

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ٨

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : بلال غلام قادر غلام نبي بنخش / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراة » في تخصص : « الفقه »

عنوان الأطروحة « التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)

من أول كتاب الوديعه إلى آخر كتاب الإجارة ، دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٤ / ٨ / ٩ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
الرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله والتوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

للمناقشة :-

للمناقشة :-

للمشرف :-

الإسم د / محمد الهادي أبو الأحفان

الإسم د / محمد العروسي عبدالقادر

الإسم د / شرف بن علي الشريف

التوقيع : محمد الهادي

التوقيع : محمد العروسي

التوقيع : شرف بن علي الشريف

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٤ / ٨ / ١٦
د / علي بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠٥٢٢٢



التوضيح
التوضيح

شرح " مختصر ابن الحاجب "

لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)
من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة
دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه


إعداد الطالب

بلال غلام قادر غلام نبي بخش

إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

١٤٢٣ هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :
فهذا ملخص رسالة الدكتوراة بعنوان : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) من أول كتاب الوديعه إلى آخر كتاب الإجارة ، دراسة وتحقيق .
وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين ، تحدثت في المقدمة عن : أسباب اختياري للموضوع ، وأهميته ، والصعوبات ، وخطة التحقيق .

وتحدثت في القسم الأول (الدراسة) عن المختصر ومؤلفه ، والشرح ومؤلفه . أما صاحب المختصر فهو : أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ولد سنة سبعين ، وقيل : إحدى وسبعين وخمسمائة ، اشتغل بالعلم منذ صغره ، وتميز بأخذه من شتى العلوم والمعارف ، ومن شيوخه : أبو محمد الشاطبي وأبو الطاهر المصري وأبو القاسم البوصيري ، ومن تلاميذه : عبدالكريم الإسكندري وياقوت الحموي وعبد الواحد الزملكاني ، وكان - رحمه الله - صاحب أخلاق فاضلة وصفات حميدة ، وكان علامة زمانه ورئيس أقرانه ، توفي سنة (٦٤٦ هـ) ، وترك آثارا علمية متعددة من أشهرها : عقيدة ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، منتهى السؤل ، الكافية ، الشافية .
وأما صاحب الشرح فهو : خليل بن إسحاق الجندي ، نشأ في بيت علم وصلاح ، وارتاد حلقات العلم منذ صغره ، وكان حريصا على أوقاته ، حتى روي عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل ، ومن شيوخه : أبو عبد الله بن الحاج وعبد الله المنوفي وابن عبد الهادي المقدسي ، ومن تلاميذه : ابن فرحون وبهرام الدميري وعبد الله الأقفهسي ، وكان - رحمه الله - ذا فضل ودين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، توفي سنة (٧٧٦ هـ) على الصحيح ، وترك آثارا علمية متعددة ، من أشهرها : التوضيح ، مختصر خليل ، المنسك ، مناقب المنوفي .

والقسم الثاني كان في التحقيق ، وقد تضمن نص الكتاب المحقق ، الذي فيه : كتاب الوديعه وكتاب العارية وكتاب الضمان وكتاب الغصب وكتاب الاستحقاق وكتاب الشفعة وكتاب القسمة وكتاب القراض وكتاب المساقاة وكتاب المزارعة وكتاب الإجارة . ثم أتبع ذلك بفهارس عامة للكتاب . وقد سرت في التحقيق حسب المنهج الذي أقره القسم .
والله أسأل أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء ،،

يعتمد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ع / عبد الحليم

د / عابد بن محمد السفياني

المشرف

ع / شرف بن علي الشريف

د / شرف بن علي الشريف

الطالب

ع / بلال غلام قادر بخش

بلال غلام قادر بخش

Abstract

All the praises and thanks are to Allah, prayers and peace may be upon his last messenger, Mohammed and his followers as all.

The Research's title is " Explaining Mokhtasar the book of Ebnul Hajeb by Khalil Ben Eshaq Al-Malki (Died in ٧٧٦H), from the chapter of marriage to the end of the disobeying wife, studying and verification.

The research was divided into an introduction and three parts. The introduction clarifies the causes of choosing this subject, its importance, difficulties, methods and the plan of verification.

The first part (the study) is about the book, its author, the explaining book and its author. The author of Al-Mokhtasar is Abo amr Othman Ben Omar, known as Ben Al-Hajeb, born in ٥٧٠ or ٥٧١H. He was brought up liking sciences, used to learn every time, was famous in some sciences such as "The linguistic sources, Arabic language and Qura'an explanation. He was a moral and very polite man. His teachers were Abul Kasem Al- Hamawi, Abu Taher Al-Masery and Abo Mohamad Al-Shatbi. His students were Yaqot Al-Hamawi, Abdul Wahed Al-Zamlakani, Abdul Azim Al-Monzeri (died in ٦٤٦H), who lift so much books such as " The believes of Ibnul Haje, Jameoul Omahat, Montaha Al-Soal.

The Explainer is Khalil Ben Eshaq Al- Jondi, brout in a scientific and moral house, aware of his time. It is said that he spent ٧٠ years in Egypt and did not see the Nile River. His teachers were Abu Abdullah Ben Haj, Abdullah Al-Monofi and Ben Abdulhadi Al-Maqdesi. His students were Ben Farhoon, Borham Al-damairi and Shamsuddin Al-Gamari. He was died in ٧٧٦ H, and left a very good scientific inheritance. The most famous books of the explainer are "Attwadeeh, Mokhtasar Al-Khalil, Al-Mansak, and Mankeb Al-Monofi.

The second part of the research was dedicated to the verification and the text of the original book.

The third part is dedicated for the indexes according to the requirements needed in the Shari high studies.

At last, I would like to thank Almighty Allah for helping me in this research and I am looking for the rewards in the afterlife world.

الإهداء

– إلى والديّ الكريمين ، صاحبي الفضل عليّ في تسميتي وتربيّتي ، وحسن
رعايتهما ، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه ﴿ .. رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا ﴾ . الإسراء ، جزء من آية (٢٤) .

– إلى من أذاقتني طعم السعادة في الحياة ، وحملتني على مواجهة الصّعب وتحمل
الشدائد ، وأعانتني على البر بوالديّ ، وتحملت مُرّ الأمور لأذوق طعم السعادة،
إلى أم عبد الله .

– إلى أبنائي وفلذات كبدي ، الذين كانوا أكبر دافع لي في سلوك هذا الطريق،
والمضيّ قدما فيه ﴿ .. رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ . الفرقان ، جزء من آية (٧٤) .

شكر وتقدير

﴿ رَبُّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ النمل (١٩) .

يقول ﷺ : ((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)) الترمذي ٤ / ٢٩٨ .

وامثالاً لذلك فإنني أتقدم بالشكر الجزيل ، والامتنان الوافر :

– إلى فضيلة الشيخ الدكتور / شرف بن علي الشريف ، الذي تفضل بالإشراف على

هذه الرسالة فكان مثالا للأب الشفوق ، والأخ الناصح ، والصديق المحب ، ولم ييخل

عليّ بوقته ، وفتح لي قلبه وبيته ، وكان لتوجيهاته الحسنة ، وآرائه السديدة أكبر الأثر

في خروج هذا البحث على الصورة المطلوبة .

– إلى سعادة المناقشين اللذين تفضلا بقراءة هذا البحث ، وزوداني بآرائهما السديدة

وملاحظاتهما الصائبة .

– إلى جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكيله ، وسعادة عميد كلية الشريعة

ووكيله ، الذين أتاحوا لي هذه الفرصة .

– إلى كل من مدّ لي يد العون ، وشجعني على المضيّ قدما في هذا البحث ، وزودني

بالمراجع المخطوطة منها والمطبوعة ، وأخص بالذكر :

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأجفان .

الأخ الدكتور / فؤاد أحمد خياط .

الأخ الدكتور / عبد العزيز بن سعود الهويمل .

الأخت الأستاذة / إنتظار خفاجي .

وإلى الإخوة الذين أعانوني على التصحيح والمراجعة والمقابلة .

لهؤلاء مني الشكر الجزيل ، ولا يسعني إلا أن أقول : جزاكم الله خيرا ، وبارك فيكم ،

وسدد خطاكم .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (١٠٢) .
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب (٧٠) .

وبعد :

فقد أرسل الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، ثم حمل اللواء من بعده رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فبلغوا هذا الدين إلى من بعدهم .

وقد حث الله سبحانه وتعالى وحض على طلب العلم و التفقه في الدين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ التوبة (١٢٢) .
 وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) متفق عليه ،
 وقد تلقى الصحابة العلم عن رسول الله ﷺ وتفقهوا في دينهم ، فكانوا يسارعون للسؤال عما يشكل عليهم ، حتى أصبحوا أوعية للعلم ، قد حفظوا كل صغيرة وكبيرة وكل شاردة وواردة عن رسول الله ﷺ ، ثم امثلوا لقول الهادي البشير والسراج المنير : ((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ..)) (أبوداود ٢ / ١٨٤ ، والترمذي ٥ / ٣٣) ،
 فحملوا العلم وبلغوه لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم ، من أهل القرون المفضلة ، فكان منهم أئمة يهتدى بهم ، وعلماء يقتدى بهم ، منهم الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة ، الذي قيل فيه : إنه المقصود بقول النبي ﷺ : ((يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ

أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (الترمذي ٤٦/٥)، وكان له رحمه الله تلامذة مجدون ، وفي التحصيل مجتهدون ، دونوا علمه، ووسطروا أقواله، وحفظوا فتاويه واجتهاداته ، و عندما رحل - رحمه الله - للدار الباقية كان علمه قد بُثَّ في الآفاق ، فبدأت مرحلة من التدوين و التهذيب ، والتبويب والترتيب ، بدأت بالأسدية وتلتها المدونة ثم توالى التدوين ، وتلا هذه المرحلة مرحلة المختصرات فلمعت أسماء في سماء هذا الفن كابن شاس (ت ٦١٦) وغيره ، وكان ضمن هذه الكوكبة الشيخ أبو عثمان عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦) شيخ المختصرات ، فوضع مختصره الفقهي الشهير "جامع الأمهات" الذي نال القبول، وسارت به الركبان ، وجاء كتابه كالبرنامج للمذهب ، فانشغل به الناس عن سواه ، يجلون أغازه، ويفكون أسراره ، ويفتحون مغاليقه ، و تعددت شروحاته وتعليقاته حتى جاوزت الثلاثين. وكان بين شراحه رجل نالته بركة شيخه ، فلمع اسمه على قلة مؤلفاته، فاشتهر مختصره وتوضيحه ، شهرة أغنت عن سواه ذلكم هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦) ، الذي شرح جامع الأمهات ، فأخرج لنا كتابا موسوعيا ، اشتمل على الكثير من النصوص والمراجع والأعلام ، وقد انبرى عدد من طلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وبتشجيع ومآزره من الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأجنان، لدراسة وتحقيق هذا الكتاب ، لنيل مختلف الدرجات العلمية ، وكان لي شرف تحقيق قسم من هذا الكتاب الموسوعي الضخم يبدأ من أول كتاب الوديعه إلى نهاية كتاب الإجارة .

أسباب اختيار الموضوع :

لما كنت اجتزت مرحلة الماجستير بتوفيق الله وعونه ببحث عنوانه " فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصلاة مقارنة بفقه المذاهب الأربعة " اتجه النظر نحو تحقيق التراث الإسلامي ؛ لخوض غماره ، والبحث في أسراره ، وكان كتاب التوضيح قد بدأ يجتذب طلاب الدراسات العليا الشرعية ، فكان لي نصيب في المشاركة في هذا العمل المبارك .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع إلى مكانة المختصر (جامع الأمهات) الذي قام الشيخ خليل بشرحه ، فإنه - كما هو اسم الكتاب - جامع لما هو مبثوث في أمهات كتب الفقه المالكي ، وقد أشاد عدد غير قليل من العلماء والأئمة بهذا المختصر ، ثم إن الشيخ خليل جمع أثناء الشرح كثيرا مما هو مبثوث في ثنايا الكتب ، وحفظ لنا كثيرا من الأقوال لأئمة ذهب كتبهم واندثرت ، فكان هذا الكتاب - التوضيح - جامعا لما في أمهات كتب المذهب إضافة إلى أقوال أئمة المذهب^(١) .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

لقد واجهتني - في بداية الأمر - مشاق عديدة ، ومصاعب جمة ؛ لقلّة البضاعة ، وضعف الدربة ، حتى إنني بقيت عدة أشهر أجد من نفسي الإعراض عن خوض غمار البحث في هذا الكتاب كلما نظرت للنسخة الأولى من المخطوط ؛ لكون الخط مما لا عهد لي بقراءته ومطالعتة ، وقد بذلت جهودا مضنية في سبيل الحصول على نسخة بخط مشرقي إلا أن جميع جهودي باءت بالفشل ، ثم يسر الله سبحانه وتعالى وفتح عليّ بجوده وكرمه ما صعب عليّ قراءته ، وغلق عليّ فهمه ، فكان هذا الحصاد و هذا النتاج .

كما أن من المصاعب التي واجهتني كون معظم النسخ متفرقة في أماكن بعيدة إضافة إلى كثرة المصادر التي ما يزال قدر منها مخطوطا ، هذا مع عدم القدرة على السفر ، ولكنه سبحانه الجواد الوهاب ، ومذلل لكل الصعاب يسر لنا الأخ الدكتور / عبد العزيز الهويمل - الذي حقق القسم الأول من الكتاب - الذي تكرم بمد يد العون والمساعدة ، وكانت له أياد بيضاء يشكر عليها - في سبيل الحصول على هذه المخطوطات .

إضافة إلى ما سبق واجهت صعوبة فقدان بعض مصادر خليل من المخطوطات ككتاب المجموعة والمبسوط والزاهي ، أو فقد أجزاء منها ككتاب التبصرة للحمي ؛ حيث لم أتمكن من العثور على القسم المتعلق بكتاب المساقاة ، وكراء الرواحل والدواب .

(١) يأتي مزيد من الإيضاح حول هذا الجانب في الفصل الثالث من الدراسة .

خطة التحقيق :

وقد جعلت البحث في مقدمة ودراسة وقسمين وفهارس عامة .

المقدمة : تحدثت فيها عن :

- أسباب اختيار الموضوع .
- أهمية الموضوع .
- خطة التحقيق .
- منهج التحقيق .

القسم الأول : في الدراسة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (مؤلف المختصر)

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول (حياته الشخصية)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقه .

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية .

- المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المآخذ عليه .
وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : آثاره العلمية .
المطلب الثاني : المآخذ عليه .
- الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح)
وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : حياته الشخصية .
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : اسمه ونسبه .
المطلب الثاني : مولده ونشأته .
المطلب الثالث : وفاته .
- المبحث الثاني : حياته العلمية .
وفيه ثلاثة مطالبان :
- المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه .
المطلب الثاني : تلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
- المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية .
وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أخلاقه .
المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية .
- المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المآخذ عليه .
وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : آثاره العلمية .
المطلب الثاني : المآخذ عليه .

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر و الشرح .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأمهات)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : تسمية الكتاب .

المطلب الثالث : مكانة الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الرابع : مصادره .

المطلب الخامس : شروحه .

المطلب السادس : الملاحظات حول المختصر .

المبحث الثاني : دراسة عن الشرح (التوضيح) .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : مصادره .

المطلب الرابع : مصطلحاته .

المطلب الخامس منهجه في الشرح .

المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب (التوضيح)

القسم الثاني : التحقيق .

وفيه :

كتاب الوديعة ، كتاب العارية ، كتاب الضمان ، كتاب الغصب ،

كتاب الاستحقاق ، كتاب الشفعة ، كتاب القسمة ، كتاب القراض ،

كتاب المساقاة ، كتاب المزارعة ، كتاب الإجارة .

منهج التحقيق :

وقد سرت في التحقيق وفق المنهج التالي :

- ١ - اتبعت منهج النص المختار ، فلم أثبت في الصلب إلا ما صح لدي .
- ٢ - قمت بالنسخ من النسخة التي تم تقسيم الكتاب على أساسها والتي رمزت لها بالرمز (دأ) ثم قابلت ذلك بالنسخ الأخرى التي توفرت لدي .
- ٣ - قابلت المختصر الذي شرحه خليل على المطبوع الذي رمزت له بالرمز (ط).
- ٤ - أثبت الفروق الواقعة بين النسخ في الحاشية ، مع إغفال الفروق التالية .
 - أ - الأخطاء الإملائية .
 - ب - مالا أثر له في المعنى .
 - ج - عبارات المدح والثناء .
 - د - التصحيقات المعروفة تصحيحها بداهة .
- ٥ - إذا كان الاختلاف أو السقط في كلمة وضعت الرقم عليها ، ثم بينت ذلك في الحاشية ، وإذا كان في أكثر من كلمة وضعت العبارة بين حاصرتين ، ثم بينت ذلك في الحاشية .
- ٦ - التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر ، مراعيًا علامات الترقيم .
- ٧ - وضعت لكل مسألة عنوانًا جانبيًا في الهامش على الجهة اليسرى من النص .
- ٨ - أشرت إلى نهاية كل جهة (أ ، ب) من اللوحة في المخطوط الذي رمزت له بالرمز (دأ) على الجهة اليسرى من النص ، وأما النسخ الأخرى فبينت ذلك في الحاشية .
- ٩ - وثقت النقول والأقوال من مصادرها ، فإن لم يكن لصاحب القول كتاب موجود ، فإني أحاول - قدر الإمكان - توثيق النص من مصادر المالكية الأخرى المتقدمة على خليل ، فإن لم أجد ، وثقت النقل من مصادر متأخرة .
- ١٠ - وضحت المراد من كلام المؤلف ، وأرجعت الضمائر إلى مراجعها إن احتاج النص لذلك .
- ١١ - أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ١٢ - خرّجت الأحاديث الواردة في البحث ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو ، وأما إذا كان في غيرهما بينت موضعه في بقية كتب الحديث

المشهوره مع بيان درجته من الصحة والحسن والضعف مستعينا في ذلك بالله، ثم بما ذكر أئمة هذا الفن .

١٣ - خرّجت الآثار الواردة ، مع بيان الحكم عليها إن وجد ، وإلا بذلت جهدي ووسعي في الحكم عليها .

١٤ - علّقت على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .

١٥ - أبرزت القواعد الفقهية والأصولية ، وجعلتها بخط بارز لئيتنبه إليها ، وعزوتها - ما استطعت من ذلك - إلى مظانها في كتب القواعد .

١٦ - عند ذكر المصنف لرأي أو قول أحد المذاهب الأربعة ، بذلت جهدي في ذكر بقية آراء المذاهب الأخرى ؛ تنميما للفائدة .

١٧ - ترجمت للأعلام غير المشهورين بتراجم مختصرة ، وأما إذا كان من المشهورين

كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة فإني تركت تراجمهم ؛ لمعرفة الناس بهم ، وتواتر أخبارهم ، وانتشارها .

١٨ - عرّفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها من مصادرها الأصلية ، وبذلت جهدي ووسعي في بيان مواضعها وأسمائها في العصر الحاضر .

١٩ - شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة من المعاجم والقواميس اللغوية والحضارية^(١) .

٢٠ - ضبطت بالشكل الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والمشتبه من الأعلام ، والغريب من الألفاظ ، وما قد يلتبس من المصطلحات و التراكيب .

٢١ - ألحقت بالكتاب فهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والقواعد الفقهية والأصولية ، والأعلام ، والمواضع والبلدان ، والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع ، وختمت ذلك كله بفهرس للموضوعات .

٢٢ - قدّمت للبحث بدراسة مختصرة - وذلك حسب توجيه مجلس كلية الشريعة الموقر - اشتملت على ترجمة لصاحب المختصر ، وللشارح ، ودراسة عن المختصر والشرح .

(١) تقصّل مشكورا الأستاذ الدكتور محمد أبو الأحنان بإرشادي إلى كتاب تكملة المعاجم لدوزي ؛ لشرح الكلمات الغريبة التي تتعلق بالجوانب الحضارية ؛ حيث لم تهتم - غالبا - كتب اللغة بها ، إضافة إلى تجددها وتغييرها .

وبعد :

فهذا جهد المُقِلِّ ، وعمل بشري مُخِلٌّ ، وحسبي أني بذلت جهدي ووسعي ، فما أصبت فمن توفيق الله وحده سبحانه ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان ﴿ وَمَا أْبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يوسف (٥٣) .

واسترشد بما قاله الإمام الشاطبي في حرز الأمانى (ص ٦ ، ٧) : (الرجز) :

أَحْيِي أَيُّهَا الْمُجْتَاذُ نَظْمِي بِيَابِهِ # يُنَادِي عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمِلاً
وَوَظَنَ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحَ نَسِيحَهُ # بِالْأَغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلَا
وَسَلَّمَ لِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ : إِصَابَةً، # وَالْآخِرَى : اجْتِهَادُ رَامَ صَوْبًا فَأَقْحَلَا
وَإِنْ كَانَ حَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ # مِنَ الْحِلْمِ وَلِيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا
وَقُلْ صَادِقًا: لَوْلَا الْوِثَامُ وَرُوحُهُ # لَطَاحَ الْأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَا

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد ، وأن يرزقني وعمامة

المسلمين الإخلاص في القول والعمل ، إنه سميع مجيب .

وَنَادَيْتُ اللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ # أَعِدْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلًا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه أجمعين .

بلال غلام قادر غلام نبي بخش

مكة المكرمة

٧ / ١١ / ١٤٢٣ هـ

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول : الدراسة وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (مؤلف المختصر) .
- الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح) .
- الفصل الثالث : دراسة عن المختصر والشرح .

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (مؤلف المختصر) :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإطلاعية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المآخذ عليه .

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (*) (مؤلف المختصر)

المبحث الأول : حياته الشخصية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني^(١) ،
المصري ، الدمشقي ، الإسكندري ، الملقب بجمال الدين ، والمعروف
بابن الحاجب^(٢) .

(*) انظر ترجمته في :

- ذيل الروضتين ، لأبي شامة ١٨٢ .
وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٢٤٨/٣ .
طبقات القراء ، للذهبي ١١٢٢/٣ .
الطالع السعيد ، للأدفوي ٣٥٢ .
مرآة الجنان ، لليافعي ١١٤/٤ .
الديباج ، لابن فرحون ص ٢٨٩ .
غاية النهاية ، لابن الجزري ٥٠٨/٢ .
التعريف بالرجال ، لابن عبد السلام ٣١١ .
حسن المحاضرة ، للسيوطي ٤٥٦/١ .
إيضاح المكنون ، للبغدادي ٣٥١/٣ .
شذرات الذهب ، لابن العماد ٢٣٤/٥ .
شجرة النور ، لمخلوف ١٦٧ .
كشف الظنون ، لحاجي خليفة ١٨٥٣/٢ .
مقدمة تحقيق القسم الأول من التوضيح ١٢/١ .
مقدمة تحقيق القسم الثاني من التوضيح ١٢/١ .
(١) السير ٢٦٥/٢٣ ، الطالع السعيد ٣٥٢ ، التعريف بالرجال ٣١١ ، وفي الديباج ٢٨٩ : الرويني ، وفي
الوقيات ٢٤٨/٣ : الدوني ، وهو تصحيف .
ودوين : بلدة من نواحي أران ، في آخر حدود أذربيجان ، بقرب تفليس . معجم البلدان ٤٩١/٢ .
(٢) عرف بذلك لأن أباه كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، ابن خال
صلاح الدين ، (ت ٥٨٥ هـ) . انظر : الديباج ٢٨٩ ، النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦ .

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

ولد ابن الحاجب - رحمه الله - بإسنا^(١) ، بالصعيد الأعلى بمصر سنة سبعين^(٢) ، وقيل : إحدى وسبعين^(٣) ، وخمسمائة ، ثم انتقل به أبوه صغيراً إلى القاهرة حيث تلقى تعليمه ، فاشتغل بحفظ القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ العربية والقراءات ، والفقهاء على مذهب الإمام مالك - رحمه الله -^(٤) .

المطلب الثالث : وفاته :

توفي - رحمه الله - بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ، ودفن بالمقبرة التي بين المنارة والبلد ، خارج باب البحر بترية الشيخ الصالح ابن أبي شامة^(٥) .
وكان لوفاته أثر بالغ في قلوب الناس ، وخاصة طلبة العلم منهم ، وساء ذلك من سمعه من البرية^(٦) .

وقد رثاه تلميذه ناصر الدين بن المنير بقوله^(٧) :

أَلَا أَيُّهَا الْمُخْتَالُ فِي مَطْرَفِ الْعُمُرِ	هَلُمَّ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو
تَرَّ الْعِلْمَ وَالْآدَابَ وَالْفَضْلَ وَالْتَقَى	وَنَيْلَ الْمَنَى وَالْعِزَّ غُيَّبَ فِي قَبْرِ
فَتَدْعُو لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ	يُكَافَأُ بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ

(١) مدينة بأقصى الصعيد على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، وهي مدينة عامرة ، طيبة ، كثيرة النخل والبساتين والتجارة . معجم البلدان ١/١٨٩ .

وما تزال تعرف هذه المدينة بنفس الاسم ، وتقع في نفس الموقع ، بجمهورية مصر .

(٢) ذكر في الديباج ٢٨٩ أنه ولد سنة تسعين ، وهو خطأ ؛ لأن شيخه الشاطبي توفي سنة تسعين وخمسمائة ، كما هو مذكور في الديباج ٣٢٩ .

(٣) ويمكن الجمع بينهما بأنه ولد في أواخر سنة سبعين وخمسمائة ، وهو الذي ذهب إليه في الوفيات ٢٥٠/٣ ، وفي الطالع ٣٥٤ .

(٤) الديباج ٢٨٩ .

(٥) الديباج ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، التعريف بالرجال ٣١٧ .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٤٠ ، التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤١ .

(٧) الديباج ٢٩١ .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه :

اشتغل بالعلم منذ صغره ، وتميز بأخذه من شتى العلوم والمعارف ، فحفظ القرآن ، وتلاه بالسمع ، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ، وأتقن العربية ومبادئ اللغة وبرع فيها ، كما برع في النحو وحرره تحريراً بالغاً^(١) .

وقد تتلمذ - رحمه الله - على جملة من أهل العلم والمشايخ الفضلاء ، من أشهرهم :
١ - أبو محمد القاسم بن فيرة^(٢) بن خلف بن أحمد الرعيبي الشاطبي الضرير (٥٣٨ - ٥٩٠ هـ) ، المقرئ المشهور ، ناظم القصيدة المشهورة : حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات ، وهي عمدة قراء أهل هذا الزمان في نقلهم ، كان عالماً بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيراً ، ومبرزاً في الحديث ، وكان أوحد زمانه في النحو واللغة ، عارفاً بعلم الرؤيا ، ديناً ، خاشعاً ، مجتنباً لفضول الكلام ، أخذ عنه : ابن الحاجب الشاطبية وكتاب التيسير ، وحضر مجلسه في إلقاء النحو ، وتأدب عليه^(٣) .

٢ - أبو الطاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين المصري (٥١٤ - ٥٩٦ هـ) ، المقرئ ، المسند ، الصالح ، العابد ، أخذ عن : الرازي وغيره ، وأخذ عنه : الحافظ عبد الغني والسخاوي ، وحدث عنه ابن الحاجب^(٤) .

٣ - أبو المنصور ظافر بن الحسين الأزدي المصري (٥١٧ - ٥٩٧ هـ) ، شيخ المالكية ، انتصب للإفادة والفتيا ، أخذ عن : أبي طالب الزناري ، تفقه عليه ابن الحاجب ، وقرأ عليه الأصول^(٥) .

(١) الديباج ٢٨٩ .

(٢) فيرة : بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وتشديد الراء وضمها . الديباج ٣٢٩ .

(٣) السير ٢٣/٢٦٥ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٩ ، الديباج ٣٢٩ ، التعريف بالرجال ٣١١ .

(٤) السير ٢٣/٢٦٥ ، ٢١/٢٦٩ ، شذرات الذهب ٤/٢٢٣ .

(٥) السير ٢٣/٢٦٥ ، الطالع ٣٥٣ ، التعريف بالرجال ٣١١ .

- ٤ - أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري (٥٠٦ - ٥٩٨ هـ) ، مسند الديار المصرية ، أديب كاتب ، له سماعات عالية وروايات تفرد بها ، أخذ عن : أبي صادق المدني والفراء والرازي وغيرهم ، وأخذ عنه : الحافظ عبد الغني وابن المفضل والسخاوي وغيرهم ، له تأليف في النسخ والمنسوخ ، سمع منه ابن الحاجب الحديث ^(١) .
- ٥ - أبو الثناء حماد بن هبة الله الحراني ، (٥١١ - ٥٩٨ هـ) ، الإمام المحدث الحافظ ، التاجر السفار أخذ عن أبي القاسم السمرقندي والزاغوني والحافظ السلفي ، وأخذ عنه العليمي ومحمد بن عماد وابن الحاجب ^(٢) .
- ٦ - أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي البغدادي (٥٢٢ - ٥٩٩ هـ) ، مقرئ ناقل ، فقيه مفسر ، أصله من غزنة ، ومولده ببغداد ، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج ^(٣) وأخذ عنه ^(٤) .
- ٧ - أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ، المعروف بابن عساكر (٥٢٧ - ٦٠٠ هـ) ، ابن الحافظ أبي القاسم بن عساكر ، كان محدثا ، حسن المعرفة ، شديد الورع ، أخذ عن : أبي الحسن السهلي والمصيبي والقاضي أبي المعالي محمد بن يحيى القرشي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن المفضل والرهاوي ، له : كتاب في الجهاد ، وفضائل القدس ، والمناسك ، سمع منه ابن الحاجب ^(٥) .
- ٨ - أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري (٥٢٢ - ٦٠٠ هـ) ، شبيخة جليلة مسنودة ، أخذت عن : فاطمة الجوزدانية وابن الحسين وزاهر الشحامي ، سمع منها ابن الحاجب ^(٦) .

(١) السير ٢٣/٢٦٥ ، الطالع ٣٥٤ ، كشف (مقدمة التحقيق) النقاب ١٠ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

(٢) السير ٢٣/٢٦٥ ، ٢١/٣٨٥ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١١ .

(٣) كتاب في القراءات لسبط الخياط ، مخطوط .

(٤) السير ٢٣/٢٦٥ ، الطالع ٣٥٣ ، الدياج ٢٨٩ .

(٥) السير ٢٣/٢٦٥ ، ٢١/٤٠٥ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٠ ، وفيات الأعيان ٣/٣١١ .

(٦) السير ٢٣/٢٦٥ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١١ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

٩ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حامد بن مفرج بن غياث الأنصاري الشامي الأرتاحي (٥٠٧ - ٦٠١ هـ) ، أخذ عن : أبي الحسن الأرتاحي والمبارك بن علي والفراء وغيرهم ، وأخذ عنه : الذهبي وابن المفضل والحافظ عبد الغني وغيرهم ، قال الذهبي : هو من بيت القرآن والحديث والصلاح ، سمع منه ابن الحاجب ^(١) .

١٠ - أبو الجود غياث بن فارس بن مكّي بن عبد الله اللخمي المنذري المصري (٥١٨ - ٦٠٥ هـ) ، فرضي ، نحوي ، عروضي ، كان ديناً ، فاضلاً ، أخذ عن : أبي الفتوح الزيدي وابن رفاعة وابن حزم الغافقي وغيرهم ، وأخذ عنه : السخاوي وعبد الظاهر بن نشوان ، وتلا عليه ابن الحاجب القرآن بالسبع ^(٢) .

١١ - أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي (٥٢٠ - ٦١٣ هـ) ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وقرأ بالروايات العشر ، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث ، كان صحيح السماع ، ثقة في النقل ، ظريفاً ، حسن المعاشرة ، طيب المزاج ، مليح النظم ، أخذ عن : هبة الله الحريري وابن خيرون أبي منصور القزاز وغيرهم ، وأخذ عنه : الحافظ عبد الغني والسخاوي والشيخ الموفق وغيرهم ، روى عنه ابن الحاجب ^(٣) .

١٢ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلسني (٥٤٠ - ٦١٤ هـ) إمام صالح ، ثقة ، ورع ، جليل القدر ، شاعر رحالة ، أديب بليغ ، أخذ عن : أبيه وعن الأصيلي وابن الدباغ وغيرهم ، وأخذ عنه : الزكي المنذري والكمال بن شجاع وابن الحاجب ^(٤) .

١٣ - أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري (٥٥٧ - ٦١٦ هـ) ، أحد العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام ، برع في علوم شتى : الفقه وأصوله ، وعلم الكلام ، أخذ عن : أبي الطاهر وابن أبي طالب اللخمي وابن عوف وغيرهم ،

(١) تاريخ الإسلام الطبقة ٦١ / ٩٥ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٠ .

(٢) السير ٢٣ / ٢٦٥ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٩ ، ١٠ ، التعريف بالرجال ٣١١ .

(٣) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٢ / ١٣٤ ، التعريف بالرجال ٣١٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٥٤ .

(٤) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٢ / ٢٠١ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٩ ، شجرة النور ١٧٤ .

له : شرح كتاب البرهان للجويني ، وله تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق ، وهي تكملة حسنة جدا تدل على قوته في الفقه وأصوله ، وله : سفينة النجاة على طريقة الإحياء ، أخذ عنه ابن الحاجب الفقه (١) .

١٤ - أبو يوسف يعقوب بن صابر بن بركات القرشي الحراني (٥٥٤ - ٦٢٦ هـ) ، كان شيخا لطيفا ، كثير التواضع والتودد ، شريف النفس ، طيب المحاورة بديع النظم ، وكان من فحول الشعراء بالعراق ، أخذ عن : هبة الله السمرقندي وابن الشطرنجي ، وأخذ عنه : علي بن عدلان ، له : عمدة المسالك في سياسة الممالك ، أخذ عنه ابن الحاجب (٢) .

١٥ - أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي القاضي (٥٨٣ - ٦٣٧ هـ) ، كان فقيها ، إماما ، مناظرا ، خبيرا بعلم الكلام ، أستاذا في الطب والحكمة ، قرأ الأصول على الفخر الرازي ، وسمع من : ابن الصلاح والرافعي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن أبي أصيبعة وابن أبي جعفر وإبراهيم القرشي وغيرهم ، له : كتاب في النحو وكتاب في الأصول وكتاب في العروض ، سمع منه ابن الحاجب (٣) .

١٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ) ، كان عالما بالقراءات مجودا لها ، بارعا في التفسير ، إماما في اللغة ، فقيها مفتيا ، سمع من أبي طاهر والبوصيري والشاطبي وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو شامة والزواوي ، روى عنه ابن الحاجب (٤) .

١٧ - أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي ، الشريف الحسيني (٥٧١ - ٦٥٦ هـ) ، العالم المحقق الجليل القدر ، كان جامعا لعلوم الحديث

(١) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٢ / ٢٨٠ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٨ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .
 (٢) السير ٣٠٩/٢٢ ، تاريخ الإسلام الطبقة ٦٣ / ٢٤٨ .
 (٣) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٤ / ٢٩٥ ، طبقات الشافعية ١٦/٨ .
 (٤) السير ٢٦٥/٢٣ ، ١٢٢/٢٣ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

والتفسير ، واشتهر أمره وعلا ذكره ، أخذ عن : ابن حرزهم وابن مشيش وغيرهما ، وأخذ عنه : العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، وقرأ عليه ابن الحاجب الشفاء^(١) .

١٨ - تأدب على ابن البنا^(٢)

المطلب الثاني : تلاميذه :

سلك - رحمه الله - طريقة السلف ، فقام بنشر علمه وبذله للناس ، وأقبل عليه طلاب العلم يأخذون عنه ويدرسون عليه ، وقد التزم لهم الدروس ، وتبحر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، وترحل في سبيل نشر العلم ، حيث انتقل إلى دمشق^(٣) سبع عشر وستمئة ودرّس بها الفقه بالمدرسة النورانية^(٤) ، كما درّس بجامعها تحت القصر ، وبالزاوية المالكية غربي الجامع ، ثم عاد إلى القاهرة^(٥) وأقام بها ، وتصدّر بالمدرسة الفاضلية^(٦) مكان شيخه الشاطبي ، والناس ملازمون

(١) الديباج ٣٠٦ ، التعريف بالرجال ٣١٢ ، شجرة النور ١٨٦/١ .

(٢) ذكر ذلك في كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١١ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

(٣) دمشق : البلدة المشهورة ، قسبة الشام ، هي جنة الأرض ؛ لحسن عمارتها ، ونضارة بقعتها ، وكثرة فاكهتها ومائها ، قيل : سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها ، أي : أسرعوا ، وقد افتتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة ١٤ هـ ، وبها الجامع المشهور الذي بناه الوليد بن عبد الملك والذي يعرف بالجامع الأموي ، وبها ينزل عيسى عليه السلام آخر الزمان . معجم البلدان ٢ / ٤٦٤ .

وما تزال هذه المدينة موجودة بهذا الاسم ، وهي عاصمة دولة سوريا في وقتنا الحاضر .

(٤) المدرسة النورانية : أنشأها نور الدين زنكي للطائفة المالكية ، بدمشق . الخطط المقرئية ٢ / ٣٦٣ .

(٥) القاهرة : مدينة عظيمة ، كثيرة الخيرات ، بجانب الفسطاط ، أول من أحدثها جوهر غلام المعز لدين الله ، وبها من الجوامع والمساجد ، والربط والمدارس والزوايا ، والدور العظيمة ، والمسكن الجليلة ، والمناظر البهجة ، والقصور الشاخنة ، والحمامات الفاخرة ما لا يمكن حصره ، ولا يعرف قدره .

معجم البلدان ٤ / ٢٠١ ، الخطط المقرئية ١ / ٣٦١ .

وما تزال هذه المدينة موجودة بهذا الاسم ، وهي عاصمة دولة مصر في وقتنا الحاضر .

(٦) المدرسة الفاضلية : كانت تقع بدرب ملوخيا ، والذي يعرف بحارة قائد القواد ، وهو ما يعرف الآن بدرب القزازين بجوار المشهد الحسيني ، وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها ، وقد بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني الكاتب سنة ٥٨٠ هـ ، ووقفها على طائفتي الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء ، أقرأ فيها الشاطبي ثم تلميذه أبو عبد الله القرطبي ، ووقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم ، يقال : إنها كانت مائة ألف مجلد . الخطط المقرئية ٢ / ٦٦ .

للاشتغال عليه ، ثم انتقل إلى الإسكندرية^(١) وبقي فيها إلى وفاته^(٢) .

وقد تتلمذ عليه - رحمه الله - خلق كثير ، من أشهرهم :

١ - أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (... - ٦١٢ هـ) ، كان إماما في الفقه والأصول والعربية ، وكان رفيقا لابن الحاجب في القراءة على الشيخ الأبياري ، وتفقهها عليه ، أخذ عن ابن جبير ، وابن الحاجب ، وأخذ عنه : ابن أبي الدنيا ، له : البيان والتقريب في شرح التهذيب ، واختصر المفصل للزمخشري^(٣) .

٢ - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٥٧٥ - ٦٢٦ هـ) ، الأديب النحوي السفار الأخباري ، له : معجم البلدان ، ومعجم الشعراء ، ومعجم الأدباء ، والمبدأ والمآل في التاريخ وغيرها ، روى عن ابن الحاجب^(٤) .

٣ - أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني ، المعروف بابن الخطيب (... - ٦٥١ هـ) ، القاضي ، العالم ، الأديب ، كان خيرا ، متميزا ، ذكيا ، سريّا ، درّس بعلبك ، وولي قضاء صرخند ، له : التبيان ، والمنهج ، والمفيد ، ورسالة في الخصائص النبوية ، وغيرها^(٥) .

٤ - أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المحقق ، أخذ عن : محمد الأرتاحي وأبي الجود المقرئ وابن قدامة وحدث عن ابن الحاجب ، وأخذ عنه : أبو محمد الدميّاطي وابن عساكر وابن دقيق العيد^(٦) .

(١) الإسكندرية : مدينة قديمة بشمال مصر ، على البحر الأبيض المتوسط ، بناها الاسكندر بن فيلوسوس الرومي ، وقد افتتحها عمرو بن العاص ؓ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ؓ . معجم البلدان ١/١٨٣ . وما تزال هذه المدينة موجودة في موقعها وبنفس الاسم في وقتنا الحاضر .

(٢) السير ٢٣/٢٦٦ ، التعريف بالرجال ٣١٤ ، ٣١٥ ، وفيات الأعيان ٣/٢٤٩ .

(٣) الديباج ٢٦٩ ، التعريف بالرجال ٣١٢ ، شجرة النور ١/١٦٧ .

(٤) السير ٢٣/٢٦٦ ، تاريخ الإسلام الطبقة ٦٣ / ٢٤٤ .

(٥) كشف (مقدمة التحقيق) النقاب ١٥ ، شذرات الذهب ٥/٢٥٤ ، طبقات الشافعية ٢/١٢ .

(٦) السير ٢٣/٣١٩ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٢ .

٥ - الملك الناصر داود بن الملك عيسى بن محمد بن أيوب الملك الناصر (٦٠٣ - ٦٥٦ هـ) ، نشأ بدمشق ، وتولى ملكها بعد أبيه ، كان فاضلا ، مناظرا ، ذكيا ، بصيرا بالأدب ، بديع النظم ، كثير المحاسن ، أخذ عن المؤيد الطوسي وسمع من القطيعي ، قرأ الكافية على ابن الحاجب ، ونظمها^(١) وشرحها له^(٢) .

٦ - منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندراني (٦٠٧ - ٦٧٣ هـ) ، المحدث الحافظ ، سمع من أصحاب السلفي وروى عن ابن الحاجب^(٣) .

٧ - أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي (٥٨٥ - ٦٨١ هـ) ، القاضي الإمام ، شيخ المقرئين ، برع في الفقه وولي القضاء ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي - جامع الأمهات - ببجاية^(٤) ، ومنها انتشر بالمغرب^(٥) ، قرأ القراءات على السخاوي ، وأخذ العربية عن ابن الحاجب^(٦) .

٨ - أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجروني الجذامي الإسكندراني الأبياري ، المعروف بابن المنير (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) ، إمام بارع في الفقه والتفسير والقراءات وفنون العربية وعلم النظر ، أخذ عن : أبيه وأبي بكر الطوسي ، وتفقه بابن الحاجب ،



٠٠٥٣٣٢

(١) أي : نظم ابن الحاجب الكافية للملك الناصر .

(٢) كشف النقاب الحاجب (مقدمة التحقيق) ١٥ ، التعريف ٣١٢ ، شذرات الذهب ٢٧٥/٥ .

(٣) الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٣ .

(٤) بجاية : وتسمى بالناصرية ، مدينة في لحف جبل شاهق ، على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب ،

كانت قديما ميناء فقط ، ثم بنيت المدينة . معجم البلدان ١/٣٣٩ .

وتقع حاليا في جمهورية الجزائر ، وتشتهر بحقول وآبار النفط .

(٥) المغرب : ضد المشرق ، وهي بلاد واسعة كثيرة ، ووعناء شاسعة ، وحدها من مدينة مليانة ، وهي :

آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط ، وتدخل فيها جزيرة الأندلس .

انظر : معجم البلدان ٥ / ١٨٨ .

وهذه المنطقة كانت تشمل على أجزاء من أسبانيا ودولة المغرب والجزائر . وأما المغرب في وقتنا الحاضر

فتمتد حدودها من الشرق إلى دولة الجزائر ، ومن الغرب إلى المحيط الأطلسي ، ومن الشمال إلى البحر

المتوسط ، ومن الجنوب إلى دولة موريتانيا ، وتشتهر بالسياحة وصناعة الملابس .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ ، شذرات الذهب ٥/٣٧٤ .

وأجازه^(١) بالإفتاء، وأخذ عنه: ابن راشد القفصي ، له : البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف ، والمقتفي من آيات الإسراء ، واختصار التهذيب^(٢) .

٩ - أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري ، الشهير بالقرافي (... - ٦٨٤ هـ) ، العلامة المشهور ، كان إماما في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن : العز بن عبد السلام والفاكهاني وابن الحاجب وغيرهم ، له : الذخيرة ، والتنقيح ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، وشرح فصول الأحكام ، وشرح التهذيب ، وشرح الجلاب ، وغيرها^(٣) .

١٠ - أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة الفاضلي العسقلاني الدمشقي (... - ٦٩٢ هـ) ، إمام حاذق مشهور ، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلية ، قرأ على السخاوي ، وسمع من ابن الزبيدي وابن الحاجب ، وأخذ عنه : الذهبي وجمال الدين البدوي^(٤) .

١١ - أبو الحسن علي بن محمد بن المنير (... - ٦٩٥ هـ) ، كانت له أهلية

(١) الإجازة هي : إذن العالم لغيره بأن يروي عنه بعض مؤلفاته أو كلها .
ولها عدة أنواع :

١ - الإجازة لمعين في معين ، كأن يقول الشيخ : أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب ، جائزة عند

جماهير أهل العلم ، إلا أن الظاهرية لا يرون العمل بها ؛ لأنها في معنى المرسل عندهم .

٢ - الإجازة لمعين في غير معين ، كأن يقول : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه ، أو يقول : أجزت لك أن تروي عني مسموعاتي ، أو مصنفااتي ، وقد جوزها الجمهور .

٣ - الإجازة لغير معين ، كأن يقول : أجزت للمسلمين ، أو : للموجودين ، وتسمى : الإجازة العامة ، وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء .

٤ - الإجازة لمجهول بمجهول : كأن يقول : أجزت أن تروي عني كتاب السنن ، وهو يروي عددا من السنن ، أو يقول : أجزت لمحمد ، وهناك جماعة مشتركون في الاسم ، وهذه الإجازة فاسدة .

انظر : الإلماع ص ٨٨ - ١٠٦ ، الباعث الحثيث ١١٤-١١٥ ، نزهة النظر ٧٩ ، تيسير مصطلح الحديث ١٦٠-١٦١ ، المختصر الوجيز ٩٢-٩٣ .

(٢) الديباج ١٣٢ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

(٣) الديباج ١٢٨ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ .

(٤) السير ٢٣/٢٦٦ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٢ ، ١٣ ، شذرات الذهب ٥/٤٢٠ .

الترجيح والاجتهاد في المذهب المالكي ، ولي القضاء بالإسكندرية ، أخذ عن : أخيه أحمد وعن ابن الحاجب ، وأخذ عنه : ابن أخيه عبد الواحد والعبدي ، له : شرح على البخاري ، وحواشٍ على شرح ابن بطلال ^(١) .

١٢ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن المبارك (٦١٧ - ٦٩٥ هـ) ، المقرئ الصوفي ، أخذ عن أبيه ، قرأ على ابن الحاجب وتلا عليه بالسبع ، وسمع منه المقدمة في النحو ، وأخذ عنه : الذهبي ^(٢) .

١٣ - أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم القسنطيني (٦٠٧ - ٦٩٥ هـ) ، الإمام النحوي ، سمع من أبي علي الأوقفي وأخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب ^(٣) .

١٤ - أبو الحسن علي بن مطر المحجي الصّالحي البقال (... - ٦٩٩ هـ) ، روى عن : ابن الزبيدي وابن اللّثي وغيرهما ، حدث عن ابن الحاجب ^(٤) .

١٥ - أحمد بن مُحَسِّن بن مَلِيٍّ (٦١٧ - ٦٩٩ هـ) ، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة والعربية ، المشهور بحسن المناظرة ، وإبداء الحجّة المبرعة ، حدّث بدمشق ، سمع من البهاء المقدسي وابن الزبيدي وابن عبد السلام ، وقرأ النحو على ابن الحاجب ^(٥) .

١٦ - أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (... - ٧٠٢ هـ) ، أخذ عن : مكرم وابن اللّثي وحدث عن ابن الحاجب ^(٦) .

١٧ - أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدميّاطي (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ الورعُ التقي ، كان مليح الهيئة ، حسن الخلق ، بسّاماً فصيحاً ، لُغَوِيّاً جيد العبارة ، كبير النفس صحيح الكتب ، إماماً في

(١) الدياج ٣٠٧ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٤ ، شجرة النور ١٨٨/١ .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ ، بغية الوعاة ١٣٤/٢ ، شذرات الذهب ٤٣٤/٥ .

(٣) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٥ ، التعريف بالرجال ٣١٣ .

(٤) السير ٢٣/٢٦٦ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٥ .

(٥) العبر ٣/٣٩٦ ، طبقات الشافعية ٣١/٨ .

(٦) السير ٢٣/٢٦٦ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٤ .

الحديث ، لازم المنذري وحدث عن ابن الحاجب وروى عنه ، له كتاب في الصلاة الوسطى وآخر في الخيل ، له : العقد الثمين ، والسيرة النبوية ^(١) .

١٨ - أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي (٦٣٨ - ٧١١ هـ) ، عماد الدين ، المسند ، أخذ عن : السخاوي وابن الصلاح ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة ^(٢) .

١٩ - أبو النون ^(٣) يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني العسقلاني الدبايسي ^(٤) (٦٣٥ - ٧٢٩ هـ) ، تفرّد وروى الكثير ، كان عاقلاً ، مُنوراً ، ساكناً ، ديناً ، صبوراً على السماع ، حسن السمات ، أخذ عن : ابن المقير والمخيل وحمزة بن أوس ، وأخذ عنه : المزني والسبكي وابن نباتة ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة ^(٥) .

٢٠ - أم محمد وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي الأنصارية البوصيرية (... - ٧٣٢ هـ) ، زين الدور ، روت عن أحمد النحاس وابن الحاجب ^(٦) .

٢١ - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري (... - ... هـ) ، قاضي القضاة بالثغر ، والده من شيوخ ابن الحاجب ، وقد أذن له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي (جامع الأمهات) ^(٧) .

٢٢ - أبو محمد عبد المنعم بن علي بن ظافر بن مبادر اللخمي الخطابي ^(٨) .

٢٣ - ابن سعيد ، قرأ على ابن الحاجب المختصر الفقهي بالقاهرة ^(٩) .

(١) السير ٢٣/٢٦٦ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٢ ، البدر الطالع ٤٠٣/١ .

(٢) بغية الوعاة ١٣٥/٢ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٥ .

(٣) في المواهب ٩/١ : أبو النور .

(٤) في كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٦ والمواهب ٩/١ والبغية ١٣٥/٢ : الدبوسي ، وهو تصحيف .

(٥) شذرات الذهب ٩٢/٦ ، الدرر الكامنة ٢٥٩/٥ .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٤ ، شذرات الذهب ٩٩/٦ .

(٧) التعريف بالرجال ٣١٣ ، شجرة النور ١٦٧ .

(٨) التعريف بالرجال ٣١٣ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

(٩) التعريف بالرجال ٣١٤ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

٢٤ - أبو عمرو عثمان بن طعان المدلجي^(١).

٢٥ - أبو محمد الجزائري^(٢).

٢٦ - أبو الفضل الذهبي^(٣).

المطلب الثالث : مكانته العلمية :

تبوأ - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة ، وغرس حبه في قلوب من عاصروه والتقوا به ، كما نال حظا وافرا من الثناء والتقدير ، وتقاطرت عليه عبارات المدح والتبجيل من أهل عصره ومن تلاهم ، دلت على سعة علمه واطلاعه ، وشهدت له بالتبحر ، ورسوخ القدم في العلم .

وقد أثنى عليه ابن مسدي^(٤) فقال : " كان ابن الحاجب علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، استخراج ما كمن من درر الفهم ، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وتفقه على مذهب مالك ، وكان علم اهتداء في تلك المسالك " ^(٥) .
وقال أبو شامة^(٦) - من معاصريه - : " كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقنا لمذهب مالك بن

(١) التعريف بالرجال ٣١٢ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

(٢) السير ٢٣/٢٦٦ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

(٣) التعريف بالرجال ٣١٣ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى ، المعروف بابن مسدي المهلبى (... - ٦٦٣ هـ) ، الفقيه ، الإمام ، البارع ، العلامة ، الحافظ ، الناقد ، البليغ ، الأديب ، أخذ عن : ابن صلتان وأبي البقاء بن العديم ، وابن زيدان ، جاور بالحرم المكي الشريف ، وأفتى به ، له : إعلام الناسك بأعلام المناسك ، محرر الائتلاف بين الإجماع والخلاف . الدياج ٤٢٠ - ٤٢١ ، الدرر ٤/١٨١ .

(٥) التعريف بالرجال ص ٣١٣ .

(٦) هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، المعروف بأبي شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) ، المحدث ، المؤرخ ، الباحث ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، له تصانيف عدة ، منها : الروضتين في أخبار الدولتين : الصلاحية والنورية ، ذيل الروضتين ، مختصر تاريخ ابن عساكر ، وإبراز المعاني في شرح الشاطبية ، وغيرها .

فوات الوفيات ١/٢٥٢ ، البداية والنهاية ١٣/٢٥٠ ، طبقات الشافعية ٥/٦١ .

أنس - رحمه الله - ، وكان من أذكى الأمة قريجة ، وكان ثقة حجة " (١) .

وقال ابن خلكان (٢) - من معاصريه أيضا - : برع في علوم القراءات والعربية ، وأتقنها غاية الإتقان .. وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا ، وجاءني مرارا بسبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة ، فأجاب أبلغ إجابة ، بسكون كثير وثبت تام (٣) .

وقال ابن دقيق العيد (٤) : " تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بيطن المسيل ، وقرب المرْمَى فَخَفَّفَ الحِمْلَ الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف : ﴿ .. مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .. ﴾ (٥) " (٦) .

(١) ذيل الروضتين ١٨٢ ، وانظر : السير ٢٦٦/٢٣ .

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١) ، المؤرِّخ ، الأديب الماهر ، الحجَّة ، يتصل نسبه بالبرامكة ، تولى القضاء بمصر ، ثم انتقل إلى الشام فتولى قضاء دمشق ، ودرَّس في كثير من مدارسها ، له : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

فيات الوفيات ١/٥٥ ، النجوم الزاهرة ٧/٣٥٣ ، روضات الجنان ١/٨٧ .

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٤٩ ، وانظر : كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٨ .

(٤) هو : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المالكي الشافعي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢) ، الفقيه الأصولي ، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه ، والرسوخ فيها ، معظماً في النفوس ، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وسمع من ابن الجمزي وابن عبد الدائم وغيرهم ، له : شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، والعمدة في الأحكام ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث الصحاح ، وغيرها .

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ ، طبقات الشافعية ١٠/٢٢١ ، الديباج ٤١١ - ٤١٢ .

(٥) التوبة ، جزء من آية (٩١) .

(٦) الديباج ٢٩٠ .

وقال ابن كثير^(١) : العلامة أبو عمرو شيخ المالكية .. حرر النحو تحريراً بالغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، وكان رأساً في علوم كثيرة ، منها : الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير ، وغير ذلك^(٢) .

وقال الذهبي^(٣) : الشيخ ، الإمام ، العلامة ، المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، كان من أذكى العالم ، رأس في العربية ، وعلم النظر ، وسارت بمصنفاته الركبان^(٤) .
وقال ابن عبد السلام الأموي^(٥) : " هو الإمام العالم الرباني المتفق على إمامته وديانته .. الفقيه المقرئ الأصولي النحوي .. وكان من أحسن خلق الله ذهنًا " ^(٦) .

(١) هو : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ، عماد الدين ، الإمام المفتي ، المحدث البارع ، الحافظ ، المؤرخ ، الفقيه المتفطن ، رحل في طلب العلم ، أخذ عن : أخيه الشيخ عبد الوهاب و ابن تيمية والقاسم بن عساكر والمزني وغيرهم ، له مصنفات جليلة كثيرة ، منها : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري ، تفسير القرآن الكريم ، الباعث الخيبي إلى معرفة علوم الحديث ، طبقات الشافعية ، وغيرها . الدرر ٣٧٣/١ ، البدر الطالع ١٥٣/١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٢) البداية والنهاية ٣٠٢/١٧ ، وانظر : الطالع السعيد ٣٥٣ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، شمس الدين ، الحافظ ، المؤرخ ، العلامة ، المحقق ، رحل في طلب العلم ، وطاف كثيراً من البلدان ، له تأليف كثيرة وتصانيف عظيمة ، منها : سير أعلام النبلاء ، المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب ، الكبائر ، تذهيب تهذيب الكمال ، وغيرها . انظر : فوات الوفيات ١٨٣/٢ ، شذرات الذهب ١٥٣/٦ ، الدرر ٣٣٦/٣ .

(٤) السير ٢٦٥/٢٣ .

(٥) هو : محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي (ت القرن التاسع الهجري) ، أخذ عن : العلامة محمد الغماري والجمال الأفهسي والسراج البلقيني وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن عمه محمد بن محمد الأموي ، له : تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ، وغنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب ، التعريف بأعلام مختصر ابن الحاجب (مطبوع باسم : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب) .

انظر : التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٢١ - ٣٢ ، التوشيح ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٦) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٢١ - ٣٣ ، التوشيح ٢٠٩ ، الضوء اللامع ٨ / ٥٦ .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية :

المطلب الأول : أخلاقه :

تميز - رحمه الله - بأخلاق أهل العلم العاملين به ، تلك الأخلاق التي استقوها من مشكاة النبوة ، فكان متواضعا ، عفيفا ، منصفا ، محبا للعلم وأهله ، ناشرا له ، صبرا على البلوى ، محتملا للأذى ، ذا سكون ودين وورع ، واطّراح للتكلف ، قوي المناظرة مع استقامة في اللسان وفصاحة القلم ^(١) .

وكان إذا سئل عن مسألة أجاب بأبلغ إجابة بسكون كثير وثبت تام ^(٢) ، وكان من المحسنين الصالحين المتقين ^(٣) .

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية :

وكان - رحمه الله - ناصرا للحق ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ولا يخشى إلا الله ، شأنه في ذلك شأن العلماء العاملين ، وأهل العلم الصادقين ، وله مع الملك الأشرف قصة تدل على قوته وثباته ونصرته لأهل الحق ودحضه للباطل مهما كانت منزلة القائل به ، فقد قام أتباع الملك الأشرف صاحب دمشق - وكانوا من المبتدعة القائلين بالصوت والحرف - بتلقيه مذهبهم ، وقرروا في ذهنه أن ذلك هو مذهب السلف ، وأن مخالفه كافر حلال الدم ، وكانوا يكرهون الشيخ العز بن عبد السلام ^(٤) ويطعنون فيه لمخالفته لمذهبهم ، فقاموا باستصدار فتوى مكتوبة من العز بن عبد السلام في بطلان مذهب من يعتقد الحرف والصوت ويبدّعه ؛

(١) الديباج ٢٨٩ .

(٢) التعريف بالرجال ٣١٦ ، وفيات الأعيان ٢٤٩/٣ .

(٣) الطالع ٣٥٣ .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) ، الملقب بسُلطان العلماء ، الإمام ، العالم ، العامل ، الفقيه ، المجتهد ، تولى الخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، سجنه الصالح إسماعيل لما أنكر عليه تسليمه قلعة صفد للفرنجة ، ثم خرج إلى مصر وتولّى بها القضاء والخطابة ، ثم اعتزل ولزم بيته ، له تصانيف جليلة ، منها : التفسير الكبير ، الإمام في أدلة الأحكام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، الغاية في اختصار النهاية ، . فوات الوفيات ٢٨٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ .

وذلك رغبة في التخلص منه ، ووصلت الفتوى إلى الملك عند الإفطار في أحد أيام شهر رمضان ، وعنده عامة الفقهاء ، فتكلم الملك في حق ابن عبد السلام وعقيدته ، وأظهر غيظه وتوعده ، ولم يستطع أحد ممن حضر ذلك المجلس أن يرد على الملك ، مع أنهم يشاطرون ابن عبد السلام فتواه ، فلما علم بذلك ابن الحاجب مضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضروا تلك الليلة عند الملك ، فوعظهم وذكرهم وشدد عليهم التّكثير ولم يزل بهم حتى كتبوا بمثل فتوى ابن عبد السلام ^(١) .

وهناك حادثة أخرى تدلّ على جرأته وقوّته في الحق ، وقيامه بالأمر بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فقد استولى الصالح إسماعيل ^(٢) على دمشق ، وطلب من صاحب صيدا ^(٣) الإفرنجي أن يعينه على الصالح أيوب ^(٤) صاحب مصر على أن يسلمه حصن الشقيف ^(٥) وصفد ^(٦) ، وأمضى ذلك ، فأنكر عليه العلماء ذلك ، وتوقف العز بن عبدالسلام عن الدعاء له في الخطبة ، واشتدّ نكيره هو وابن الحاجب على السلطان ، فسجن السلطان ابن عبد السلام ، ودخل معه السجن ابن الحاجب مراعاة له ^(٧) .

(١) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٦ ، ١٧ ، طبقات الشافعية ٢١٨/٨ .

(٢) السلطان الملك الصالح عماد الدين أبو الحَيْش إسماعيل ابن الملك العادل محمد بن أيوب بن شاذي (... - ٦٤٨ هـ) ، تملك بصرى وبعليك ، وتنقلت به الأحوال واستولى على دمشق أعواما ، ثم نزعت منه ، ثم تملك دمشق ثانيا عام ٦٣٧ هـ ، وبقي بها إلى سنة اثنين وأربعين ، ثم ذهبت منه بصرى وبعليك وتلاشى أمره ، وأسير وسُجن في القاهرة ، ثم أخرج إلى الجبل فقتل وعفي أثره . انظر: السير ٢٢ / ١٣٤ - ١٣٦ .

(٣) مدينة على ساحل بحر الشام ، من أعمال دمشق ، شرقيّ مدينة صور . معجم البلدان ٤٣٧/٣ .

وما تزال تعرف بهذا الاسم في عصرنا الحاضر ، وتقع في جمهورية لبنان ، وتعتبر ميناء هاماً بها .

(٤) السلطان الملك الصالح نجم الدين أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد ابن العادل (٦٠٣ - ٦٤٧ هـ) ، كان عزيز النفس ، عفيفا ، طاهر اللسان ، لا يرى العبث ولا الهزل ، وقورا ، كثير الصمت ، تملك الشام ، ومصر ، وفتح حصون آمد وكيفا وسنجار ، وكانت بينه وبين الصالح إسماعيل وقائع ، انتصر فيها الصالح أيوب . انظر: السير ٢٣ / ١٨٧ .

(٥) قلاع حصينة في بلاد الشام ، قرب دمشق . معجم البلدان ٣٥٦/٣ .

(٦) مدينة في جبال " عاملة " المطلّة على حمص بالشام ، وهي من جبال لبنان . معجم البلدان ٤١٢/٣ .

وما زالت تعرف بنفس الاسم ، وتقع حاليا شرقي فلسطين قرب الحدود اللبنانية ، وتشتهر بالزراعة .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٠ ، ٢١ .

المبحث الرابع : آثاره العلمية والمآخذ عليه :

المطلب الأول : آثاره العلمية :

أولاً : مؤلفاته :

اشتهر - رحمه الله - بالتصنيف والتأليف ، ولم يترك باباً من أبواب العلم إلا صنف فيه ، فقد صنف في الفقه والأصول والقراءات والنحو والعقيدة والتراجم وغيرها ، وقد وصفت مؤلفاته ومصنفاته بأنها في نهاية الحسن والإفادة ^(١) ، وانتفع بها الناس لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ ^(٢) .

كما وصفت بأنها : كثيرة مفيدة ، عظيمة النفع ، انتفع بها الخلق شرقاً وغرباً ^(٣) ، وذلك لجزالتها وحسنها ^(٤) ، وكما قال الذهبي ، فقد " سارت بمصنفاته الركبان " ^(٥) .

وهذه المصنفات هي :

(أ) في القراءات :

١ - مصنف في القراءات ^(٦) .

(ب) في العقيدة :

١ - عقيدة ابن الحاجب ، كتاب في العقيدة ^(٧) .

(١) الديباج ٢٩١ .

(٢) الطالع ٣٥٤ .

(٣) التعريف بالرجال ٣١٥ .

(٤) الديباج ٢٩١ .

(٥) السير ٢٦٥/٢٣ .

(٦) الديباج ٢٩٠ .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ ، وذكره في التعريف بالرجال ٣١٦ باسم : مقدمة في أصول الدين . وما يزال مخطوطاً ، وتوجد صورتان منه على ميكروفيلم بمركز الماجد للثقافة والتراث بدبي ، الأولى : برقم (٢٧٤٨) ، مصورة عن مخطوطة دار الكتب الناصرية في تمكروت بالمغرب ، رقم (١٤٦١) . الثانية : برقم (٢٥٧٦) ، مصورة عن مكتبة محمد عبد الهادي المنوني الخاصة ، في الرباط ، رقم (١٧٧٦) ، وكلتا النسختين في ورقتين . (وقد أطلعني على هاتين النسختين الشيخ / عبد العزيز الهويل) .

وقد شرحت عدة شروحات ، منها شرح بعنوان : تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم الكوفي . انظر : كشف الظنون ٥٧/٢ .

(ج) في الفقه :

- ١ - جامع الأمهات ، أو : المختصر الفرعي^(١) ، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الأول من الفصل الثالث^(٢) .

(د) في الأصول :

- ١ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، اختصره من الإحكام للآمدي^(٣) .
- ٢ - مختصر منتهى السؤل والأمل ، وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي ، ويسمى بمختصر المنتهى^(٤) .
- ٣ - عيون الأدلة ، اختصر فيه مختصر المنتهى^(٥) .

(هـ) في اللغة :

- ١ - الكافية ، مقدمة صغيرة في النحو جامعة مفيدة ، وقد شرحها المؤلف، ونظّمها^(٦) .
- ٢ - الوافية في نظم الكافية ، نظم فيها الكافية في النحو في (٩٨٠) بيتا^(٧) .
- ٣ - شرح الوافية في نظم الكافية^(٨) .

(١) الدياج ٢٩٠ .

(٢) انظر ص ٤٣ / د .

(٣) الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٦ . وهو مطبوع عدة طبعات .

(٤) الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٦ . وهو مطبوع مع شروحه طبعات متعددة .

(٥) المرجع السابق ٢٤ ، وتوجد منه نسخة مخطوطة في باريس برقم ٥٣١٨ . انظر : بروكلمان ٣٣٢/٥ .

وكان المؤلف وضع ثلاثة كتب في علم الأصول (بحسب مراحل التعليم) ، فوضع للمتقدمين : منتهى السؤل ، وجعل للمتوسطين : مختصر المنتهى ، وجعل للمبتدئين : عيون الأدلة .

(٦) الدياج ٢٩٠ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٢ . طبعت مرارا ، مفردة ومع شروحه .

(٧) الدياج ٢٩٠ . توجد منها نسخة مخطوطة في الأسكوريال برقم (١٤٦) . انظر : بروكلمان ٣٣٤/٥ .

(٨) طبعت في العراق بتحقيق د/ موسى العليبي سنة ١٩٨٠ م . انظر : بروكلمان ٣٣٢/٥ .

- ٤ - الشافية، مقدمة في التصريف، وقد شرحها المؤلف، ونظّمها^(١).
- ٥ - الإيضاح، شرح فيه مفصل الزمخشري^(٢).
- ٦ - المقصد الجليل في علم الخليل، وهي قصيدة لامية في العروض^(٣).
- ٧ - جمال العرب في علم الأدب، شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية^(٤).
- ٨ - شرح كتاب سيبويه^(٥).
- ٩ - المكتفي للمبتدي، شرح فيه الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو^(٦).
- ١٠ - الأمالي، في ثلاث مجلدات، أملاها في دمشق، فيها من كل فن من التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو ومعاني الشعر، كل ذلك مع التحقيق والاختصار والتدقيق^(٧).
- ١١ - القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة، منظومة في المؤنثات السماعية، وهي في (٣٢) بيتا^(٨).
- ١٢ - رسالة في العشر، بحث في استعمالات لفظة: عشر، مع الصفتين: أول وآخر^(٩).

(١) الدياج ٢٩٠، الطالع ٣٥٤، التعريف بالرجال ٣١٥. وتوجد نسخة منه في يولون برقم (٣١٦). انظر: بروكلمان ٣٢٧/٥.

(٢) الدياج ٢٩٠، الطالع ٣٥٤، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣.

(٣) الدياج ٢٩٠، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٢، شرحت كثيرا، وطبعت طبعات متعددة.

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣، هدية العارفين ٦٥٥/٥.

(٥) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣، كشف الظنون ١٤٢٧/٢. وما يزال مخطوطا فيما أعلم.

(٦) هدية العارفين ٦٥٥/٥.

(٧) الدياج ٢٩٠، الطالع ٣٥٤، التعريف بالرجال ٣٢٦.

(٨) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٢. طبعت عدة طبعات.

(٩) المرجع السابق ٢٣. توجد نسخة منه في برلين برقم (٦٨٩٤). انظر: بروكلمان ٣٣٤/٥.

١٣ - شرح المقدمة الجزولية^(١) .

١٤ - إعراب بعض آيات القرآن الكريم^(٢) .

١٥ - مقدمة في علم الخط ، وشرحها^(٣) .

(و) التاريخ : ١ - معجم الشيوخ^(٤) .

ثانيا : شِعْرُهُ :

نظرا للمكانة اللغوية التي تبوأها - رحمه الله - فقد خاض بحار الشعر ، فألف فيه وأفاد ، ونظم العلوم فأجاد ، ومما نظمته مقدمته النحوية : الكافية ، نظمها في قصيدة سماها : الوافية ، كما نظم في المؤنثات السماعية ، ونظم في العروض : المقصد الجليل .

وله شعر حسن يدل على تمكنه ، ومن ذلك قوله : (البسيط)

وَكَانَ ظَنِّي بِأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي إِذَا أَتَى ، فَإِذَا غَيَّبِي بِهِ كَثُرَا
وَلَسْتُ أَقْنَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ أَسْرَفْتُ فِيهَا ، وَكَمْ عَفَا وَكَمْ سَتَّرَا
إِنْ حَصَّ عَفْوُ إِلَهِي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ يَرْجُو الْمَسِيءُ وَمَنْ يَدْعُو إِذَا عَثَّرَا^(٥)
ومن قوله أيضا : (بسيط) :

إِنْ غِبْتُمْ صُورَةَ عَنْ نَاطِرِي فَمَا زَلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خَلْدِي
مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ وَإِنْ تَجِدَ صُورَةَ فِي خَارِجِ تَجِدِ^(٦)
ومن قوله أيضا : (متقارب) :

كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ غَيًّا أَقُولُ بَعْدَ الْمَشْيَبِ أُرْشِدُ
فَصَبِرْتُ بَعْدَ ابْيَاضِ شَيْبِي أَسْوَأَ مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ^(٧)

(١) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٢٣ . توجد منها نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس

برقم (١١٩٨) . انظر : بروكلمان ٣٥٠/٥ .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ .

(٣) المرجع السابق ٣١٦ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ ، هدية العارفين ٦٥٥/٥ .

(٥) الديباج ٢٩١ ، التعريف بالرجال ٣١٤ .

(٦) الطالع السعيد ٣٥٦ .

(٧) المرجع السابق .

المطلب الثاني : المآخذ التي أخذت على ابن الحاجب :

إن مما فطر الله ﷻ النفس البشرية عليه هو اعتزاء النقص والقصور ، ومهما بلغ الإنسان من العلم والفهم والذكاء إلا أن النقص والقصور سمتان لا تنفكان عن بني الإنسان ، إلا ما كان من عصمة الله ﷻ لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر ، فإن أصحاب المنزلة والمكانة - وخاصة العلماء - لفضلهم وعلو شأنهم ترمقهم الأعين وتلاحظهم الأبصار ، وكل عيب مهما دق فإنه يجلّ في أعين ناظرهم ، هذا بالإضافة إلى أنه كما قيل : من ألف فقد استهدف ، وأن الناقد بصير ، كل ذلك جعل بعض الأقلام تتصدى لإبراز بعض الملاحظات والمآخذ عليه ، وهذه الملاحظات والمآخذ لا تنال من منزلته ، ولا تحط من قدره ، وإنما تضاف إلى صحائف فضله ، وكما قيل : كفى بالمرء فخرا أن تعد معائبه ، وهذه الملاحظات التي أخذت عليه منها ما هو ظاهر ومنها ما هو محل نظر ، فمن ذلك :

١ - قال السيوطي : في نظمه قلاقة^(١) ، أي : ضعف وعدم تمكن .

و لم يبين لنا السيوطي سبب إطلاق هذا الحكم على نظم ابن الحاجب ، حتى يتبين لنا دقته وصوابه من عدمه ، كما أنه لم يُصدر أحد غيره مثل هذا الحكم .

٢ - مزجه علم النحو بعلم البيان والمعقول مما زاده صعوبة ، ذكر ذلك

الحجوي^(٢) .

وهذه مقولة فيها نظر ؛ فإنه كان في عصره فطاحل من أهل اللغة وأئمتها ، ولم ينسب إليه أحد منهم مثل هذه المقولة ، كما أنه ناظر أهل اللغة وأفحمهم ورغم ذلك لم ينتقصه أحد منهم بذلك .

(١) بغية الوعاة ٢ / ١٣٥ .

والقلاقة : الاضطراب والتعب . المصباح المنير ٢ / ٥١٤ (قلق) .

(٢) الفكر السامي ٢ / ٢٣١ .

٣ - ميله للاختصار ، مما كان سببا في الاتجاه إلى هذا الفن والتنافس فيه ، وأدى ذلك إلى هرم العلوم وفسادها ، ذكره الحجوي ^(١) .

وهذا من أقوى وأشد ما انتقد فيه ، ويردُّه ما قاله الحجوي : " لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين ، وهو لا يصلح إلا للمحصلين ، على أن صاحبه قال في أوله: مينا لما به الفتوى ، ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين ، فلا لوم عليه " ^(٢) .

كما أن أحدا من أهل العلم لم ينتقد ابن الحاجب في مادة مختصراته بل أشادوا بها وبالغوا في ذلك ، ولعله رأى ركودا وعزوفاً لدى طلبة العلم عن مطالعة الأمهات ، فأراد بالاختصار الحثّ والتشجيع على العلم والمطالعة ، حيث إن المختصرات يقصد بها جمع العلم بطريقة مهذّبة مقرّبة ، يُستذكر بها عند الاشتغال وما يدرك الإنسان من الملل ، وتقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارس ، وليس الغرض منها أن تكون هي المرجع الأول والأخير لطالب العلم ، والله تعالى أعلم .

(١) الفكر السامي ٢ / ٢٣١ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٤٥ .

الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح)

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلحية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المآخذ عليه .

الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح)

المبحث الأول : حياته الشخصية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

خليل بن إسحاق بن موسى^(١) بن شعيب الكردي^(٢) ، المصري^(٣) ، المعروف بالجندي .

يكنى بأبي المودة ، ويلقب بأبي الضياء .

وعرف بالجندي لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة ، وكان يلبس زي الجندي المتقشفين^(٤) ، كما أن سلفه من الجندي أيضا^(٥) .

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

لم يذكر أحد من الذين ترجموا له تاريخ ولادته ، ولا حتى عمره يوم وفاته ، لتتمكن من استنباط تاريخ ولادته .

ولكن الذي بين أيدينا أنه أقام بمصر معظم حياته ، ولم يخرج منها إلا ما ندر ، حيث حج وجاور بمكة مدة ، ويبدو أن مجاورته بمكة لم تطل ، ولذلك فكل من ذكره نسبه إلى القاهرة تعلُّما وتعلُّما^(٦) .

(١) قال في المواهب ١٣/١ : وذكر ابن غازي مكان موسى : يعقوب ، ويوجد كذلك في بعض النسخ ، وهو مخالف لما رأيته بخطه ، اهـ ، وانظر : شفاء الغليل ل ٢ أ .

(٢) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١٣/١ .

(٣) تعريف ذوي العلال ٧٤ أ ، درة الحجال ٢٥٧/١ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) نيل الابتهاج ١٦٩ .

(٦) الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

المطلب الثالث : وفاته :

اختلف في تاريخ وفاته - رحمه الله - إلى أربعة أقوال :

الأول : توفي سنة ٧٤٩ هـ ^(١).

الثاني : توفي يوم الخميس ١٢ - وقيل : ١٣ - من ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ ^(٢).

الثالث : توفي سنة ٧٦٩ هـ ^(٣).

الرابع : توفي في الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ ^(٤).

والقول الرابع هو الأشبه والأولى بالصواب ، وهو الذي رجحه غير واحد ؛ وذلك لأربعة أمور :

الأول : أنه منقول عن الإسحاقى وهو من أصحاب خليل ومن حفاظ مختصره ^(٥).

الثاني : ذكر أن خليلاً وقعت بينه وبين الرهوني ^(٦) منازعة في مسألة ، فدعى عليه

خليل ، فتوفي - الرهوني - بعد أيام ، والرهوني توفي سنة ٧٧٣ هـ أو سنة ٧٧٥ هـ ^(٧).

الثالث : ما روي عن خليل أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من أيدي

العدو ، وأن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سنة (٧٧٠ هـ) ^(٨).

(١) الفكر السامي ٢/٢٤٥ ، وقد نُسب هذا القول لابن فرحون ، ونسبة هذا القول لابن فرحون وهم ؛ لأنه لم يقل به ، وإنما ذكر أن وفاة المنوفي شيخ خليل حصل في هذا التاريخ ، وليس أن هذا هو تاريخ وفاة خليل . انظر : الديباج ص ١٨٦ .

(٢) المواهب ١/١٤ ، الفكر السامي ٢/٢٤٥ .

(٣) المواهب ١/١٤ ، نيل الابتهاج ١٧٢ ، نور البصر ص ٥٩ .

(٤) المواهب ١/١٤ ، الفكر السامي ٢/٢٤٥ .

(٥) المراجعة السابقة .

(٦) هو : يحيى بن موسى الرهوني (... - ٧٧٤ أو ٧٧٥ هـ) ، كان فقيهاً ، حافظاً ، يقظاً ، متفناً ،

إماماً في أصول الفقه ، أدبياً بليغاً ، وكان صدراً في العلماء ، ذا دين متين ، وعقل رصين ، وكان إماماً في

المنطق وعلم الكلام ، أخذ عن : أحمد البجاني وأبي عبد الله الآلي ، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية

والخاتمة الشيخونية ، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وله عليه شرح حسن مفيد ، وله تقييد

على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ، ويرجح مذهب مالك . الديباج ٤٣٦ .

(٧) نور البصر ص ٦٠ .

(٨) المنزاع النبيل ١ / ٣ ب .

الرابع : ما رواه بعض شيوخ مصر أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة ، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة (٧٤٩ هـ) ، وأنه لم يكن يعرف الرسالة - يعني المعرفة التامة - ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة - إن صحت الرواية - إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠ هـ) ، وعلى هذا فتكون وفاته سنة (٧٧٦ هـ) .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه :

نشأ - رحمه الله - في بيت علم وصلاح ، مما هيا له ارتياد حلقات العلم ومجالسة العلماء في مرحلة مبكرة من حياته ، فدرس القرآن والفقہ واللغة والحديث والأصول . وكان والده حنفيا ، ملازما للشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي^(١) ، صاحب المدخل ، والشيخ عبد الله المنوفي^(٢) ، فنشأ - خليل - مالكا بسببه^(٣) ، وهذا يدل على أن والده كان شديد الاهتمام به ، وأنه كان من أهل العلم ، ومن الأولياء الأخيار - كما وصفه ابنه^(٤) - ، ولذلك لم يتعصب لمذهبه الحنفي ، بل ترك ابنه يختار الطريق الذي ارتضاه لنفسه ، بعد أن رأى في ابن الحاج خير قدوة وأسوة يسير ابنه في طريقه ، ويسلك منهجه ويتعلم منه .

وقد كان - رحمه الله - مثابرا على تحصيل العلم ، حريصا على أوقاته ، دأبه في ذلك دأب السلف الصالح ، كما أن ملازمته لشيخه المنوفي كان لها الأثر البالغ في توجهه العلمي وصلاحه وأدبه ، وقد ظهر التأثير بشيخه جليا واضحا من خلال كتابه الذي صنّفه في مناقب شيخه المنوفي ، لذلك فإنه نشأ على الصلاح ، والاجتهاد في

(١) هو : أبو عبد الله بن الحاج (... - ٧٣٧ هـ) ، الفقيه ، الإمام ، العلم ، الشهير بالزهدي ، والوقوف مع السنة ، أخذ عن : تقي الدين الأسود وأبي محمد بن أبي حمزة ، وأخذ عنه عبد الله المنوفي و خليل ، وكان يحضر مجالسه مع والده الذي كان يلازم ابن الحاج ، له : كتاب المدخل .

الديباج ٤١٣ ، الفكر السامي ٢/٢٣٩ ، شجرة النور ٢١٨ .

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (٦٨٦ - ٧٤٩ هـ) ، الفقيه الإمام ، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما وحالا ، أخذ عن : محمد بن القويح ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج وغيرهم ، وأخذ عنه : أحمد بن هلال الربيعي و خليل بن إسحاق وغيرهما ، وقد لازمه خليل وتخرج به ، وتأثر به كثيرا ، وقد أُلّف في ترجمته مؤلفا ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله ، ومنها أنه كان يُقرّب ابن الحاجب والتهدّيب بلا مطالعة . انظر : الديباج ١٨٦ ، نيل الابتهاج ١٤٣ ، الدرر الكامنة ٢/٣١٢ .

(٣) مناقب الشيخ المنوفي ل ٣٨ أ ، المواهب ١/١٣ ، الدرر ٢/١٧٥ .

(٤) المواهب ١/١٣ .

العلم إلى الغاية ، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب^(١).

وكان عالما مشغولا بما يعنيه ، حتى حكى عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل^(٢).

ومن أشهر من تتلمذ عليهم :

١ - عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله المخزومي المصري الدلاصي (٦٣٠ - ٧٢١ هـ) ، كان إماما مقررنا زاهدا ، أقام يقرئ الناس بمكة زمانا مع الدين والعبادة ، أخذ عن ابن خيرة وابن فارس ، وأخذ الشاطبية على الأزرق ، وأخذ عنه : الرضى الطبري و خليل بن إسحاق والزواوي^(٣).

٢ - أبو عبد الله بن الحاج (... - ٧٣٧ هـ) .

٣ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (٦٨٦ - ٧٤٩ هـ) .

٤ - إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدى المصري (٦٧٣ - ٧٤٩ هـ) ، كان عالما بالنحو والتفسير والفقہ والطب والقراءات ، خيرا متوددا كريما مع الفاقة ، تفقه على العلم العراقي ، وقرأ القراءات على ابن الصائغ ، وأخذ النحو على ابن النحاس وأبي حيان ، وأخذ عنه : القاضي محب الدين وزين الدين العراقي وابن الملقن ، أقرأ الناس أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل ، درس عليه خليل العربية والأصول^(٤).

٥ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسى الصالحى (٦٥٧ - ٧٤٩) ، أخذ عن : علي بن عبد الدائم وعمر الكرمانى وعبد الوهاب ابن الناصح وغيرهم ، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا ، بعضها بالصاحية ، حيث أخذ عنه خليل الحديث^(٥).

(١) المواهب ١٣/١ ، نيل الابتهاج ١٦٩ .

(٢) شفاء الغليل ل ٢ ب ، التوشيح ٩٤ ، المواهب ١٣/١ .

(٣) الدرر الكامنة ٣٧١/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٥١/٩ .

(٤) شذرات الذهب ١٥٨/٦ ، المواهب ١٣/١ ، الدرر ٣٩٧/٢ .

(٥) المواهب ١٣/١ ، الذيل على العبر ١٩٧/١ ، الدرر ٤٥٠/٢ .

٦ - عبد الله بن محمد بن خليل المكي (٦٥٤ أو ٦٥٥ - ٧٧٧ هـ) ، رحل في طلب العلم ، وقرأ القرآن بالروايات على الصائغ ، وأخذ عن : السبكي والرضي الطبري وأبي سعيد العديمي وغيرهم ، قرأ عليه خليل سنن أبي داود وجامع الترمذي وغيرهما^(١) .

المطلب الثاني : تلاميذه :

كانت له - رحمه الله - جهود بارزة في العلم والتعليم ، فقد أقبل على نشر العلم فنفذ الله به المسلمين^(٢) ، وتصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية^(٣) خلفا لشيخه المنوفي ، ثم انتقل للتدريس بالمدرسة الشيوخونية^(٤) ، أكبر مدارس مصر بالقاهرة^(٥) .

ولم ينقطع عن التدريس ونشر العلم وبذله للطلاب حتى خلال رحلته للحج حيث قرأ عليه بهرام سنن أبي داود في تلك الرحلة^(٦) .

وقد تتلمذ عليه جماعة من الفقهاء الفضلاء ، الذين كانت لهم المكانة العلمية ، ورسوخ القدم في العلم ، من أشهرهم :

١ - عبد الخالق بن علي بن الحسيني ، الشهير بابن الفرات (... - ٧٩٤ هـ) ، تفقه على خليل وغيره ، له شرح على مختصر شيخه خليل^(٧) .

٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (... - ٧٩٩ هـ) ، الشيخ

(١) الذيل على العبر ١/١٩٧ ، الدرر ٢/٣٩٧ .

(٢) المواهب ١/١٣ .

(٣) المدرسة الصالحية : بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩ هـ ، ورتب فيها دروسا لفقهاء المذاهب الأربعة ، وهو أول من عمل بمصر دروسا للمذاهب الأربعة في مكان واحد .
الخطط المقرزية ٢ / ٣٧٤ .

(٤) المدرسة الشيوخونية : أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة ٧٠٧ هـ .

الخطط التوفيقية ٥ / ٣٤ .

(٥) الدرر الكامنة ٢ / ١٧٥ .

(٦) الضوء اللامع ٣ / ٩ .

(٧) التوشيح ١٢٢ ، نيل الابتهاج ٢٨٥ .

الإمام العمدة ، أحد شيوخ الإسلام ، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق ، وكان فصيح القلم ، كريم الأخلاق ، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة ، واجتمع بخليل وحضر مجلسه في الفقه والحديث والعربية ، وأخذ عنه : ابنه أبو اليمن وغيره ، له : الديباج ، وتبصرة الحكام ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وغيرها (١) .

٣ - أحمد بن محمد بن عطا الله بن عوض الزبيري الإسكندري التنسي (... - ٨٠١ هـ) ، قاضي مصر ، اجتمع بخليل حين أخذت الإسكندرية ، وكان نزل لاستخلاصها (٢) .

٤ - محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي (٧٢٠ - ٨٠٢ هـ) ، أخذ العربية عن أبي حيان وسمع من اليافعي وخليل وغيرهم ، كان عارفاً باللغة ، كثير المحفوظ للشعر ، قوي المشاركة في فنون الأدب والتفسير والأصول والفروع (٣) .

٥ - أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري القاهري (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ) ، تلميذ خليل وربيبه ، القاضي الفقيه الإمام العلامة المحقق الحافظ ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً ، تفقه على خليل ، وأخذ عن الشرف الرهوني وغيرهما ، شرح مختصر خليل ثلاثة شروح : كبير ووسط وصغير واستعان فيها بالتوضيح ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ، والإرشاد ، وله الدرة الثمينة في نحو ثلاثة آلاف بيت ، والشامل في الفقه (٤) .

٦ - أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاق القاهري المالكي (... - ٨١٠ هـ) ، الفقيه الأصولي ، من حفاظ مختصر خليل ، ناب في القضاء ، له كتاب في الأصول (٥) .

(١) الديباج ٩ ، نيل الابتهاج ١٨٧ ، شجرة النور ص ٢٢٢ .

(٢) نيل الابتهاج ١١٢ ، حسن المحاضرة ١/٢٦٢ .

(٣) بغية الوعاة ١/٢٣٠ ، شذرات الذهب ٧/١٩ .

(٤) المواهب ٣/١ ، الفكر السامي ٢/٢٥٠ ، شجرة النور ص ٢٣٩ .

(٥) نيل الابتهاج ١١٥ ، الضوء اللامع ٨/١٥٠ ، شجرة النور ص ٢٢٣ .

- ٧ - خلف بن أبي بكر النحريري المالكي (... - ٨١٨ هـ) ، العلامة ، أخذ عن خليل شرح ابن الحاجب ، وبرع في الفقه ، وناب في الحكم ، وأفتى ، جاور بالمدينة ودرّس وأفاد ^(١) .
- ٨ - عبد الله بن مقداد بن إسماعيل ، الشهير بالأقفهسي (... - ٨٢٣ هـ) ، القاضي الفاضل ، الفقيه العالم الإمام الكامل العمدة الفاضل ، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، أخذ عن خليل وانتفع به وتفقه عليه ، وأخذ عنه : البساطي وعبادة وعبد الرحمن البكري وغيرهم ، له : شرح على مختصر خليل في ثلاثة مجلدات ، وشرح على الرسالة ^(٢) .
- ٩ - أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي (٧٤١ - ٨٢٩ هـ) ، القاضي العمدة الإمام العلامة الفقيه المحقق ، أخذ عن أخيه وعن خليل وابن مرزوق الجدي وغيرهم ، له : شرح على مختصر خليل ، وشرح على ألفية ابن مالك ، وشرح قصيدة بانة سعاد ، وغيرها ^(٣) .
- ١٠ - أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري المصري المالكي (٧٤٥ - ٨٣٨ هـ) ، أخذ عن : العز بن جماعة والوافي والهيثمي ، وحضر مجلس الشيخ ، وسمع منه الأئمة ، وكان قد كُفَّ بصره ، وانقطع بمنزله في القاهرة ^(٤) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية :

نال - رحمه الله - مكانة علمية بارزة ، فقد كان " عالما محيطا بالمذهب المالكي ، مشاركا متفننا صدرا في علوم الشريعة واللسان " ^(٥) ، حتى أطلق عليه شيخ

(١) نيل الابتهاج ١١٥ ، شذرات الذهب ١٣٢/٧ ، الضوء اللامع ١٨٢/٣ .

(٢) شذرات الذهب ١٦٠/٧ ، شجرة النور ٢٤٠ .

(٣) المواهب ٣/١ ، شجرة النور ٢٤١ .

(٤) المواهب ٢٠/١ ، الضوء اللامع ١٥٠/٣ .

(٥) الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

المذهب^(١) ، وحامل لوائه^(٢) ، وحتى إن كتبه أصبحت من أركان المذهب ، وعليها المعتمد ، وما شروح المختصر الذي وضعه إلا خير شاهد على ذلك ؛ فقد نال حظا من البحث والشرح ما لم ينله غيره ، وكفى بذلك حجة على إمامته^(٣) .

وقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن ، واعتنى الناس مشاركة ومغاربة به اعتناء زائدا ، وقصروا همتهم عليه لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره^(٤) ، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش^(٥) وفاس^(٦) وغيرهما ، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة^(٧) .

وكان اللقاني^(٨) يقول : " إنما نحن خليليون ، إن ضلَّ ضللنا " ^(٩) .

(١) التوشيح ٢٥٩ .

(٢) المرجع السابق ٩٢ .

(٣) نيل الابتهاج ١١٤ .

(٤) الفكر السامي ٢/٢٤٤ .

(٥) مراكش : بالفتح ثم التشديد وضَّم الكاف : أعظم مدينة بالمغرب وأجلها ، وهي في البرِّ الأعظم ، أول من اختطها يوسف بن تاشفين سنة ٤٧٠ هـ ، وكانت قبل ذلك مخافة يقطع فيها اللصوص على القوافل ، وكان إذا انتهت القوافل إليها قالوا : مراكش ، ومعناه بالبربرية : أسرع المشي . معجم البلدان ٤/٢٣٠ . وما تزال هذه المدينة موجودة بنفس الاسم ، وتقع في المملكة المغربية .

(٦) فاس : مدينة مشهورة كبيرة على برِّ المغرب من بلاد البربر ، وهي حاضرة البحر ، وأجلُّ مُدنه قبل أن تُختطَّ مراكش ، وهي مُختطَّة بين ثنيتين عظيمتين ، وقد تصاعدت العمارة في جنبها على الجبل حتى بلغت مستواها من رأسه ، وقد تفجرت كلها عيوننا تسيل إلى قرارة واديها . معجم البلدان ٤/٢٣٠ . وما تزال هذه المدينة موجودة بنفس الاسم ، وتقع في المملكة المغربية .

(٧) نيل الابتهاج ١١٤ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني (٨٥٧ - ٩٣٥ هـ) ، الفقيه الحافظ للمذهب المحقق الإمام الفاضل الشيخ الصالح العالم العامل ، أخذ عن : الشيخ أحمد زروق وأبي المواهب والسنهوري ، وأخذ عنه : عبد الرحمن الأجهوري والزين الجيزي ويحيى القرافي وغيرهم ، له طرر محررة على مختصر خليل . شجرة النور ٢٧١ .

(٩) نيل الابتهاج ١١٤ ، الفكر السامي ٢/٢٤٥ ، ويقصد بذلك المبالغة في الحرص على متابعتة ، لا على أنه يتبعه على الضلال .

قال ابن فرحون : " كان - رحمه الله - صدرا في علماء القاهرة ، مجمعا على فضله وديانته ، أستاذا ممتعا ، من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشارك في فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل " (١) .
وقال ابن حجر : " أفتى وأفاد .. وله ترجمة لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول " (٢) .

(١) الدياج ١٨٦ .

(٢) الدرر ١٧٥/٢ .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية :

المطلب الأول : أخلاقه :

كان رحمه الله ذا فضل ودين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، يلبس زي الجند المتقشفين ، صَيِّناً ، عفيفاً ، نَزْهًا^(١) . وكان عالماً مشغولاً بما يعنيه ، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل^(٢) .

وكان يجمع بين العلم والعمل^(٣) ، متمسكاً بالسنة ، يلبس الثياب القصيرة^(٤) ، ويلبس زي الجند المتقشفين^(٥) .

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية :

كنت له جهود إصلاحية كبيرة ، فمن ذلك أنه تولى الإفتاء بالقاهرة على مذهب مالك ، فأفتى وأفاد ، وفتاواه كانت مفيدة^(٦) ، وتولى المظالم بفرغانة^(٧) .

وكان - رحمه الله - حريصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متبعاً للسنة ، عاملاً بما يعلم ، فقد روي عنه أنه رئي بمصر عليه ثياب قصيرة ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٨) .

وكان قد انخرط في سلك الجندية ، وظل يلبس زي الجندية طوال حياته ، كما كانت له مشاركة في الجهاد ، فإنه حين أخذت الإسكندرية ، نزل مع الجيش من القاهرة لاستخلاصها من أيدي العدو^(٩) .

(١) الديباج ١٨٦ .

(٢) المواهب ١٣/١ .

(٣) الديباج ١٨٦ .

(٤) المواهب ١١٤ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

(٥) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١٣/١ .

(٦) الديباج ١٨٦ ، الدرر الكامنة ١٧٥/٢ .

(٧) معجم المؤلفين ١١٤/٤ .

(٨) التوشيح ٩٥ ، المواهب ١٣/١ .

(٩) المنزوع النبيل ١ / ل ٣ ب ، نيل الابتهاج ١١٣ .

المبحث الرابع : آثاره العلمية والمآخذ عليه :

المطلب الأول : آثاره العلمية :

وضع - رحمه الله - عددا من المصنفات ، ورغم قلتها إلا أنه كان لها أثرها ومكانتها لدى طلاب العلم ، وتلقوها بالقبول ، ومن هذه المصنفات :

- ١ - التوضيح، شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي^(١) ، وسيأتي الكلام عليه^(٢).
- ٢ - المختصر ، ويعرف بمختصر خليل ، قصد فيه إلى بيان المشهور ، مجردا عن الخلاف ، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ^(٣) ، وبالغ في اختصاره حتى عدّ من الأغاز ، وقد اقتصر فيه على ما به الفتوى من الأقوال وترك بقيتها ، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح ، والباقي أخرجه تلاميذه ، وقد أقام في تأليفه خمسا وعشرين سنة^(٤) .

وقد اهتم المالكية بمختصر خليل اهتماما بالغا ، وتناولوه بالشرح ، ووضعوا عليه الحواشي العديدة . وقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه^(٥) .

- ٣ - المنسك ، سفرٌ لطيفٌ متوسط ، خصه لدراسة أحكام الحج ومناسكه ، اعتمده الناس^(٦) .

- ٤ - التبيين ، شرح فيه تهذيب المدونة للبراذعي ، وصل فيه إلى كتاب الحج^(٧) .

(١) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١/١٤ .

(٢) انظر ص ٥٥ / د .

(٣) الديباج ١٨٦ .

(٤) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١/١٠ ، الفكر السامي ٢/٢٤٣ .

(٥) نيل الابتهاج ١١٤ .

(٦) الديباج ١٨٦ . وهو مطبوع باسم : منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي - حققه وصححه : محمد عبد الجواد الأصمعي - مطبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٣٦٩ هـ .

(٧) المرجع السابق ١٨٦ .

- ٥ - مناقب الشيخ أبي محمد عبد الله المنوفي^(١) .
- ٦ - شرح ألفية ابن مالك^(٢) .
- ٧ - المنتخب في الفقه^(٣) .
- ٨ - مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم^(٤) .

المطلب الثاني : المآخذ عليه :

انتقد عليه - رحمه الله - بمثل ما انتقد على ابن الحاجب ، وهو الميل الشديد إلى الاختصار ، والذي تمثل في مختصره الشهير ، الذي عُدد من الألفاظ ، حتى قالوا : إذا كان ابن الحاجب هو الذي أفسد الفقه فإن خليلاً هو الذي أجهز عليه ، ذكر ذلك الحجوي^(٥) .

ويجاب على ذلك بمثل ما أجيب على هذا المآخذ عند ابن الحاجب بأن " الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين ، وهو لا يصلح إلا للمحصلين ، على أن صاحبه قال في أوله: مبينا لما به الفتوى ، ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين ، فلا لوم عليه " ^(٦) .

(١) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١٤/١ . وما يزال مخطوطا ، وتوجد منه نسخة على ميكروفلم بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٤٨٦٧ ف) .

(٢) المواهب ١٤/١ ، وذكر بأنه لم يقف عليه .

(٣) طبقات المالكية ٤١٦ .

(٤) الأعلام ٣١٥/٢ .

(٥) الفكر السامي ٢٤٥/٢ .

(٦) المرجع السابق .

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر والشرح

وفيه ثلاثة مباحث :

- ١. المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأمهات) .
- ٢. المبحث الثاني : دراسة عن الشرح (التوضيح) .
- ٣. المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب (التوضيح) .

المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأمهات) .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : تسمية الكتاب .

المطلب الثالث : مكانة الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الرابع : مصادره .

المطلب الخامس : شروحه .

المطلب السادس : الملاحظات حول المختصر الفقهي (جامع الأمهات).

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر والشرح

المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأمهات) :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

يعتبر جامع الأمهات أو المختصر الفرعي من الكتب التي ذاع صيتها وانتشرت واشتهرت ، وارتبط اسمها باسم مؤلفها ، ولذلك لم يقع أي شك أو لبس في نسبة الكتاب إلى صاحبه . ومما يؤيد هذه النسبة :

١ - تصدر اسم ابن الحاجب لجميع نسخ الكتاب المخطوطة ، وكذلك النسخة المطبوعة .

٢ - اتفاق المؤرخين الذين ترجموا لابن الحاجب على نسبة جامع الأمهات إليه .

٣ - الأسانيد التي ساقها أهل العلم الذين تلقوا جامع الأمهات بالسند كابن عبد السلام^(١) ، والمحطاب^(٢) ، والقرافي^(٣) ، كل ذلك يؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : تسمية الكتاب :

سُمي الكتاب بعدة أسماء منها : جامع الأمهات^(٤) ، والجامع بين الأمهات^(٥) ، وذلك لكونه جمع ما تفرق في أمهات كتب الفقه المالكي^(٦) ، وقد جمعت هذه الأمهات ما نقله تلاميذ الإمام مالك وملازموه .

(١) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤٦ - ٤٧ .

(٢) مواهب الجليل ١٥/١ .

(٣) التوشيح ٩٩ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٢٤ .

(٥) الديباج ص ٢٩٠ .

(٦) هذه الأمهات هي : الموطأ للإمام مالك ، والمدونة لسحنون ، والواضحة لعبد الملك بن حبيب ، والعنينة لمحمد العتيبي ، والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس ، والموازية لمحمد بن المواز ، وكتاب محمد ابن سحنون ، وثمانية أبي زيد ، والمبسوط لإسماعيل بن إسحاق البغدادي .

كما سمي : بالمختصر الفقهي^(١) ، والمختصر الفرعي^(٢) ، تميزا له عن مختصره الآخر الذي وضعه في الأصول .

المطلب الثالث : مكانة الكتاب وقيمه العلمية :

اعتنى علماء المالكية بجامع الأمهات - أو المختصر الفقهي - أشد الاعتناء ، حتى صار هو المرجع والمعتمد لديهم ، وقصر طلاب العلم همهم عليه ، وقد كثرت المقولات في بيان فضله وعظيم منزلته ، قال ابن كثير: مختصره في الفقه من أحسن المختصرات^(٣) .

وقال ابن دقيق العيد : " هذا كتاب أتى بعجب العجاب ، ودعا قصي الإجابة فكان الجباب ، وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب ، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتُشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه " ^(٤) .

وقال ابن خلدون : " .. كتاب أبي عمرو ابن الحاجب ، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وتعدد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب " ^(٥) . ثم قال : " وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولونه قراءة ويتدارسونه ؛ لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين^(٦) من الترغيب فيه " ^(٧) .

وقال الحجوي : " وبرع في مذهب مالك ، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه ، وشغل دورا مهما ، وأقبل عليه الناس شرقا وغربا ، حفظا وشرحا ، إلى أن ظهر مختصر خليل " ^(٨) .

(١) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٢٤ .

(٢) شجرة النور ص ١٦٧ .

(٣) البداية والنهاية ٣٠٢/١٧ .

(٤) شجرة النور ١٦٧ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ٨٠٨ .

(٦) أي : عبد السلام الزواوي .

(٧) مقدمة ابن خلدون ٨٠٩ .

(٨) الفكر السامي ٢٧١/٢ .

بل لقد عرف فضل هذا الكتاب أصحاب المذاهب الأخرى ، فهذا كمال الدين الزمكاني يقول : ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية ، قال ابن فرحون بعد إيراده لهذه المقولة : " ما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية ، وما يشهد - رحمه الله تعالى - إلا على ما حققه ، ومن خير الكتاب ما صدّقه " (١) .

فهذه الأقوال وغيرها تدل على أن جامع الأمهات قد حصل على قصب السبق ، واستحوذ على اهتمام العلماء وطلبة العلم ، ونال المكانة الرفيعة لديهم ، وأصبح هو عمدتهم ، وعليه معتمدتهم .

المطلب الرابع : مصادره :

من خلال النظر في اسم الكتاب ومدلوله ، نستطيع استنباط مصادره ، فهو قد جمعه من أمهات كتب المذهب المالكي ، حتى لقد قيل : إنه اختصره من ستين ديواناً ، وفيه ست وستون ألف مسألة ، استخراجها من ستين كتاباً في الفقه (٢) .

إلا أن هناك رأي يقول بأن ابن الحاجب قد اعتمد فيه على غيره ، قال ابن كثير : انتظم فيه فوائد ابن شاس (٣) .

ومما يقوّي هذا القول ويشهد له ما ذكره ابن فرحون من أن ابن الحاجب نقل أقوالاً من الجواهر فأخطأ فيها ، حيث إن ابن شاس كان له اصطلاح معين في إيراد هذه الأقوال ، فنقلها ابن الحاجب دون تدقيق أو تمحيص ، مما أدى إلى وقوعه في الخطأ ونسبة الأقوال إلى غير قائلها ، فإن ابن شاس إذا أراد ابن رشد قال : قال الشيخ أبو الوليد ، وإذا أراد الباجي قال : القاضي أبو الوليد ، فلم يتنبه لذلك ابن الحاجب ؛ لكون الباجي وابن رشد كلاهما يلقب بالقاضي ، ويكنيان بأبي الوليد ، فجعل ابن الحاجب الجميع للباجي ، وذلك في سبعة مواضع (٤) ، ولم يذكر ابن

(١) الديباج ٢٩٠ .

(٢) شجرة النور ١٦٧ .

(٣) البداية والنهاية ٢٠٣/١٧ .

(٤) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤٦ - ٤٧ .

فرحون هذه المواضع السبعة ، وقد نبه خليل في التوضيح على هذه المواضع ^(١) .
 إلا أن الملاحظ أن ابن الحاجب نفى عن نفسه هذه التهمة ، بل هو يرد التهمة
 نفسها على ابن شاس ، ويقول: إن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه ^(٢) .
 وهناك احتمال آخر : وهو أنهما اعتمادا سويا على كتاب التهذيب وأخذاً عنه ،
 ولذلك جاء الكتابان متشابهين ، ولم يأخذ أحدهما من الآخر ^(٣) .
 كما نرى رأياً آخر يقول بأن أخذه من تنبيه ابن بشير ، قال ابن عبد السلام الأموي :
 " هذا الكتاب - أي : جامع الأمهات - يقال : إنه اختصره من جواهر ابن شاس ،
 ويقال : من تنبيه ابن بشير " ^(٤) .
 وعلى كل حال فإنه لا يمكن إغفال التشابه بين مختصر ابن الحاجب وعقد الجواهر
 لابن شاس ، والله أعلم بالحقيقة والصواب ^(٥) .

المطلب الخامس : شروحه :

نظرا للمكانة التي تبوأها جامع الأمهات في المذهب المالكي ، فقد انبرى عدد من
 العلماء لشرح مبهمها ، وتوضيح غامضها ، وكشف أسرارها ، ليسهل قراءتها ،
 ويتمكن من استخلاص فوائدها وأحكامها ، وهذه الشروح أكثر من أن تحصى ، من
 أشهرها :

١ - شرح تقي الدين ابن دقيق العيد ، وهو أول من شرحه ، وقد شرحه
 " على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة العربية

(١) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤٧ ، وانظر ص ٥٢٥ .

(٢) الجواهر (مقدمة المحقق د. أبو الأحناف) ٤٧/١ .

(٣) الجواهر (مقدمة المحقق د. أبو الأحناف) ٤٧/١ ، شجرة النور ١٦٥ .

(٤) التعريف بالرجال ٣١٥ .

(٥) وقد أطال الأخ الشيخ عبد العزيز الهويميل الذي قام بتحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب في هذا
 الموضوع - والذي كان من متطلبات عمله في ذلك القسم - ، وأورد مقتطفات من الكتابين وأجرى مقابلة
 بينهما ، وبين أن ابن الحاجب تابع لابن شاس في كتابه جواهر العقد الثمينة .

انظر : التوضيح (ت : الهويميل) ١ / ١٣٠ ، د ١٣١ .

والأصول ، فلو أتمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول ^(١) ، لكنه لم يكمل ، وقد اعتمد على هذا الشرح من جاء بعده .

٢ - شرح أبي إسحاق إبراهيم الصفاقسي ^(٢) .

٣ - شرح أبي زيد عبد الرحمن ابن الإمام ^(٣) .

٤ - شرح عيسى بن مسعود الزواوي ^(٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه

وصل فيه إلى كتاب الصيد في سبع مجلدات ^(٥) .

٥ - شرح ابن راشد القفصي ^(٦) ، المسمى : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن

الحاجب ، وكان شيخه في ذلك ابن دقيق العيد ؛ حيث كان يحضر دروسه وإقراءه

(١) الديباج ٢٩٠ ، كشف النقاب ٣٩ .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي (٦٩٧ - ٧٤٣ هـ) ، الإمام العلامة المتقن

الفهامة الفقيه اللغوي المحقق العمدة المدقق ، أخذ عن : الدروال والمشدالي وابن برطلة ، وأخذ عنه : ابن

مرزوق وغيره ، له : نوازل في الفروع ، وإسماع المؤذنين خلف الإمام ، وشرح على ابن الحاجب الفرعي ،

وإعراب القرآن العظيم . انظر : الديباج ١٥٠ ، شجرة النور ٢٠٩ .

(٣) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الإمام (... - ٧٤٣ هـ) ، فقيه مجتهد ،

شيخ المالكية بتلمسان ، الإمام العلامة ، أكبر أولاد الإمام التنسي ، كان هو وأخوه عيسى من فضلاء

المغرب في وقتها ، وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المريني ، تخرج به جماعة من الفضلاء ، له عدد

من التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة . انظر : الديباج ٢٥٠ .

(٤) هو : أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الحميري الزواوي (٦٦٤ - ٧٤٣ هـ) ، الإمام المتقن

والعمدة المتقن الأملعي الذكي الزكي ، حفظ مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أشهر ونصف ، وحفظ الموطأ ،

انتهت إليه رئاسة الفتوى بمصر ، أخذ عن : أبي يوسف الزواوي وشرف الدين الدمياطي وغيرهما ، أخذ

عنه جماعة بالجامع الأزهر ، له : إكمال الإكمال شرح فيه صحيح مسلم في اثني عشر مجلداً ، وشرح

مختصر ابن الحاجب الفرعي ، واختصر جامع ابن يونس ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور ٢١٩ .

(٥) شجرة النور ٢١٩ .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (... - ٧٣٦ هـ) ، الفقيه الأصولي ، كان

مجيداً في العربية والأدب ، أخذ عن : القاضي الأبياري وابن دقيق العيد وابن المنير ، وأخذ عنه : ابن

مرزوق الجدي وعفيف الدين المصري وغيرهما ، له : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ،

وتلخيص المحصول في علم الأصول ، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، والمذهب في ضبط قواعد

المذهب ، ولب اللباب ، وغيرها . انظر : الديباج ٤١٧ ، شجرة النور ٢٠٧ .

لمختصر ابن الحاجب^(١) .

- ٦ - شرح ابن عبد السلام الهواري^(٢) ، فقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحا حسنا وضع عليه القبول^(٣) ، وكان بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب^(٤) .
- ٧ - شرح ابن هارون الكناني^(٥) .
- ٨ - شرح خليل بن إسحاق الجندي^(٦) .
- ٩ - شرح محمد بن حسن المالقي^(٧) .
- ١٠ - شرح أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني^(٨) .

(١) الديباج ٤١٧ .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (... - ٧٤٩ هـ) ، كان إماما ، عالما ، حافظا ، متفننا في علمي الأصول والعربية ، وعلم العربية ، وعلم البيان ، صحيح النظر ، قويّ الحجة ، أخذ عن : أبي العباس البطرني وأبي عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون وغيرهم ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي .

انظر : الديباج ٤١٨ ، شجرة النور ٢١٠ .

(٣) الديباج ٤١٨ .

(٤) شجرة النور ٢١٠ .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (٦٨٠ - ٧٥٠ هـ) ، إمام في الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وفصوله ، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره ، له : شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ، ومختصره الفرعي ، وشرح المعالم الفقهية ، وشرح التهذيب ، وغيرها .

انظر : نيل الابتهاج ٤٠٧ ، شجرة النور ٢١١ .

(٦) الديباج ١٨٦ .

(٧) هو : محمد بن الحسن بن محمد المالقي (... - ٧٧١ هـ) ، من أئمة المالكية وشيوخ العربية ، كان حسن التعليم ، متواضعا ، ولي مشيخة النجبية ، له : شرح التسهيل ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يتّمّه . انظر : بغية الوعاة ٨٧/١ ، كشف الظنون ١٦٢٥/٢ .

(٨) هو : أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (... - ٧٧٤ هـ) ، كان فقيها حافظا يقظا متفننا إماما في المنطق ، أدبيا بليغا ، أخذ عن : البجائي وأبي عبد الله الأيلي وغيرهما ، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية وغير ذلك ، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وله شرح حسن مفيد ، وله تقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ، وغير ذلك . انظر : الديباج ٤٣٦ .

١١ - شرح محمد بن مرزوق الخطيب^(١) ، سماه : إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب^(٢) .

١٢ - شرح محمد بن سعيد الصنهاجي^(٣) ، سماه : معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب^(٤) .

١٣ - شرح أحمد بن عمر بن هلال^(٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثماني أسفار^(٦) .

١٤ - شرح برهان الدين ابن فرحون ، وقد سماه : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، لخص فيه لباب شروحه لتقي الدين ابن دقيق العيد وابن راشد وخلييل والمشدلي والصفاقسي ، وغيرها^(٧) .

كما أنه وضع سفرا في المصطلحات والرموز التي وردت في جامع الأمهات سماه :

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني ، الشهير بالخطيب (٧١٠ - ٧٨١ هـ) ، الإمام الجليل العالم المتبحر الفقيه المحدث الراوية الرحال نادرة الزمان في الحفظ والإتقان ، بيته بيت علم ودراية ودين وولاية ، أخذ عن نحو ألف شيخ من أهل المشرق والمغرب ، منهم : أبو اليمن ابن عساكر وابن المنير وابن راشد ، وأخذ عنه : ابنه أحمد وابن فرحون والشاطبي وغيرهم ، له : العمدة ، وشرح الشفا في التعريف بحقوق المصطفى لم يكمل ، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق ، وشرح على ابن الحاجب الفرعي . انظر : شجرة النور ص ٢٣٦ .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري (... - بعد ٧٩٠ هـ) ، قاض بأزمور ، له : كنز الأسرار ولواقح الأفكار ، وشرح على مختصر ابن الحاجب .

انظر : كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ ، هدية العارفين ١٧٥/٢ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربيعي (... - ٧٩٥ هـ) ، الإمام ، العالم ، العامل ، النظار ،

المتفنن في علوم شتى ، أخذ عن : ابن المخلطة وسراج الدين المراكشي وابن رستم وغيرهم ، وأخذ عنه :

محمد بن فرحون وغيره ، له : شرح ابن الحاجب الأصلي ، وشرح ابن الحاجب الفرعي ، وتفسير آية الكرسي ، وغيرها . انظر : شجرة النور ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٢ ، شجرة النور ٢٢٤ .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٢ .

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب^(١) ، وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرد ابن فرحون عن الشرح فصار كتابا مستقلا^(٢) .

١٥ - شرح محمد بن عبد السلام الأموي ، سماه : تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب^(٣) ، وله كتاب آخر في التعليق على مسائل جامع الأمهات والكشف عن اشكالاته سماه : غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب^(٤) ، وكتاب ثالث في التعريف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في جامع الأمهات سماه : التعريف بأعلام مختصر ابن الحاجب^(٥) .

١٦ - شرح محمد بن عبد الرحمن الحسيني الفاسي^(٦) . سماه : الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب^(٧) .

١٧ - شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد^(٨) .

(١) مطبوع بتحقيق : د. حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ م .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٤٢ .

(٣) التوشيح ٢١٠ .

(٤) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٥١ .

(٥) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٥٢ . وهو مطبوع باسم : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : د. حمزة أبو فارس ، د. محمد أبو الأجنان ، دار الحكمة ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٤ .

(٦) هو : أبو حامد محمد بن عبد الرحمن الحسيني الفاسي (٧٨٥ - ٨٢٤ هـ) ، تفقه بأبيه وبخلفه النحريري وأبي عبد الله الوانوعي ، وقرأ عليه مختصر ابن الحاجب الأصلي ، له تعليق على مختصر خليل في قدر ثلاث كراريس ، وتعليق على ابن الحاجب . انظر : التوشيح ٢٠٩ .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق (٧٦٦ - ٨٤٢ هـ) ، الإمام ، المحقق ، العلامة ، المفسر ، المحدث ، الراوية ، المتبحر في العلوم ، أخذ عن جده بالإجازة وعن والده وعمه والشريف التلمساني وغيرهم ، وأخذ عنه ابنه والثعالبي والقلشاني وغيرهم ، له : ثلاثة تأليف على البردة ، ورجزان في علوم الحديث ، واختصر ألفية العراقي وشرح على فرعي ابن الحاجب ، وشرح على البخاري ، لم يكمل ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور ٢٥٢ - ٢٥٣ .

١٨ - شرح محمد بن عمار^(١) ، وهو شرح مختصر ، كتب منه إلى باب النكاح وقطعة من آخره^(٢) .

١٩ - شرح عمر القلشاني^(٣) ، جمع فيه ما ذكره ابن عبد السلام والمشدالي وابن راشد وابن هارون و خليل في شروحهم على المختصر ، ويضيف إلى ذلك من كلام غيرهم من علماء المذهب^(٤) ، وهو شرح عظيم في غاية الحسن والاستيفاء والجمع ، مع التحقيق والبحث في ألفاظ المتن أفراداً وتركيباً بما يدل على سعة علمه، وقوة إدراكه وفهمه ، وجودة نظره ، وإمامته في العلوم^(٥) .

٢٠ - شرح قاسم العقباني^(٦) ، شرح قطعة من ابن الحاجب^(٧) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عمار بن الفتح التلمساني (٧٦٨ - ٨٤٤ هـ) ، الإمام ، العلامة في الفقه والأصول والعربية ، كان ممنوع المحاضرة والفوائد ، أمّاراً بالمعروف ، كثير الابتهاال ، ولي التدريس وناب في القضاء ، أخذ عن : المحب بن هشام والعز بن جماعة وابن خلدون وابن عرفة وغيرهم ، له : عمدة الأحكام ، والتيسير والتقريب ، الغيوث الشجاعة في منتخب ابن ماجه ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وغيرها . انظر : التوشيح ٢١٢ - ٢١٤ .

(٢) التوشيح ٢١٤ .

(٣) هو : أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي (٧٧٣ - ٨٤٧ هـ) ، قاضي الجماعة ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، النظار ، العمدة ، المحقق ، أخذ عن : والده وابن عرفة وابن مرزوق الحفيد وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه محمد وإبراهيم الأخضرري والرصاص وغيرهم ، له : الطوابع ، وله شرح على ابن الحاجب الفرعي ، نقل عنه الونشري جملة من فتاويه . انظر : شجرة النور ٢٤٦ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٤١ .

(٥) شجرة النور ٢٤٦ .

(٦) هو : أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (... - ٨٥٤ هـ) ، قاضي الجماعة بتلمسان ، الفقيه الإمام الحافظ المجتهد ، شيخ الإسلام ، أحد الشيوخ المحققين الفضلاء ، له اختيارات خارجة عن المذهب ، أخذ عن : والده والحافظ ابن حجر والبساطي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه أبو سالم والحافظ التنسي والقلصادي وغيرهم ، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي ، وأرجوزة تتعلق بالصوفية . انظر : شجرة النور ٢٥٥ .

(٧) شجرة النور ٢٥٥ .

- ٢١ - شرح النويري ^(١) ، سماه : بغية الراغب على ابن الحاجب ^(٢) .
- ٢٢ - شرح أحمد القلشاني ^(٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب في سبعة أسفار ^(٤) .
- ٢٣ - شرح محمد بن أبي القاسم المشدالي ^(٥) ، اختصر أبحاث ابن عرفة المتعلقة بكلام ابن الحاجب مع الشرح والزيادة ^(٦) .
- ٢٤ - شرح عبد الرحمن الثعالبي ^(٧) ، شرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين ^(٨) .

(١) هو : أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (٨٠١ - ٨٥٧ هـ) ، حفظ القرآن ومختصر ابن الحاجب الفرعي وألفية ابن مالك والشاطبية ، أخذ عن البساطي والصنهاجي والجمال الأقفهسي وغيرهم ، له : شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وتكملة على شرح المختصر للبساطي ، والتوضيح على التنقيح ، وغيرها . انظر : التوشيح ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) التوشيح ٢٢١ .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (... - ٨٦٣ هـ) ، الشيخ الإمام الحافظ العلامة المقرئ ، تولى قضاء الأندلس ، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم ، وأخذ عنه : القلصادي وغيره ، له : شرح على الرسالة ، وشرح على المدونة ، وشرح على ابن الحاجب الفرعي . انظر : شجرة النور ٢٥٨ .

(٤) شجرة النور ٢٥٨ . وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط برقم (ك ٧٢٧) .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي (... - ٨٦٦ هـ) ، العلامة الفقيه الخطيب المفتي المحقق ، أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه ، وأخذ عنه : ابنه وأبو الربيع المناوي وابن الشاط وغيرهم ، له : فتاوى نقلت في المعيار والمازونية ، وله تكملة على حاشية أبي مهدي على المدونة ، واختصر البيان لابن رشد ، واختصر أبحاث ابن عرفة المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب .

انظر : التوشيح ١٧٤ ، شجرة النور ٢٦٣ .

(٦) شجرة النور ٢٦٣ ، التوشيح ١٧٥ . وهو موجود في الخزانة العامة بالرباط برقم (ق ٧٨٧) .

(٧) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (٧٨٦ - ٨٧٦ هـ) ، الإمام الفقيه المفسر المحدث الراوية ، أخذ عن : الأبي والولي العراقي والحفيد ابن مرزوق وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن مرزوق الكفيف والشيخ زروق والسنوسي وغيرهم ، له : روضة الأنوار ، وكتاب في معجزات النبي ﷺ ، والأنوار المضئية في الجمع بين الشريعة والحقيقة ، والدر الفائق ، وغيرها .

انظر : التوشيح ١٢٠ ، شجرة النور ٢٦٥ .

(٨) التوشيح ١٢٠ ، شجرة النور ٢٦٥ .

٢٥ - شرح إبراهيم بن محمد الزفدي^(١) ، شرح ابن الحاجب الفرعي في خمس مجلدات^(٢) .

٢٦ - شرح داود بن علي القلتاوي^(٣) ، له شرح على ابن الحاجب الفرعي^(٤) .

٢٧ - شرح أحمد بن يحيى الونشريسي^(٥) ، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي^(٦) .

٢٨ - شرح محمد بن إبراهيم التتائي^(٧) .

٢٩ - شرح محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب^(٨) ، صحح فيه ما أطلقه ابن

الحاجب من الخلاف ، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب^(٩) .

(١) هو : إبراهيم بن محمد الزفدي (٨١٧ - ٨٧٧ هـ) ، الإمام العمدة الفقيه المتقن المحقق ، أخذ

عن : الزين طاهر وغيره ، له : شرح الرسالة ، وشرح ابن الحاجب . انظر : شجرة النور ص ٢٥٧ .

(٢) شجرة النور ٢٥٧ .

(٣) هو : داود بن علي القلتاوي الأزهري (... - ٩٠٢ هـ) ، الإمام الفقيه المتقن العالم الماهر ، أخذ عن :

الزين طاهر والنويري وغيرهما ، وأخذ عنه : التتائي وغيره ، له : شرح على مختصر خليل ، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ، والرسالة ، والتنقيح وغيرها . انظر : التوشيح ص ١٠٠ .

(٤) شجرة النور ٢٥٨ .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (... - ٩١٤ هـ) ، الإمام العالم العمدة المحصل

الفهامة ، حامل لواء المذهب ، أخذ عن : أبي الفضل العقباني والجلاب وابن مرزوق الكفيف وغيرهم ،

وأخذ عنه : ابنه عبد الواحد والسوسي ومحمد بن عبد الجبار وغيرهم ، له : المعيار ، وتعليق على ابن

الحاجب ، والقواعد في الفقه ، والفتاوى في الوثائق ، وغيرها . انظر : شجرة النور ٢٧٤ .

(٦) شجرة النور ٢٧٤ ، نيل الابتهاج ٨٨ .

(٧) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي (... - ٩٤٢ هـ) ، الإمام المتقن الفقيه الفرضي العالم

العامل العمدة القدوة الفاضل ، أخذ عن : السنهوري واللقاني والمارديني وغيرهم ، وأخذ عنه الشيخ

الفيشي وغيره ، له : شرح على مختصر خليل وشرح على ابن الحاجب الفرعي وشرح إرشاد ابن عساكر

والجلاب ومقدمة ابن رشد وغيرها . انظر : التوشيح ٢٠٩ ، شجرة النور ٢٧٢ .

(٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالخطاب (٨٩٢ - ٩٥٤ هـ) ، أخذ عن أبيه ، وعن نور

الدين السنهوري وابن الحبيب ، له تصانيف كثيرة ، تدل على علمه ، وسعة اطلاعه ، منها : شرح مختصر

خليل ، وشرح مباسك الشيخ خليل ، وشرح الورقات ، والأعمال الفلكية ، والمقدمة المتممة لمسائل

الجرومية ، وغيرها . انظر : التوشيح ٢٣١ .

(٩) التوشيح ٢٣١ .

الحاجب من الخلاف ، والتنبية على ما خالف فيه المشهور والمذهب^(١) .
 ٣٠ - شرح عبد الواحد بن أحمد الونشريسي^(٢) ، له شرح على ابن الحاجب
 الفرعي في أربعة أسفار^(٣) .

المطلب السادس : الملاحظات حول المختصر الفقهي (جامع الأمهات) :

مما أخذ على ابن الحاجب - رحمه الله - ولوحظ عليه هو شدة الاختصار والإيغال فيه - وهي سمة ظاهرة في جميع مختصراته - حتى غدا مليئا بالغموض والألغاز ، وليس هذا الأمر بالنسبة لطلاب العلم ممن يطالعون المختصر فحسب ، بل حتى على المؤلف نفسه ، فقد روى الزواوي عن شيخه ابن الحاجب قوله: لما كنت مشغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب ، حتى كمل ، ثم إنني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل^(٤) .

(١) التوشيح ٢٣١ .

(٢) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الفاسي (بعد ٨٨٠ - ٩٥٥ هـ) ، الإمام ، المتفنن ، العلامة ، العمدة ، المحقق ، أخذ عن والده وابن غازي والمبطي وغيرهم ، وأخذ عنه : المنجور وعبد الوهاب الزقاق وغيرهما ، له خطب بليغة ، وفتاوي محررة ، ونظم كثير ، وله شرح على ابن الحاجب ، وشرح على الرسالة ، ونظم تلخيص ابن البنا ، وتعليق على البخاري لم يكمل . انظر : شجرة النور ٢٨٢ .

(٣) شجرة النور ٢٨٣ .

(٤) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

المبحث الثاني : دراسة عن الشرع (التوضيح) :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

الكتاب - التوضيح - مؤكد النسبة إلى مؤلفه الشيخ خليل ، ومما يؤيد هذه النسبة :

١ - تصدر اسم خليل لنسخ الكتاب المخطوطة .

٢ - اتفاق المؤرخين الذين ترجموا لخليل على نسبة التوضيح إليه^(١) .

٣ - الأسانيد التي ساقها أهل العلم الذين أخذوا التوضيح بالسند^(٢) ، والتي تبعث

على الاطمئنان واليقين من نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وقيمه العلمية :

نال كتاب التوضيح شهرة واسعة وثناء جزيلاً وعناية فائقة ، وضع الله عليه

القبول ، واعتمده الناس ، وعكفوا على تحصيله ومطالعة^(٣) ، حتى أضحى

" كتاب الناس شرقاً وغرباً ، ليس من شروحه - على كثرتها - ما هو أنفع منه ولا

أشهر ، اعتمد عليه الناس ، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع

حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامته^(٤) .

وقل أن تجد شارحاً لمختصر خليل إلا ورجع إلى التوضيح واستفاد منه^(٥) .

قال ابن فرحون : " ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً ،

وضع الله عليه القبول ، وعكف الناس على تحصيله ومطالعة^(٦) " .

وهذا يدل على أن فقهاء المالكية اهتموا بالتوضيح اهتماماً بالغاً ، حتى أضحى من

(١) الديباج ١٨٦ ، التوشيح ٩٥ ، شجرة النور ٢٢٣ ، وغيرها .

(٢) المواهب ١٣/١ .

(٣) الديباج ١٨٦ .

(٤) نيل الأبتهاج ١٧٠ .

(٥) الديباج ١٨٦ .

(٦) المرجع السابق ١٨٦ .

أهم الكتب التي يستدلون بها وينقلون عنها ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي إلا وفيه نقول عن التوضيح ، بل لا نبالغ إذا قلنا : إنه لا تكاد تخلو مكاتب المالكية منه ، وما العدد الكبير لمخطوطاته إلا خير شاهد وبرهان على ذلك الاهتمام والتقدير لهذا الكتاب .

وليس هذا الاعتناء حاصلًا في العصور المتأخرة ؛ بل هو وليد الفترة التي ظهر فيها الكتاب ، يدل على ذلك المخطوطات القديمة للكتاب والتي تعود إلى عصر قريب من عصر المؤلف .

أما ما يلاحظ في العصر الحاضر من تراجع مكانة التوضيح وعدم الاهتمام به ، فإن ذلك يرجع إلى مشكلة عامة تتعلق بعموم الكتب ، وتمثل في التكاسل والعزوف عن القراءة والمطالعة ، وخاصة فيما يتعلق بالأمهات ، والاقتصار على الكتيبات والمختصرات .

هذا بالإضافة إلى كون التوضيح ما زال مخطوطًا - رغم مكانته وأهميته - مما يشكل إحدى العقبات والصعوبات لمن أراد مطالعته ، في الوقت الذي انتشرت فيه الطباعة وتطورت تطورا هائلًا ، ولعل الله ييسر طباعته وطرحه بين يدي طلاب العلم ، ليتمكنوا من مطالعته والاستفادة منه ، وتعود للكتاب مكانته السامية بينهم .

المطلب الثالث : مصادره :

من خلال قراءتنا للتوضيح نلاحظ الكم الكبير من المعلومات التي أوردها المؤلف والتي تشتمل - بالإضافة إلى المعلومات الفقهية - المصادر التي استقى منها شرحه ، والعلماء الذين اعتمد على كتبهم في سبيل ذلك ، وقد حاول جاهداً استيعاب ما هو مبثوث وموجود في كتب سابقه ومعاصريه ، سواء بالنقل مباشرة أو بواسطة كتب أخرى ، وهو في ذلك النقل يصرح باسم الكتاب تارة ، وتارة أخرى باسم المؤلف ، ويُغفل تارة اسم الكتاب والمؤلف .

كما أن المؤلف - إلى جانب ذلك - اعتمد في خوض هذا المضمار على شروح من

سبقوه ممن انبروا لشرح جامع الأمهات ، فنقل عنهم ، وناقش ، ورجح ، كشرح ابن عبد السلام ، وشرح ابن راشد وغيرها .

وقد بذلت وسعي وجهدي في استقصاء المصادر التي اعتمد عليها المصنّف في شرحه ، وإن لم أكن قد استقصيتها جميعا ، فإنني أبرز أهمها وأشهرها ^(١) ، ومن ذلك :

أولا : مصادره في الحديث :

- ١ - الموطأ^(٢) للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، ولم يتضح لي على أي رواية اعتمد الشارح .
- ٢ - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله البخاري^(٣) .
- ٣ - صحيح مسلم ، لأبي الحسن النيسابوري^(٤) .
- ٤ - سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني^(٥) .

(١) رتبها بحسب تأريخ وفاة أصحابها .

(٢) قال عنه الإمام الشافعي : " ما على الأرض كتاب أصح من كتاب الموطأ " . المدارك ١ / ١٠١ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (... - ٢٥٦ هـ) ، أحد الحفاظ المشهورين ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، من أشهر مصنفاته : الصحيح .

انظر : السير ١٢ / ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ .

(٤) هو : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (... - ٢٦١) ، ثقة ، حافظ ، إمام ، مصنّف ، ومن أشهر ما صنف : كتاب الصحيح .

انظر : تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٥) هو : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (... - ٢٧٥ هـ) ، روى عن خلائق من العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين وغيرهم ، قال الهروي : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعقله ، وسنده أعلى درجة ، مع النسك والعفاف والصلاح والورع ، له : السنن ، والرد على أهل القدر ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٩ .

- ٥ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله القزويني^(١) .
- ٦ - جامع الترمذي ، لأبي عيسى الترمذي^(٢) .
- ٧ - سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن النسائي^(٣) .
- ٨ - سنن الدارقطني ، لأبي الحسن الدارقطني^(٤) .

- (١) هو : أبو عبد الله محمد يزيد الربيعي القزويني ، المعروف بابن ماجه (... - ٢٧٣ هـ) ، أحد الأئمة الحفاظ ، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها ، له مصنفات في الحديث والتفسير والتاريخ ، من أشهرها : كتاب السنن .
انظر : السير ١٣ / ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ .
- (٢) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي ، الضرير (٢١٠ - ٢٧٩ هـ) ، رحل في طلب العلم فسمع بخراسان والعراق والحرمين وغيرها ، أخذ عن : مالك والليث وابن راهويه وغيرهم ، أخذ عنه : أبو حامد المروزي والنسفي والبزدوي وغيرهم ، قال الإدريسي : كان يضرب به المثل في الحفظ ، له : كتاب الجامع وكتاب العلل وغيرها .
انظر : السير ١٣ / ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧ .
- (٣) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (... - ٣٠٣ هـ) ، طلب العلم في صغره ، وارتحل إلى خراسان والحجاز ومصر وغيرها ، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال ، من أشهر مصنفاته : السنن ، تهذيب خصائص علي ﷺ ، عمل اليوم والليلة وغيرها .
انظر : السير ١٤ / ١٢٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦ .
- (٤) هو : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (... - ٣٨٥ هـ) ، أحد الأئمة الحفاظ المشهورين ، إليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، له : كتاب السنن ، وكتاب العلل المرسلة .
انظر : السير ١٦ / ٤٤٩ .

ثانيا : مصادره في الفقه :

- ١ - الجامع الكبير ، السَّمَاعَات ، لابن وهب ^(١) .
- أما الجامع الكبير فتوجد منه نسخة مخطوطة ^(٢) . و " سماعه من مالك ثلاثون كتابا " ^(٣) ، " إذ لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب " ^(٤) .
- ٢ - سماع عيسى ^(٥) ، له في سماعه عن ابن القاسم عشرون كتابا ^(٦) .
- ٣ - سماع أصبغ ^(٧) ، " وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا " ^(٨) .

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (١٢٥ - ١٩٧ هـ) ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم ، صالح ، فقيه ، كثير العلم ، صحيح الحديث ، ثقة ، صدوق ، روى عن أربعمائة عالم ، منهم : مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانان وغيرهم ، وأخذ عنه : سحنون وأصبغ وأحمد بن صالح وغيرهم ، له : الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والأهوال ، والمناسك ، وغيرها .

انظر : الديباج ٢١٤ - ٢١٧ ، شجرة النور ٥٨ .

(٢) ذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ١٠٠) ما نصه : " توجد نسخة من كتاب الجامع في الحديث مكتوب على بردية ، عثر عليها في " أدفوا " (الآن القاهرة أول ، ملحق ١٣ ، غير كاملة ، ٩١ ورقة ، قبل ٢٧٦ هـ) " .

" وقد طبع كتاب الصمت من جامع ابن وهب ضمن القطعة التي نشرها المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة من كتاب جامع ابن وهب ، القاهرة ١٩٣٩ (نصوص عربية ، المجلد الثالث) " .

(٣) الديباج ٢١٧ .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٠ .

(٥) هو : أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطي (... - ٢١٢ هـ) ، الفقيه ، العابد ، الفاضل ، النظار ، القاضي ، المحاب الدعوة ، أخذ عن ابن القاسم وصحبه ، وله عشرون كتابا في سماعه عنه ، وله كتاب الهدية ، به ويحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس .

ترتيب المدارك ١/٣٧٥ ، شجرة النور ٦٤ .

(٦) ترتيب المدارك ١/٣٧٥ .

(٧) هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد (بعد ١٥٠ - ٢٢٥ هـ) ، كان ماهرا بالفقه ، حسن القياس ، نظارا ، صدوق ، ثقة ، أخذ عن : ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم ، وأخذ عنه : الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، له : تفسير غريب الموطأ ، والمزارعة ، والرد على أهل الأهواء ، وآداب القضاء ، وغيرها . انظر : تهذيب التهذيب ١/٢٤٦ ، الديباج ١٥٨ - ١٥٩ .

(٨) الديباج ١٥٩ .

٤ - الدمياطية ، لعبد الرحمن الدمياطي^(١) ، له سماع عن مالك ، وعن كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب ، وهو سماع مختصر ، ومؤلف حسن ، وهذه الكتب معروفة باسمه ، تسمى بالدمياطية^(٢) .

٥ - سماع يحيى^(٣) ، حيث " سمع عن مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف .. وسمع من ابن وهب موطأه ، وجامعه ، ومن ابن القاسم مسائل ، وحمل عنه عشرة كتب " ^(٤) .

٦ - المدونة رواية سحنون^(٥) عن ابن القاسم^(٦) عن مالك ، وهي " أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين " ^(٧) ، " وهي أصل المذهب وعمدته " ^(٨) ، وأصل المدونة من

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (... - ٢٢٦ هـ) ، الفقيه العلامة المحقق ، روى عن مالك ، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، وأخذ عنه : يحيى بن عمر والوليد بن معاوية وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم ، له سماع مختصر مؤلف حسن .

انظر : الديباج ٢٤٢ ، شجرة النور ٥٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) هو : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير (... - ٢٣٤ هـ) ، كان ثقة ، عالماً ، حسن الهدي والسمت ، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بالأندلس ، أخذ عن : مالك والليث وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، وكان الإمام مالك - رحمه الله - يسميه : العاقل . انظر : الديباج ٤٣١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) ، كان ثقة حافظاً ، فقيهاً بارعاً ، أخذ عن : أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن راشد وعلي بن زياد وابن القاسم وابن وهب وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه محمد وابن عبدوس وحمديس وغيرهم ، قال أشهب : ما قدم إلينا من المغرب مثله ، له : المدونة ، النوازل في الصلاة ، وغيرها . انظر : الديباج ٢٦٣ ، شجرة النور ٦٩ .

(٦) هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنتقي (١٢٨ - ١٩١ هـ) ، أحد أشهر أصحاب الأمام مالك ، من كبار المصريين وفقهائهم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، وروى عن : مالك والليث وابن الماجشون ونافع بن نعيم وغيرهم ، له : سماع من مالك عشرين كتاباً ، وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون ، قال النسائي : ابن القاسم ثقة ، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصححه عن مالك . انظر : السير ١٢٠/٩ ، الديباج ٢٣٩ ، التعريف برجال جامع الأمهات ١٩٨ .

(٧) مواهب الجليل ٣٤/١ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ١٥٠ .

(٨) المرجعان السابقان .

سماع أسد بن الفرات^(١) عن ابن القاسم ، أخذها سحنون فرتب أبوابها وهذبها ، وألحق بها آثارا من روايته لموطأ ابن وهب وغيره^(٢) .

٧ - الواضحة في الفقه والسنن لابن حبيب^(٣) ، ثانياة الأمهات والدواوين ، قال عنها العتيبي : " رحم الله عبد الملك ؛ ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب أنفع من كتبه ، ولا أحسن من اختياره " ^(٤) .

٨ - مختصر أبي مصعب^(٥) ، وهو مختصر في قول مالك مشهور^(٦) .

٩ - العتبية ، لمحمد العتيبي^(٧) ، ثالثة الأمهات والدواوين ، وتسمى أيضا :

المستخرجة ؛ لأن العتيبي استخرجها من سماعات الإمام مالك وأصحابه ، ثالثة

(١) هو : أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان (١٤٥ - ٢١٣ هـ) ، الفقيه الحافظ الراوية الثقة الأمين ، أخذ عن مالك الموطأ وغيره ، وأخذ عن : أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهشيم وعلي بن زياد وغيرهم ، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وغيره . انظر : الديباج ١٦١ ، شجرة النور ٦٢ .

(٢) التعريف بالرجال ٢٣٣ ، ٢٣٤ . والكتاب طبع طبعات متعددة ، منها طبعة أنيقة ملونة في ستة أجزاء ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

(٣) هو : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي (١٨٢ - ٢٣٨ هـ) ، عالم الأندلس ، كان حافظا للفقه على مذهب مالك ، نبيا فيه ، وكان فقيها نحويا شاعرا نسابا ، أخذ عن : ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبع وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه محمد وعبيد الله وبقية بن مخلد وغيرهم ، له : الواضحة في السنن والفقه ، والجوامع ، وكتاب غريب الحديث و تفسير غريب الموطأ وغيرها ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) . انظر : السير ١٠٢/١٢ ، الديباج ٢٥٢ ، التعريف بالرجال ٢٣٤ .

(٤) الديباج ٢٥٤ . وتوجد قطعة منه في الطهارة عبارة عن (٢٤) لوحة بالخرزانة العامة بالرباط ، برقم (٣٨٤) .

(٥) هو : أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحرث بن زرارة الزهري (... - ٢٤٢ هـ) ، الفقيه الثقة الثبت ، قاضي المدينة وعالمها ، أخذ عن : مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم ، وأخذ عنه : البخاري ومسلم والذهبي وغيرهم ، له : المختصر . انظر : الديباج ٨٣ ، شجرة النور ٥٧ .

(٦) الديباج ٨٣ . للكتاب نسخة بخزانة جامعة القرويين بفاس برقم ٨٧٤/٤٠ في ١٧٤ ورقة .

(٧) هو : محمد العتيبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (... - ٢٥٤ هـ) ، الفقيه العالم المشهور ، كان حافظا للمسائل جامعا لها ، عالما بالنوازل ، أخذ عن : يحيى بن يحيى وسحنون وأصبع وغيرهم ، وأخذ عنه :

محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ وغيرهم ، له : المستخرجة .

انظر : الديباج ٣٣٦ ، التعريف بالرجال ٢٧٦ ، شجرة النور ٧٥ .

الأمهات والدواوين ، وربما يدخل عليها بعض الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة ^(١) ، " ولها عند أهل إفريقية القدر العالي ، والطيران الحثيث " ^(٢) .

١٠ - الجامع ، الكتاب الكبير ، لابن سحنون ^(٣) .

أما الجامع فهو " كتابه الكبير المشهور ... جمع فيه فنون العلم ، والفقه ، فيه نحو ستين كتابا " ^(٤) .

وأما الكتاب الكبير فهو في " مائة جزء ، عشرون في السير ، وخمسة وعشرون في الأمثال ، وعشرة في آداب القضاء ، وخمسة في الفرائض ، وأربعة في الإقرار ، وأربعة في التاريخ والطبقات ، والباقي في فنون العلم " ^(٥) .

ولم يبق من مؤلفات ابن سحنون الغزيرة إلا كتاب الأجوبة ، وكتاب المعلمين ^(٦) .

(١) الديباج ٣٣٧ .

(٢) نفع الطيب ١٦٤/٤ ، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٢ . وتوجد كاملة ضمن كتاب: البيان والتحصيل لابن رشد ، حيث إنه يذكر أولا كلام العتبي ثم يعقبه بالبيان والشرح ، ولا يوجد المخطوط كاملا ، وإنما يوجد جزء منه في باريس برقم ١٠٥٥ . اصطلاح المذهب عبد المالكية ١٥٢ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن سحنون (٢٠٢ - ٢٥٥ هـ) ، الإمام ابن الإمام ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، الفقيه الحافظ الثقة ، أخذ عن : أبيه وابن أبي حسان وموسى بن معاوية وغيرهم ، وأخذ عنه: ابن القطان وأبو جعفر بن زياد وغيرهما ، له : المسند في الحديث ، والجامع ، والسير ، وغيرها .

انظر : الديباج ٣٣٣ ، شجرة النور ٧٠ .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ١٣٠ .

(٥) المرجع السابق ١٣٠ .

(٦) أما كتاب الأجوبة فقد طبعته دار سحنون ، بتحقيق : حامد العلوي .

وأما كتاب آداب المعلمين ، فهو رسالة في تعليم الصبيان ، وقد حققه : حسن حسني عبد الوهاب - تونس ١٩٣١ ، وكذلك حققه : محمود عبد المولى - الجزائر . أفادني بذلك الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأحنان .

وذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية (١٢٩) أن في الزيتونة بتونس نسخة منه برقم ١٠٠٤٠ ، في تسع ورقات .

١١ - الثُمَانِيَّة لِأَبِي زَيْد^(١) ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : " لَهُ مِنْ سُؤَالِهِ الْمَدِينِيِّينَ ثَمَانِيَّةَ كُتُبٍ تَعْرِفُ بِالثَّمَانِيَّةِ ، مَشْهُورَةٌ " ^(٢) .

١٢ - الْمَجْمُوعَةُ لِابْنِ عَبْدِوَس^(٣) ، خَامِسَةُ الدَّوَاوِينِ ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ " أَلْفَ كِتَابًا شَرِيفًا سَمَاهُ : الْمَجْمُوعَةُ ، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، أَعْجَلْتَهُ الْمَنِيَّةَ قَبْلَ تَمَامِهِ " ^(٤) ، وَهُوَ فِي " نَحْوِ الْخَمْسِينَ كِتَابًا " ^(٥) .

١٣ - مَخْتَصِرَاتُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٦) ، وَلَهُ ثَلَاثُ مَخْتَصِرَاتٍ : كَبِيرٌ وَأَوْسَطٌ وَصَغِيرٌ ، وَالْكَبِيرُ مِنْهَا : اخْتَصَرَ فِيهِ سَمَاعَاتَهُ عَنْ أَشْهَبَ ، فَبَلَغَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشْرٍ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ مَبُوبَةٍ ، وَفِيهِ سَمَاعَاتٌ أُخْرَى ، وَيَعْتَبَرُ مِنْ أَقْدَمِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِآرَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَوْسَطُ : وَفِيهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَسْأَلَةٍ ، وَالصَّغِيرُ : وَيَحْتَوِي عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْ مَسْأَلَةٍ ، وَقَدْ قَصَرَهُ عَلَى عِلْمِ الْمَوْطَأِ ^(٧) .

(١) هُوَ : أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ تَارِكِ الْفَرَسِ (... - ٢٥٨ هـ) ، مَوْلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، كَانَ فَقِيهًا ، مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ وَالثَّقَةِ ، مَقْدَمًا فِي الشُّورَى ، أَخَذَ عَنْ : يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَابْنِ كَتَّانَةَ وَابْنِ الْمَاجْشُونِ وَمَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَخَذَ عَنْهُ : ابْنُ لِبَابَةَ وَابْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو صَالِحٍ ، وَلَهُ فِي سُؤَالِهِ الْمَدِينِيِّينَ ثَمَانِيَّةَ كُتُبٍ ، تَعْرِفُ بِالثَّمَانِيَّةِ .

انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٢٥٧ ، الديباج ٢٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِوَس (٢٠٢ - ٢٦٠ هـ) ، أَصْلُهُ مِنَ الْعَجَمِ ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفَقْهِ صَالِحًا زَاهِدًا ، مَجَابِ الدَّعْوَةَ ، أَخَذَ عَنْ : سَحْنُونَ وَمُوسَى بْنِ مَعْوِيَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى ، وَأَخَذَ عَنْهُ : الْقَاضِي حَمَاسِي وَأَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمَا ، لَهُ : الْمَجْمُوعَةُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الْمَدُونَةِ ، وَشَرَحَ مَسَائِلَ مِنْ كُتُبِ الْمَدُونَةِ ، وَالتَّفَاسِيرِ فِي أَبْوَابِ الْمَدُونَةِ ، وَغَيْرِهَا . انظر : الديباج ٣٣٥ ، شجرة النور ٧٠ .

(٤) الديباج ٣٣٦ .

(٥) ترتيب المدارك ٤ / ٢٢٣ .

(٦) هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) ، كَانَ فَقِيهًا ، نَبِيلًا ، جَمِيلًا ، وَجِيهًا فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ مَبْرُزًا ، مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْمَنَاطِرَةِ ، حُجَّةٌ فِيمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، أَخَذَ عَنْ : أَبِيهِ وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَخَذَ عَنْهُ : أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَأَبُو جَعْفَرِ الظُّبَيْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، لَهُ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، وَالتَّوَاتُؤُ وَالشُّرُوطُ ، وَآدَابُ الْقَضَاةِ ، وَكُتُبُ سَمَاعِهِ أَرْبَعَةٌ

أجزاء ، وَغَيْرِهَا . انظر : الديباج ٣٣٠-٣٣١ ، شذرات الذهب ١٥٤/٢ .

(٧) اصطلاح المذهب عند المالكية ١٦٥ - ١٠٩ .

١٤ - الموازية لابن المواز^(١) ، رابعة الأمهات والدواوين ، " وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحّها وأوعبها " ^(٢) ، ويتميز بأنه " قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم " ^(٣) .

١٥ - المختصر الكبير ، لأبي بكر بن الوقار^(٤) ، وهو " في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم " ^(٥) .

١٦ - المبسوط في الفقه ، للقاضي إسماعيل^(٦) ، سادس الدواوين ، ومنه " تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف " ^(٧) ، ومع أنه يمثل المدرسة العراقية إلا أنه أصبح معتمداً من علماء المغاربة والأندلسيين أيضاً ^(٨) .

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري ، المعروف بابن المواز (١٨٠ - ٢٦٩ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ ، تفقه على اصبيغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن ميسر وابن أبي مطر وأبي الحسن الإسكندري وغيرهم ، قال ابن حارث : كان راسخاً في الفتيا والفقه علماً في ذلك ، وقال الشيرازي : والمعول في مصر على قوله ، له : الموازية ، رجحه القابسي على سائر الأمهات .
انظر : السير ١٠/٩ ، الديباج ٣٣١ ، التعريف بالرجال ٢٥١ ، شجرة النور ٦٨ .

(٢) شجرة النور ٦٨ .

(٣) ترتيب المدارك ١٦٩/٤ .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن زكريا الوقار (... - ٢٦٩ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ النظار ، كان حافظاً للمذهب ، أخذ عن : أبيه وابن عبد الحكم وأصبيغ وغيرهم ، وأخذ عنه : إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن مسلم وأبو الطاهر البرسي وغيرهم ، له : كتاب السنة ، المختصر الكبير ، المختصر الصغير .

انظر : الديباج ٣٣٣ ، شجرة النور ٦٨ .

(٥) الديباج ٣٣٣ .

(٦) هو : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهمي الأزدي (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ) ، القاضي ، كان فاضلاً ، عالماً ، متفنناً ، علامة في سائر الفنون والمعارف ، فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد ، معدوداً في طبقات القراء ، أخذ عن : مسدد والقعني وعلي بن المديني وغيرهم ، وأخذ عنه : النسائي وإبراهيم بن حماد وأبو الفرج القاضي وغيرهم ، له : الموطأ ، وأحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه وغيرها .

انظر : الديباج ص ١٥٢ .

(٧) الذخيرة (مقدمة التحقيق) ١٩/١ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ١٥٤ .

(٨) اصطلاح المذهب ص ١٥٤ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٩١ .

١٧ - وثائق فضل ، لأبي سلمة الجهني^(١) ، قال ابن فرحون : " له جزء في الوثائق حسن مفيد " (٢) .

١٨ - الحاوي ، لأبي الفرج^(٣) .

١٩ - الزاهي ، مختصر ما ليس في المختصر ، كلاهما لابن شعبان^(٤) .

٢٠ - أصول الفتيا، والاتفاق والاختلاف ، كلاهما لابن الحارث الخشني^(٥) .

أما أصول الفتيا فقد قصد به جمع أصول المذهب التي تساعد على استنباط أحكام الفروع ، مع مراعاة أن تكون هذه الأصول مطردة ، وبعيدة عن التعقيد والتكرار والاختصار المخلّ والتطويل الممل^(٦) .

(١) هو : أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي (... - ٣١٩ هـ) ، كان حافظاً للفقهِ ، من أوقف الناس على الروايات ، يُرحل إليه للسمع منه ، قال ابن حزم : كان من أعلم الناس بمذهب مالك ، أخذ عن : سعيد بن نمير وابن مجنون ويحيى بن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه أبو سلمة وأحمد بن خالد ومحمد بن عبد الملك الخولاني وغيرهم ، له : مختصر في المدونة ، ومختصر الواضحة ، ومختصر ابن المواز ، وغير ذلك . انظر : الديباج ٣١٥ ، شجرة النور ٨٢

(٢) الديباج ٣١٥ .

(٣) هو : أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي (... - ٣٣٠ هـ) ، كان فصيحا ، لغويا ، فقيها ، عمدة ، تفقه على القاضي إسماعيل وغيره ، ولي قضاء طرطوس وأنطاكية وغيرهما ، له : الحاوي في الفقهِ ، واللمع في أصول الفقهِ . انظر : الديباج ص ٣٠٩ ، شجرة النور ص ٧٩ .

(٤) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري (... - ٣٥٥ هـ) ، من ذرية عمار بن ياسر ؓ ، يعرف بابن القرطي ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في العلوم من الخبر والتاريخ والأدب ، وكان واسع الرواية ، مليح التأليف ، له : الزاهي ، ومختصر ما ليس في المختصر . انظر : الديباج ٣٤٦ ، شجرة النور ٨٠ ، الفكر السامي ١٠/٢ .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني (٢٩٨ - ٣٦١ هـ) ، الفقيه ، الحافظ ، الإمام ، العالم ، المشاور ، المؤرخ ، أخذ عن : أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللباد وغيرهم ، وأخذ عنه : عبد الرحمن التجيبي وغيره ، له : الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك ، والرواة عن مالك ، وطبقات فقهاء المالكية ، ومناقب سحنون ، وغيرها . انظر : شجرة النور ٩٤ .

(٦) أصول الفتيا (مقدمة التحقيق) ٢٤ . وقد طبع هذا الكتاب في جزء واحد ، بتحقيق : الشيخ محمد المجذوب ، د/ محمد أبو الأجنان ، د/ عثمان بطيخ ، طبعة الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ،

وأما الاتفاق والاختلاف فلا يزال مخطوطاً^(١).

٢١ - التفریع ، لابن الجلاب^(٢) ، وكثيراً ما يطلق عليه في التوضيح اسم : الجلاب ، فيقول : قال في الجلاب ، ويقصد بذلك : التفریع ، وكتابه معروف مشهور معتمد عند المالكية^(٣) ، وهو مختصر جامع ، يتناول عدداً كبيراً من المسائل المدرجة تحت أبواب الفقه كلها ، بصورة شاملة ، وبصيغة موجزة^(٤) .

٢٢ - الخصال ، لابن زرب^(٥) ، قال ابن فرحون : " ألف كتاب الخصال مشهور على مذهب مالك ، عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي ، فجاء غاية في الاتقان"^(٦) .

٢٣ - النوادر والزيادات ، الرسالة ، مختصر المدونة ، لابن أبي زيد^(٧) .
أما النوادر : فهو كتاب " مشهور ، أزيد من مائة جزء"^(٨) ، " ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت"^(٩) ، وقد جمع فيه مؤلفه ما زاد على المدونة من الأسمعة مما جاء في الموازية والمجموعة والواضحة والعتبية

(١) توجد قطعة منه بالمكتبة الوطنية بتونس ، تحمل الرقم ١٧٧٧٨ .

(٢) هو : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (... - ٣٧٨ هـ) ، الفقيه الأصولي العالم الحافظ ، تفقه بالأبهري وغيره ، وأخذ عنه : القاضي عبد الوهاب وغيره ، قال الذهبي : كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، له : التفریع ، وكتاب في مسائل الخلاف . انظر : الديباج ٢٣٧ ، التعريف بالرجال ٢٣٩ .

(٣) شجرة النور ٩٢ .

(٤) والكتاب مطبوع في جزأين ، طبعة دار الغرب ، دراسة وتحقيق د. حسين ابن سالم الدهماني .

(٥) هو : أبو بكر محمد يقي بن زرب (٣١٧ - ٣٨١ هـ) ، تولى قضاء الجماعة ، وإليه كانت الخطبة والصلاة ، أخذ عن : قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم واللؤلؤي وغيرهم ، له : كتاب الخصال في الفقه ، وله : رد ابن ميسرة . انظر : الديباج ٣٦٤ .

(٦) الديباج ٣٤٦ .

(٧) هو : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني (... - ٣٨٦ هـ) ، الفقيه النظار الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته ، كان يلقب بمالك الصغير ، أخذ عن : ابن اللباد ، والعسال ، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو سعيد البراذعي وابن الحذاء وغيرهما ، له : النوادر والزيادات ، الرسالة ، ومختصر المدونة ، وتهذيب العتبية ، وغيرها . انظر : السير ١٧ / ١٠ ، الديباج ٢٢٢ .

(٨) ترتيب المدارك ٦ / ٢١٧ .

(٩) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١١ .

وكتب ابن سحنون ومختصر ابن عبد الحكم ومختصر ابن شعبان^(١) ، مع التصرف في العبارات أحيانا^(٢) .

وهذا الكتاب من الكتب الجليلة والمعتمدة في الفقه المالكي ؛ حيث حفظ لنا كثيرا مما جاء في الأسمعة التي اندثرت ودرست ولم يبق منها إلا أجزاء قليلة^(٣) .
وأما الرسالة : فهي كتاب مختصر في المذهب ، وفيها فنون شتى ، وهي أكثر كتب ابن أبي زيد انتشارا ، وأعظمها تأثيرا ، ولها شروح كثيرة^(٤) .
وأما مختصر المدونة فهي " ثاني كتابين لابن أبي زيد عليهما المعول عند المالكية - مع النوادر - .. في عصور بعده وفي عصره " ^(٥) .

٢٤ - شرح المختصر الكبير، للأبهرى^(٦) ، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم ، أخذ الأبهرى المسائل المتعددة من كتاب

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ٦٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٥٦ .

(٢) كما أثبت ذلك صاحب كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي ٢١٦ ، من خلال مقارنة لقطعة من الواضحة مع النوادر ، ويظهر فيها تصرف ابن أبي زيد في نص الواضحة تصرفا واضحا جليا .

(٣) كالموازية التي بقي منها أوراق مكتوبة على الرق بخط كوفي بمكتبة ابن عاشر ، برقم (ف.أ) ١١٦ ، ضمن سلسلة فهارس المكتبة الوطنية بتونس . وكالواضحة التي بقي منها ما يقارب ٢٥ ورقة من الجزء الأول، ولها نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصدرها : المغرب ، فاس ، خزانة القرويين ٨٠٩/٤٠ .

وهو مطبوع في ١٥ جزءا ، بتحقيق : الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ومن معه ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٩ م .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ٢٤٣ . طبع الكتاب طبعات متعددة ، مفردا ، ومع شروحه ومنها طبعة طبعت فيها الرسالة مع شرحها : غرر المقالة ، لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي ، تحقيق : د. الهادي حمو ، ود. محمد أبو الأحنان ، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م .

(٥) اصطلاح المذهب عند المالكية ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٦) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى (قبل ٢٩٠ - ٣٩٥ هـ) ، الفقيه ، المقرئ ، الصالح ، الحافظ ، إليه انتهت الرئاسة ببغداد ، أخذ عن : القاضي أبو عمر وابن أبي داود والبغوي وغيرهم ، أخذ عنه : الدار قطني وأبو بكر الباقلائي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم ، له : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وغيرها .

الديباج ٣٥١ - ٣٥٣ ، شجرة النور ٩١ .

المختصر .. ثم تعقبها بشرح تفصيلي^(١) .

٢٥ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لابن القصار^(٢) ، قال ابن فرحون : " له كتاب في مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكين كتابا في الخلاف أكبر منه "^(٣) ، " وهو كتاب فقه مقارن ، يستعرض فيه مؤلفه بأسلوب سهل متقن مركز آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم ، في القضايا الفقهية المختلفة ، ثم يذكر أدلة المالكية ، باسقاط الكلام على أوجه النظر المختلفة فيما يعرضه من أدلة ، مناقشا لها مناقشة دقيقة عميقة ، تدل دلالة واضحة على اطلاعه وتعمقه في دراسة المذاهب المختلفة "^(٤) .

٢٦ - منتخب الأحكام لابن أبي زمنين^(٥) ، قال ابن فرحون : " وكتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته ، وطار شرقا وغربا ذكره "^(٦) .
" وقد جمع فيه مؤلفه عيوناً من مسائل الأقضية المختلفة ، والأحكام ، استخرجها

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ٣٠ - ٢١ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ٢٣٢ . وتوجد الأجزاء : ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر برقم (١٦٥٥) فقه مالكي ، كما توجد في جوته برقم (١١٤٣) .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار (... - ٣٩٨ هـ) ، القاضي الإمام الفقيه الأصولي النظار ، أخذ عن : الأبهري وغيره ، وأخذ عنه : أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمرو وغيرهم ، له : كتاب في مسائل الخلاف .

انظر : الديباج ص ٢٩٦ ، شجرة النور ص ٩٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٠ - ٢٦١ . وقد حقق منه قسم الطهارة في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين (٣٢٤ - ٣٩٩ هـ) ، الفقيه الحافظ ، إمام المحدثين ، وقدوة العلماء الراسخين ، أخذ عن : أبي إبراهيم بن مسرة وأحمد بن مطرف وسعيد بن جلود وغيرهم ، وأخذ عنه : يحيى القليعي وأبو عمران بن الحذاء والقاضي يوسف وغيرهم ، له : تفسير القرآن العظيم ، المنتخب في الأحكام ، واختصار شرح ابن مزين وأصول الوثائق وغيرها .

انظر : الديباج ٣٦٥ .

(٦) المرجع السابق .

من الأمهات ، وانتخبها" (١) .

٢٧ - الوثائق والسجلات لمحمد بن العطار (٢) ، وتعرف بوثائق ابن العطار ، " جمع في الشروط كتابا حسنا ، مفيدا ، يعول الناس في عقد الشروط عليه ، ويلجئون إليه" (٣) .

٢٨ - التهذيب للبراذعي (٤) ، وهو اختصار للمدونة ، اتبع فيه طريقة اختصار ابن أبي زيد ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة ، وحذف ما زاده ابن أبي زيد ، وعليه معول الناس بالمغرب والأندلس (٥) (٦) .

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٦ . وقد طبع قسم من الكتاب (من أوله إلى تضمين الصناع) في جزأين (مجلد واحد) ، بتحقيق : د / عبد الله بن عطية الرداد الغامدي - المكتبة المكية - مكة المكرمة - مؤسسة الريان - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ .

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي ، المعروف بابن العطار (٣٣٠ - ٣٩٩ هـ) ، الإمام ، الفقيه ، العالم ، المشاور ، كان متفنا في علوم الإسلام ، عارفا بالشروط ، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو ، أخذ عن : أبي عيسى الليثي وأبي بكر بن القوطية وغيرهما ، وأخذ عنه : ابن الفرضي وغيره ، له كتاب في الشروط ، عليه عول أهل زمانه . انظر: الديباج ٣٦٤ ، شجرة النور ١٠١ .

(٣) الصلة ٤٨٥/٢ . والكتاب طبعه مجمع الموثقين المغربي ، المعهد الأسباني العربي للثقافة ، مدريد ، ١٩٨٣ م ، تحقيق ونشر : ب . شالميتا و ف . كورينطي .

(٤) هو : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي ، المعروف بالبراذعي (من علماء القرن الرابع) ، من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقاسبي وبهما تفقه ، ومن غيرهما ، له : كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وتمهيد مسائل المدونة ، واختصار الواضحة ، وغيرها . انظر : السير ١١٦/١١ ، الديباج ١٨٢-١٨٣ ، شجرة النور ١٠٥ .

(٥) الأندلس : جزيرة كبيرة ، فيها عامر وغامر ، تغلب عليها المياه الجارية ، والشجر والثمر ، والرخص والسعة في الأحوال ، وهي على البحر ، تواجه من أرض المغرب تونس ، وهي جزيرة ذات ثلاث أركان ، مثل شكل المثلث ، قد أحاط بها البحران : المحيط والمتوسط ، وتسمى جزيرة بالغبلة ، وفيها مدن كثيرة وقرى كبار ، ولها خصائص كثيرة ومحاسن لا تحصى . انظر : معجم البلدان ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .

وتقع في وقتنا الحاضر تحت الحكم الأسباني ، بعد زوال الحكم الإسلامي عنها ، وتشتهر بـ "الفردوس المفقود" .

(٦) الديباج ١٨٢ . طبع منه الجزء الأول ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج الثالث ، تحقيق : محمد الأمين ولد ابن الشيخ ، برعاية دار البحوث والدراسات الإسلامية ، وأما بقيته فما يزال مخطوطا . وتوجد نسخ من الكتاب في القرويين بفاس ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ . وفي باريس ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٦ . وفي الأزهر ٣١٤/٢ ، فقه مالكي ١٦٥٤ ، وغيرها .

انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٧ .

٢٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، التلقين ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب^(١) .

أما المعونة فهو كتاب جامع لفقهاء المذهب بجميع أبوابه ، وهو " غاية في الإبداع ، وكثيرا ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محمرا أول الباب ، ثم يتبعه فصولا يوضح ما أجمله ، مع إشارته لدليل المالكية ، وذكر من خالفهم ، والاحتجاج عليه ، فهو بالجملة ديوان فقه قيم للغاية"^(٢) .

وأما التلقين فقد اختصر فيه الفقه المالكي بكل أبوابه ، بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها ، والاكتفاء بذكر القول الراجح ، " وهو على صغره من خيار الكتب ، وأكثرها فائدة"^(٣) .

وأما الإشراف فهو كتاب " يتناول عددا كبيرا من مسائل الفقه على المذهب المالكي ، مما قام فيه الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب ، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، كما يتناول الاستدلال عليها، لدعمها والإقناع بها"^(٤) .

(١) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) ، قال الخطيب البغدادي : كان ثقة حسن النظر جيد العبارة فقيها متأدبا ، ولي القضاء بمصر وبها مات قاضيا ، أخذ عن : ابن القصار وابن الجلاب وأبي عبد الله العسكري وغيرهم ، وأخذ عنه : عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وابن الشماخ وغيرهم ، له : الإشراف على مسائل الخلاف ، وعيون المسائل ، والمعونة ، والتلقين ، والممهد ، والتلخيص ، وغيرها . انظر : السير ٤٢٩/١٧ ، الديباج ٣٤٣ ، شجرة النور ١٠٣/١ .

(٢) وقد طبع الكتاب بتحقيق د. حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، وتوجد نسخة مخطوطة منه في خزانة القرويين برقم ٧٧٧ . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٣ .

(٣) الفكر السامي ٢/٢٠٤ . والكتاب حقق في رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، في جزء واحد ، المكتبة التجارية ، ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ .

(٤) الإشراف (مقدمة التحقيق) ١/٩٠ . وقد طبع عدة طبعات ، منها طبعة دار ابن حزم لعام ١٤٢٠ هـ ، في جزأين ، بتحقيق : الحبيب بن طاهر ، بعنوان : الإشراف على مسائل الخلاف .

- ٣٠ - مسائل أبي عمران الفاسي^(١) ، قال ابن فرحون " له كتاب التعليق على المدونة ، كتاب جليل لم يكمل "^(٢) .
- ٣١ - الاستغناء في آداب القضاء ، لخلف بن مسلمة^(٣) ، قال ابن فرحون : " أَلَّف كتاب الاستغناء في آداب القضاء، عظيم الفائدة، نحو خمسين جزءا "^(٤) .
- ٣٢ - الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لابن يونس^(٥) ، وهو كالشرح لتهديب المدونة للبرازعي ، قال ابن فرحون : " أَلَّف كتابا جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة "^(٦) ، ويعرف الكتاب بـ " مصحف المذهب ؛ لصحة مسائله ، ووثوق صاحبه "^(٧) ، وكثيراً ما ينقل فيه عن النوادر والزيادات ، وأقوال القاضي إسماعيل والقاضي عبدالوهاب وابن القصار والأبهري وغيرهم^(٨) .

(١) هو : أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفوجي (... - ٤٣٠ هـ) ، الفقيه الحافظ الإمام العالم ، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوّده ، أخذ عن : أبي الحسن القاسبي والأصيلي وأبي بكر الباقلاني وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري وغيرهم ، له : التعليق على المدونة . انظر : الديباج ٤٢٢ ، شجرة النور ١٠٦ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) هو : أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور (... - ٤٤٠ هـ) ، فقيه حافظ ، ولي القضاء ، روى عن : زكريا بن الغالب وغيره ، له : الاستغناء في آداب القضاء . انظر : الديباج ١٨٣ ، الصلة ١ / ١٦٥ .

(٤) الديباج ص ١٨٣ .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (... - ٤٥١ هـ) ، كان فقيهاً فرضياً حاسباً ، أخذ عن : أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وغيرهم ، له : الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، وكتاب في الفرائض . انظر : الديباج ٣٦٩ ، شجرة النور ١١١ .

(٦) الديباج ٣٦٩ .

(٧) الفكر السامي ٢ / ٢١٠ .

(٨) وهو يحقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، وللكتاب نسخ في خزانة القرويين بفاس برقم : ١ / ٣٤٢ ، ٣٨٣ ، ٨٢٠ ، ١١٢٧ ، وفي دار الكتب الوطنية بتونس برقم : ١٢٩٢٣ ، ١٢٩٢٤ ، وغيرها . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٨٩ .

٣٣ - التمهيد ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر^(١) .
 أما التمهيد : فقد شرح فيه الموطأ ، " رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله ، وهو سبعون جزءا "^(٢) .
 وأما الاستذكار : " فشرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه "^(٣) . واتبع فيه طريقة " الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار "^(٤) .
 والفرق بين التمهيد والاستذكار - بخلاف الترتيب والتبويب - أن التمهيد " مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء ، إلا أنه أولى عناية خاصة بالأحاديث: مسندها ، ومقطوعها ، ومرسلها ، .. وأحوال الرواة وأنسابهم "^(٥) ، وأما الاستذكار فإنه " يركز على استعراض آراء علماء السلف ، وفقهاء المذاهب ، واستدلالاتهم ، واستنباطاتهم ، مع حذف تكراره وشواهد وطرقه "^(٦) .

وأما الكافي : فقد قصد به أن يكون " كتابا مختصرا في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبيانات في فوائد الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام ، يكون جامعا ، مهذبا ، وكافيا مقربا ، ومختصرا مبوبا ، يستذكر به

(١) هو : أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، الإمام الحافظ ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، أخذ عن : أحمد البزاز وأبو الوليد الفرضي وخلف بن سهل الحافظ وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم ، له : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، والاستيعاب ، والكافي ، وغيرها .

انظر : الدياج ٤٤٠ ، شجرة النور ١١٩ .

(٢) الدياج ٤٤٠ . وهو مطبوع طبعت متعددة .

(٣) المرجع السابق .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٨ . مطبوع عدة طبعت ، منها طبعة دار قتيبة ودار الوعي في ثلاثين جزءا ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، عام ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٢ م .

(٥) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(٦) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

عند الاشتغال ، وما يدرك الإنسان من الملل ، ويكفي عن المؤلفات الطوال ، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارس " (١) .

٣٤ - النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ، تهذيب الطالب ، لعبد الحق (٢) .

أما النكت : " فهو من أول ما أُلّف ، وهو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة ، ويقال : إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته ، واستدرك كثيرا من كلامه " (٣) .

وأما تهذيب الطالب : فهو كتاب كبير شرح فيه تهذيب المدونة (٤) ، وهو من آخر مؤلفاته (٥) ، وقد ذكر بأنه اعتمد فيه على " كثير من مسائل التفريع ، والزيادات ، والمقدمة على نواذر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، ومختصره ، وعلى الكتب المشهورة من تأليف أصحابنا المتقدمين والمتأخرين " (٦) .

(١) الكافي ١/١٤٤ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٩ . وهو مطبوع .

(٢) هو : أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (... - ٤٦٦ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ النظار ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي ، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس وغيرهم ، له : النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ، وتهذيب الطالب ، وغيرها . انظر : السير ١٨ / ٣٠١-٣٠٢ ، الديباج ٢٧٥ ، شجرة النور ١١٦ .

(٣) الديباج ٢٧٥ . وقد حُقِّق الكتاب كاملا بجامعة أم القرى ، حقق القسم الأول منه (فقه العبادات) الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب ، وحقق القسم الثاني منه الدكتور عبد الرحمن السلمي ، وحقق القسم الثالث منه الأستاذ سعيد باسهيل الكندي ، وتوجد نسخة مخطوطة للكتاب بخط المؤلف في مدريد رقم ٧٨ .

انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٤ .

(٤) الديباج ٢٧٥ .

(٥) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٥ .

(٦) المرجع السابق . وللكتاب نسخ مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١٧٩) ،

٣٥ - المنتقى ، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، للبايجي^(١) .

أما المنتقى فقد شرح به الموطأ وهذبه ، وهو " أحسن كتاب ألف في مذهب مالك ؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ ، وفرع عليها تفرعاً حسناً " ^(٢) ، " وكثيراً ما يورد مسائل وفروعاً متعلقة به ، مع عرض أقوال الأئمة ، ومناقشتها أحياناً ، ودعم الاتجاه المالكي بدليله ، مع ذكر مختلف الروايات ، والبناء على القاعدة ، وتوجيه الحكم في الغالب " ^(٣) ، وهو مختصر لشرحه الكبير : الاستيفاء في شرح الموطأ ، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه : الإيماء ، قدر ربع المنتقى^(٤) .
وأما فصول الأحكام فهو كتاب " مختصر في موضوعه ، توخى مؤلفه فيه سبيل الإيجاز " ^(٥) ، وهو " عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء كثيراً ما يرجح بينها ، ويندر أن لا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام " ^(٦) .

٣٦ - التبصرة ، للحمي^(٧) ، قال ابن فرحون : " له تعليق كبير على المدونة ، سماه

(١) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) ، حاز الرئاسة بالأندلس ، كان فقيهاً نظاراً محدثاً أصولياً ، أخذ عن : أبي الفضل بن عروس ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن عبد البر وأبو بكر الخطيب وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم ، له : كتاب الإيماء في الفقه ، كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ لكنه غير كامل ، وله أيضاً الحدود ، و المنتقى شرح الموطأ . انظر : سير ٥٣٥/١٨ ، الديباج ١٩٧ ، التعريف بالرجال ٢٢٠ ، شجرة النور ١٢٠ .

(٢) نفع الطيب ٢/٢٧٤ ، وانظر اصطلاح المذهب عند المالكية ٣٠١ .

(٣) فصول الأحكام (مقدمة التحقيق) ص ٦٣ .

(٤) الديباج ص ٢٠٠ . والكتاب مطبوع عدة طبعات .

(٥) فصول الأحكام (مقدمة التحقيق) ص ٩٩ .

(٦) المرجع السابق ص ١٠٤ . والكتاب مطبوع في جزء واحد ، طبعة الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ، عام ١٩٨٥ م ، تقديم وتحقيق : د. محمد أبو الأجنان .

(٧) هو : أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالحمي (... - ٤٧٨ هـ) ، قيرواني الأصل ، كان إماماً حافظاً فقيهاً فاضلاً ، أخذ عن : ابن محرز وعبد المنعم الكندي وأبي الطيب والتونسي والسيوري وغيرهم ، وأخذ عنه المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم ، له : التبصرة .

انظر : الديباج ٢٩٨ ، التعريف برجال جامع الأمهات ٢٤٤ ، شجرة النور ١١٧ .

التبصرة ، مفيد حسن ، لكنه ربما اختار فيه وخرّج ، فخرجت اختياراته عن المذهب " (١) ، ومع ذلك فهو مشهور معتمد في المذهب (٢) .

٣٧ - الإعلام بنوازل الأحكام (الأحكام الكبرى) ، لعيسى بن سهل الأسدي (٣) ، وهو كتاب حسن في الأحكام (٤) ، عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام . وقد نقل فيه أقوال من مدونة أشهب وثمانية أبي زيد والمبسوط ومختصر ابن عبد الحكم ، ومختصر ابن شعبان وغير ذلك (٥) .

٣٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الفتاوى ، جميعها لابن رشد (٦) .

أما البيان والتحصيل فكما يظهر من العنوان فقد تصدى فيه للتمحيص والتهذيب

(١) الدياج ٢٩٨ .

(٢) شجرة النور ١١٧ .

(٣) هو : أبو الأصيغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (... - ٤٨٦ هـ) ، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل ، وكان جيد الفقه ، مقدماً في الأحكام ، يحفظ المدونة والمستخرجة ، أخذ عن : ابن عتاب وابن القطان وابن عبد البر وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو محمد بن منصور وأبو إسحاق البصري وأبو إسحاق بن جعفر وغيرهم ، له : الإعلام بنوازل الأحكام .

انظر : الدياج ٢٨٢ ، شجرة النور ١٢٢ .

(٤) الدياج ٢٨٢ .

(٥) شجرة النور ١٢٢ . والكتاب مطبوع بتحقيقين ، كلاهما في جزأين ، التحقيق الثاني باسم الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، الناشر (بدون) .

(٦) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠ - ٥٢٠) ، المعترف له بجودة التأليف ، ودقة الفقه ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، أخذ عن : أبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج والجبائي وغيرهم ، له : البيان والتحصيل ، المقدمات ، واختصار المبسوط ، وتهذيب مشكل الآثار وغيرها .

انظر : الدياج ٣٧٣ ، التعريف بالرجال ٢٨٠ ، شجرة النور ١٢٩ .

والتعليق على العتبية^(١) .

وأما المقدمات : فقد جمعه مما كان يورده على طلابه عند استفتاح كتب المدونة ، وفي أثناء بعضها مما يكون كالمدخل به إلى الكتاب ، يذكر فيه الاسم والاشتقاق والأصل والاتفاق والاختلاف والتوجيه والبناء ، مع الرد والربط والتقسيم والتحصيل ، كما يذكر فيه الخلاف العالي ، وينافح عن المذهب المالكي بالحجة والبرهان^(٢) ، وكان الكتاب في الأصل كمقدمة لأبواب البيان والتحصيل ، ثم أفرد المصنف في جزء مفرد^(٣) .

وأما الفتاوى - ويعرف بفتاوى ابن رشد - فقد جمع فيه مسائله وفتاواه التي أجاب فيها عن أسئلة وجهت إليه في أحداث تتصل بحياة الناس ، والتزم فيها - في الغالب - بمذهب مالك^(٤) .

٣٩ - التنبيه على مبادئ التوجيه ، لابن بشير^(٥) ، وقد مشى فيه على استنباط الفروع من الأصول ، وتعقب فيه كثيرا من مسائل اللخمي ورد عليه اختياراته الواقعة في التبصرة ، وتحامل عليه في كثير منها^(٦) .

(١) والكتاب مطبوع في عشرين جزءا ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، تحقيق د. محمد حجي وسعيد

أعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

(٢) التهميد (مقدمة التحقيق) ١ / ٥ ، ٦ .

(٣) والكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، طبعة دار الغرب ، تحقيق : د. محمد حجي ، ١٤٠٨ هـ .

(٤) فتاوى ابن رشد (مقدمة التحقيق) ١ / ٨ . والكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، طبعة دار الغرب ، تحقيق

د. المختار بن الطاهر التليلي ، ١٤٠٧ هـ .

(٥) هو : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (... - بعد ٥٢٦ هـ) ، كان عالما ، مفتيا ،

ضابطا متقنا ، حافظا للمذهب ، أخذ عن : الإمام السيوري وغيره ، له : التنبيه على مبادئ التوجيه ،

والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتذهيب على التهذيب ، وغيرها .

انظر : الدياج ١٤٢ ، والتعريف بالرجال ٢١٤ ، شجرة النور ١٢٦ .

(٦) الدياج ١٤٣ . وللكتاب نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس برقم ١١٣٢ .

٤٠ - شرح التلقين ، المعلم بفوائد مسلم ، كلاهما للمازري^(١) .

أما شرح التلقين : فقد شرحه شرحا موسعا حتى أتى على معظم المسائل الفقهية ، ولكنه لم يكمل الكتاب ، وقد أكثر فيه من النقل عن اللحمي واعتمد عليه ؛ إذ هو شيخه ، كما نقل فيه عن ابن القصار وغيره ، ومما تميز به تشهيره للقول الراجح في المذهب^(٢) .

وأما المعلم بفوائد مسلم : " فقد اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه " ^(٣) .

٤١ - الطراز ، لسند بن عنان الأزدي^(٤) ، " ألف كتابا حسنا في الفقه سماه :

الطراز ، شرح به المدونة ، في نحو ثلاثين سفرا ، وتوفي قبل إكماله " ^(٥) .

٤٢ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، القبس ،

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) ، يعرف بالإمام ، ممن بلغ رتبة الاجتهاد والتحقيق ودقة النظر ، وكان إماما في الطب وألف فيه ، أخذ عن : اللحمي وأبي محمد الهروي وعبد الحميد الصائغ وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو عبد الله الشليبي وأبو الحسن صالح وابن تومرت وغيرهم ، كان إماما محدثا ، له : المعلم بفوائد مسلم ، وشرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي .

انظر : السير ١٠٤/٢٠ ، الديباج ٣٧٤ ، التعريف بالرجال ٢٦٠ ، وشجرة النور ١٢٧ .

(٢) شرح التلقين (مقدمة التحقيق) ١٠/١ ، وقد طبع منه كتاب الصلاة بتحقيق : محمد المختار

السلامي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

(٣) شجرة النور ١٢٧ . وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء ، طبعة دار الغرب ، بتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي

النيفر .

(٤) هو : أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي (... - ٥٤١ هـ) ، الإمام الفقيه الفاضل

العالم النظار العمدة الكامل ، أخذ عن : أبي بكر الطرطوشي وأبي الطاهر السلفي وأبي الحسن علي بن

مشرف وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو الطاهر إسماعيل بن عوف وغيره ، له : الطراز ، وله تأليف في الجدل .

انظر : الديباج ٢٠٧ ، شجرة النور ١٢٥ .

(٥) الديباج ٢٠٧ . توجد قطعة منه من نسخة خطية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن

مجموعة المحمودية برقم (١٣٣٨ -) ، وهي قطعة من البيوع ، نسخت عام ٦٤٧ هـ .

لابن العربي^(١) .

أما العارضة فهو كتاب يبين الإسناد لأحاديث جامع الترمذي ، مع توضيح لغريب الحديث ، وبيان أحكامه^(٢) .

وأما القبس فقد شرح به الموطأ ، مع حسن ترتيب وتقسيم للمسائل ، تحت عناوين بارزة ، مع الإشارة إلى بعض النكت والقضايا^(٣) .

٤٣ - التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض^(٤) .

أما التنبهات : " فقد جمع فيه مؤلفه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل " ^(٥) .

وأما إكمال المعلم : فهو إكمال لكتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري ، وهو كتاب مليء بالمسائل والفوائد والنقول ، اهتم فيه القاضي عياض بالجوانب الفقهية في

(١) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، العلامة الحافظ المتبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتهم ، الجليل القدر ، الشهير الذكر ، أخذ عن : المازري وأبي بكر الطرطوشي وأبي حامد الغزالي والطبري وغيرهم ، وأخذ عنه : القاضي عياض وابن بشكوان وغيرهما ، له : عارضة الخوذي ، والقبس ، وترتيب المسالك ، وأحكام القرآن ، وغيرها .
انظر : السير ١٢ / ١٨٩ ، الديباج ص ٣٧٦ .

(٢) عارضة الأحوذى (مقدمة التحقيق) ٥/١ . والكتاب مطبوع طبعات متعددة .

(٣) القبس (مقدمة التحقيق) ٦٩/١ . والكتاب مطبوع بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

(٤) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض عمرو اليحصبي (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ) ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة ، أخذ عن : ابن عتاب والمازري والقاضي أبي الوليد بن رشد وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه محمد وابن زرقون وغيرهما ، له : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والإعلام بمحدود قواعد الإسلام ، ومشارك الأنوار ، وغيرها . انظر : بغية الملتبس ٣٨٣ ، السير ٢٠/٢١٣ ، الديباج ٢٧٠ .

(٥) الديباج ٢٧٢ . وتوجد نسخ من الكتاب في الخزانة الملكية بالرباط برقم (٥٣٤) و(٩٨١٨) ، وابن يوسف بمراكش برقم (١٧٩) ، وفاس (٣٣٣) ، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- الحديث ، وضبط النصوص وتصحيحها من التصحيف ^(١) .
- ٤٤ - النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي الحسن المتيطي ^(٢) ، وهو كتاب كبير في الوثائق ، اعتمده المفتون والحكام ^(٣) .
- ٤٥ - الأنوار ، لابن زرقون ^(٤) ، جمع فيه بين المنتقى والاستذكار ^(٥) .
- ٤٦ - مدونة أشهب ^(٦) ، " وهو كتاب جليل ، كبير ، كثير العلم " ^(٧) ، ألفها على نسق الأسدية ، مخالفا لابن القاسم في أكثر آرائه ^(٨) ، " وأقامها لنفسه ، واحتج لبعضها ، فجاء كتابا شريفا " ^(٩) .

- (١) إكمال المعلم (مقدمة التحقيق) ٢٤/١ . والكتاب مطبوع بتحقيق : د. يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢) هو : أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالمتيطي (... - ٥٧٠ هـ) ، الإمام الفقيه العمدة المحقق ، العارف بالشروط وتحرير النوازل ، أخذ عن : أبي الحجاج المتيطي وأبي محمد التميمي وغيرهما ، وأخذ عنه : أبو موسى عمران بن عمران وغيره ، له : النهاية والتمام . انظر : شجرة النور ١٦٣ .
- (٣) المرجع السابق . يوجد جزء من الكتاب في (١٣٩) ورقة ، يبدأ بالصدقات والهبات ، وينتهي بالمواريث ، بمكتبة المسجد النبوي الشريف ، برقم ٢/٢١٧/١١٨ ، رقم الميكروفلم (١٠٥) ، خط مغربي .
- (٤) هو : أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري ، المعروف بابن زرقون (٥٠٢ - ٥٨٦ هـ) ، كان أحد فضلاء الرجال ، حافظا للفقهاء مبرزا فيه ، تولى القضاء فحمدت سيرته ، وعرفت نزاهته ، أخذ عن : أبيه وأبي الفضل عياض وابن عتاب وغيرهم ، وأخذ عنه : سهل الأسدي وأبو الربيع الكلاعي وأبو الحسن القطان وغيرهم ، له : الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار ، وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود . انظر : الديباج ٣٧٩ ، شجرة النور ١٥٨ .
- (٥) الديباج ٢٨٠ . توجد نسخة مصورة للجزء الرابع من الكتاب في الجامعة الإسلامية برقم ١٩٤٤ ، أصلها من الخزانة العامة في المغرب برقم ١٤٩ ، تبدأ من القضاء في العمرة إلى ما يكره في الصدقة .
- (٦) هو : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (... - ٢٠٤ هـ) ، اسمه مسكين وأشهب لقب له ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، أخذ عن : مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم ، وأخذ عنه : بنو عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين وغيرهم ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب ، وعدد كتب سماعه : عشرون كتابا . انظر : الديباج ١٦٢ .
- (٧) ترتيب المدارك ٢٥٣/٣ .
- (٨) اصطلاح المذهب عند المالكية ١٠١ .
- (٩) ترتيب المدارك ٢٦٥/٣ .

- ٤٧ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس^(١) ، قال ابن فرحون " صنف في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - كتابا نفيسا سماه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي ، وفيه دلالة على غزارة فضائله ، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه ؛ لحسنه ، وكثرة فوائده " ^(٢) .
- وقد حاز على الرضا والقبول ، حتى قال الذهبي : إنه سارت به الركبان ^(٣) .
- ٤٨ - الوجيز^(٤) ، لابن غلاب^(٥) . قال مؤلفه في المقدمة : " لم أذهب فيه إلى ما يدق استخراجه ويتعذر استنباطه ، ولا عرضت لما يكثر لفظه ويعسر حفظه " ^(٦) .
- ٤٩ - روضة المستبين^(٧) ، لابن بزيمة^(٨) ، " من أئمة المذهب المعتمد عليهم ، اعتمد عليه خليل في التشهير " ^(٩) .

- (١) هو : أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (... - ٦١٠ هـ) ، كان فقيها فاضلا ، عارفا بقواعد مذهب مالك ، أخذ عن : أبي يوسف يعقوب بن يوسف وغيره ، وأخذ عنه : زكي الدين المنذري وغيره ، له : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وغيرها . انظر : السير ٩٨/٢٢ ، الديباج ٢٢٩ .
- (٢) الديباج ٢٢٩ .
- (٣) السير ٩٨/٢٢ . وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء ، بتحقيق : د / محمد أبو الأحفان ، أ / عبد الحفيظ منصور ، طبعة دار الغرب الإسلامي عام ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي .
- (٤) شجرة النور ص ١٧٠ . وقد حصلت على نسخة مصورة منه من الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأحفان ، أصلها من مطبوعات متحف الحضارة الإسلامية ، برقادة (القيروان) .
- (٥) أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي ، المعروف بابن غلاب (... - ٦٤٦ هـ) ، كان من أهل العلم والمعرفة بالقراءات وحسن الضبط لها وطرقها ، أخذ عن : أبي يوسف الدهماني ويحيى البرقي وغيرهما ، أخذ عنه ابنه عبد الرحمن وغيره ، له : الوجيز ، شرح الأسماء الحسنى ، الزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ٤ / ٣٢٢ ، شجرة النور ص ١٦٩ .
- (٦) الوجيز ل ٢ ب .
- (٧) شجرة النور ص ١٩٠ ، ويوجد بمركز إحياء التراث في جامعة أم القرى ، برقم ٢٠٧ ، ١٢٧ ق .
- (٨) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ، المعروف بابن بزيمة (٦٠٦ - ٦٦٢ هـ) ، فقيه ، إمام علامة ، محصل محقق ، أخذ عن : أبي عبد الله الرعيبي وأبي محمد السرجيني وغيرهما ، له : الإيساعاد في شرح الإرشاد ، شرح الأحكام الصغرى ، روضة المستبين ، وغيرها .
- انظر : نيل الابتهاج ص ١٧٨ ، شجرة النور ص ١٩٠ .
- (٩) نيل الابتهاج ص ١٧٨ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٠٨ .

٥٠ - الذخيرة ، الفروق ، كلاهما للقرافي (١) .

أما الذخيرة فقد جمع فيها بين الكتب الخمسة (المدونة ، الجواهر ، التلقين ، الجلاب ، الرسالة) جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه ، ولا يوجد في غير حيزه ، مع الترتيب والتبويب ، واختيار المشهور من الأقوال ، وإسناد القول إلى موضعه ، مع ذكر الخلاف العالي ، والتدليل والاستدلال ، مع أصول الفقه وقواعد الشرح وأسرار الأحكام وضوابط الفروع (٢) .

وأما الفروق : ويسميه بعضهم : قواعد القرافي ، جمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع (٣) ، والكتاب " لم يسبق إلى مثله ، ولا أتى أحد بعده بشبهه " (٤) .

٥١ - التقييد على التهذيب (٥) ، لأبي الحسن الصُّغَيْرِ (٦) .

٥٢ - الشهاب الثاقب في شرح مصطلح ابن الحاجب ، لابن راشد .

(١) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري (... - ٦٨٤) ، الإمام ، العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، أخذ عن : العز بن عبد السلام وأبي بكر المقدسي وشرف الدين الكوكبي وغيرهم ، له مصنفات جليلة ، سارت مسير الشمس ، منها : الذخيرة ، القواعد ، شرح التهذيب ، شرح الجلاب ، شرح المحصول ، التنقيح ، وغيرها . الدياج ١٢٨ - ١٢٩ ، شجرة النور ١٨٨ .

(٢) الذخيرة (مقدمة التحقيق) ١ / ٣٦ - ٣٨ . والكتاب مطبوع في أربعة عشر جزءاً بتحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

(٣) الفروق ١ / ٤ . والكتاب مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة في أربعة أجزاء ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كما أن الكتاب يحقق حالياً في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) الدياج ص ١٢٩ .

(٥) الدياج ٣٠٥ ، وهو موجود بمكتبة الأزهر برقم (١٢٨) . وتوجد منه نسخة على ميكروفيلم في ستة أجزاء (٢٠٤ - ٢٠٩ فقه مالكي) ، مصدرها رواق المغاربة بالأزهر .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي ، ويعرف بالصُّغَيْرِ (... - ٧١٩ هـ) ، شيخ عمدة ، جامع بين العلم والعمل ، دارت عليه الفتيا في وقته ، وولي القضاء ، واعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقيهاً ، أخذ عن : راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي عمران الحوراني والحسن بن سليمان وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن أبي يحيى وعبد العزيز الغوري ، وابن الحاج وغيرهم ، له تقايد منها : تقييده على تهذيب المدونة ، وعلى رسالة ابن أبي زيد . انظر : الدياج ٣٠٥ ، شجرة النور ٢١٥ .

٥٣ - معين الحكام على القضايا والأحكام ، لابن عبد الرفيع ^(١) ، " وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحافه الى اختصار المتيطة " ^(٢) . وقد جمع فيه المؤلف " أحكاما صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية؛ ليسهل الأمر على من يأتي بعدهم " ^(٣) .

٥٤ - شرح ابن عبد السلام الهواري (تنبيه الطالب) ، شرح فيه مختصر ابن الحاجب ، ويُعدُّ " أحسن شروح المختصر " ^(٤) ، وهو عمدة خليل من مبتدأ الكتاب إلى منتهاه ، وغالب ترجيحه منه .

ثالثا : مصادره في اللغة :

١ - العين ، للخليل بن أحمد ^(٥) ، له كتاب في اللغة ، مات ولم يتم كتابه ، ولا هدبه ، ولكن العلماء يعرفون من بحره ^(٦) .

٢ - الصحاح ، للجوهري ^(٧) . عليه اعتماد الناس في اللغة ، " أحسن تصنيفه ، وجود تأليفه " ^(٨) ، " سار في الآفاق ، وتناوله العلماء بالتعليق والتحقيق " ^(٩) .

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي (... - ٧٣٤ هـ) ، قاضي القضاة بتونس ، أخذ عن ابن المفضل وابن الشقر ومحمد السوسي وغيرهم ، له : معين الحكام ، الرد على ابن حزم ، اختصار أجوبة القاضي ابن رشد . انظر : الديباج ص ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) معين الحكام (مقدمة المحقق) ١ / ١٢٧ . والكتاب مطبوع في جزأين ، بتحقيق : د / محمد بن قاسم بن عياد - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٨٩ م .

(٤) الديباج ٣٣٦ .

(٥) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي (١٠٠ - ١٧٠ هـ) ، أحد أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، كان زاهدا ، عفيف النفس ، حكيما ، له : كتاب العين ، وكتاب العروض ، وكتاب الشواهد ، وكتاب التَّقْط والشكل ، وغيرها . انظر : السير ٤٢٩/٧ .

(٦) السير ٤٣٠/٧ . وقد طبعته دار الهلال في ثمانية أجزاء ، بتحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي .

(٧) هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (... - ٣٩٣ هـ) ، أصله من فاراب من بلاد الترك ، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلم ، وكان إماما في اللغة والأدب ، وخطه يضرب به المثل ، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي ، له : كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، والصحاح في اللغة .

انظر : معجم الأدباء ٢/٢٦٩ ، بغية الوعاة ١/٤٤٦ ، إنباه الرواة ١/١٩٤ .

(٨) بغية الوعاة ١/٤٤٧ . وهو مطبوع في ستة أجزاء ، بتحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم

للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

(٩) إنباه الرواة ١/١٩٥ .

المطلب الرابع : مصطلحاته :

إن المطلع على كتاب التوضيح يلاحظ ورود كثير من الرموز والمصطلحات متبعا في أكثرها منهج من سبقه في التأليف في الفقه المالكي ، وهذه الرموز التي وضعها العلماء الأفاضل رغبة في الاختصار وعدم الإطالة ، وهي وإن كانت معروفة لديهم وفي عصرهم ، إلا أنه ومع طول العهد واتساع البعد أضحت موضع إشكال لكثير من المطلعين على الفقه المالكي ، وفي هذا المطلب توضيح لهذه الرموز والمصطلحات ، وهي كما يأتي :

أولا : الرموز^(١) :

ص : المصنف ، ويقصد به المختصر لابن الحاجب " جامع الأمهات " ، كما أنه هو السبيل إلى معرفة الفصل بين المختصر والشرح .

ش : الشارح ، ويقصد به الشرح " التوضيح " .

ع : إشارة منه إلى النقل عن شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب .

ر : إشارة منه إلى النقل عن ابن راشد على مختصر ابن الحاجب .

خ : إشارة منه إلى نفسه ، أي : أقواله واختياراته ، أو معارضاته وتعقيباته ، وهي

تساوي عند غيره : قلت .

ثانيا : الأعلام^(٢) :

محمد : هو : محمد بن إبراهيم بن المواز .

أبو إسحاق : هو : محمد بن القاسم بن شعبان ، فإن وصفه بالقاضي فهو :

إسماعيل بن إسحاق .

الشيخ أبو بكر : هو : محمد بن صالح الأبهري ، فإن وصفه بالقاضي فهو :

محمد بن عبد الله بن العربي .

(١) التوضيح ١ / أ ، ب .

(٢) كشف النقاب ١٧٢ - ١٧٦ ، التعريف بالرجال ٢٧٧ - ٢٨٨ ، مواهب الجليل ٤٠ / ١ ، دليل

أبو الحسن : هو : علي بن محمد القابسي ، فإن وصفه بالقاضي فهو : علي بن عمر بن القصار .

أبو الطاهر : هو : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير .

أبو عمران : هو : موسى بن عيسى الفاسي .

أبو القاسم : هو : عبید الله بن الحسن بن الجلاب .

الشيخ أبو محمد : هو : عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، فإن وصفه بالقاضي فهو : عبد الوهاب بن نصر البغدادي .

الشيخ أبو الوليد : هو : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، فإن وصفه بالقاضي فهو : سليمان بن خلف الباجي .

شيخنا : هو : أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي ، شيخ خليل .

الإمام أبو عبد الله : هو : المازري .

الأستاذ أبو بكر : هو : الطرطوشي .

الباجي : هو : أبو الوليد سليمان الباجي .

الشيخان : ابن أبي زيد وابن القابسي .

القاضيان : القاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب .

العراقيون : يشار بهم إلى : القضاة : إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأبي

الفرج ، والشيخ ابن الجلاب والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرائهم .

المدنيون : يشار بهم إلى : ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون

ومطرف ، ونظرائهم .

المصريون : يشار بهم إلى : ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن

عبدالحكم ، ونظرائهم .

المغاربة : يشار بهم إلى : الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد

والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند

والمخزومي وابن شبلون ، ونظرائهم ^(١) .

القرويون : يشار بهم إلى : سحنون وابنه محمد وابن عبدوس وابن أبي زيد وأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ونظرائهم .

الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ^(٢) ، وعروة بن الزبير ^(٣) ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ^(٤) ، وخارجة بن زيد ^(٥) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ^(٦) ،

(١) أخطأ من نسب ابن شعبان إلى المغاربة ؛ حيث إنه من المصريين ، كما جاء في الديباج ٣٤٦ ، وشجرة النور ٨٠ .

(٢) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (... - ٩٤ هـ) ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، أخذ عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : الزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وعطاء وغيرهم ، قال عنه ابن عمر رضي الله عنهم : هو والله أحد المفتين .

انظر : السير ٢١٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (٢٣ - ٩٣ هـ) ، أحد الفقهاء السبعة ، أخذ عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر وعن خالته عائشة رضي الله عنها وعن عدد من الصحابة ، ولازم خالته وتفقه بها ، وأخذ عنه : سليمان بن يسار وابن المنكدر وابن كيسان وغيرهم ، قال الزهري : رأيت عروة بجرالا تكدره اللآء ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أجد أعلم من عروة بن الزبير .

انظر : السير ٤٢١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

(٤) هو : أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (.. - ١٠٥ هـ) ، الإمام ، القدوة ، الحافظ ، عالم وقته بالمدينة ، أخذ عن : ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : الشعبي ونافع والزهري وغيرهم ، قال ابن المديني : له مئتا حديث ، وقال البخاري : كان أفضل أهل زمانه .

انظر : السير ٥٣/٥ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٧ .

(٥) هو : أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني (٣٠ - ١٠٠ هـ) ، أحد الفقهاء السبعة الأعلام ، أخذ عن : أبيه وعن عمه يزيد وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو الزناد وابن شهاب وأبو بكر بن حزم وغيرهم ، قال العجلي : خارجة بن زيد مدني ، تابعي ، ثقة ، وقال عمر بن عبد العزيز حين بلغته وفاته : ثلثة والله في الإسلام . انظر : السير ٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٣ .

(٦) هو : أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (... - ٩٨ هـ) ، الإمام ، الفقيه ، مفتي المدينة وعالمها ، وأحد الفقهاء السبعة ، أخذ عن : عائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم ، قال الواقدي : كان ثقة ، عالماً ، فقيهاً ، كثير الحديث والعلم بالشعر ، وقد ذهب بصره . انظر : السير ٤٧٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣/٧ .

وسليمان بن يسار^(١) ، واختلف في السابع ، فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٢) ، وقيل : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) ، وقيل : أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٤) .

ثالثا : الكتب^(٥) :

الجواهر : والمراد به كتاب : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس .
 الجلاب : والمراد به كتاب : التفريع لابن الجلاب ، كما أنه يصرح بذكر التفريع أحيانا .
 التهذيب : والمراد به كتاب : تهذيب المدونة للبراذعي ، كما أنه يذكر المدونة أحيانا ويريد بذلك التهذيب .

(١) هو : أبو أيوب سليمان بن يسار المدني (٣٤ - ٩٤ هـ) ، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - ، الفقيه ، الإمام ، عالم المدينة ومفتيها ، أخذ عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخذ عنه : عطاء والزهري وعمرو بن دينار وربيعة الرأي وغيرهم ، قال الواقدي : سمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول : اذهب إلى سليمان بن يسار ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم .
 انظر : السير ٤/٤٤٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ .

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (٢٢ - ٩٤ هـ) ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، كان طالبا للعلم ، فقيها ، مجتهدا ، كبير القدر ، حجة ، أخذ عن : عائشة وعثمان بن عفان وأسامة بن زيد وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : عروة والشعبي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، قال الزهري : كان مجرا في العلم . انظر : السير ٤/٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/١١٥ .

(٣) هو : أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (.. - ١٠٧ هـ) ، أخذ عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة ورافع رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : الزهري ومحمد بن واسع وصالح بن كيسان وغيرهم ، قال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبهه بمن مضى من الصالحين في الزهد ، والفضل ، والعيش ، منه . انظر : السير ٤/٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦ .

(٤) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (.. - ٩٤ هـ) ، كان ثقة ، فقيها ، عالما ، سخيا ، كثير الحديث ، أخذ عن : أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم ، وأخذ عنه : الشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز . انظر : السير ٤/٤١٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٥ .

(٥) التعريف بالرجال ٢٧٣ - ٢٧٧ ، دليل السالك ٢٥ .

- أسئلة ابن رشد : والمراد به : فتاوى ابن رشد .
 الموازية : والمراد بها كتاب : محمد بن المواز .
 العتبية : والمراد بها كتاب : العتبي .
 الواضحة : والمراد بها كتاب : ابن حبيب .
 المبسوطة : والمراد بها كتاب : القاضي إسماعيل .
 المجموعة : والمراد بها كتاب : ابن عبدوس .

رابعا : المصطلحات الفقهية^(١) :

- الصحيح** : والمراد به : مقابل الفاسد ، وقد يجعله مقابل الشاذ .
الأصح : والمراد به : ما كان راجعا إلى قوة دليله ، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا ، وأدلة كل واحد منهما قوية ، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، وقد يطلقه في مقابل الصحيح ، وقد يطلقه في مقابل الشاذ، وينزله منزلة المشهور .
المشهور : والمراد به : ما كثر قائله ، وقيل : ما قوي دليله ، وقيل : هو قول ابن القاسم في المدونة .
الأشهر : أقوى من المشهور في الشهرة ، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر .
الراجح : ما قوي دليله ، كما يطلق عندما يقابل بواحد من أهل المذهب .
المرجوح : عكس الراجح ، أي : ما ضعف دليله .
الظاهر : فيما ليس فيه نص ، وهو يحتمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل .

(١) كشف النقاب ص ٦٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، مواهب الجليل ٤٠/١ ، نور البصر ص ١٧٣ ، مسائل لا يُعذر فيها بالجهل ص ١٢ ، دليل السالك ١٧ - ٢٤ ، رفع العتاب والملام ص ١٧ وما بعده ، عمل أهل المدينة ص ٢٩٧ .

- الأظهر : هو ما يقابل الظاهر ، أي : ما ظهر دليله واتضح .
- المعتمد : هو القوي ، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته .
- المذهب : يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى .
- الشاذ : هو : ما ضعف دليله .
- المنصوص : ما ورد في نص من المسائل عن مالك وأصحابه ، ويأتي به في مقابل التخريج .
- المخرج : ما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه ، ويخرج تارة من المشهور ، وتارة من الشاذ .
- التخريج : يأتي مقابل المنصوص عن الإمام مالك أو أصحابه ، ويراد به مقابل المعروف .
- الاستقراء : بمعنى المخرج .
- المعروف : مقابل المنكر ، وقد يعبر عنه بالأشهر ، ويقصد به الرواية الثابتة عن مالك .
- الأكثر : أي : الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب .
- الأولى : بمعنى الأحسن .
- المختار : ما اختاره بعض الأئمة للدليل رجحه به ، وقد يقصد به خلاف المشهور .
- الصواب : مقابل الخطأ .
- الجمهور : مقابل الأقل ، الذي هو شاذ أو كالشاذ .
- الروايات : المراد بها : أقوال الإمام مالك .
- الأقوال : أقوال أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم .
- الاتفاق : يريد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من العلماء غالباً .

الإجماع : اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم .

التردد : يشير به لأمرين ، أحدهما : تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ،
والثاني : تردد المتأخرين ؛ لعدم نص المتقدمين .

الاستشكال : يكون غالبا من مخالفة القائل لأصوله ، ويظهر ذلك من خلال
عرض القول على أصول ذلك القائل .

المخالفة : تكون من مخالفة القائل لغيره في الأصول ، أو يوافق في الأصول ويخالف
في الإجراء عليها .

الطريقة (الطرق) : اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب ، أو في كيفية نقل
المذهب .

المذهب عند المتأخرين : يطلق على ما به الفتوى ، من إطلاق الشيء على جزئه
الأهم .

الواضح : بمعنى الظاهر ، ويُطلق على ما لا نص فيه ، ويُحتمل أن يريد به الظاهر
من المذهب ، ويُحتمل أن يريد به الظاهر من الدليل .

الكتاب : المدونة .

فيها : أي في المدونة .

مذهبه : المراد به ما قاله هو وأصحابه على طريقته ، ونسب إليه مذهباً ؛ لكونه
على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه .

لا يعجبني : يريد به الإمام مالك : الكراهة .

أحبّ إليّ : يريد به النذب غالبا ، وحملت على الوجوب في مواضع . حصرها
الخرشي في شرحه على خليل (٢ / ١٧٦) في عشرة مواضع .

لا أحبّ : اختلف في المراد به عن مالك ، قال ابن رشد : " وليس في قول مالك :
" لا أحب ذلك " دليل على أنه إن فعله أجزاءه ؛ لأنه قد يقول : " لا أحبّ " تحوّزا
فيما لا يجوز عنده بوجه ؛ فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام
فيما طريقه الاجتهاد ، ويكتفون أن يقولوا أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وما أشبهه

من الألفاظ ، فيجتزى بذلك من قولهم ويكتفى به " (١) .

عليه العمل : يُراد به عند مالك : عمل أهل المدينة الذي يكون مستنده أحيانا الرواية وأحيانا الاجتهاد .

ويُراد به عند غيره من المتأخرين : أهل البلد التي قيل فيها ذلك .
لم يُصاحبه عمل : يُراد به عند مالك : أنه لم يعمل بذلك أهل المدينة . ويُراد به عند غيره من المتأخرين : أنه لم يعمل بذلك أهل البلد التي قيل فيها ذلك .

خامسا : الأحكام الشرعية (٢) :

الفرض والواجب : هما مترادفان عند أهل المذهب ، وله معنيان :

أحدهما : ما يَأْتُم بتركه ، وهو المعنى المشهور .

والثاني : ما يتوقف عليه الشيء ، وإن لم يَأْتُم بتركه .

إلا أنهم يستنون من ذلك إطلاق **الفرض في الحج** ، فإن المراد به الركن ،

وأما **الواجب** فالمراد به ما يُجبر بالدم .

الحرام : ما توعده الله فاعله بالعقاب . وقيل : هو الذي يذم فاعله . ويطلق على

الممنوع والمحذور .

الندب : يستعمل في الاستحباب ، وهو ينقسم إلى ثلاثة مراتب - وإن اختلفوا في

التعبير عن بعضها - :

فأعلاها : يسمى سنة . وسمى ابن رشد الثاني : رغائب ، والثالث : نوافل .

وسمى المازري الثاني : فضائل ، والثالث : نوافل . وسمى ابن بشير الثاني : رغبة ،

والثالث : مستحبا .

واختلفوا في التعبير عن نقيض المندوب ، فمنهم من يعبر عنه بالكراهة ، وهم

الأكثر . ومنهم من يُفصل فيجعل نقيض ما تأكد طلبه : مكروها ، ونقيض ما لم

(١) البيان ١٠ / ٦٣ .

(٢) إيضاح المحصول للمازري ص ٣٦ ، المحصول لابن العربي ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ٧٠ - ٧١ ،

مواهب الجليل ١ / ٣٩ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٣٤ - ٤٣٨ .

يتأكد طلبه خلاف الأولى ، وهو اصطلاح لبعض المتأخرين^(١) .

الجواز : ويراد به المباح ، ويطلق بتفسيرين :

أحدهما : جواز الاقدام كيف كان ، حتى يندرج تحته الواجب والمكروه ، وهو اصطلاح المتقدمين .

وثانيهما : استواء الطرفين ، فهو المباح في اصطلاح المتأخرين .

المكروه : ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب . وقيل : هو الذي يحمد تاركه ولا يذم فاعله .

الإجزاء : كون الفعل كافيا في الخروج عن التكليف . وقيل : ما أسقط القضاء .

المطلب الخامس : منهجه في الشرح :

من الغالب أن لكل مؤلف ومصنف مقدمة يوضح فيها بعض الأمور الهامة التي تتعلق بمؤلفه ومصنّفه ، ومنها سبب وضعه لهذا المصنف ومنهجه فيه ومراجعته وغير ذلك ، إلا أنه لم يتيسر لي الحصول على مقدمة المؤلف رغم حرصي الشديد على ذلك ، ولذلك فقد بذلت وسعي وغايتي في سبيل استنباط منهج المؤلف في شرحه للمختصر ، ومنها :

١ - سلك الشارح في ترتيب الأبواب والمسائل مسلك المختصر الذي يقوم بشرحه ؛ لارتباطه الوثيق به .

٢ - يذكر عبارة المختصر ثم يقوم بشرحها وحلها وبيان غوامضها ، كما يقوم بتتبع اختلافات النسخ مما فيه زيادة فائدة أو حكم مختلف ، فيوضح ويبين الراجح منها^(٢) .

٣ - يورد التعريفات اللغوية لما يكون معرفا اصطلاحا في المختصر ، ويقوم بشرح التعريف وبيان محترزاته^(٣) .

(١) كابن الفاكهاني وغيره .

(٢) انظر ص ٣٦ .

(٣) انظر ص ٦٥ ، ٦٦ .

- ٤ - يهتم بتصوير المسألة وتوضيحها ، وعرض الأقوال ، ونسبتها إلى قائلها ، وإيراد الأقوال التي غفل صاحب المختصر عن ذكرها ، وبيان سبب الخلاف ومنشئه وثمرته، وأما إذا كانت المسألة واضحة فيكتفي بقوله : تصورها ظاهر^(١) ، ونحو ذلك .
- ٥ - يذكر أثناء الشرح عبارات للمتقدمين والمعاصرين مما فيها بيان وتوضيح لبعض المسائل والأحكام ، ويتبعها بالنقد والتمحيص .
- ٦ - يهتم بالرجوع إلى المصادر للتأكد من نسبة الأقوال إلى أصحابها ، ويستدرك على المختصر ما وقع الخطأ في نسبه وعزوه^(٢) .
- ٧ - يعتمد على مصادر المذهب الرئيسية كالموطأ والمدونة والنوادر والجواهر والمقدمات والبيان والتفريع وغيرها .
- ٨ - يذكر بعض الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية مما يساعد على توضيح المسألة^(٣) ، وقد ينص تارة على كونه قاعدة^(٤) ، ويهمل ذلك تارة أخرى^(٥) .
- ٩ - يهتم ببيان الألفاظ الغريبة وإيضاحها ، وقد يرجع في ذلك إلى أئمة اللغة ، مع الاستدراك عليهم إذا دعت الحاجة^(٦) .
- ١٠ - إيراد الاشكالات ، والبحث عن مخرج وحل لها^(٧) .
- ١١ - غالبا ما يقتصر في الشرح على المذهب المالكي ، ولا يتجاوزه إلى المذاهب الأخرى إلا في مواضع قليلة نادرة .
- ١٢ - استعمل بعض الرموز طلبا للاختصار ، كرمز (ص) للمختصر ، و(ش) للشرح ، و(ع) لشرح ابن عبد السلام ، و(ر) لابن راشد، وغير ذلك .

(١) انظر ص ١٦ .

(٢) انظر ص ٥٢٥ .

(٣) انظر ص ٤١ ، ٦٢ .

(٤) انظر ص ٢١٣ .

(٥) انظر ص ١٩٨ ، ٣٠٧ .

(٦) انظر ص ٦٥ ، ٣٧٧ .

(٧) انظر ص ٥ .

- ١٣ - يستدل لبعض الأحكام بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف^(١) .
- ١٤ - يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل .
- ١٥ - يتصرف كثيرا فيما ينقله بالشرح والاختصار ، وهو في نقله قد يغفل عن الإشارة إلى ذلك ، وربما يُخَيِّر بأنه ذكره بنصه ثم لا نجده كذلك .
- ١٦ - كثيرا ما يبين الراجح من المسألة ناقلا عن غيره كابن راشد وابن يونس واللخمي ، دون أن يبين ذلك ، وإذا كان الترجيح من اختياره أشار إليه برمز (خ) .
- ١٧ - يختتم المسائل غالبا بفروع أو تنبيهات يورد فيها مسائل وفوائد تتعلق بالمسألة محل البحث ، وغالبا ما تكون مختصرة .
- ١٨ - يقوم بإعراب بعض الجمل والكلمات التي تحتاج إلى ذلك .
- ١٩ - يشرح مصطلحات صاحب المتن ، مثل مصطلح : " الاستشكال "^(٢) .

المطلب السادس : تقييم الكتاب :

من خلال - ما سبق - من دراسة عن التوضيح والحديث حوله ، يمكن استنتاج بعض من الجوانب التي تميّز بها الكتاب ، وكذلك الملاحظات الواردة عليه ، ومن ذلك :

أولا : مميزات الكتاب :

- ١ - أصالة المصادر : حيث تميز بأخذه عن المصادر الأصيلة ، وأمّهات كتب المذهب وغيره ، كما هو ملاحظ في مطلب مصادر الكتاب^(٣) .
- ٢ - تحرير الأقوال وتوضيحها ، ونسبتها لأصحابها ، وإذا لم يجد القول معزوا نبيه على ذلك وصرّح به .
- ٣ - الرجوع إلى المصادر ، فهو لم يهتم بنقل الأقوال فقط ، وإنما اهتم أيضا بالرجوع إلى المصادر للتأكد من ثبوت القول لصاحبه .

(١) انظر ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٢) انظر ص ٢١٩ .

(٣) انظر ص ٧٥ / د ، ٨٢ / د .

٤ - ظهور شخصية المؤلف ، ويظهر ذلك جلياً من خلال الاستدراكات والاستشكالات التي يوردها ، والإجابة عنها ، والتعقيبات ، والتنبيهات ، والترجيحات ، التي ضمنها كتابه ، والتي قد يشير إلى بعضها برمز (خ) إشارة إلى نفسه .

٥ - ذكر قواعد وضوابط تعين على الفهم والضبط ، وقد يصوغ بعضها بما لم يُسبق إليه من قبل^(١) .

٦ - براعته في تعقبه لغيره ، والتنبيه على أخطائه وأوهامه ، ومن ذلك تعقبه للمصنف وبيان ما التبس عليه من ذكره للباجي وإرادته بذلك ابن رشد ، وذكر المواضع التي حصل فيها هذا اللبس^(٢) .

ثانياً : الملاحظات حول الكتاب :

١ - ندرة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة ، حتى ليكاد يخلو التوضيح منها ، بل إن هناك بعض الكتب قد خلا منها بالفعل ، ككتابي الاستحقاق والغصب ؛ حيث خالياً من الاستدلال بالقرآن ، وكتاب القسمة الذي خلا من الاستدلال بالسنة ، وأما كتاب المزارعة فقد خلا من جميع ذلك .

٢ - عدم التأكيد والتثبت من نصوص الأحاديث ، وقلّ أن تجد حديثاً بالنص الذي يورده الشارح .

٣ - عدم بيان درجة الحديث والحكم عليه .

٤ - عدم عزو بعض النقول والأقوال إلى مصادرها الأصلية ، والنقل بواسطة أحيانا دون التنبيه على ذلك .

٥ - عدم التثبت من بعض النقول ، وعزوها إلى غير قائلها ، ويتضح ذلك خاصة فيما يتعلق بالمدونة ، فهو يقول : قال في المدونة ، والنص منقول من تهذيب المدونة .

٦ - عدم وضع عناوين للأبواب والفصول والمسائل .

(١) انظر ص ١٣٤ ، ٤٩٦ .

(٢) انظر ص ٥٢٥ .

المبحث الثالث : وصفه نسخ الكتاب (التوضيح) :

نظرا لأهمية الكتاب ومكانته في الفقه المالكي ، فقد كثرت مخطوطاته وتعددت ، وخاصة في دول شمال إفريقيا ، وقد حصلت على ثماني نسخ منه ، إلا أنني اعتمدت في التحقيق على خمس منها ؛ نظرا لكثرة الطمس ، وكثرة الأخطاء ، وصعوبة قراءة المخطوطات الثلاث الباقية ، وفيما يأتي وصف للنسخ التي اعتمدها في التحقيق :

النسخة الأولى :

المصدر : مكتبة الحرم النبوي الشريف	الاسم : الثالث من توضيح المختصر
المؤلف : خليل بن إسحاق المالكي	الخط : مغربي قديم
رقم المخطوط : ١١ / ٢١٧,٢	رقم الميكروفلم : ٦٩
اللوحات : ٣٣٠	الأسطر (في الصفحة) : ٢٩
الكلمات : ٢٤ كلمة - تقريبا -	الكلمات : ٢٤ كلمة - تقريبا -
البداية : الوكالة	النهاية : المناسحات
الناسخ : لا يوجد	التاريخ : لا يوجد
التقييدات : يوجد على طرة الكتاب أبيات للقاضي عبد الوهاب في تفضيل العلم ، وبعض الآيات التي تقرأ للإستشفاء ، ووقف وتحييس للكتاب من : محمد العزيز الوزير للمدينة المنورة ، كما توجد فهرسة للمواضيع وأرقام الصفحات .	
المميزات : تمتاز هذه النسخة بالمراجعة والمقابلة ، ويظهر ذلك من خلال الرمز (خ) ، كما أن بها بعض التوضيحات ، وشرح لبعض الجمل ، مما يدل على أن طالب علم طالعها واهتم بها ، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (دأ) .	
وهذه النسخة هي التي اعتمدها القسم في توزيع الكتاب ، ولذلك جعلتها هي الأصل .	

النسخة الثانية :

المصدر : مكتبة الحرم النبوي الشريف	الاسم : الثاني من توضيح المختصر
المؤلف : خليل بن إسحاق المالكي	الخط : مغربي واضح وجيد
رقم المخطوط : ٢٠ / ٢١٧, ٢	رقم الميكروفلم : ٦٩
اللوحات : ٢٩٤	الأسطر (في الصفحة): ٤٤
البداية : البيوع	النهاية : الميراث
الناسخ : أحمد بن سليمان الراشدي	التاريخ : ٢٤ / ٥ / ٩٨٠ هـ
<p>التقييدات : توجد تقييدات في الصفحة الأخيرة تبين انتقال ملكيتها ، فقد اشتراها أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل بعشرة زبانية من عند الحاج السلاوي . محضر الشيخ محمد عاشور ، ثم انتقلت ملكية الكتاب لعبد الله بن محمد السويدي بالشراء الصحيح ، كما توجد فهرسة للمواضيع وأرقام الصفحات .</p>	
<p>المميزات : تمتاز هذه النسخة بالوضوح وندرة الأخطاء والسقط ، ويظهر أن طالب علم متمكن قد اطلع عليها ؛ وذلك من خلال التعليقات الموجودة بالهامش ، إضافة إلى المقابلات مع نسخ أخرى ويظهر ذلك من خلال الرمز (ب) ، كما توجد تصحيحات وتصويبات في الهامش أشير إليها بكلمة (صح) ، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (دب)</p>	

النسخة الثالثة :

المصدر: مكتبة جامعة الملك سعود - الرياض	الاسم : التوضيح
المؤلف: لا يوجد	الخط : مغربي قديم
رقم المخطوط : ٥٣٤٩	رقم الميكروفلم : ١١٩٢ / ٢
اللوحات : ٢٧٨	الأسطر (في الصفحة): ٣٥
الكلمات : ١٦ كلمة - تقريبا -	النهاية : الإجارة
البداية : البيوع	التاريخ : القرن الثالث عشر الهجري
الناسخ : لا يوجد	التقييدات : توجد أيضا فهرسة للمواضيع وأرقام الصفحات .
المميزات : خطها مغربي قديم واضح ، وتوجد بعض التصحيحات اليسيرة ، وقد رمزت لها بـ (ض) .	

النسخة الرابعة :

المصدر : المكتبة الوطنية ، باريس ، فرنسا	الاسم : لا يوجد
المؤلف: لا يوجد	الخط : مغربي قديم واضح
رقم المخطوط : عربي ٤٥٤٩	رقم الميكروفلم : لا يوجد
اللوحات : ٦٤	الأسطر (في الصفحة): ٣٣
الكلمات : ٢٦ كلمة - تقريبا -	النهاية : الشهادات
البداية : الإجارة	التاريخ : لا يوجد
الناسخ : لا يوجد	التقييدات : توجد تقييدات باللغة الإنجليزية ، ويبدو أنها أرقام النسخة ، وتاريخها الحصول عليها ، فقد كتب عليها : إسلامية ١٧٧ ، ٢٦ / سبتمبر / ١٨٩٠ م .
وأیضا رقم : ر . س . ٧٣٧٤ .	
المميزات : تمتاز هذه النسخة بالخط المغربي الواضح ، إضافة إلى وجود القليل من التصحيحات والتعليقات ، وقد رمزت لها بالرمز (س)	

النسخة الخامسة :

المصدر : المكتبة الخديوية في القاهرة بمصر	الاسم : ا
المؤلف : خليل بن إسحاق المالكي	الخط :
رقم المخطوط : ١٧٩٦٦ فقه مالكي ١٤٤	رقم الميكروفلم : لا يوجد
اللوحات : ٢٢٩	الأسطر (في الصفحة) : ٣١
الكلمات : ٢١ كلمة - تقريبا -	النهاية : المزارعة
البداية : البيوع	التاريخ : ٢٢ / ٨ / ٨٤٤ هـ
الناسخ : لا يوجد	
<p>التقييدات : يوجد على الغلاف تحبب ووقف من السلطان أبو النصر قايتباي على طلبة العلم بإحدى المدارس التي أقيمت بالصحراء قرب قبر عبد الله المنوفي ، في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، وشهد على الوقف : أحمد عبد الرحيم الإمام وأبو الكفاء يحيى ، كما توجد فهرسة للمواضيع في اللوحة الثانية .</p>	
<p>المميزات : تمتاز هذه النسخة بكونها خزائنية قديمة ، وقد أحضرت من جامع قايتباي وأضيفت إلى المكتبة الخديوية عام ١٩٨٢ م ، ويلاحظ عليها خلوها من النقط إلا ما ندر ، وبها بعض الإضافات والزوائد التي حلت منها النسخ الأخرى ، كما يوجد بها علامات تصحيح ومقابلة ، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (م)</p>	

فأذج

من

المخطوطات

الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 ما كنا لنؤمن به وما كنا لنكفر به
 الكفرة ولو كنا صانعين
 ولو كنا ظالمين
 أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت
 الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر
 فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس
 دونك شيء اقض عني الدين وأغنني
 من الفقر
 في ذلك آية لمن يعقل
 والآيات كثيرة في كتابنا
 العزيز لا نستطيع أن نجعلها
 كلها في كتاب واحد بل جعلنا
 الكتاب آية للذين يعقلون
 والآيات كثيرة في كتابنا
 العزيز لا نستطيع أن نجعلها
 كلها في كتاب واحد بل جعلنا
 الكتاب آية للذين يعقلون

والآيات كثيرة في كتابنا
 العزيز لا نستطيع أن نجعلها
 كلها في كتاب واحد بل جعلنا
 الكتاب آية للذين يعقلون
 والآيات كثيرة في كتابنا
 العزيز لا نستطيع أن نجعلها
 كلها في كتاب واحد بل جعلنا
 الكتاب آية للذين يعقلون

2893
R. C. 1374

Handwritten text in Arabic script, densely packed and somewhat faded. It appears to be a historical document or a letter, with some lines being significantly obscured by ink or damage.

نقص في...
المنهج في...
العلم في...
الكتاب...

R. C. 1374

Volume de 1919
26 Septembre 1890.

١٥ - ١

Handwritten notes or a small table at the bottom of the page, possibly a list of items or a summary.

اللوح الأولى نسخة (س)

القسم الثاني

التحقيق

كتاب الودیعة

[كتاب الودیعة (*)]

[١٦ ب]

تعريف الودیعة

ص : الودیعة : استنابة في حفظ المال .

ش : أي : الودیعة في عرف الفقهاء المبوّب لها عندهم ما ذكر^(١) ، وإلا فهي أعم ، كإيداع الأب ولده لمن يحفظه والأمة المتواضعة^(٢) ، على أن ع تردد في الأمة المتواضعة ؛ لاحتمال أن يقال : إنها^(٣) استنابة على حفظ المال ، فينطبق عليها بالرسم^(٤) .^(٥)

أو يقال : ليس المقصود مجرد حفظها ، وإنما المقصود الرجوع إلى إخبار الأمين عن خروجها من القرء^(٦) ، فلا ينطبق الرسم عليها فلا يكون جامعاً^(٧) .

(*) لغة : واحدة الودائع ، والودع : الترك ، قال تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ أي : تركك ، ويقال : أودعته مالا ، أي : دفعته إليه يكون وديعة عنده ، واستودعته وديعة : إذا استحفظته إياها . الصحاح ١٢٩٩/٣ (ودع) ، لسان العرب ٢٥١/١٥ (ودع) .
واصطلاحاً : " نُقِلَ مُجَرَّدٌ حَفِظَ مِلْكٌ يُنْقَلُ " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٤٤٩ / ٢ .
(١) أي : قول ابن الحاجب : الودیعة استنابة في حفظ المال .
(٢) المواضعة هي : أن يُجْعَلَ مَعَ الْأُمَّةِ مُدَّةٌ اسْتِبْرَأَتْهَا فِي حَوْزٍ ، مَقْبُولٌ خَبْرُهُ عَنْ حَيْضَتِهَا . حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ٣١١ / ٢ .
(٣) سقطت من (دب) .

(٤) الرسم : هو العدول عن جميع أجزاء الحد - التعريف - إلى اللوازم الخارجة عن الحقيقة .
أي : هو علامة على الحقيقة وإن لم يكشف عنها حق الكشف ، كما إذا قلنا : دار زيد قبالة دار الأمير ، فإن هذا علامة على دار زيد ، وإن كنا لا نعلم بذلك ما يحيط بدار زيد ولا مقادير تناهياها .
شرح التنقيح ص ١١ .

(٥) انظر : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٤٤٨ / ٢ ، ٤٤٩ .
(٦) القرء : فيه لغتان : بالضم والفتح ، ويطلق على الطهر ، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها واستمسك ، ويقال : إنه للحيض ، وأقرأ المرأة : إذا حاضت .
المصباح المنير ٥٠١ / ٢ ، ٥٠٢ (قرأ) .
(٧) الحدّ غير الجامع : هو الذي لا يكون جامعاً لأفراد المعرفّ .
انظر : إيضاح المبهم ص ٩ ، شرح الأخصري ص ٢٩ .

خ : وعلى ما قررنا عليه^(١) كلام المصنف يندفع هذا ؛ لأن الجارية المتواضعة ليست من المبوَّب لها في عرف الفقهاء .

فإن قيل : رسم المصنف غير مانع^(٢) لدخول بعض أنواع الإجارة (فيه ، أعني الإجارة)^(٣) على حراسة المال ؟ فالجواب ما قاله **ع** : إن هذا النوع من الإجارة مراد للدخول في هذا الرسم ، ولا ينكر في الفقه وغيره من العلوم أن تكون المسألة مشتملة على وجوه^(٤) لكل وجه منها / تعلق بباب فيحتاج لذلك إلى ذكرها في أبواب متعددة .

ص : وهي أمانة .

ش : أي : فلا يضمن إلا بتعد^(٥) ، كما سيأتي^(٦) .

ص : وهي جائزة من الجانبين^(٧) .

ش : الجواز هنا مقابل اللزوم ؛ لأن لكل واحد من المودع والمودع أن يبطل الوديعة ، فلربها أن يستردها ، ولآخذها أن يردها .

ع : ولا يشترط اجتماعهما في الرضى بذلك ما لم يعرض عارض ينقل هذا الحكم إلى اللزوم ، كما في الجارية المتواضعة ، أو يكون الحفظ بأجرة كما أشرنا إليه أنها تعود إجارة ، وهي لازمة . وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر كما إذا كان ربها عاجزا عن حفظها فيتعين عليه الإيداع ؛ لنهيته صلى الله

(١) في (دب) و (م) : به .

(٢) الحدّ غير المانع : هو الذي لا يمنع من دخول غير المعرفّ في التعريف .

انظر : إيضاح المبهم ص ٩ ، شرح الأخضرى ص ٢٩ .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) في (دأ) : وجه .

(٥) الشرح الصغير ٣ / ٥٥٠ .

(٦) انظر ص ١١ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) و (ط) .

عليه وسلم عن إضاعة المال^(١) ، فإن لم يجد من يحفظها له^(٢) إلا واحداً تعين عليه قبولها وحفظها ؛ لوجوب إغاثة الملهوف ، فيكون اللزوم على هذا بمعنى الفرض ومخالف للذي قبله ، وفي دخول هذا تحت كلام المصنف نظر ؛ لأن العوارض لا يلزم (الاعتناء باستيفائها)^(٣) ، انتهى .^(٤)

وفي المقدمات : لا يلزم من استودع قبض الودیعة ، وجد المودع من يودعه أم لا ، قال ذلك ابن شعبان ، أما إن وجد فواضح ، وأما إن لم يجد غيره فينبغي أن يلزمه القبول^(٥) ؛ قياساً على من دعي إلى أن يشهد أنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره ، ومن أهل العلم من يرى ذلك لازماً له ، وجد في البلد من يشهد له أم لا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٦) ، ولا يسمى الرجل شاهداً حتى يكون عالماً بالشهادة فيجب عليه أدائها^(٧) ، انتهى .

فكلام ع يأتي على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان^(٨) .

(١) لما رواه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قَيْلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)) ، متفق عليه .

البخاري ٢٩٤ (ح ١٤٧٧) ، كتاب الزكاة ، باب قول الله ﷻ ﴿ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ . مسلم ٣ / ١٣٤١ (١٧١٥) ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) مطموس في (دب) و (ض) .

(٤) انظر : حاشية البناني ١١٤/٦ ، حاشية الرهوني ١٧٧/٦ .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) البقرة ، جزء من آية (٢٨٢) .

(٧) المقدمات ٢ / ٤٦٥ .

(٨) انظر : حاشية الرهوني ١٧٧/٦ .

ص : وَشَرَطُهُمَا : كَالْوَكِيلِ وَالْمَوْكَلِّ .

هـ : الضمير في : شَرَطُهُمَا عائد على المودع والمودع ؛ لأن المودع كالموكيل والمودع كالموكِّل .

ومعنى : كَالْوَكِيلِ وَالْمَوْكَلِّ أن من جاز له ^(١) أن يتصرف لنفسه أو لغيره فله ^(٢) أن يودع ويودع ^(٣) ، ويشكل بالعبد المأذون له في التجارة فإنه يجوز له ^(٤) أن يودع - كما سيأتي ^(٥) - ولا يجوز له أن يتوكل ^(٦) إلا بإذن سيده ، كما قدمناه ^(٧) .

ص : وَمَنْ أودَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أقرَضَهُ أَوْ باعَهُ فَأَثْلَفَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ أَهْلُهُ .

هـ : هكذا وقع في بعض النسخ : أَوْ سَفِيهًا ، (وهي أولى مما) ^(٨) في بعضها : صَبِيًّا سَفِيهًا بإسقاط أو ؛ لأنه يبقى **قوله** : سَفِيهًا لا حاجة له ؛ إذ لا يكون الصبي إلا سفيها .

ع : والضمير في : أَثْلَفَهَا عائدا على السلعة المبيعة ، ويعلم من ذلك حكم ^(٩) الوديعة والقرض ^(١٠) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) ل ١١٠ أ / دب .

(٣) الشرح الصغير ٣ / ٥٤٩ .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) انظر ص ٧ .

(٦) في (ض) : يوكل .

(٧) انظر ج ٣ / ١٦١ أ / م .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) ل ١٩٥ ب / ض .

(١٠) في (ض) و (م) : المقرض .

خ : ويحتمل^(١) أن يعود على الوديعة ، ويعلم من ذلك حكم (البيع والقرض)^(٢) ، ويرجح أن الباب معقود^(٣) للوديعة فكان النص على حكمهما أولى^(٤) .

وقوله : لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ أَهْلُهُ : فاعل لم^(٦) يضمن عائد على أحدهما لا بعينه ، أعني : الصغير والسفيه ، (وإنما لم يضمننا لأن صاحب السلعة قد^(٧) سلط عليها من هو محجور عليه ، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر .

اللخمي وغيره : إلا أن يصرفا ذلك فيما لا بد لهما منه ولهما مال^(٨) ، فليرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو مما صوّنا به من مالهما^(٩) .

اللخمي :^(١٠) فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا مالا^(١١) لم يتبعهما فيه^(١٢) .
واعلم أن المصنف إنما تكلم على حكم إيداعهما بعد الوقوع لا على ذلك ابتداء ، نعم قد يؤخذ ذلك مما قدمه ، فإن **قوله :** كالوكيل والموكل يقتضي أنهما لا يودعان .

(١) في (ض) زيادة : عوده .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : المبيع والمقترض .

(٣) في (دأ) مفرد .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) و (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) في (دأ) زيادة : عليه .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ .

(١٠) ل ١٧١ ب / م .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ .

وفي المدونة^(١) : أن الصبي إذا قبض الودیعة بإذن أبيه وأتلفها أنه لا يلزمه شيء ، ولا ينبغي ذلك لأبيه^(٢) .

أبو الحسن : " ولا ينبغي على بابه ؛ لأنه لا يتحقق أنه يضيعها أو يتلفها ، ولا يتحقق أنه يحفظها ، فلذلك كره لأبيه أن يأذن له ، وكذلك رب الودیعة " ^(٣) .

وقال اللخمي : " ولا ينبغي أن يودع صبيًا ولا سفيها ؛ لأن ذلك تعريض^(٤) لإضاعة المال " ^(٥) .

ص : وَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ عَاجِلًا .

ش : يعني : أن العبد الذي أذن له في التجارة إذا تعدى^(٦) في الودیعة بأحد وجوه التعدي فإنها تتعلق بذمته ، ولا يكون للسيد إسقاطها كسائر الديون^(٧) ، وأما إن لم يتعد فهي على الأمانة ، و نص المصنف على حكمها ؛ لأنه قد يتوهم / أنها تخالف الديون ؛ لأن الديون باشرها إذن السيد في التجارة بخلاف الودیعة فإن السيد لم يأذن ، ووجه إلحاقها بالديون أنها من عوارض التجارة التي لا بد منها عادة^(٨) ، فإن إذن السيد وإن لم يدلّ عليها

(١) في (دب) : الموازية .

(٢) ٦ / ٢٧٤٤ ، التهذيب ل ١١٠ ، أ ١١٠ ، ب .

(٣) التقييد ٦ / ل ٢١٠ ، ب .

(٤) في (دأ) : من التعريض .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ، أ .

(٦) التعدي في اللغة : الظلم وتجاوز الحد . المصباح المنير ٢ / ٣٩٧ (عدا) .

وفي الاصطلاح : " التَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ ، دُونَ قَصْدِ تَمْلُكِهِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٦٨ .

(٧) النوادر ١٠ / ٤٤٨ .

(٨) العادة : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . وقيل : غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو

بعضها . غمز عيون البصائر ١ / ٢٩٦ ، العرف والعمل ص ٣٦ ، ٣٧ .

مطابقة^(١) فقد دل^(٢) عليها التزاماً^(٣) .

وقوله : عاجلاً : أي كالحرّ ، وقال أشهب : إنها تتعلق بذمته إلا أنها لا

تؤخذ الآن^(٤) .

ص : وبذمة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم^(٥) يسقطها السيد ، وقال

أشهب : (إنها تتعلّق بذمته)^(٦) إن كان مثله يستودع فكالمأذون له ،

وقيل : إن استهلكها فجنایة في رقبته .

عتق العبد بعد
إتلافه للوديعة

ش : الأول مذهب المدونة^(٧) ، ووجهه : أن السيد يقول : هو عبدي ولم

أذن له في التجارة ، فلي أن أسقطها عن ذمته ، وليس بجنایة حتى تتعلق برقبته ؛

لأن ربها سلطه^(٨) عليها^(٩) .

وقوله : وقال أشهب ... إلى آخره : ظاهره أن كلام أشهب خاص بغير

المأذون ، وأن أشهب يوافق على الحكم الذي قدمه في المأذون ، ألا ترى إلى^(١٠)

(١) دلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت بذلك : لتطابق الوضع والفهم .

معيار العلم ص ٤٢ ، شرح التنقيح ص ٢٤ ، التذهيب ص ٨٥ ، حاشية الباجوري ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) في (دأ) و (م) : يدل .

(٣) دلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه ، لازم له لزوما ذهنيا ، كدلالة الأسد على الشجاعة .

معيار العلم ص ٤٣ ، شرح التنقيح ص ٢٤ ، التذهيب ص ٩٠ ، حاشية الباجوري ص ٤٥ .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٥٠ .

(٥) في (دأ) و (م) : ما لا .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) و (ط) .

(٧) ٢٧٤٣ / ٦ .

(٨) في (دأ) و (م) : سلط .

(٩) انظر : الشرح الصغير ٣ / ٥٥٠ .

(١٠) في (ض) : أن .

التشبيه الذي ذكره في قول أشهب **بقوله** : **فكالمأدُون** ، والذي نقله صاحب النوادر^(١) واللخمي^(٢) وابن يونس^(٣) أن أشهب قال في كتابه في العبد المحجور عليه يتلف وديعة أو دِعَهَا : إن كان مثله يستودع فهي في ذمته ، رُقَّ أو عُتِقَ ، وإن كان^(٤) وَغَدًا^(٥) لا يستودع مثله فلا شيء عليه في رُقِّهِ ، رَدَّ ذلك عنه^(٦) (سيده أو لم يردّه)^(٧) حتى يلي نفسه بالعتق^(٨) .

ابن يونس : يريد : فيتبع^(٩) .

أشهب : " وإذا استتجر عبده الوغد فليسيده أن يبطل عنه ما أتلف من أمانة ..^(١٠) ؛ لأن مثله لا يودع "^(١١) .

فيؤخذ من هذا أن موجب تعلق الوديعة بذمة العبد هو كونه غير وغد ، أي : يودع مثله ، والإذن عنده وصف طردي^(١٢) .

(١) ٤٤٨ / ١٠ .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٢١ أ

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٩ .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) الوغد هو : الدنيء من الرجال ، والجمع أوغاد ، وقيل : هو الخفيف العقل .

المصباح المنير ٦٦٦ / ٢ (وغد) .

(٦) في (دب) و (ض) : عليه ، وسقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) النوادر ٤٤٨ / ١٠ .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٩ .

(١٠) في النوادر (٤٤٨ / ١٠) زيادة : " لأنه لم يأذن له في أخذ الودائع " .

(١١) النوادر ٤٤٨ / ١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٩٠ .

(١٢) الطرد هو : وجود الحكم لوجود العلة .

ومعناه : إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي .

الحدود ض ٧٤ ، بيان المختصر ص ٦٦ .

وأنكر سحنون قول أشهب هذا^(١) ، وإنكاره صحيح ؛ لأن كون العبد ممن يستودع مثله لا يوجب على السيد أمرا لم يلتزمه بأخذ مال عبده في الحال ، ولأن عليه ضررا في إبقاء الدين في ذمة عبده ، ولهذا قال أبو عمران : إن باعه السيد قبل أن يعلم بذلك وأطلع عليه المشتري فليس له إبطال ما في ذمته لكن له رده ، ثم لسيدة الإبطال ، كما في النكاح^(٢) .

وقوله : وَقِيلَ : إِنَّ اسْتَهْلَكَهَا فَجَنَايَةٌ فِي رَقَبَتِهِ .

ع : هذا القول حكاه يحيى بن عمر^(٣) ، وظاهره يقتضي أن العبد إذا باشرها بالإتلاف ، سواء كان عن انتفاع كما لو كان^(٤) أنفقها ، أم لا كما لو رمى بها في البحر ، فإنها تكون جناية (في رقبته ، كما لو لم^(٥) يأذن له السيد ، وأنها إن تلفت عنده بتضييع^(٦) فإنها لا تكون جناية ، ثم يحتمل بعد ذلك أن تتعلق بذمته وهو الأقرب ، وأن لا تتعلق بذمته بتضييع ، انتهى . وكلام المصنف يدل على أن هذا القول خاص بغير المأذون ، وفي اللخمي : " وقال يحيى بن عمر : هي جناية في رقبته إذا كان مأذونا له " ^(٧) .

(١) النوادر ٤٤٨/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٨٩ / ١ ، الجواهر ٧٢٢/٢ .

(٢) التقييد ٦ / ل ٢١٠ ب .

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى (٢١٣ - ٢٨٩ هـ) ، كان فقيها ، حافظا للرأي ، ثقة ، ضابطا لكتبه ، متقدما في الحفظ ، ، إماما في الفقه ، ثبتا ، أخذ عن : سحنون وابن حبيب والحارث بن مسكين وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن اللباد وعمر بن يوسف وأبو العباس الإبياني وغيرهم ، له : كتاب الرد على الشافعي ، واختصار المستخرجة ، واختلاف ابن القاسم وأشهب ، وغير ذلك . بغية الملتمس ص ٤٤٠ ، الدياج ص ٤٣٢ .

وانظر قوله في النوادر ٤٤٨/١٠ ، الجواهر ٧٢١/٢ .

(٤) سقطت من (دب) و (م) .

(٥) ل ١٩٦ أ / ض .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٢٢٢ أ .

فرع :

وإذا أتى المحجور عليه إلى رجل فقال له : سيدي أمرني أن أستعير منك كذا ، فصدقه ودفع إليه ما ذكر ، وأنكر السيد ، فقيل : للسيد أن يطرح ذلك عن ذمة العبد بعد يمينه أنه ما بعثه ، وقيل : ليس له ذلك ^(١) .

ابن يونس : والأول أشبه ^(٢) .

أشهب ^(٣) : وإذا أراد أن يودع رجلا فقال له ^(٤) : ادفعها إلى عبدي ، ففعل ، فاستهلكها ^(٥) العبد ، فهي في ذمته ، ولا شيء على السيد ، وإن غره من العبد ^(٦) .

ابن عبد الحكم : ولا تكون في ذمة العبد بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة باستهلاكه إياها ^(٧) .

ص : وتضمن بالإيداع ، والتقل ، والخلط ^(٨) ، والائتفاع ، والمخالفة ، والتضييع ، والجحود .

ش : لما ذكر أن الوديعة أمانة ، أخذ يذكر الأسباب التي يكون ^(٩) المودع بها متعديا ، وهي سبعة كما ذكر . ثم أخذ يتكلم على الأول فالأول ،

(١) النوادر ٤٤٨/١٠ .

(٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٩٠ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (م) : ما يستهلكها .

(٦) البيان ٣٠٥/١٥ ، النوادر ٤٤٨/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) في (ط) : والخلطة .

(٩) سقطت من (ض) .

وتكلم^(١) أولا على الإيداع فقال :

ص : فَإِنْ أُوْدِعَ لِعُدْرٍ كَعَوْرَةِ مَنْزِلِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ لَمْ يَضْمَنْ .

ش : نحوه في المدونة^(٢) ، وقيد أشهب^(٣) عدم الضمان بعورة المنزل بما إذا الإيداع لعذر

أحدث^(٤) ذلك أو زاد على ما علمه رب الودیعة ، قال^(٥) : " وإن استودع

ودیعة وهو في خراب فخاف^(٦) عليها فأودعها لغيره في أغمَرَ منه ، فإن كان

ربها / قد علم بخراب مكانه وخوفه^(٧) ، ولم يزد خرابا إلى ما هو

أخوف ، فالمدوع ضامن ، فإن زاد (خراب موضعه)^(٨) وخوفه على

ما كان .. فلا شيء عليه في إيداعه لغيره^(٩) . وهو تقييد لقول ابن

القاسم ، وقد ذكر صاحب النكت^(١٠) واللخمي^(١١) معنى قول أشهب تقييدا

(لقول المدونة)^(١٢) ولم ينسبها لأشهب .

(١) سقطت من (ض) ، وفي (دب) : ثم تكلم .

(٢) ٢٧٣٤/٦ ، التهذيب ل ١٠٩ أ ، قال : " وإن أراد سفرا أو خاف عورة منزله ، ولم يكن

صاحبها حاضرا فيردها عليه ، فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ، ثم لا يضمن " .

(٣) النوادر ٤٣٠/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٧٠ / ١ .

(٤) في (ض) : حدث .

(٥) أي : أشهب .

(٦) في (دب) و (ض) : يخاف .

(٧) في النوادر ٤٣٠/١٠ : فوضعه .

(٨) ل ١٧٢ أ / م .

(٩) في (دب) و (ض) : خرابه .

(١٠) في النوادر ٤٣٠/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٧٠ / ١ زيادة : في وقت الودیعة .

(١١) لأنه لا يُمكن حفظها بأكثر مما صنع . انظر : الجامع (ت : الخياط) ٣٦٩ / ١ .

(١٢) (ت : باسهيل) ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(١٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

اللخمي : " وإن كان صاحبها غير عالم (لم يضمنها)^(١) سواء ضاعت عنده أو عند غيره ، إلا أن يكون ضياعها عنده لم يكن من السبب الذي يخاف منه " ^(٢) .

وقوله : عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ ، يعني : وأما إن كان صاحبها حاضرا فليردها إليه ، وإن لم يفعل ضمن ، وظاهره كظاهر المدونة أنه لا فرق في الوديعة بين أن تكون عينا^(٣) أو عرضا^(٤) ..

وقال اللخمي : ^(٥) " قد يحمل قول ابن القاسم ^(٦) : إنه يودعها إذا خاف ^(٧) عورة منزله ، على أن الوديعة ثيابا أو عروضاً^(٨) ، ولو كانت دنانير أو ما أشبه ذلك مما ينكتم في الأرض ولا يخاف ممن يضطره إلى إخراجها لم يكن له أن يودعها " ^(٩) .

أبو الحسن : " وهذا مما ^(١٠) لا يسلم ؛ لأن صاحبها لو أراد دفنها لدفنها " ^(١١) .

(١) هذا في التبصرة ، والذي هو في جميع النسخ : ضمنها .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٣) العين : ما ضرب من الدنانير ، وقد يقال لغير المضروب عين أيضا .

المصباح المنير ٢ / ٤٤٠ (عين) .

(٤) العَرْض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقارا .

المصباح المنير ٢ / ٤٠٤ (عرض) .

(٥) ل ١١٠ ب / دب .

(٦) في (م) زيادة : على .

(٧) ل ١٩٦ ب / ض .

(٨) في (دأ) و (م) : عرضا .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) انظر : حاشية الرهوني ٦ / ١٨٠ .

وقال ع : قد يقال إن^(١) الدفن غير سائغ وذلك إذا لم يخبر (أحدا بها)^(٢) لأنه عرضها للتلف ، وإن أخبر فذلك في معنى إيداع الغير^(٣) .

ودل كلام المصنف بالمفهوم على أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن ، وهو صحيح ، ولو أودع من هو أقوى أمانة منه ؛ لأن من (حجة صاحبها)^(٤) أن يقول : لم أرض إلا بأمانتك ، ولهذا قال في النكت : الفرق بين الودیعة في أنه لا يودعها لغيره وبين اللقطة^(٥) يودعها لغيره ممن هو في مثل حاله : أن الودیعة إنما رضي صاحبها أمانته بخلاف اللقطة^(٦) .

اللخمي : وإذا أودعها لعذر السفر ثم عاد من سفره ، فإن سافر ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها ؛ لأنه التزم حفظها^(٧) حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه^(٨) إلا القدر^(٩) الذي سافر فيه ، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له أن يأخذها^(١٠) ، وليس ذلك^(١١) بواجب عليه^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (م) .

(٢) في (م) : إحداهما .

(٣) انظر : حاشية الرهوني ٦ / ١٨٠ ، ١٨١ .

(٤) في (م) : حجته .

(٥) اللقطة في اللغة : أخذ الشيء من الأرض بلا تعب . الصحاح ٣ / ١١٥٧ (لقط) .

وفي الاصطلاح : " مَالٌ وَجَدَ يَغْيَرُ جِرْزٌ ، مُحْتَرَمًا ، لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعَمًا " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٦٢ .

(٦) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٤٠ .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دب) و (ض) : لعذر .

(١٠) في (م) زيادة : وليس له أن يأخذها .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب ، وانظر : مختصر أبي مصعب ل ١٦٥ أ .

ص : وَإِنْ ^(١) لَمْ يُشْهَدْ .

ش : يعني : إذا تبين الوجه الذي لأجله أودع من عورة منزل أو سفر فلا ضمان عليه وإن لم يشهد على الإيداع ، وهكذا في المدونة ^(٢) ، وزاد فيها : أنه لا يصدق في أنه خاف عورة ^(٣) موضعه أو أراد سفراً فأودعها لذلك ^(٤) .

وخرَجَ اللَّحْمِي ^(٥) في هذا الوجه خلافاً مما وقع لابن القاسم فيمن أكثرى دابة ، فلما قدم قال ^(٦) : أودعتها لأنها وقفت عليّ في الطريق ، أنه يصدّق ^(٧) في الوديعة أنه أودعها لخوف موضعه أو لأنه سافر وخفي أمره ولم يعلم هل سافر أم لا ، وهو في الوديعة أئبن ؛ لأنه لا يتهم أحد أن يخرج الوديعة من ^(٨) يده لغير عذر ، قال ^(٩) : ومحمل ^(١٠) قول ابن القاسم إنه يصدّق : إذا ثبت الخوف والسفر في الإيداع ^(١١) ، والمودع ^(١٢) صدقه في قبضها ويقول : إنها ضاعت ، فأما إن كذبه وقال : لم يدفع إليّ شيء لم يصدق على أصله في كل من أمر أن

(١) في (دب) : ولولا ، وفي (ض) و(ط) : ولو .

(٢) ٢٧٣٥/٦ ، التهذيب ل ١٠٩ ب ، قال فيه : " إلا أن يكون مسافراً وعُرف من منزله عورة فيصدق " .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (دب) زيادة : يشهد على الإيداع .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ ، ٥٢ ب .

(٦) أي : المودع .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : فعلى هذا يصدق .

(٨) في (م) : عن .

(٩) أي : اللحمي .

(١٠) في (م) : ومحمل .

(١١) النوادر ٤٢٩/١٠ .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : على أن المودع .

يدفع إلى غير اليد التي ائتمنته إلا بينه . وقال عبد الملك^(١) : يصدق . وبه أرى^(٢) أن يقضي اليوم ؛ لأن الشأن دفع الودائع بغير بينة^(٣) ، انتهى .

الشيخ أبو محمد : وإذا علم سفره أو عورة منزله وأودع الوديعة بغير بينة وأنكرها المودع ، لا ضمان عليه^(٤) .

ابن يونس : وينبغي على أصولهم الضمان ؛ لأنه دفع إلى غير من ائتمنه ، ولكنهم لم يضمنوه للعدر^(٥) .

ص : وَلَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى (إِيدَاعِ أَمِينٍ) ضَمِنَ^(٦) .

ش : تصوره ظاهر ، وضمن لأنه عرضها للضياع ، وظاهر كلامه : أنه السفر بالوديعة سواء سافر على وجه الانتقال بأهله وولده أم لا .

وقد نص في الكافي على الضمان ولو كان على وجه الانتقال بالأهل والمال^(٧) .

ومفهوم قوله : مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيدَاعِ أَمِينٍ : أنه لو لم يجد من يودعها عنده لكونه بقرية وخشي عليها إن تركها أنه لا يضمن إذا خرج بها ، وهكذا

(١) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (... - ٢١٢ هـ) ، كان فقيها ، فصيحا ، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبله ، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان يجيد تفسير الرأيا ، أخذ عن : أبيه ، وعن مالك وابن أبي حازم وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن المعتدل وسحنون وابن حبيب وغيرهم . انظر : ترتيب المدارك ١ / ٢٠٧ ، الديباج ص ٢٥١ .

(٢) أي : اللخمي .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٢٩ ، وانظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٠ .

(٥) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٠ .

(٦) في (ض) : إيداعها .

(٧) الكافي ٢ / ١٣٥ ، قال فيه : " ومن أودع وديعة في حضر ، فلا بأس أن يودعها غيره ، فإن سافر بها فذهبت فهو ضامن ، وكذلك إن أراد الرحيل والانتجاع من بلد إلى بلد آخر ، فأخرجها مع نفسه فضاعت ضمن " .

نص عليه^(١) اللخمي^(٢) ، وهو ظاهر ، وما ذكره من الضمان نحوه في المدونة^(٣) ، ففيها : وإن سافر فحمل الوديعة معه^(٤) ضمن^(٥) .

وقال فيها^(٦) : عن مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى السفر بالمير ورثتها وهم^(٧) بالمدينة فلم يأتهم خبير ، فخرج بتركها إليهم ، فهلكت في الطريق : فهو لها ضامن من حين خرج بها بغير أمر أربابها . (فقلوه : حين

خرج بها بغير أمر أربابها)^(٨) ، / هو علة للضمان عنده ، وبه يتم لابن القاسم الاستشهاد على قوله : وإن سافر فحمل الوديعة معه ضمن^(٩) ، وإلا فكان لقائل أن يقول بالفرق بين مسألة مالك ومسألة ابن القاسم^(١٠) بأن مسألة مالك خرج فيها المودع من بلده لا لموجب بل بسبب الوديعة ، وذلك ليس عذرا صحيحا في سقوط الضمان ، ومسألة ابن القاسم في المسافر لحاجة نفسه واستتبع الوديعة معه ، ولم يخرج بسبب الوديعة - فلم يتعد فيها - فلا يضمن ،

(١) سقطت من (دب) .

(٢) لم أجد النصّ عليه عند اللخمي ، ولعلّ ذلك يفهم من قوله ، فإنه قال في التبصرة (٥ / ل ٥٢ ب) : " ولو كان في قرية ولم يجد ثقة يودعها عنده ، أو خشى عليها إن تركها ، فخرج بها ، لم يضمن " فإنه يفهم من ذلك : أنه لو وجد أمينا ولم يخش على الوديعة ، أن عليه أن يودعها ، فإن ترك الإيداع ضمن .

(٣) ٢٧٣٥ / ٦ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) المدونة ٦ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٦) أي : في المدونة ٦ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) المدونة ٥ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب ، وانظر : النوادر ٤٣٠ / ١٠ .

(١٠) في (دأ) و (ض) و (م) : يفرق .

لكن لَمَّا كانت علة الضمان عند مالك (إنما هي) ^(١) خروجه بالوديعة ^(٢) بغير إذن أربابها وهذا المعنى حاصل في مسألة ابن القاسم صح اشتراكهما في الحكم، وهذا هو المشهور .

وقال أصبغ : للقاضي أن يبعث المال إلى ورثة المودع من بلد إلى بلد ^(٣) .
هكذا قال ع ، قال ^(٤) : وهو خلاف لقول ابن القاسم ، زاد اللخمي ^(٥)
ور ^(٦) في قول أصبغ : " بخلاف الوصي يبعث بها فتضيع فإنه يضمن " .

فرع :

قال في المدونة ^(٧) : وإذا أودعت مسافرا مالا في سفره فأودعه فضاع ^(٨) ضمن . قال ^(٩) اللخمي : " قال ابن القاسم وأشهب : إلا أن (يضطره لصوص فيسلمها) ^(١٠) لمن ينجو بها ، ومحمل ذلك أن ^(١١) الذي أسلمها إليه لا تُخشى خيانتة فيها ، ولو طرحها عندما غشيه لصوص ثم لم يجدها لم يضمن " ^(١٢) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) ل ١٧٢ ب / م .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٦) سقطت من (دأ) . وفي (دب) و (ض) : وابن ر .

(٧) ٦ / ٢٧٣٤ ، التهذيب ل ١٠٩ ب ، ١١٠ أ ، وانظر : النوادر ٤٣٠/١٠ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) في (ض) : يضطر للصوص فسلمه .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب ، وانظر : النوادر ٤٣٠/١٠ .

ص : فَلَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةٌ لَمْ يَضْمَنْ .

ش : الأقرب : فَلَوْ رَجَعَتْ بعد أن سافر بها سالمة^(١) ، ويحتمل : فَلَوْ رَجَعَتْ بعد أن أودعها لغيره من غير عذر، ويحتمل أن يريد هما معا^(٢) ، (ع : وتجوّز)^(٣) الاحتمالات الثلاثة ، والأظهر الأول ؛ لأنه^(٤) تفرّيع على ما دل عليه كلامه بالمطابقة وهو **قوله** : وَلَوْ^(٥) سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، والثاني تفرّيع على ما دل عليه كلامه بالالتزام ؛ لأن مفهوم **قوله** : فَلَوْ أُوْدِعَ لِعُذْرٍ : أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن ، ولأنه أقرب .

واقْتَصَرَ^(٦) على الاحتمال الثاني ، والحكم في الجميع سواء وهو عدم الضمان ؛ لأن الموجب للضمان قد زال .

ثم أخذ يتكلم على السبب^(٧) الثاني وهو النقل فقال :

ص : فَلَوْ اسْتُوْدِعَ جِرَارًا وَشَبَّهَهَا فَنَقَلَهَا نَقْلَ مِثْلِهَا فَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَضْمَنْ ؛ (وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ فَكَسَّرَهَا ضَمِنَ)^(٨) ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطِيئَةٌ .

ش : احترز بنقل مثلها مما لو نقلها نقل^(٩) غير مثلها فإنه يضمنها ، فلو سقط من يده عليها شيء ضمن ؛ لأنه جناية خطأ^(١٠) ، والخطأ والعمد في

(١) النوادر ٤٣٠/١٠ .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : وجوّز ع .

(٤) في (ض) : لا .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) لباب اللباب ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٧) ل ١٩٧ أ / ض .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) سقطت من (ض) و (م) .

(١٠) النوادر ٤٣٢/١٠ ، الجواهر ٧٢٣/٢ .

أموال الناس سواء^(١) ، وهذا كما^(٢) قالوا فيمن أتى إلى فاخراني^(٣) فقال له قلبُ شيئاً يعجبك ، فوقع ما في يده على شيءٍ تحته : (أنه لا ضمان عليه)^(٤) فيما في يده ؛ للإذن له في ذلك ، ويضمن ما تكسر أسفل ؛ لأنه جناية خطأ^(٥) .

ص : وَلَوْ رَفَعَهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ الْمُعْتَادَةَ عِنْدَهُ لِذَلِكَ^(٦) لَمْ يَضْمَنْ ، خِلَافًا لِأَشْهَب .

ش : الأحسن في التصنيف لو^(٧) ذكر المصنف^(٨) هذا الفرع قبل ذكره^(٩) النقل كما في الجواهر^(١٠) ؛ لأنه من فروع^(١١) السبب الأول ، وظاهر كلامه أن أشهب يخالف في الزوجة والأمة ، وهو تأويل صاحب البيان^(١٢) وغيره ، وإن كان أشهب لم ينص على حكم الزوجة بالتعيين^(١٣) .

وقوله : أَوْ خَادِمِهِ : قال في المدونة : وكذلك إن دفعها (إلى عبده)^(١٤)

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣١٩ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٢ ، التقييد ٦ / ل ٢٥ أ .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : فخار .

(٤) في (دب) و (ض) : لا شيء عليه .

(٥) النوادر ١٠ / ٤٣٢ .

(٦) في (دأ) و (دب) و (م) : بذلك .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) ٧٢٢ / ٢ .

(١١) في (دب) و (ض) : فرع .

(١٢) ٢٨٨ / ١٥ .

(١٣) انظر : النوادر ١٠ / ٤٣٠ .

(١٤) سقطت من (دب) .

أو أجيّره الذي في عياله فيصدق أنه دفعها إلى أهله وإن لم تقم بينة^(١) .
 وضمّنه فضل في العبد والأجير دون المرأة والخادم^(٢) .
 عياض : وهو ضعيف ، ولا فرق بين الخادم والأجير^(٣) .
وقوله : الْمُعْتَادَةُ عِنْدَهُ لِذَلِكَ : احتز به مما لو لم تكن^(٤) عادته ذلك فإنه
 يضمن^(٥) . عبد الحق وغيره : كما لو كان بفور ما تزوج الحرة أو اشترى
 الأمة ، أو لأنه لا يوثق بهما^(٦) .
 وعلى هذا فلو قال المصنف : المعتادتين لكان أحسن .
 واعلم أن مالكا أطلق نفي الضمان ، وقيدته ابن القاسم بأن تكون عادته
 إيداعهما^(٧) ، وحمل بعضهم ذلك على الخلاف ، وأكثرهم حمل قوله على
 التفسير لقول مالك ، وهو ظاهر الكتاب^(٨) ، وكذلك اختلف في قول أشهب

(١) المدونة ٦ / ٢٧٣٤ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٢) التقييد ٦ / ل ٢٠٣ أ .

(٣) التنبهات ل ١٨٥ ب .

(٤) ل ١١١ أ / دب .

(٥) لأنه إذا كان شأنه ذلك ، وعُرفُ الناس الدفع إلى مثل هؤلاء من غير إسهاد ، كان ذلك
 العرف كالشرط ، وكان المودع دخل على ذلك حين أودعه ، فصار كالإذن في ذلك .

انظر : النكت (ت : باسهيل) ص ٣٣٨ .

(٦) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٣٩ ، وانظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦٧ .

(٧) النوادر ١٠ / ٤٢٩ .

(٨) التهذيب ل ١٠٩ ب ، قال فيه : " وإذا أودع على هذه الوجوه التي ذكرناها فإنه لا يضمن ،
 وإن لم تقم له بينة " .

وعبر بظاهر الكتاب وقصد به تهذيب المدونة للبرازعي ، وليس المدونة ، كما قد يتبادر إلى
 الذهن ؛ لأن النص غير موجود في المدونة ، وإنما هو موجود في التهذيب ، والظاهر أنه بعد تهذيب
 البراذعي للمدونة صار هو المعتبر عندهم ، قال الخطاب في المواهب (٤ / ٣٤) مشيراً إلى ذلك " حتى
 صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه " . أي على تهذيب المدونة للبراذعي .

انظر : اصطلاح المذهب ص ٢٨٥ .

هل هو خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك أم لا ؟ .

[١٩ أ] قال في البيان : وقيل : إن قول أشهب ليس بخلاف ، / وإنما^(١) المعنى في ذلك أن يضمن إذا كان عرف^(٢) الناس (أنهم لا يدفعون)^(٣) أموالهم إلى أهليهم ، فكل منهما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه ، لأن^(٤) قولهما مختلف ، وعلى هذا لا يختلف إذا علم عرف الناس في البلد (وإنما يختلف إذا جهل العرف ، وأشهب يضمنه حتى يقيم البينة أن العرف في البلد)^(٥) أن الناس يأتمنون أهليهم^(٦) على أموالهم ويدفعونها لهم ، وابن القاسم لا يضمنه حتى يقيم صاحب الوديعة البينة أن العرف^(٧) والعادة في البلد أن الناس لا يدفعون أموالهم^(٨) إلى أهليهم^(٩) (ولا يأتمنونهم عليها)^(١٠) ، والأظهر أنه اختلاف من القول^(١١) .^(١٢)

(١) في (دب) و (ض) : وإن .

(٢) العُرف : ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول ، بشرط أن لا يخالف نصًّا شرعيًّا . العرف والعمل ص ٣٤ .

(٣) في (م) : لا يقدمون .

(٤) في (دأ) و (دب) و (ض) : لا أن .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (دأ) و (م) : أهليهم .

(٧) في (دأ) : المعروف .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (دب) زيادة : ولا يدفعون ذلك عندهم .

(١٠) في (م) : ولا يأتمنون على أموالهم .

(١١) أي : إن قول أشهب بخلاف قول ابن القاسم عند جهل العرف ، فأشهب يطالب المودع بالبينة بأن العرف والعادة في البلد أن الناس يأتمنون أهليهم على أموالهم ويدفعونها إليهم ؛ ليسقط عنه الضمان ، وأما ابن القاسم فإنه يطالب المودع بالبينة على أن العرف والعادة في البلد أن الناس لا يدفعون أموالهم إلى أهليهم ولا يأتمنونهم عليها ، حتى يحصل على الضمان .

(١٢) البيان ١٥ / ٢٨٨ .

فیتحصّل (على هذا) ^(١) في هذه ^(٢) المسألة ثلاثة أقوال ، يفرّق في الثالث بين أن تكون العادة الدفع فلا يضمن ، أو عدم الدفع فيضمن ^(٣) ، انتهى بمعناه .
 قال في النكت : " ويحلف أنه دفع إلى زوجته إذا أنكرت إن كان متهما ، وإلا فلا يمين عليه ، وإن وجبت ^(٤) ^(٥) يمينه ^(٦) لكونه متهما فنكل ، غرم ، وله أن يحلف زوجته إن نكل وهو معسر .. كانت متهمة أم لا ؛ لأنها تقوم مقام الزوج في مطالبتها باليمين ، كما يتبع الإنسان غريم غريمه ، وقاله ^(٧) بعض شيوخنا من بلدنا " ^(٨) .

وقال ابن يونس : الذي يظهر لي توجه ^(٩) اليمين عليه ^(١٠) إذا أنكرت الزوجة ، كان متهما أم لا ؛ لأن هنا من يدعي تكذيبه فكان كمدعي ^(١١) رد الودیعة ^(١٢) .

ع : إن أراد ابن يونس أن التهمة مع تكذيب الزوجة أقوى مما إذا لم يكن هناك من يكذبه فقريب ، وإن أراد أنها محققة كدعوى الرد فقد يقال : إن

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) البيان ١٥ / ٢٨٨ .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (م) زيادة : عليه . .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : يمين .

(٧) في (م) : وقال .

(٨) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وانظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦٦ .

(٩) في (ض) : توجيه .

(١٠) في (ض) : عليها .

(١١) ١٧٣ أ / م .

(١٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦٦ .

المكذب للمودع^(١) في مسألة دعواه على الزوجة هو غير رب الوديعة وربها لا يحقق عليه^(٢) الدعوة ، فلم تخرج عن أن تكون يمين تهمة^(٣) بخلاف مدعي رد الوديعة فإن صاحبها يدعي تكذيبه دعوى محققة^(٤) ، والله أعلم .

ص : وَمَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا^(٥) وَلَمْ تُوجَدْ ضَمِينَ ، قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا لَمْ تَتَّقَادِمْ كَعَشْرِ سِنِينَ .

ش : يعني : إذا مات من عنده الوديعة ولم يوص بها ، ولا وجدت في فقد الوديعة من تركته فحمله مالك على تسليفها^(٦) ، فأوجب أخذها من تركته إلا أن يتقادم الأمر كعشر سنين فيحمل الأمر على أنه ردها^(٧) ، مالك في العتبية : والسنة يسير^{(٨) (٩)} .

قال في البيان : قيل : وهو خلاف لما في كتاب الشركة من المدونة في الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كانت عنده مائة من الشركة فلم توجد ولا علم لها مسقطا أنها تكون في ماله إلا أن تطول المدة ، أرأيت لو كان ذلك قبل^(١٠) السنة أكان يؤخذ ذلك من ماله ، (أي : لا شيء

(١) في (م) : المودع .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) انظر : حاشية الرهوني ٦ / ١٧٩ .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) في (دب) و (ض) : تسلفها .

(٧) النوادر ١٠ / ٤٤٣ ، البيان ١٥ / ٢٩٠ .

(٨) العتبية بشرحها البيان ١٥ / ٢٨٩ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٤٤٣ .

(٩) ل ١٩٧ ب / ض .

(١٠) في (دأ) : منذ .

(١) عليه ، وقيل : ليست بخلاف لها ، وهو الصحيح ، والفرق بينهما : أن للشريك التصرف في المال ، وليس للذي يُودَعُ أن يتصرف فيما أُودِعَ (٢) .

وفي اللخمي : ومن كانت عنده وديعة فذكر عند موته أنها في موضع كذا فلم توجد فمصيبتها من صاحبها لقول الميت لم أسلفها ، واختلف إذا لم يذكر شيئاً حتى مات هل تكون في ذمته ؟ واختار هو (٣) التفرقة : فإن كانت عينا فحملها بعد موت المودع على السلف ، والعرض على التلف ، وفي المكيل والموزون في الحاضرة على التلف ، وفي البادية على السلف (٤) (٥) .

ولابن القاسم في العتبية : إذا ترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر عليها مكتوب لفلان وفيها كذا ولا بينة على إيداعه فلا شيء له إلا بينة أو بإقرار الميت ، ولعله صانع أهل الميت (٦) .

وقال عنه (٧) عيسى فيمن بيده ودائع وهو يعلم أنه ينفق منها ، فيوصي بودائع ، فيوجد في تابوته كيس فيه دنانير مكتوب أنها لفلان وعددها كذا فتوجد أقل : فإن ثبت خطه بينة كان ما نقص في ماله ، وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون من ذلك شيئاً (٨) .

أصبغ : وكذلك لو وجد خط يد صاحب المال على الكيس مع وجدانه في

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) البيان ١٥ / ٢٩٠ .

(٣) أي : ابن القاسم .

(٤) في (دب) : التلف .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٤ ب .

(٦) العتبية بشرحها البيان ١٥ / ٣١٢ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٤٥٣ .

(٧) أي : عن ابن القاسم .

(٨) النوادر ١٠ / ٤٥٣ .

حرز المستودع حيث أقر فإنه يقضى له به ^(١) .

أصبغ : وهذا على قول من يقول يقضى له بالخط ^(٢) .

ولابن دحون ^(٣) أنه لا يقضى له به ؛ لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له ، ويكتب عليها اسم المذكور ويأخذ على ذلك جعلاً ، ولا خلاف أنه لا يقضى له به إن وجد عليها اسمه ولا يدري من كتبه ^(٤) .

[١٩ ب]

ص : وَفِيهَا : وَإِنْ بَعَثَتْ بِضَاعَةً إِلَى رَجُلٍ / يَبْلَدٍ فَمَاتَ الرَّسُولُ بَعْدَ
وُصُولِهِ ، وَقَالَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ : لَمْ يُوصِلْهَا إِلَيَّ ^(٥) ، فَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِتِهِ ، فَإِنْ
مَاتَ قَبْلُ فَفِي تَرْكِتِهِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : هَذِهِ ^(٦) رَوَايَةٌ سُوءٌ ، وَعَكْسَ مُحَمَّدٌ
فِيهِمَا ، وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي تَرْكِتِهِ فِيهِمَا .

موت الرسول

بعد الوصول

إلى البلد

ش : لفظ التهذيب : وَإِنْ بَعَثَتْ بِمَالٍ إِلَى رَجُلٍ ^(٧) ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ كَلَامِ
المصنف ؛ لشمول المال للبضاعة وغيرها ، لكن في اختصار ابن يونس بمال
بضاعة ^(٨) .

(١) النوادر ١٠ / ٤٥٣ .

(٢) النوادر ١٠ / ٤٥٣ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٨٦/١ ، ثم ذكر ابن يونس بعد ذلك عن أصبغ قوله : " والخط عندنا ثابت صحيح ، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضى بالخط في شهادة الشاهد " .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون (... - ٤٣١ هـ) ، أحد الشيوخ الأجلة المفتين بقرطبة ، كان فقيهاً ، مفتياً ، ضابطاً للرواية ، مع نصيب وافر من الأدب والخير ، أخذ عن : ابن المكوي وابن زرب وأبي عمر الأشبيلي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان وغيرهم . الديباج ص ٢٢٧ ، شجرة النور ص ١١٤ .

(٤) انظر : البيان ١٥ / ٢٩٦ .

(٥) سقطت من (م) و (ط) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) و (ط) .

(٧) في (دب) و (ض) : البضاعة .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٣ .

وحاصل مذهب المدونة التفرقة ، فإن مات الرسول بعد وصوله وزعم المرسل إليه أنه لم يوصل إليه شيئاً فلا شيء له ^(١) في (تركته ، أي) ^(٢) : تركة ^(٣) الرسول ^(٤) ، قال في المدونة : ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته ^(٥) أنه لا ^(٦) يعلم لذلك شيئاً ، وإن مات قبل وصوله فذلك في تركته ^(٧) .

اللخمي ^(٨) وابن يونس ^(٩) : ووجهه أنه إذا مات في الطريق ولم توجد الوديعة ^(١٠) حمل على أنه تعدى عليها ، وإن مات بعد وصوله حمل ^(١١) على أنه دفعها ، ولو كان حياً لأخبر بمن يشهد له .

وَعَكْسَ مُحَمَّدٌ فِيهِمَا ، أي : في الصورتين بعد الوصول وقبله ^(١٢) .

اللخمي ^(١٣) وابن يونس ^(١٤) : ووجهه أنه محمول قبل الوصول على الضياع

(١) في (دأ) و(دب) و(ض) : لك .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) سقطت من (ض) و(م) .

(٤) المدونة ٦ / ٢٧٣٩ ، التهذيب ل ١١٠ أ .

(٥) في (دب) و(ض) : الورثة .

(٦) في (دأ) و(م) : لم .

(٧) المدونة ٦ / ٢٧٣٩ ، التهذيب ل ١١٠ أ .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٥٤ ب .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(١٠) سقطت من (دأ) و(ض) و(م) .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٥٤ ب .

(١٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

لا على التعدي ؛ لأن الأصل في الودیعة الأمانة^(١) ، وأما بعده فلأن عليه الإشهاد ، ولا يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عنه .

وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي تَرْكِتِهِ فِيهِمَا ، أَي : فِي الصَّوْرَتَيْنِ^(٢) .
 ولا يخفى عليك وجه إنكار سحنون^(٣) ، لكن لا يؤخذ منه أنه^(٤) أجاز قول أشهب ؛ كما نقله غيره . ابن يونس : وأخذ محمد بقول أشهب^(٥) .
 وعلى هذا ففي قوله : وَعَكَسَ مُحَمَّدٌ نَظْرًا ؛ لأنه يوهم أنه اختاره ، وليس كذلك ، بل اختياره (إنما هو)^(٦) قول أشهب ، وإنما ذلك في كتابه^(٧) .
 عياض بعد ذكره مذهب المدونة^(٨) : " وخالف أشهب في هذا وقال : وهو ضامن ، وحمله أكثرهم على الخلاف ، وتأول حمديس^(٩) قوله في الكتاب فيما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٦ .

(٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(٣) حيث قال : هذه رواية سوء . ولعل مقصوده بذلك أنها رواية سيئة ضعيفة لا تصلح لأن يحتج بها .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) أي : روايته التي هي عكس قول أشهب ، هي رواية ذكرها في كتابه ، قال في التقييد (٦ / ل ٢٠٨ أ) : " قال محمد : إذا مات قبل الوصول لم يضمن ، وإذا مات بعد الوصول ضمن " ، إلا أنه لم يأخذ بهذه الرواية ، وإنما كان أخذُهُ بقول أشهب ، وقد نصّ على ذلك ابن يونس فقال : " وفي كتاب محمد عكس ما في المدونة " ، ثم قال بعد ذلك : " وأخذ محمد بقول أشهب " .

الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : الكتاب .

(٩) هو : حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي (... - ٢٩٩ هـ) ، فقيه ، ثقة ، أخذ عن : ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصدفي وغيرهم ، وأخذ عنه : مؤمل بن يحيى وغيره ، له كتاب مشهور في اختصار المدونة . الديباج ص ١٧٨ .

وقوله في التنبهات ل ١٨٦ أ .

تطاول ، وأن الذي يجيء على أصله في العرف أنه يضمن^(١) .
ع : وقد يتخرج الخلاف^(٢) في هذه المسألة من التي قبلها وهو^(٣) قول بنفي الضمان^(٤) مطلقا^(٥) .

ص : **أَمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ وَأَكْذَبَهُ^(٦) لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بَيِّنَةً وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُرْسِلُ^(٧) .**

ش : لأنه لما دفع إلى غير اليد التي ائتمنته كان عليه الإشهاد ، فلما تركه صار مفرطا ، فلذلك ضمن ولو صدقه المرسل ، وعلى قول^(٨) ابن الماجشون في هذا الأصل^(٩) لا^(١٠) يضمن إلا أن يقول : اقض عني فلانا ، هكذا نقل^(١١) . وهذا كله (إنما هو)^(١٢) في الوكيل المخصوص^(١٣) ، وأما المفوض^(١٤) فلا .

(١) التنبهات ل ١٨٦ أ .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) ل ١١١ ب / دب .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي ٢ / ٢١١ .

(٦) ل ١٧٣ ب / م .

(٧) سقطت من (ض) ، وفي (ط) زيادة : إليه .

(٨) ل ١٩٨ أ / ض .

(٩) حيث إن الأصل عنده في هذه المسألة أن الرسول مُصَدَّقٌ بكل حال ، كان دينا أو صيلةً ، أنكره القابض أو أقره . انظر : التنبهات ل ١٨٦ أ ، التقييد ٦ / ل ٢١١ أ .

(١٠) في (دأ) و (ض) : ألا .

(١١) لباب اللباب ص ٢٠٨ ، وانظر : التنبهات ل ١٨٦ أ ، التقييد ٦ / ل ٢١ أ .

(١٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٣) الوكيل المخصوص : هو الذي عهد إليه موكله بالتصرف نيابة عنه في أمر مخصوص معين .

انظر : المواهب ٥ / ١٩١ - ١٩٥ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٣٦ .

(١٤) الوكيل المفوض : هو الذي عهد إليه موكله بمطلق التصرف نيابة عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة . انظر : المرجعان السابقان .

قال في المدونة : " وإن بعث من رجل عبداً وبعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض^(١) الثمن ، فقال : قبضته وضاع مني ، فإن لم تقم للمشتري بينه بالدفع إلى رسولك ضمن ، بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل ، فقال : دفعته إليه بغير بينة ، وصدقه الرجل ، فهذا لا يضمن^(٢) .

ثم تكلم على الخلط فقال :

ص : وَلَوْ خَلَطَ قَمْحًا بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمٍ بِدَنَانِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ .

خلط الودیعة

ش : فهم من كلامه أنه يضمن في غير هاتين الصورتين ، وهذا المفهوم يقرب من الصريح ؛ لأنه^(٣) لما ذكر أولاً أن الخلط من أسباب التعدي صار الضمان بالخلط هو الأصل ، ثم أخرج منه هاتين الصورتين :

الأولى : أن يخلط مثلياً بمثلي جنساً وصفة وتعدر التمييز ، وهذا هو المشهور ، وضمته عبد الملك في ثمانية أبي زيد^(٤) ، وهو ظاهر ؛ لأن القمح ونحوه^(٥) يراد لعينه ، بدليل انتقاض البيع باستحقاقه .

خ : وينبغي أن يقيد المشهور بما إذا استوت مكاسبهما أو تقاربت ، أما إن اختلفت صفة القمح فإنه يضمن اتفاقاً^(٦) ، ثم المشهور مقيد في المدونة بما إذا كان الخلط على وجه الإحراز^(٧) .

(١) في (دأ) : ليقضي .

(٢) ٢٧٤٤/٦ ، التهذيب ل ١١٠ ب ، قال : " وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة ، فإن كانت مثلها ، وفعل ذلك بها على الإحراز والرفع فهلك الجميع ، لم يضمن " .

(٣) سقطت من (دأ)

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) لأنه قد أفاتها بالخلط ؛ لأنها لا تتميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام .

انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٢ .

(٧) المدونة ٦ / ٢٧٣٦ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

عیاض : وإنما لا یضمن إذا كان هذا وشبهه من النظر ، كما إذا كان الخلط أرفق أو أحرز ونحو ذلك ^(١) ^(٢) ، انتهى بمعناه .

الصورة الثانية : أن یخلط جنسا بغير جنسه ، ويمكن التمييز بلا كلفة دنانیر مع دراهم ، وكقطن مع كتان ، أو دراهم (مع دراهم) ^(٣) مختلفین ، وقال ابن الماجشون فی المبسوط : " إن كانت الأولى كثيرة ، فخلطها بدراهم قليلة ، لم یضمن ، وإن خلطها / بمال عظیم حتى أشهرها ضمن " ^(٤) .

اللخمي : وهذا یحسن ^(٥) إذا كانت فی موضع لا یظن ^(٦) ذلك منه ، فأما إن كانت فی تابوت أو صندوق فلا ضمان ؛ لأن السارق یقصد التماس الدنانیر والدراهم من مثل ذلك ^(٧) .

وما قاله اللخمي یؤخذ من قول عبد الملك : حتى یشهرها بذلك ^(٨) .
ثم تكلم عن الانتفاع فقال :

ص : وَلَوْ لَيْسَ الثُّوبَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ ضَمِنَ ، فَإِنْ رَدَّهَا عَلَى حَالِهَا فَهَلَكَتْ بَرِيءٌ ، وَتَالِئِهَا : إِنْ كَانَ رَدَّهَا ^(٩) بِإِشْهَادِ بَرِيءٍ ^(١٠) .

استخدام الودیعة
والانتفاع بـ
بغير إذن ربه

(١) سقطت من (ض) .

(٢) التنبيهات ل ١٨٦ أ .

(٣) سقطت من (دب) ، وفي (ض) : بدراهم .

(٤) انظر : التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) فی (دب) : لا یضمن .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٨) المرجع السابق .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) و (ط) .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) و (ط) .

ش : قوله ^(١) : **فَهَلَكْتَ فِي ذَلِكَ** ، أي : في حال الانتفاع .

قوله : **ضَمِنَ** ، أي : لتعديه .

وقوله : **فَإِنْ رَدَّهَا عَلَىٰ حَالِهَا** .. إلى آخره ، أي : قول : بأنه لا يضمن ^(٢)

بدعواه أنه ردها وإن لم يشهد .

وعلله **ل** : بأنه إنما ^(٣) يعلم من قبله ^(٤) .

وقول : بأنه لا يبرأ إلا بردها إلى صاحبها ، سواء ادعى أنه ردها سالمة بعد انتفاعه أو قامت له بذلك البينة ، وهذا القول حكاه ابن يونس ^(٥) عن بعض الأصحاب ^(٦) .

والقول الثالث : إن ردها بعد الانتفاع بإشهاد برئ ، وإن لم يكن إلا دعواه لم يبرأ ، وهو قول ابن سحنون ^(٧) ؛ لأنه قال : إن أقر أنه لبس ثوبا وديعة عنده أو ركب دابة ، وقال : هلكت بعد ما نزلت عنها ، فهو ضامن ؛ قال : لأنه لما ركبها ضمنها بالتعدي ، ولو أقام البينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت ، برئ من ضمانها .

وأجرى ابن يونس هذا الخلاف على الخلاف في رده لما تسلف من الوديعة ^(٨) .

ومحمد قول رابع : إن أقر المودع بالانتفاع ، ولم يعلم ذلك إلا من قوله ،

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) في (م) : يصدق .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) لباب اللباب ص ٢٠٩ .

(٥) في (ض) و (م) : سحنون .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٥ ، وقد رواه عن المدنيين من أصحاب مالك .

(٧) النوادر ٤٣٥/١٠ .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٨ .

و ادعى أنها إنما ^(١) هلكت بعد أن ردها سالمة فالقول قوله مع يمينه ، وإن قامت بذلك بينة فلا يصدق أنه رد ذلك إلى موضعه إلا بينة ، قال : وهو قول أصحابنا ^(٢) .

(ابن يونس : " وهذه الأقوال هنا جارية على اختلاف قول مالك في رده لما تسلف من الودیعة " ^(٣)) ^(٤) .

ولو قال : ركبتها بإذن ربها ، وأنكر ربها ، فالقول قوله ^(٥) مع يمينه ، قاله ابن سحنون ^(٦) .

ص : وَمُسْتَلَفٌ ^(٧) الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مُعَدَّمًا لَمْ يَجْزِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَهِيَ تَقْدُّ فَجَائِزٌ إِنْ أَشْهَدَ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ ؛ (لِلْعَدَمِ ، لِضَرَرِ رَبِّهَا بَعْدَ الْوَفَاءِ) ^(٨) ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَضًا لَمْ يَجْزِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالطَّعَامِ ^(٩) فَقِيلَ : كَالْتَّقْدِ ، وَقِيلَ : كَالْعَرَضِ .

التسلف من الودیعة

هـ : أي : لم يجز التسلف للمعدم ؛ لضرر ربها بعدم الوفاء .

ع : وفي معناه من كانت الودیعة قدر جملة ماله أو تزيد يسيرا ؛ لأن

استخلاص الودیعة من مثل هذا بعد إنفاقها عسير ^(١٠) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) النوادر ٤٥٣/١٠ .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ٣٧٨ / ١ .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (م) : قول ربها .

(٦) النوادر ٤٥٣/١٠ .

(٧) في (دب) : ومستسلف ، وفي (ط) : ومستلف .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) و (ط) .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) انظر : المواهب ٢٥٥ / ٥ .

وإن كان مليئا فإما أن تكون ^(١) الوديعة عينا أو عرضا مقوما أو مثليا ،
 فذكر في النقد قولين ، وحكى اللخمي أربعة أقوال ، " فقال ^(٢) : منع ذلك في
 كتاب اللقطة ، وكره ذلك في العتبية ^(٣) ، ثم أجازها إذا أشهد على تسلفها ..
 وقال عبد الملك : إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز ، وإن كانت بغير رباط
 ولا ختم جاز " ^(٤) .

والكراهة نص عليها ^(٥) في المدونة في كتاب الوديعة ^(٦) ، والأصل المنع ؛
 لأنه تصرف في ملك الغير ، وهو غير جائز إلا بعد العلم بطيب نفس مالكة ،
 وهو غير محقق .

وإن كان الشيء المودع عرضا لم يجز تسلفه اتفاقا ؛ إذ لو جاز له ذلك
 لكان مشتريا له ^(٧) بغير إذن مالكة .

وقوله ^(٨) : إن كان مما يكال أو يؤزن ... إلى آخره : يحتمل أن يريد

(١) ل ١٩٨ ب / ض .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) ٢٩٢/١٥ .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب ، وذكر أن فيها ثلاثة أقوال ، وهو الصحيح ؛ فإنه ذكر أن فيها قول :
 بالمنع مطلقا ، وقول : بالكراهة ، إلا إذا أشهد جاز التسلف ، وقول : بالمنع إذا كانت مربوطة أو
 مختومة ، وأما إن كانت بغير رباط أو ختم جاز التسلف ، فجعل المصنف القول الثالث - الأخير -
 على قولين . وانظر : النوادر ٤٣٣/١٠ ، الجواهر ٧٢٤/٢ .

(٥) ل ١٧٤ أ / م .

(٦) لم أجد النص على ذلك في المدونة ولا في التهذيب ، ولا حتى ما يمكن أن يفهم منه ذلك ،
 ولعله أخذه من العتبية (بشرحها البيان ٢٩٢ / ١٥) ، فإن فيها : " وسئل عن بيده مال ليس له ،
 أله أن يسلفه ؟ قال : ترك ذلك أحب إلي ، وقد أجازته بعض الناس ، فراجعها فيها - أي السائل - ،
 فقال : إن كان له مال فيه وفاء ، وأشهدت على ذلك ، فلا بأس به " .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (م) .

بقوله : كَالْتَقْدِ ، أي ^(١) : فتأتي القولان بالجواز والكراهة ، **وبقوله :** كَالْعَرَضِ ، أي ^(٢) : فلا يجوز ، (وعلى هذا فيكون اختلاف طريقة ، لكن هذا يعزّ وجوده ، وإنما يريد : كالنقدين فيجوز ، وكالعرض فلا يجوز) ^(٣) ، (على أن) ^(٤) الجواز ليس بمنصوص ، وإنما خرّجه اللخمي ^(٥) ، ويتبين ذلك ^(٦) من كلامه ، قال : " وأما القمح والشعير والزيت وشبهه فظاهر قول ابن القاسم في المدونة ^(٧) (أنه إن) ^(٨) تسلفها مضت على وجه السلف ؛ لأنه أجاز إذا تسلفها أن يخرج المثل من ذمته كالدراهم ، فلو كانت مما تختلف فيها الأغراض كالعروض لم يصح إخراج المثل من الذمة ولم يجز السلف ، وعلى قول عبد الملك : (إنه يضمن بالخلط) ^(٩) بالمثل ، لا يجوز تسلفها . وقال محمد فيمن استودع حنطة فباعها لنفسه : كان لصاحبها أن يأخذ الثمن إن شاء ، فلم يُجز السلف ، وهو أحسن " ^(١٠) ، انتهى .

وقد يقال : إنه لا يؤخذ من المدونة الجواز ولا الكراهة ؛ / (لأنه إنما قال : إذا استلفها ثم ردها عادت إلى حكم الودیعة ^(١١) ، ولا يلزم من عودها إلى

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٤) في (م) : وعدم .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) ٢٧٤٨/٦ ، التهذيب ل ١١٠ أ .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (م) : إن ضمن فالخلط .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(١١) المدونة ٦ / ٢٧٤٨ .

حكم الودیعة جواز الإقدام على تسلفها ، ولا الكراهة ^(١) ؛ لاحتمال أن يقال هو ممنوع ابتداء ؛ لأنه تصرف في ملك الغير والغالب كراهته لذلك ، وإنما رجعت بالرد إلى الودیعة لأن ربها إنما يكره التصرف ابتداء لا الرد ، هكذا أشار إليه ع ^(٢) .

ح : وَإِذَا تَسَلَّفَ مَالًا يَحْرُمُ تَسْلُفُهُ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا مَكَانَهَا فَتَلَفَ الْمِثْلُ بَرِيءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَالَيْتُهَا : إِنْ كَانَ رَدَّهَا بِإِشْهَادِ بَرِيءٍ ، وَرَابِعُهَا : إِنْ كَانَ مَنْشُورَةً ^(٣) بَرِيءٌ .

هـ : وفي بعض النسخ : ورابعها : إن كانت منشورة ^(٤) ، وهذا الرابع لابن الماجشون ^(٥) والثلاثة الأول ^(٦) لمالك ^(٧) ، والمشهور ^(٨) مذهب مالك وابن القاسم في المدونة ^(٩) وبه قال أشهب ^(١٠) وأصبغ ^(١١) وابن عبد الحكم ^(١٢) ،

تلف المثلي
للوديعة التي
تسلفها

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) انظر : شرح ابن ناجي ٢ / ٢١٣ ، قال فيه : " لأنه لا يلزم من عدم ضمانه جوازه " .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) مشهورة .

(٤) في (دب) : مشهورة .

(٥) النوادر ١٠ / ٤٣٣ ، الجواهر ٢ / ٧٢٤ .

(٦) في (دب) و (ض) : الأقوال .

(٧) النوادر ١٠ / ٤٣٣ ، قال فيها : قال يحيى بن عمر : اختلف قول مالك في الذي ينفق من

وديعة عبده شيئاً ثم يرده ، فقال : لا شيء عليه .. وقال أيضاً مالك : إن رده بإشهاد برئ ، وإلا

لم يبرأ .. وقال أيضاً مالك : لا يبرأ وإن أشهد ؛ لأنه دينٌ ثبت في ذمته .

(٨) ل ١١٢ / أ / دب .

(٩) ٦ / ٢٧٣٧ ، التهذيب ل ١١٠ أ ، قال : " وكذلك إن تسلف جميعها ثم ردّ مثلها مكانها

برء ، كان أخذه إياها على السلف أو على غيره " .

(١٠) الجواهر ٢ / ٧٢٤ .

(١١) النوادر ١٠ / ٤٣٣ .

(١٢) المرجع السابق .

و بمقابله (قال المدينون ^(١)) .

وفي الموازية ^(٢) (^(٣)) : إنما يشترط ردها بالبينة إذا (تسلف ما قبض من الودیعة بالبينة) ^(٤) وإلا فلا يحتاج في ردها إليها ، وهو قول خامس .
ويدخل في **قوله** : **مَا لَا يَحْرُمُ تَسْلَفُهُ** : النقد والمثلثي على أحد القولين ،
وعبر اللخمي ^(٥) عن هذه المسألة بما إذا أخرج الدينانير والدرهم عن ذمته إلى أمانته .

وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين ، (قاله ^(٦) أشهب ^(٧) ، وكذلك ^(٨) هو في الموازية ^(٩) .

وخرج من **قوله** : **مَا لَا يَحْرُمُ تَسْلَفُهُ** : تسلف المعدم للنقد ، وفيه نظر ؛
لاحتمال أن يقال بالضمنان لتعديه أولاً ، وبعده ثانياً ^(١٠) ؛ لأننا إنما منعناه لأجل عدم إمكان الرد (فإذا رد) ^(١١) فقد أمنت العلة .

ابن شعبان : وإذا قال صاحبها للمودع : تسلف منها إن شئت ، فتسلف منها ، وقال : رددتها ، فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها ^(١٢) .

(١) المرجع السابق ، قال : " وهذا قول أهل المدينة من أصحاب مالك ، وروايتهم عن مالك " .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (دب) و (ض) : قول المدينون في الموازية .

(٤) في (دب) و (ض) : تسلفها بها ، وفي (م) : تسلفها .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(٦) في (دأ) و (دب) : كذا قال .

(٧) النوادر ٤٣٣/١٠ .

(٨) في (دب) : قال أشهب : وكذلك .

(٩) النوادر ٤٣٣/١٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) النوادر ٤٣٤/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٧ .

اللخمي^(١) وصاحب البيان^(٢) : وهذا لا يختلف فيه ؛ لأن السلف من المالك
(فصارت كالديون) .

ثم تكلم على المخالفة فقال :

ص : وَإِذَا قَالَ : لَا تَقْبِلِ الصُّنْدُوقَ ، فَأَقْفَلَهُ ضَمِينَ .

المخالفة لرب
الوديعة ؛ مبالغة
في الحفظ

ش : هذا الفرع لابن عبد الحكم^(٣) ، ووجهه : أن السارق يطمع في
المقفل أكثر (من غيره)^(٤) .

ومال اللخمي إلى عدم الضمان ؛ لأن السارق يطمع في الصندوق كان عليه
قفل أم لا ، فلم يكن لزيادة الإطماع وجه ، كما إذا قال : اقفل بقفل
فقفل باثنين^(٥) .

قال ابن عبد الحكم : وإن قال : اجعلها في التابوت ولم يزد لم يضمن
بالقفل ؛ لأن القفل على التابوت مأذون فيه بالعادة حتى يصرح بالنهاي عنه^(٦) .
وكذلك قال ابن عبد الحكم بالضمان إذا قال : اجعلها في قدر فخار
فجعلها في سطل نحاس ؛ لأن السارق عينه للنحاس أكثر ، ولهذا صرح بنفي
الضمان في العكس^(٧) .^(٨)

(١) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(٢) البيان ٢٩٢ / ١٥ .

(٣) النوادر ٤٣١ / ١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٧١ / ١ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٦) النوادر ٤٣١ / ١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٧١ / ١ .

(٧) النوادر ٤٣١ / ١٠ .

(٨) ل ١٩٩ أ / ض .

ص : وَاَقْفَلْ وَاحِدًا ، فَقَفَلَ بَاثْنَيْنِ قَوْلَانِ .

هـ : القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم^(١) ، وهو الذي اقتصر عليه في الجواهر^(٢) ، وزاد : إلا أن يكون في حاله إغراء للصل فيضمن^(٣) ، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس^(٤) ، ولا أعلمه منصوصا .

ثم أخذ يتكلم على التضييع فقال :

ص : وَفِي كُمَّكَ ، فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ .

هـ : لأن اليد أحفظ ، اللخمي : وكذلك لو تركها في وسطه^(٥) . قال في الجواهر : إلا أن يكون أراد يجعلها في الكم إخفاؤه عن غاصب فيضمن يجعلها في يده^(٦) .

ص : وَفِي جَيْبِهِ : قَوْلَانِ .

هـ : هذا خلاف في شهادة ، هل هذا أحفظ أو هذا ؟ والأقرب نفي الضمان ؛ لأن الجيب أحفظ ولا سيما جيب أهل المغرب ، وهو اختيار اللخمي^(٧) .

وأما الجيب الذي يقال له عندنا المكتوم^(٨) فَالْكُمُّ أَحْفَظُ مِنْهُ .

(١) النوادر ٤٣١/١٠ .

(٢) ٧٢٥/٢ .

(٣) النوادر ٤٣١/١٠ .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ٣٧١ / ١ .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٦) ٧٢٥/٢ .

(٧) لم يجعل اللخمي الجيب أحفظ منه ؛ فإنه قال : " ولو لقيه في غير بيته فقال له : اجعلها في وسطك ، فجعلها في كُمَّه أو جيبه ضمن " ، ثم قال : " وإن لم يشترط حيث يجعلها ، فجعلها في كُمَّه أو عمامته لم يضمن ، وفي جعلها في الجيب نظر " ، فيفهم من هذا أنه لا يرى الجيب أحفظ ، كما ذكر ذلك المصنف عنه . التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٨) المكتوم : جيب بالجانب يكون مستورا بثوب آخر . انظر : حاشية المدني ١٧٩ / ٦ .

ص : وَلَوْ سَعَىٰ بِهَا إِلَىٰ مُصَادِرِ ضَمَنَتَهَا .

ش : يعني : لو مشى بها إلى ظالم فإنه ضامن ، فَمُصَادِرٍ على هذا اسم حمل الودیعة إلى ظالم ، وضمن لتضييعه .

ويصح أن تفتح الدال من مُصَادِرٍ ^(١) ، فيكون اسم مفعول ، والمعنى راجع إلى الأول ؛ لأنه إنما يأخذها الظالم .

ص : وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا ضَمِنَ ^(٢) ، بِخِلَافِ إِذَا ^(٣) نَسِيَهَا فِي كُمْه فَتَقَعُ ، وَقِيلَ : سَوَاءٌ .

ش : إذا نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب : عليه الضمان ، بخلاف ما ^(٤) إذا نسيها في كُمْه فلا ضمان ^(٥) .

وقوله ^(٦) : وَقِيلَ : سَوَاءٌ : يحتمل في نفي الضمان ، ولم أر ذلك في الأولى

منصوصا ، نعم / خرّجه جماعة من الثانية ، وخرّجه اللخمي ^(٧) وابن رشد ^(٨) [٢١١ أ]

من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ، ونسي أيهما ^(٩) أودعها ، وممن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر لمن الجيّد منهما فقد اختلف : هل يضمن لهما أو لا يكون عليه شيء ؟

(١) ل ١٧٤ ب / م .

(٢) في (دب) و (ط) : ضمنها .

(٣) في (ط) : إن .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) النوادر ٤٣٠/١٠ ، البيان ٣٠٩/١٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦٨ .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٨) المقدمات ٤٦٦/٢ .

(٩) في (ض) : أحدهما .

اللخمي : فالعذر بالنسيان **بَيِّنٌ** ؛ لأنه لا يعد بالنسيان مفرطاً ^(١) .
ويحتمل أن يريد **بقوله** : **سَوَاءٌ** ، أي : في الضمان ، لكن لم أر من قال في
الثانية بالضمان ، والله أعلم .
أما إن أراد أن يأخذ ماله فأخطأ فأخذ الوديعة فسقطت منه فهو ضامن ،
وليس كنسيانها في كفه ؛ لأن هذا جنائية بفعلٍ غايته أنه خطأ ^(٢) ، والعمد
والخطأ في أموال الناس سواء .
ابن وهب : وإن دفعت إليه في المسجد فجعلها في نعله ، فذهبت ، لم
يضمن ^(٣) .
اللخمي : " يريد : إذا جعلها هناك بحضرته أو بعد أن غاب ، وكانت
الوديعة ثياباً أو دراهم كثيرة ، مما الشأن ألا ^(٤) يجعلها في كفه إلا عند القيام ،
وإن كانت صرة دنائير ضمن ؛ لأنه فرط ^(٥) .
سحنون : ويضمن من أودع وديعة فصرها في كفه مع نفقته ثم دخل
الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ^(٦) .
ابن يونس : " قال بعض الفقهاء : لعله إنما ضمّنه لدخوله بها الحمام " ^(٧) .
ص : ومن أنزى على بقرةٍ وشبهها ، فعطبت به ، أو مُتْن بالولادة ،
ضمّنها .
ش : هذه المسألة لا تناسب ما نحن فيه ، وكان الأولى أن يقول عوض

إنزاء الحيوان
تزويج جارية
الوديعة

(١) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .
(٢) في (دب) و (ض) : أخطأ .
(٣) البيان ٣٠٨/١٥ ، النوادر ٤٣٠/١٠ .
(٤) في (دب) و (ض) : لا .
(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .
(٦) النوادر ٤٣٠/١٠ .
(٧) الجامع (ت : الخياط) ٣٦٩/ ١ .

الانتفاع التعدي، وأدرج هذا الفرع فيه ، وشبه البقر سائر الدواب والجواري .

وقوله ^(١) : **فَعَطَبْتُ بِهِ** ، أي : بالإنزاء ^(٢) .

وقوله ^(٣) : **أَوْ مُتْنٍ بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَهَا** ، أي : سواء مُتْنٌ بالولادة أو بالإنزاء ،

وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ^(٤) .

ونقل اللخمي عن مالك نفي الضمان إن ماتت بالولادة ^(٥) ، وظاهره أن

مالك صرح بذلك ، قال ^(٦) : **وقول ابن القاسم** ^(٧) **أصوب** ^(٨) .

وكقول مالك هنا في نفي الضمان ؛ قوله : لا ضمان على المرتهن إن زوج

أمة الرهن وماتت من الولادة ، وصوب بعضهم قول مالك ، قال : وهو

المعروف من قوله ، (كما لو) ^(٩) **غصب حرة فزنى بها** وهو غير محصن

فحملت فماتت أنه لا يقتل بها ؛ لأنها ماتت بسبب آخر لا بنفس الغصب ^(١٠) ،

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) الإنزاء : الوئبان ، ومنه : نزو التيس ، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر في معنى السفاد .

لسان العرب ١٥ / ٣١٩ (نزأ) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) ٢٧٤٦/٦ ، التهذيب ل ١١٠ ب .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ ، قال فيها : " واختلف إذا ماتت من الولادة ، فقال مالك : لا ضمان

عليه ، وقال ابن القاسم هو ضامن ، وهو أصوب " .

(٦) أي : اللخمي .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ .

(٩) في (ض) : كمن .

(١٠) في (دأ) و (م) : العدا .

أو كمن (غر من) ^(١) أمة ^(٢) فتزوجها ^(٣) على أنها حرة فماتت لم يضمن قيمة ولدها للأب إذا غرم الأب قيمته .

وأسقط أشهب الضمان إذا ماتت بالإنزاء ^(٤) ، بل رأي أن له ذلك ابتداء ؛ فإنه قال : لا شيء عليه في الإنزاء ، وإن نقص ذلك الولادة ؛ لأن الولادة في الجوّاري ليس من فعله وإنما زوّجهنّ ، وكان الحمل من غيره ، ولو سألتني في البهائم هل ينزيتها قبل أن ينزيتها لرأيت أن لا يدعها من غير ^(٥) الإنزاء ؛ لأن ذلك مصلحة ، ولم أضمنه في الجوّاري ^(٦) ما نقصهنّ النكاح ؛ لأن ذلك النكاح لا يثبت وإن رضي به سادتهنّ ، ولو كانوا ذكورا لم يضمن شيئا ؛ لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمنه ، وقد أجاز فعله ، وإن فسخه رجع العبد إلى حاله من غير نقص ^(٧) .

فرع :

ابن يونس : واختلف في إنزاء الراعي ، فقال ابن القاسم : لا ضمان عليه ؛ لأنه كالمأذون له ^(٨) ، وضمنه غيره ^(٩) .

وعكس ع نسبة القولين في هذا الفرع ^(١٠) ، والله أعلم .

(١) في (م) : غره .

(٢) أي : غرته الأمة وأوهمته أنها حرة .

(٣) في (دأ) و (م) : فزوجها .

(٤) النوادر ٤٤٧/١٠ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٦) ل ١٩٩ ب / ض .

(٧) النوادر ٤٤٧/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤٠١/١ .

(٨) في (دب) زيادة : بالعادة فصار مأذونا له فلا ضمان .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ٤٠١/١ . والمقصود بالغير : أشهب . انظر : حاشية الرهوني ١٨١/٦ .

(١٠) انظر : حاشية الرهوني ١٨١/٦ ، ثم قال بعد ذلك : " والصواب ما لابن عبد السلام ؛

لأنه الواقع في كلام الأئمة كأبي إسحاق التونسي وأبي الحسين وغير واحد " .

ثم تكلم على الجحود فقال :

ص : وَإِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأَقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بَيِّنَةٌ عَلَى

الْمَشْهُورِ ؛ لِتَكْذِيبِهَا .

ادعاء ردّ الودیعة

ش : يعني : فإذا طلب منه الودیعة فأنكر أن يكون قد أودعه شيئاً ، وهذا

معنى **قوله** : **جَحَدَ أَصْلَهَا** ، فأقام المودع البينة على الإيداع ، فادعى بعد ذلك

أنه ردها ، لم يقبل قوله أنه ^(١) ردها .

واختلف إذا أقام بينة على الرد فالمشهور ^(٢) عدم قبولها ؛ لأن ^(٣) قوله الأول

مكذب لها ، إذ **قوله** : **لَمْ يُودِعْنِي شَيْئًا** : متضمن لعدم الرد ^(٤) ؛ فإن الرد فرع

عن ^(٥) الإيداع .

اللحمي : وقيل : (تقبل بينته) ^(٦) ، وهو أحسن ^(٧) .

أي : لأن من حجته أن يقول : إنما أنكرت لغيبة بينتي ، أو للاحتياج إلى

تزكيته ، ونحو ذلك .

ع : وقوله : **عَلَى الْمَشْهُورِ** راجع إلى الصورة الثانية ؛ لعدم وجود ^(٨)

الخلاف في الأولى ، على أنه لا يبعد وجود الخلاف منصوصاً عليه في الأولى / [٢١ ب]

فأصول المذهب تدل عليه .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) ل ١١٢ ب / دب .

(٣) في (دب) : لأنه في .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٤٠ ، الجواهر ٢ / ٧٢٦ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) في (دأ) و (م) : يقبل بينة .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٥ أ .

(٨) سقطت من (دب) .

خ : وقد حكى صاحب البيان^(١) في باب الصلح وابن زرقون^(٢) في باب القراض فيمن أنكر أمانة^(٣) ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال :

الأول : لمالك من سماع ابن القاسم : يقبل قوله فيهما .

والثاني : لمالك أيضا : لا يقبل قوله فيهما .

الثالث : لابن القاسم^(٤) : يقبل قوله في الضياع دون الرد .

وعلى هذا فالخلاف منصوص فيهما ، ويمكن إعادة قوله على المشهور في^(٥) المسألتين .

ابن زرقون^(٦) : وأما إن أقام^(٧) بينة على ضياع القراض أو رده فالمشهور أنه تنفعه البينة بعد إنكاره .

وحكى اللخمي عن محمد أنه لا ينتفع بها^(٨) .

خ : فانظر ما شهره مع ما شهره المصنف فإن ذلك متعارض .

ابن زرقون : وأما إن أنكر شيئا في الذمة أو أنكر الدعوى في الربع^(٩) أو

(١) ١٧٨ / ١٤ .

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن زرقون (... - ٥٤٥ هـ) ، كان مقرئا ، معبرا ، محدثا ، فقيها ، مشاورا ، نحويا ، استقضي ، فحمدت سيرته ، واشتدت وطأته على أهل الفساد والدعارة ، ثم صرف عن القضاء ، ولازم إسماعيل الحديث والإقراء . الديباج ص ١٢١ ، بغية الوعاة ص ١٤٧ . وانظر قوله في مواهب الجليل ٥ / ٢٥٨ ، حاشية البناني ٦ / ١١٩ .

(٣) في (دب) : مائة ، وفي (م) : الأمانة .

(٤) ل ١٧٥ أ / م .

(٥) في (دأ) و (دب) و (ض) : على .

(٦) انظر : المواهب ٥ / ٢٥٨ .

(٧) في (دب) : قام .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٥٥ أ .

(٩) في (دب) : الدفع ،

فیما یفرضی إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه وأقام علیه بینة ،
ففیها ^(١) أربعة أقوال ^(٢) :

الأول : لابن نافع ^(٣) : یقبل منه فی جمیع الأشياء .

الثانی : لغير ابن القاسم فی كتاب ^(٤) اللعان من المدونة : لا یقبل منه ما أتى
به فی جمیع الأشياء ^(٥) .

والثالث : لابن المواز : یقبل منه فی الحدود دون غيرها .

الرابع : یقبل منه فی الحدود والأصول ولا یقبل منه ذلك ^(٦) فی الحقوق من

الديون وشبهها من المنقولات ، وهو قول ابن القاسم فی المدونة ^(٧) .

ص : وَإِنْ طَلَبَهَا فَأَعْتَدَرَ فَتَشَاحًا فَحَلَفَ لَا يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ فِي

الْعَدِّ : تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ، ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَهَا لِعُدْرٍ .

ش : قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَهَا لِعُدْرٍ راجع إلى قوله : تَلَفْتُ بَعْدَهُ ، ادعاء تلف

الوديعة بعد

وأما قوله ^(٨) قبله : فيضمن ؛ لأن قوله : لا أعطيها الليلة إقرار منه ببقائها . قال الاعتذار عن ردّها

في البيان : ولا خلاف في هذا ^(٩) .

(١) أي : في المسألة .

(٢) وهذه الأقوال مذكورة عند ابن رشد في البيان ١٤ / ١٧٧ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ (... - ٢٠٦ هـ) ، مفتي المدينة برأي مالك ، أخذ عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم ، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية ، ويعرف مع أشهب بالقرنين ، عده ابن حبيب فيمن . خلف مالكا بالمدينة في الفقه ، له شرح على الموطأ .

انظر : ترتيب المدارك ١ / ٢٠٥ ، الديباج ص ٢١٣ .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) المدونة ٣ / ١١٤١ .

(٦) في (دب) زيادة : منه .

(٧) انظر : البيان ١٥ / ١٧٦ ، وذكر فيه أنه قول ابن كنانة أيضا .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) البيان ١٥ / ٣٠٦ .

وأصل هذه المسألة لابن القاسم في العتبية^(١) ، فإنه قال : إذا أتى رب الودیعة للمودع فقال : إني مشغول أو راكب إلى موضع كذا فأنظرني إلى غدٍ ، فأبى ، فتصايحا حتى حلف لا يعطيها الليلة ، فلما أتاه من الغد قال : إنها تلفت^(٢) قبل أن تلقاني ، ضمن ؛ لأنه قد أقر بها ، وإن قال : لا أدري متى^(٣) ذهبت وإنما عهدي بها منذ كذا وكذا ، حلف وكان القول قوله^(٤) .

وقال أصبغ : ويحلف ما علم بذهابها^(٥) حين منعه ، ولقد كان علمه^(٦) أنها ثم^(٧) .

قال^(٨) ابن القاسم : وإن قال تلفت من بعد مفارقتك ، ضمن ؛ لتعديده بالتأخير ، إلا أن يكون على أمر لا يستطيع الرجوع فيه ، أو يكون في رجوعه عليه ضرر فلا يكون حينئذ عليه الضمان^(٩) .

أصبغ : ليس هذا تعديا^(١٠) ، وليس عليه ضمان ، كان عليه شغل أو لم يكن ، إلا أن تكون في يده ، أو تكون عند بابه ، وليس فيه فتح ولا غلق ولا

(١) العتبية بشرحها البيان ٣٠٥/١٥ ، ٣٠٦ ، وانظر : النوادر ٤٣٨/١٠ ، ٤٣٩ ،

الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤١١ .

(٢) في (دب) و (ض) : ضاعت .

(٣) في (دب) زيادة : ضاعت .

(٤) العتبية بشرحها البيان ٣٠٥/١٥ ، ٣٠٦ ، وانظر : النوادر ٤٣٨/١٠ ، ٤٣٩ ،

الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤١١ .

(٥) في (م) : بها .

(٦) في (دأ) و (م) : علمها .

(٧) النوادر ٤٣٨ / ١٠ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) العتبية بشرحها البيان ٣٠٥/١٥ ، ٣٠٦ ، النوادر ٤٣٨/١٠ ، ٤٣٩ .

(١٠) في (م) : بتعدي .

أمر لا^(١) يتم إلا برجوعه ونظره ، فإن كان^(٢) مثل هذا ضمن ، وإلا لم
يضمن^(٣) .

قال في البيان : " وظاهر قول ابن القاسم أنه^(٤) محمول على التعدي حتى
يثبت العذر ، وظاهر قول أصبغ أنه محمول على (العذر حتى يثبت
التعدي)^(٥) ، ولا خلاف في هذه المسألة إلا في هذا الوجه وحده^(٦) ، وقد وقع
في النوادر^(٧) محمد بن عبد الحكم أنه^(٨) لا ضمان عليه تَلَفَتْ قَبْلُ أو بَعْدُ ،
وليس ذلك بخلاف لما تقدم ؛ لأن معنى قوله : قبل : إذا لم يعلم بذلك إلا بعد ،
ومعنى قوله : أو بعده : أنه^(٩) إذا كان له في منعه عذر "^(١٠) .

ص : فَإِنْ قَالَ : لَا أَذْرِي مَتَى تَلَفَتْ ، لَمْ يَضْمَنْ .

ش : قد تقدم هذا من كلام ابن القاسم في المسألة السابقة ، ووجهه :
الحمل على أنها تلفت قبله ولم^(١١) يعلم بذلك ؛ إذ الأصل في الودیعة عدم
ضمانها^(١٢) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دب) و (ض) : جاء .

(٣) النوادر ٤٣٩/١٠ .

(٤) ل ٢٠٠ / أ / ض .

(٥) في (ض) : التعدي حتى يثبت العذر .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) ٤٣٩ / ١٠ .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٠) البيان ١٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(١١) في (م) : ليس .

(١٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٤ .

ص : وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ فَهَلَكَتْ ، فَإِنْ كَانَ ^(١) بَعِيرٍ بَيْنَهُ
ضَمِنَ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ .

هـ : يَصِحُّ فِي الْحَاكِمِ فَتْحُ الْمِيمِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ^(٢) ، وَيَصِحُّ
ضَمُّهَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَهُوَ ^(٣) كَمَا فِي بَعْضِ الْقُرَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْتِي إِلَيْهَا ^(٤) .
وقوله : كَانَ : أي الإيداع .

وذكر في البيان في هذه المسألة ^(٥) ثلاثة أقوال :

الأول : لا ضمان عليه وإن قبضها بغير بينة / ؛ لأن له في ذلك عذر
فيقول ^(٦) : خفت شَعْبَهُ ^(٧) وأدأه ، وهو ^(٨) قول ابن عبد الحكم ^(٩) .

الثاني : أنه ضامن وإن قبضها بينة ؛ لأنه متعد ^(١٠) في منع أدائها إلا
بالسلطان ، وكان يقدر أن يشهد عليه بالرد كما أشهد هو عليه بالقبض ، وإلى
هذا ذهب ابن دحون ^(١١) ، والرهن والوديعة على مذهبه سواء .

(١) في (م) : كانت .

(٢) في (دب) و (ض) : الأصح .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : وهذا .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) في (دب) و (ض) : لأنه يقول .

(٧) الشغب : تهيج الشر ، يقال : شَعَبْتُ الْقَوْمَ : هَيَّجْتُ الشَّرَّ بَيْنَهُمْ .

انظر : المصباح المنير ١ / ٣١٦ .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) النوادر ١٠ / ٤٣٩ .

(١٠) في (دب) و (ض) : معترف .

(١١) البيان ١٥ / ٣١٤ .

والثالث : لابن القاسم في العتبية^(١) : إن دفع الوديعة والرهن بغير بينة فهو ضامن^(٢) ، وإن كان ذلك ببينة فلا ضمان . وهذا القول هو الذي قدمه المصنف ، والقول الثاني في كلامه هو قول ابن عبد الحكم . وأظهرها : قول ابن دحون ؛ لأن الشَّعْب يدفع بالبينة^(٣) .
ص : وَلَوْ طَلَبَهَا^(٤) فَقَالَ : ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْ (ذَكَرَ^(٥) هَذَا)^(٦) وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ فَلَا ضَمَانَ . وَقَالَ أَصْبَغُ : إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طَلَبُ ضَمَنِهَا ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاضُ .

ادعاء ضياع

الوديعة ، عند طلبها

ش : تصور المسألة ظاهر .

قال في البيان : وقول ابن القاسم أظهر ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين^(٧) ، وهو قول ابن عبد الحكم ، فإنه قال : يحلف ولا شيء عليه . ونقل ابن عبد الحكم قول أصبغ عن الأصحاب^(٨) .

وقوله : وَكَذَلِكَ الْقِرَاضُ : هو تشبيهه في قول ابن القاسم ،^(٩) وكذلك

هو في العتبية ، ويأتي فيه قول أصبغ^(١٠) .

(١) العتبية بشرحها البيان ٣١٣/١٥ .

(٢) النوادر ٤٤٠/١٠ ، البيان ٣١٣/١٥ ، ٣١٤ .

(٣) ٣٠٦/١٥ ، ٣٠٧ .

(٤) في (دأ) و (ض) : طلبها .

(٥) في (دب) و (م) و (ط) : يذكر .

(٦) في (ض) : يذكرها .

(٧) شرح التلقين ٥٠٢ / ٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ ، الأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٥٩ .

(٨) البيان ٣١٠/١٥ ، وانظر : النوادر ٤٣٩/١٠ .

(٩) ل ١٧٥ ب / م .

(١٠) النوادر ٤٣٩/١٠ .

ص : وَإِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قَبْلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ مَقْصُودَةً التَّوْتِيقَ ^(١) فَيَلْزَمُهُ ، بِخِلَافِ التَّلَفِ .

ش : مطلقا ، أي : سواء كانت هناك بينة مقصودة التوثيق ^(٢) أم لا ، وهذا القول ليس بمنصوص ، بل ^(٣) إنما نص عليه ابن القاسم في الشيء المستأجر أنه يصدق في دفعه وإن قبضه بينة ^(٤) . وخرجه في المقدمات ^(٥) في الودیعة .

قال ^(٦) : ويتحصل ^(٧) في المسألة أربعة أقوال :

أحدها : وهو المشهور أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا دفع إليه بينة ، لا في الودیعة ، ولا في القراض ^(٨) ، ولا في الشيء المستأجر .

والثاني : أنه يصدق في جميع ذلك ^(٩) وإن دفع إليه ذلك ^(١٠) بينة ، وهو الذي يأتي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم من تصديقه في رد المستأجر ؛ لأنه إذا صدقه في ^(١١) الرد ^(١٢) مع قيام البينة في الشيء المستأجر الذي قبضه لمنفعتيها جميعا فأحرى أن يصدق في الودیعة التي قبضها لمنفعة صاحبها خاصة .

(١) في (دأ) و (دب) : التوثيق .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) المقدمات ٢ / ٤٥٩ .

(٥) ٤٦٠ / ٢ ، ٤٦١ .

(٦) أي : ابن رشد .

(٧) في (دب) : ويحتمل .

(٨) في (م) : غيرها .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) في (دأ) و (ض) و (م) : على .

(١٢) في (ض) : الدفع .

والثالث : تفرقة أصبغ : يصدق في المستأجر لا في الوديعة والقراض على ما تأوّل على ابن القاسم^(١) .

والرابع : الفرق : فلا يصدق في الوديعة إذا دفع إليه بيينة ويصدق في رد المستأجر والقراض وإن دفع إليه بيينة^(٢) .

وعلى هذا ففي تقديم المصنف^(٣) للقول الأول نظر ؛ لأنه على تقدير صحته خلاف المشهور .

وقوله : مَقْصُودَةُ التَّوْتُقِ : أي : بقصد دفع الوديعة بحضرتهم ، وأما إن كان حضورهم وفاقا^(٤) ولو^(٥) لم يكونوا للدفع الوديعة إليه حاضرين^(٦) فهو بمنزلة عدم البيينة .

اللحمي : " وكما لو كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته ، أو قال المودع : أخاف أن يقول هي^(٧) سلف فاشهدوا لي^(٨) أنها وديعة ، وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثق من القابض فيكون القول قوله في ردها بغير بيينة " ^(٩) .

وقوله : بِخِلَافِ التَّلْفِ : أي : فيقبل قوله فيه^(١٠) وإن قبضها بيينة .

(١) وسواء قبض ذلك منه بيينة أو بغير بيينة . انظر : المقدمات ٢ / ٤٥٩ .

(٢) ٤٦٠ / ٢ ، ٤٦١ .

(٣) ل ١١٣ أ / دب .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : اتفاقا .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٧) ل ٢٠٠ ب / ض .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٥ أ ، وانظر : الجواهر ٧٢٨ / ٢ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

ص : وَفِي يَمِينِهِ تَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ يَخْلِفُ فِي الرَّدِّ^(١) .

ش : هذا كلام معترض ، ولعله لا يوجد في غيره ، والذي حكاه صاحب

البيان وغيره : أنه يحلف في دعوى الرد باتفاق^(٢) .

واختلف في التلف على ثلاثة أقوال : قيل : تتوجه ، وقيل : لا تتوجه^(٣) ،

وقيل : تتوجه على المتهم دون غيره . (قال في البيان : وهو المشهور ، قال :

وأما إن حقق عليه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين عليه وفي ردها^(٤) .

وبهذا يعلم أن قول المصنف فيما يأتي^(٥) : أَمَّا فِي الْمُتَّهَمِ فَيَخْلِفُ

بِاتِّفَاقٍ ، ليس بصحيح ، والله أعلم .

ص : فَإِنْ نَكَلَ فَنَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ : يَخْلِفُ الْمُوَدَّعُ .

ش : أي : فإن نكل المودع - بفتح الدال - عن اليمين المتوجهة عليه المتهمة ،

نكول المودع

عن اليمين

فثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يحلف رب الودیعة ولا غرم عليه ؛ بناءً^(٦) على أن يمين

التهمة لا ترد ، وقيل : يغرم المودع بغير يمين ، وَالْمَشْهُورُ : أنه يغرم بعد

حلف رب الودیعة . وقد ذكر في البيان / هذين القولين الأخيرين^(٧) .

[٢٢ ب]

ص : أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَخْلِفُ بِاتِّفَاقٍ .

ش : تقدم أن فيه الخلاف^(٨) .

(١) في (ض) زيادة : فإن نكل فنالثها : المشهور يحلف المودع .

(٢) البيان ١٥ / ٢٩٩ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) البيان ١٥ / ٣٠٠ .

(٥) يأتي بعد هذا الموضع بستة أسطر .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) البيان ١٥ / ٣٠٠ .

(٨) تقدّم قبل هذا الموضع بسبعة أسطر .

ص : وَلَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَضَاعَتْ أَوْ رَدَدْتُهَا ، فَمِثْلُ : رَدَدْتُهَا .

تردد المودع
بين ردّ الوديعة
وضياعها

ش : أصل هذا الفرع لأصبع في العتبية^(١) ، أصبغ : وإنما لم يضمن ؛ لأنه إن دفعها فقد برئ ، وإن ضاعت فهو مؤتمن ، قال : إلا أن يكون المستودع استودعها بيينة فلا يبرأ^(٢) ، وهذا يؤخذ من تشبيه المصنف بقوله : فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا ؛ لأنه قدم أنه يفرق في دعوى الرد بين أن يكون قبضها بيينة أم لا .

قال في البيان : وهذا كما قال : لا ضمان عليه إذا قبضها بغير بيينة ، يريد : بعد أن يحلف ما هي عنده ، ولقد دفعها إليه أو تلفت ، وأما إن دفعها إليه بيينة فَيَبِينُ^(٣) أنه لا يبرأ منها بقوله : لا أدري ؛ لأنه لو ادعى أنه دفعها إليه لم يصدق ، فكيف إذا قال : لا أدري !؟^(٤) .

ولو قال المودع لربها : إن كنت دفعت إلي شيئاً فقد ضاع ، فقال عبد الله ابن عبد الحكم^(٥) : إنه يبرأ بيمينه ولو قبضها بيينة^(٦) .

ص : وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمُودَعِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَأْتِمِنَاهُ كَالْيَتِيمِ .

ادعاء ردّ
الوديعة للورثة

ش : يعني إذا مات رب الوديعة فادعى المودع أنه ردها لوارثه ، أو مات المودع فادعى وارثه أنه ردها لربها لم يقبل دعوى فيهما .

قوله : لِأَنَّهُمَا : أي : وارث رب الوديعة في الفرع الأول ، (ورب

(١) ٣١١/١٥ ، وانظر : النوادر ٤٤٠/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٣/١ .

(٢) النوادر ٤٤٠/١٠ .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : فتبين .

(٤) البيان ٣١١/١٥ ، وانظر : النوادر ٤٤٠/١٠ .

(٥) هو : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (... - ٢١٤ هـ) ، كان رجلاً صالحاً ، ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، فقيهاً ، صدوقاً ، عاقلاً ، إليه أفضت الرئاسة في مصر بعد أشهب ، له :

الأهوال والمنسك وغيرها . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ٣٦٣ ، الديباج ص ٢١٥ .

(٦) النوادر ٤٤٠/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٣/١ .

الوديعة (١) في الثاني ، لم يأتمنا الدافع بل كل واحد (٢) منهما (٣) دفع إلى غير (اليد التي ائتمنته) (٤) كاليتيم إذا ادعى عليه الوصي الرد (٥) .

ص : وَإِذَا (٦) قَالَ : هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَكَسِبْتُ عَيْنَهُ ، تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

ش : (ظاهر كلامه) (٧) أن الوديعة لم تنزل بيد المودع لم يدفعها إلى أحدهما ، وإنهما (٨) يتحالفان ويقتسمانها ، وأن (٩) ابن المواز قال : عليه ضمان مائة أخرى (١٠) ، وكذلك نقل ابن يونس القولين (١١) ، ونقل غيره أيضا القولين (١٢) فيما إذا دفع المائة إلى أحدهما ، ففي الموازية : ومن استودع مائة فأتى رجلان يدعيانها ، فقال : رددتها إلى أحدهما ، فإن لم يثبت أيهما هو (١٣) فهو ضامن لكل واحد منهما مائة (١٤) ؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه

(١) في (م) : ووارث المودع .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) ل ١٧٦ أ / م .

(٤) في (دب) و (ض) : الذي ائتمنته .

(٥) الجواهر ٧٢٨/٢ .

(٦) في (دأ) و (م) : وإن .

(٧) في (ض) : ظاهره .

(٨) في (دأ) و (ض) : أو إنما ، وفي (دب) : وإنما .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٤ / ١ .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ٤١٤ / ١ .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) سقطت من (دب) .

(١٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

فلم یقطع بتكذیبه^(١) ، وقوله للمودع : لا أدري هل أودعتني ، فهو كالنكول ، فيحلف المدعي ويضمنه ، وكذلك لو كانوا عشرة^(٢) .

وقال محمد^(٣) بن عبدالحكم : " أما في الدين فيضمن لكل واحد منهما مائة^(٤) ، وأما في الودیعة فلم أره مثل الدين " ^(٥) .

محمد : " هما^(٦) عندي سواء " ^(٧) ، زاد محمد في كتاب الإقرار^(٨) : " ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمائة ، ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف ، فإن نکلا جميعا لم يكن على المقر إلا مائة یقتسمانها بينهما بلا یمين عليه ؛ لأنه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه " ^(٩) " ^(١٠) .

محمد : " فإن رجع المودع فقال : أنا أحلف أنها (لهذا - لواحد منهما - فذلك له ؛ لأنه إنما قال أوّلا : لا أدري ، وإن رجع فقال : أنا أحلف أنها) ^(١١) لیست لواحد منهما ، فلا بد من غرم مائة یقتسمانها بعد أیمانهما ؛ لأنه قد أقر أن عليه مائة ثابتة ولا حجة له في إسقاطها ، ولا حجة لأحدهما في طلب تمام

(١) في (دأ) : في تكذیبه .

(٢) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٤ / ١ .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) الجامع (ت : الخياط) ٤١٤ / ١ .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) النوادر ٤٤٠/١٠ ، ٤٤١ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٤/١ .

(٨) لم أجدّه في كتاب الإقرار وإنما وجدته في كتاب الودیعة . انظر : النوادر ٤٤١ / ١٠ ،

الجامع (ت : الخياط) ٤١٤ / ١ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٤/١ .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

المائة لنفسه ؛ (لأن المودع لو قال له ^(١) : رجحت معرفتي أنه لا شيء لك ، لم يلزمه غير اليمين ، واليمين التي حلفها لهما تجزئ عن طلب منهما تمام المائة لنفسه ^(٢) ، ^(٣) .

وكذلك لو كانت المائة التي عليه دين فيما ذكرناه ^(٤) .

سحنون : وإن استودع وديعة ثم مات فادعاهما رجلان كل واحد منهما ^(٥) لنفسه ، فقال ابن الميت : لا أدري ، إلا أن أبي كان يذكر أنها وديعة ، فلتوقف أبدا حتى يستحقها أحدهما بالبيّنة ^(٦) .

وقال ^(٧) فيمن أودعه رجل ^(٨) مائة وآخر خمسين ، فنسي من صاحب المائة منهما ، وادعى كل واحد منهما المائة : إنهما يتحالفان على المائة ثم يقتسمانها والخمسين الباقية ؛ إذ ليس لها ^(٩) مدّع ، قال ^(١٠) : وقال بعض أصحابنا ^(١١) : يغرم لكل واحد مائة بعد أيمنهما ^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٤/١ ، ٤١٥ .

(٤) في (دأ) و (دب) و (ض) : ذكرنا ذلك .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٦) النوادر ٤٤٢/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٥/١ .

(٧) أي : سحنون .

(٨) ل ٢٠١ / أ / ض .

(٩) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) : لهما .

(١٠) أي : سحنون .

(١١) هو الشيخ أبو إسحاق ، قال في الجواهر ٧٢٨/٢ " قال الشيخ أبو إسحاق : الاختيار إغرامه " .

(١٢) النوادر ٤٤٢/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٥/١ .

ص : وَلَهُ طَلَبٌ ^(١) أَجْرَةٌ مَوْضِعُهَا دُونَ حِفْظِهَا .

ش : يعنى : وإن كانت الودیعة مما يشغل منزلا فطلب أجره الموضع الذي كانت فيه فذلك له ، وهكذا في المقدمات ^(٢) .

ع : وأطلق / المصنف وغيره في هذا ، أنه يقيد ^(٣) هذا بمن يقتضي حاله طلب الأجرة ، كما هو ظاهر ^(٤) المذهب في رب الدابة يأذن لرجل ، ويقول راكبها : إنما ركبتها عارية ، ويقول ربها : إنما كان الإذن بأجرة ، فالقول لربها إذا كان مثله يكرى الدواب ، وإنما سقطت أجرة الحفظ لأنه قد اطرقت العادة بأن المودع لا يطلب على ذلك أجرة ، لا أن الحفظ لا تجوز عليه الإجارة ؛ لجواز الإجارة على الحراسة ^(٥) .

صاحب المقدمات وغيره : " وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها " ^(٦) .

ص : وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا فَثَالِثُهَا ^(٧) : الْكَرَاهَةُ ، وَرَابِعُهَا : الْاسْتِحْبَابُ ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : وَالْأَطْهَرُ الْإِبَاحَةُ لِحَدِيثِ هِنْدٍ .

ش : هكذا وقع في أكثر النسخ ، وزاد في نسخته بعد كلام الباجي : الأخذ من وديعة من ظلمه بمثلها . وقيل : إن كان عليه دين فلا يأخذ إلا ما يستحقه .

وقد حكى في المقدمات الخمسة الأقوال ^(٨) .

(١) سقطت من (ط) .

(٢) ٤٦٧/٢ ، وانظر : الجواهر ٧٢٩/٢ .

(٣) في (دب) و (ض) : يتقيد .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) ، وفي (م) : في .

(٥) انظر : التاج والإكليل ٥ / ٢٦٦ .

(٦) المقدمات ٤٦٧/٢ ، وانظر : الجواهر ٧٢٩/٢ .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) المقدمات ٤٥٨ / ٢ .

والمنع هو مذهب مالك في المدونة^(١) ، قيل لابن القاسم : لم قال ذلك
مالك ؟ قال : أظنه للحديث الذي جاء « أدّ الأمانة (إلى من)^(٢) ائتمنك ولا
تخن من خانتك »^(٣) .

والجواز لابن عبدالحكم ، قال : يأخذها وإن كان عليه دين^(٤) . وهو مبني
على أحد القولين في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه .

والكرهية مأخوذة من قول أشهب : " لا أمره بذلك (ولا أمره)^(٥) إلا
بطاعة الله تعالى ، وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم " ^(٦) .

والاستحباب مأخوذ من قول ابن الماجشون : " أرى له أن يستعمل
الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه " ^(٨) ؛ أي : لأن فيه إبراء ذمة أخيه المسلم .

(١) ٢٧٤٩ / ٦ ، التهذيب ل ١١١ أ ، وانظر : المقدمات ٤٥٧ / ٢ ،
الجامع (ت : الخياط) ٤٠٦ / ١ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ١٥٧/٢ (٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥) ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل
يأخذ حقه من تحت يده . والترمذي ٥٦٤/٣ (١٢٦٤) ، كتاب البيوع . والحاكم ٤٦/٢ ،
كتاب البيوع ، باب أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانتك ، وقال : صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه .

(٤) النوادر ٤٥٤/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤٠٨ / ١ ، المقدمات ٤٥٨/٢ .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) النوادر ٤٥٤/١٠ ، المقدمات ٤٥٧/٢ ، الجواهر ٧٢٩/٢ .

(٧) ل ١١٣ ب / دب .

(٨) المقدمات ٤٥٧/٢ ، الجواهر ٧٣٠/٢ .

والقول الخامس : رواه ابن وهب عن مالك^(١) ، وروى ابن نافع مثله^(٢) ،
 وزاد مع ذلك : " إذا أمن أن يـجلف كاذباً فليأخذ قدر حقه "^(٣) .
 وقال ابن المواز : " لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس "^(٤) .
 ابن المواز عن مالك : وإذا أوصى^(٥) لصغير بدنانير ولم يشهد بذلك إلا
 الوصي ، فإن خفي دفع ذلك بحيث لا يتبع به فله دفع ذلك ، وكذلك لو دفع
 ذلك^(٦) فلم يقبل السلطان شهادته فله الدفع إذا خفي ذلك أيضاً^(٧) .^(٨)
 الباجي^(٩) وصاحب المقدمات^(١٠) : وأظهر الأقباقاويل
 الإباحة لحديث هند^(١١) : ((إنَّ

- (١) قال الإمام مالك : " إن لم يكن على الجاحد دين إن قِيم به لم يقع له ذلك في المحاصّة فلا يأخذه ، وإن علم أن لا دين عليه فليأخذه " .
 انظر : النوادر ٤٥٤/١٠ ، المقدمات ٤٥٨/٢ ، الجواهر ٧٣٠/٢ .
 (٢) النوادر ٤٥٤/١٠ ، المقدمات ٤٥٧/٢ .
 (٣) النوادر ٤٥٤/١٠ ، المقدمات ٤٥٧/٢ .
 (٤) النوادر ٤٥٤/١٠ ، وفيها أن الذي قال بهذا هو محمد بن عبد الحكم وليس ابن المواز ، والذي قاله ابن المواز : " لو أعلم أنه لا دين عليه يحيط بماله لم أر عليه شيئاً " .
 (٥) ل ١٧٦ ب / م .
 (٦) سقطت من (دأ) و (م) .
 (٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .
 (٨) النوادر ٤٥٥/١٠ .
 (٩) المنتقى ٤ / ١٢٨ .
 (١٠) ٤٥٨/٢ .

(١١) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية (.. - ١٤ هـ) ، صحابية شهيرة ، وهي أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، كانت فصيحة ، جريئة ، صاحبة رأي وحزم ، شاركت في غزوة أحد تحت المشركين على القتال ، وهي ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها يوم فتح مكة ، وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأعلنت إسلامها ، فقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم وعفى عنها ، شهدت اليرموك وغيرها . انظر : طبقات ابن سعد ٨ / ١٧٠ ، أسد الغابة ٥ / ٥٦٢ .

أَبَا سُفْيَانَ^(١) رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ^(٣).

وقد يقال : في الأخذ منه نظر ؛ لأن هندا وولدها تجب لهما النفقة في مال أبي سفيان ، فكان ما تأخذه هو عين حقها ، وكلامنا إنما هو فيمن قدر على مثل حقه لا على نفسه .

قال في المقدمات^(٤) : وكان شيخنا ابن رزق^(٥) يحدثنا أن قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » خرج على سؤال ؛ لأنه سئل عن

(١) هو : أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي (.. ٣١ هـ) ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ؓ ، كان من رؤساء المشركين قبل إسلامه ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً والطائف وفيها فقت إحدى عينيه ، وكان له موقف مشهود في اليرموك ، وفيها فقت عينه الأخرى ، استعمله النبي ﷺ على نجران .
انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٣١٠ ، أسد الغابة ٣ / ١٠ ، السير ٢ / ١٠٥ .

(٢) في (دأ) و (م) : ويكفي بنيك .

(٣) لم أحده بهذا اللفظ ، وأقرب لفظ إليه : ماروته عائشة ؓ أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » ، متفق عليه .

البخاري ص ١١٦٣ (٥٣٦٤) ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها . مسلم ٣ / ١٣٣٨ (١٧١٤) ، كتاب الأفضية ، باب قضية هند .
(٤) ٤٥٩ ، ٤٥٨ / ٢ .

(٥) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي (٤٢٧ - ٤٧٧ هـ) ، كان جليلاً ، حافظاً ، ذا كرا ، من أهل الفقه والمسائل ، أخذ عن : ابن القطان وابن عتاب وابن عبد البر وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن رشد وأصبغ وأبو الوليد بن الجراح وغيرهم .

انظر : الديباج ١٠٣ ، شجرة النور ١٢١ .

وطء امرأة من ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن^(١) ذلك الرجل على امرأته
فخانه فيها ووطئها^(٢) ، وكان يضعف الاحتجاج بهذا الحديث لهذا المعنى .
لكن اختلف قول مالك وغيره من العلماء في العام الوارد على سبب
خاص^(٣) .

والصحيح عند أهل الأصول وهو اختيار القاضي إسماعيل^(٤) والقاضي أبو
بكر^(٥) وغيرهما من العراقيين الحمل على عمومه ، وبه يصح الاستدلال
بالحديث ، واحتج أيضا لابن عبد الحكم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

(١) في (دب) : المؤمن .

(٢) لم أجد التعليل للحديث بما ذكره المصنف عن ابن رزق فيما تيسر لذي من مصادر .

(٣) اختلف العلماء في العام الوارد على سبب خاص على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية إلى أن اللفظ العام إذا ورد على سبب
خاص فإنه لا يقصر عليه .

القول الثاني : ذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن اللفظ العام يقصر على السبب .
ونسب أبو الخطاب الكلوذاني هذا القول لمالك وأبي ثور والمزني والقفال
والدقاق .

وذكر القرافي أن المذهب الأول هو المشهور عند المالكية .

انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، المقدمة في الأصول ص ٨٨ ، ٨٩ ، أحكام الفصول ص ٧٠ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، بيان المختصر ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ،
البرهان ١ / ٣٧٢ ، التمهيد ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ ، مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٤١ .

(٤) المقدمة في الأصول ص ٨٨ ، أحكام الفصول ص ٢٧٠ .

(٥) أحكام الفصول ص ٢٧٠ .

والقاضي أبو بكر هو : أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن
العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، الإمام ، العلامة ، المتبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها
وحفاظها ، قرأ القراءات ، وأتقن الفقه والأصول والتفسير ، رحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة ،
أخذ عن أبيه ، وعن : محمد بن عتاب والغزالي والطرطوشي وغيرهم ، أخذ عنه خلق من أشهرهم :
القاضي عياض ، له : أحكام القرآن ، المسالك في شرح موطأ مالك ، القبس ، عارضة الأحوذى ،
وغيرها . انظر : السير ٢٠ / ١٩٧ ، الديباج ص ٣٧٦ ، شجرة النور ١ / ١٣٦ .

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ .

واحترز المصنف بقوله : مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا مِمَّا لَوْ ظَلَمَهُ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ .

ابن شعبان : " ومن أصحابنا من يقول إن المستودع ^(٢) إذا جحد ما كان بيده وهو من غير الذهب ^(٣) ، فوجد له المحجود ما يفي من الدراهم أو العروض لم يكن له أخذه ولا بيعه؛ لأنه لم يُوكَّل في ذلك، وبه أقول" ^(٤) . ^(٥)

(١) البقرة (١٩٤) .

(٢) ل ٢٠١ ب / ض .

(٣) في (دأ) و (م) : المذهب .

(٤) المقدمات ٢ / ٤٥٩ .

(٥) والذي يترجح عندي هو المنع ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ؛ لعموم الأدلة التي فيها الحث

على أداء الأمانة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. ﴾

النساء ٥٨ ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ .. ﴾

الأنفال ٢٧ ، وحديث ((... لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) ، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،

ولم يرد ما يخص هذه العمومات ، ولأنه يؤدي ضياع الثقة والأمانة بين الناس ، والله أعلم .

كتاب
العارية

[كتاب العارية*]

ص : العَارِيَّةُ : تَمْلِيكُ مَنَافِعِ العَيْنِ بِعَيْرِ عَوْضٍ .

ش : هي مشددة الياء ، الجوهرية : " وكأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن^(١)

طلبها عار وعيب "^(٢) . وأنكر على الجوهرية كونها منسوبة إلى العار ؛ لأنه لو

(*) لغة : المنيحة ، والعارية والعارة : ما تداولوه بينهم ، والمعاورة والتعاور : شبه التداول ، والتداول في الشيء يكون بين اثنين ، وذهب بعضهم إلى أنه من العار وهو قُوَيْلٌ ضعيف ، وإنما غرهم منه قولهم : يتعيرون العواري ، وليس على وضعه ، وإنما هو معاقبة من الواو إلى الياء . وقال الليث : سميت العارية عارية ؛ لأنها عارٌ على من طلبها .

لسان العرب ٩ / ٤٧١ (عور) ، ٩ / ٤٩٥ (عير) .

واصطلاحاً : تَمْلِيكُ مَنَفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ لَأَجْرِ عَوْضٍ . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٥٩ .

والعارية نوع من أنواع الإرفاق بالمنافع ، والإرفاق ينقسم إلى قسمين : إرفاق بمنافع ، وإرفاق بالأعيان . ومن أنواع الإرفاق بالمنافع - إضافة إلى العارية - :

- الإجارة : وهي الإرفاق بعوض .

- الرقبي : وهي إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً ، وسميت بذلك : لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه .

- العمرى : وهي تملك المنفعة مدة عمره ، والعمر : البقاء .

- الإفقار : وهي عرية الظهر للركوب ، مأخوذ من فقار الظهر ، وهي عظام سلسلته .

- الإسكان : وهي هبة منافع الدار مدة من الزمن .

وأما الإرفاق بالأعيان فمن أنواعه :

- الهبة : وهي تملك العين لوداد في مدة الحياة .

- الصدقة : وهي تملك العين لثواب الآخرة .

- المنحة : وهي هبة لبن الشاة .

- العرية : وهي هبة ثمر النخل .

- الوصية : وهي تملك بعد الموت .

انظر : الذخيرة ٦ / ١٩٧ .

(١) في دأ : فإن .

(٢) الصحاح ٢ / ٧٦١ (عور) .

(١) كان كذلك لقالوا : يتعيرون ؛ لأن العار عينه ياء ، والعارية عند غيره

مأخوذة من المعاورة^(٢) وهي الأخذ والإعطاء ، يقال : هم يتعاورون من

[٢٣ ب]

جيرانهم ، أي : يأخذون ويعطون /^(٣) .

ورسمها المصنف **بقوله** : **تمليك**^(٤) ... إلى آخره . **فقوله** : **تمليك**

مَنَافِعِ الْعَيْنِ : كالجنس^(٥) ، **وَيَغْيِرِ عَوْضٍ** : أخرج الإجارة .

وهو غير مانع ؛ لدخول العمرى^(٦) والحبس^(٧) فيه .

(١) كابن منظور وغيره .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : المعاورة .

(٣) شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٢ / ٤٥٨ ، وذكر أن ابن عبد السلام اعترض بهذا على الجوهري .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) الجنس في اللغة : الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس و جنوس .

لسان العرب ٦ / ٤٣ (جنس) .

وفي الاصطلاح : عرفه المازري بأنه : " الْقَوْلُ الشَّامِلُ لِمُسَمِّيَاتٍ تَتَّبَعْنَ بِالصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ لَهَا " .

شرح التلقين ١ / ١٢١ .

(٦) العمرى : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره ، يقال : أعمارته دارا أو إبلا أو أرضا عُمرى :

أي جعلتها له مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي . وقال ثعلب : العُمري : أن يدفع الرجل إلى أخيه

دارا فيقول : هذه لك عُمرُك أو عُمرِي ، أي ما دفعته الدار إلى ورثته .

الصحاح ٢ / ٧٥٧ (عمر) ، لسان العرب ٢ / ٦٠٣ (عمر) ، المصباح المنير ٢ / ٤٢٩ (عمر) .

وفي الاصطلاح : **تَمْلِيكٌ مَنَفَعَةٌ حَيَاةَ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضٍ** إنشَاءً .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٥٠ .

(٧) الحبس بالضم : ما وقف ، وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه ، الأزهرى : الحبس : جمع

الحبیس ، وهو يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يُباع ، يُحبس أصله وقفا

مؤبدا وتُسبَلُ ثمرته تقربا إلى الله ﷻ .

الصحاح ٣ / ٩١٥ (حبس) ، لسان العرب ٣ / ١٩ (حبس) .

وفي الاصطلاح : **إِعْطَاءٌ مَنَفَعَةٍ شَيْءٍ مَدَّةَ وَجُودِهِ لِأَزْمًا بِقَاوُهِ فِي مُلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا** .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٣٩ .

فإن قيل : يمكن أن يجاب عنه بوجهين :

أولهما : منع كون العمرى والحبس ليسا عارية .

ثانيهما : أن العمرى والحبس ليس فيهما تمليك منفعة ، وإنما هو فيهما إباحة الانتفاع .

قيل : كلاهما مردود ؛ أما الأول : فلأنه خلاف الاصطلاح .

وأما الثاني : فلأن المعمر والحبس عليه يملكان المنفعة ؛ بدليل أنهما يؤجران لغيرهما ، والله أعلم .

ص : وَهِيَ : مَنذُوبٌ إِلَيْهَا .

ش : لأنها من المعروف والبر فتدخل في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) ، وقد اختلف في قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(٢) ، فقيل

عن ابن عباس ^(٣) وابن مسعود ^(٤) : إنها عارية متاع البيت من القدر والفأس ونحوهما ^(٥) .

وذهب مالك والجمهور إلى أن الماعون الذي توعد الله على منعه هو الزكاة

المفروضة ^(٦) .

(١) المائدة ، جزء من آية (٢) .

(٢) الماعون ، جزء من آية (٥) .

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٣ ق هـ - ٦٨ هـ) ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والخير لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين رواية من الصحابة . التاريخ الكبير ٣/٥ ، الاستيعاب ٣٥٠/٢ ، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (... - ٣٢ هـ) ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمّة ، أمره عمر - رضي الله عنه - على الكوفة . الإصابة ٢٠٩/٧ ، الاستيعاب ٢٠/٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ٥٥٩/٤ ، وانظر : المقدمات ٤٦٩/٢ .

(٦) المقدمات ٤٦٩/٢ .

فرع :

قال في المقدمات : وأجرة حمل العارية على المستعير .. واختلف في أجرة ردها ، فقيل : على المستعير - وهو الأظهر - . وقيل : على المعير ؛ لأن العارية معروف ، فلا (يكلفه أجرة)^(١) بعد معروف صنعه^(٢) .

أبو الحسن : واختلف في علف الدابة المعارة ، فقيل : على المعير ، وقيل : على المستعير^(٣) .

ص : المَعِيرُ : مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَتَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ .

ش : يعني أن أركانها أربعة : المعير ، والمستعير ، والمستعار ، ومنا به الاستعارة ، وتكلم المصنف على الأول منها فالأول .
وشرط في المعير شرطان : أن يكون مالكا للمنفعة ، وأن يكون غير محجور عليه ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأنها تبرع .
وصحَّت^(٤) من المستعير والمستأجر ؛ لأنهما مالكان للمنفعة^(٥) .
ونبه بالمستعير على الصحيح عند الشافعية : أنه لا يعير^(٦) .

(١) في (ض) : يكلف الأجرة ، وفي المقدمات : يكلفه أجراً .

(٢) المقدمات ٢ / ٤٧٤ .

(٣) التقييد ٦ / ل ١٩٣ ب .

(٤) في (دأ) : وصحته .

(٥) في (دب) زيادة : وأن يكون غير محجور عليه .

(٦) قال في المجموع ٢٠٨/١٤ : " وهل له أن يعير غيره ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ، كما يجوز لمستأجر أن يؤجر .

والثاني : لا يجوز ، وهو الصحيح ؛ لأنه إباحة ، فلا يملك بها الإباحة لغيره ، كإباحة

الطعام " . وانظر : نهاية المحتاج ١٢٨/٥ .

ومنشأ الخلاف : هل المستعير مالك للمنفعة كالمستأجر أو لا ؟ وإنما ملك الانتفاع ^(١) .

ويتخرج عندنا الخلاف في جواز إعارة الثوب المستعار ^(٢) ، من الخلاف في إجارته لمن استأجره ، وكذلك فيمن اكرى دابة ليركبها ، فإن قول مالك اختلف (في كراهة كرائها من غيره ، وكذلك اختلف) ^(٣) هنا ، ففي الجلاب : " ومن استعار شيئاً إلى مدة فلا بأس أن يكرهه من مثله في المدة ، ولا بأس أيضاً أن يعيره من مثله " ^(٤) .

وفي ^(٥) كتاب ابن شعبان : من استعار دابة ليركبها فلا يركبها غيره ، وظاهره : بعارية أو بكراء ^(٦) .

واعلم أن تملك الانتفاع كسكنى المدارس ، والجلوس في المساجد الأسواق ، له أن ينتفع لنفسه فقط ^(٧) ، ولا يعاوض عنه ، وتمليك المنفعة كالإجارة والعارية عندنا له الانتفاع والإيجار ^(٨) كالمالك ، فالنكاح من ملك الانتفاع ، ويستثنى من هذا جواز إنزال الضيف لأهل المدارس والربط المدة

(١) والفرق بين تملك المنفعة وتمليك الانتفاع : أن تملك المنفعة عام وشامل ، فيباشر بنفسه ، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، أو بغير عوض كالعارية .
وأما تملك الانتفاع فإنه يباشر بنفسه فقط ، كسكنى المدارس والربط ، ويمتنع عليه أن يمكن غيره من الانتفاع به ، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات . انظر : الفروق ١ / ١٨٧ .

(٢) في (دب) و (ض) : المعار .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) التفریع ٢٦٩ .

(٥) في (م) : ومن .

(٦) التاج والإكليل ٢٦٨/٦ .

(٧) ل ١٧٧ أ / م .

(٨) في (م) : الإعار .

اليسيرة للعادة ، ولا يجوز إسكانه^(١) بيت المدرسة دائما ، ولا إجارة ولا خزن
القمح فيه ، وكذا ماء الصهاريج لها^(٢) لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الانتفاع به
فيما لم تجر العادة به^(٣) كالصبغ^(٤) الكثير ، ويستثنى الشيء اليسير (من
ذلك)^(٥) ، وكذلك طعام الضيف لا يجوز له بيعه ولا إعطاؤه^(٦) ^(٧) ، وله إطعام
الهر للعادة وكذلك^(٨) البسط في الأوقاف لا يتغى بها ، والزيت للاستصباح لا
يباع^(٩) ؛ لأن التمليك فيهما^(١٠) مقصور على جهة^(١١) العادة بشهادة العوائد ،
ذكر ذلك القرافي في قواعده^(١٢) .

ص : وَالْمُسْتَعِيرُ : أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعَارُ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا .

الثاني من أركان
العارية : المستعير

ش : يعني : أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلا لأن يتبرع عليه بالمستعار
بِخُصُوصِيَّتِهِ ، فلذلك لا يعار ذميًّا مسلماً لما في ذلك من إذلال المسلم للكافر ،
وهو ممنوع ، وكذلك المصحف / له^(١٣) ، وكذلك لا يعار السلاح لمن يقاتل

[٢٤٤ أ]

(١) سقطت من (ض) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من : (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) : كالصنع .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) في (دأ) و (م) : إطعامه .

(٧) في (دب) و (ض) زيادة : إطعامه .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) : وكذا .

(٩) في (دأ) : لا يباح .

(١٠) في (دب) : فيها ، وفي (م) : فيه .

(١١) ل ٢٠٢ / أ ض .

(١٢) الفروق ١ / ١٨٩ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٣ / ٤٣٤ .

(١٣) سقطت من (ض) .

به^(١) فيما لا يحل ، ولا الأواني لمن يستعملها فيما لا يحل كالخمر ، ولا الدابة لمن يركبها لإذاية^(٢) مسلم ونحو ذلك .

ص : وَالْمُسْتَعَارُ : مَنْفَعَةٌ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، فَالْأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ .

ش : يعني : أن المستعار المنفعة^(٣) لا الذات .

وقوله : مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ : أي على ملك ربها ، وإن استلزم^(٤) الانتفاع

ذهاب العين كما في الأطعمة والنقود لم^(٥) يبق ذلك عارية بل هو قرض^(٦) ،

وأشار اللخمي إلى أنه يصح إعارة الدنانير والدرهم لمن لا^(٧) يتلف أعيانها

كالصيرفي^(٨) يجعلها ظاهرة عنده ليراها الناس فيرغبون في الصرف منه ، كذلك

الرجل عليه دين يقل ما بيده فيستعيرها لذلك^(٩) .

خ : وينبغي أن يمنع هذا لوجهين :

أولهما : بالقياس على إيجارتهما ، فقد قال المصنف : ولا تصح إجارة

الدنانير والدرهم ، وقيل : إن لازمها ربها^(١٠) صحَّ .

والثاني : أن في ذلك إيهاما للناس وتغيريرا لهم ، والله أعلم .

(١) في (دأ) و (م) : بها

(٢) ل ١١٤ أ / دب .

(٣) سقطت من (دب) ، وفي (ض) : منفعة .

(٤) في (م) : التزم .

(٥) في (دأ) : بل .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) الصيرفي : النَّقَادُ مِنَ الْمَصَارِفَةِ ، وَهُوَ مِنَ التَّصْرِيفِ ، وَالْجَمْعُ : صِيَارِفٌ وَصِيَارِفَةٌ ، وَالْهَاءُ لِلنَّسَبَةِ .

لسان العرب ٣٢٩/٧ (صرف) .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٩ أ ، وانظر : الجواهر ٧٣١/٢ ، ٧٣٢ ، الذخيرة ٦ / ١٩٨ .

(١٠) سقطت من (دب) .

ص : وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً فَلَا تُسْتَعَارُ^(١) الْجَارِيَةُ لِلِاسْتِمْتَاعِ .

شروط الشيء

المستعار

هـ : هذا معطوف على بقاء العين ، أي : المستعار منفعة بشرط بقاء العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، ولا يريد : كونها مباحة في جنسها ؛ فإن ذلك يشترط^(٢) في صحة ملك المعير لها ، وإنما يريد : كون تلك المنفعة مباحة للمستعير فلذلك لا تستعار^(٣) الجارية للاستمتاع ، ودخل فيه الوطاء ومقدماته ؛ لما في ذلك من إعارة الفروج ، ولأنه لا يستباح ذلك إلا في ملك أو نكاح ، وخالف عطاء ابن أبي رباح^(٤) في هذا وأجازته^(٥) .

وقد بالغ أهل مذهبنا في هذا حتى منعوا قرض الجواري المؤدّي إلى إعارة الفروج^(٦) .

ص : وَيُكْرَهُ أَنْ يُخْدِمَهَا^(٧) لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

إعارة الجواري

هـ : عبر بالكراهة تبعاً لابن شاس^(٨) ، وقد نص اللخمي في باب الإجارة على أن " إجارة المرأة للرجل العزب غير جائزة كان مأموناً أم لا ؛ لقوله عليه

(١) في (دأ) : تعار .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : شرط .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : تعار .

(٤) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح (٠٠٠ - ١١٤ هـ) القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، إمام ، شيخ الإسلام ، ومفتي الحرم ، حدّث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وعدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وحدّث عنه : مجاهد وعروة والزهري وقتادة وغيرهم . قال أبو جعفر الباقر : خذوا عن عطاء ما استطعتم ، وقال : ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء بن أبي رباح ، وقال أبو حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٧ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٠ ، السير ٥ / ٧٨ .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي ٢ / ١٢٥ ، شرح زروق ٢ / ١٢٥ .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (دب) و (ض) : يستخدمها .

(٨) الجواهر ٢ / ٧٣٢ .

الصلاة والسلام : « لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ »^(١) ، وإن كان له أهل وهو مأمون جاز ، وإن كان غير مأمون لم يجز ، إلا أن تكون مُتَجَالَّةً^(٢) لا أرب للرجال فيها ، أو يكون هو شيخاً^(٣) " (٤)

فعلى هذا فمراده بالكراهة هنا^(٥) التحريم .

وَنَصَّ اللَّخْمِيُّ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَصَحُّهُ^(٦) هَبَّةٌ خِدْمَةٌ الْجَارِيَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا وَلَهُ أَهْلٌ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ مَأْمُونًا وَلَا أَهْلَ لَهُ^(٧) لَمْ يَجِزْ (للحديث المتقدم)^(٨) . (٩)

واستثنى المصنف^(١٠) المحرم والنساء والصبيان ؛ لأن الاستمتاع مأمون في حقهم .

اللخمي : وتجوز هبة منافعها لمن لا يحل له إصابتها من أقارب الواهب

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وأقرب لفظ إليه ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، متفق عليه .

البخاري ١١٣٥ (ح ٥٢٣٣) ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم . مسلم ٩٧٨/٢ (ح ١٣٤١) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) متجاللة : أي كبيرة مسنة . لسان العرب ١١ / ١١٦ (جلل) .

(٣) فأن : مأخوذ من الفناء وهو ضد البقاء ، وفني يفنى فناءً : هرم وأشرف على الموت هرماً ، ويقال للشيخ الكبير : فأن . لسان العرب : ٥ / ١٦٤ (فني) .

(٤) التبصرة ٤ / ل ٨ أ ، وانظر : شرح ابن ناجي ٢ / ١٢٥ .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) في (ض) : لا تصح .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(إذا كان الواهب)^(١) قد أصابها مثل ولده أو ولد ولده وأبيه وجدته ؛ لأنها صارت من ذوات محارمه^(٢) . وهذا داخل تحت قوله : مَحْرَمٌ .

ص : وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ بِالْعَارِيَةِ ، وَتَكُونُ الْمَنَافِعُ لَهُمَا .

ش : يلحق بالأبوين كل من يعتق عليه^(٣) ؛ لأن الاستخدام من توابع الملك، فمن لا يجوز له التملك لا يجوز له الاستخدام ، وتكون المنفعة للعبد والأمة دون من وهبت^(٤) له ، واستدل اللخمي على ذلك بقول مالك " في من عجل^(٥) عتق عبده على أن يخدمه شهرا : أن الخدمة ساقطة ؛ قال : لأنها بقية رق ، بخلاف أن (يجعل عليه)^(٦) دراهم^(٧) .

ع : فإن قلت : هل تلحق الإجارة بالعارية في هذا ؟ قيل : هو محتمل ؛ وقد قال في المدونة : ولا بأس أن يؤاجر الرجل^(٨) أمه أو أخته أو ذات رحم على رضاع ولده^(٩) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب ، وانظر : الجواهر ٧٣٢/٢ ، التاج والإكليل ٢٦٩/٥ .

(٣) ومما يعتق به المملوك :

الأول : القرابة : فَيُعْتَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ أَحَدَ عَمُودَيِ النَّسَبِ : الْأَبَاءَ وَإِنْ عَلُو وَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلُونَ وَأَبَاؤَهُنَّ ، وَالْأَوْلَادَ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَوَلَدَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرَ سِوَاءَ ، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا .

الثاني : الْمُثَلَّةُ : فَمَنْ مَثَلَ بِرَقِيقِهِ عَمْدًا مُثَلَّةً تَشِينُ عُتْقَ عَلَيْهِ . وَالْمُثَلَّةُ الَّتِي تَشِينُ كَمَثَلِ قَطْعِ الْأَنْمَلَةِ وَشَقِّ الْأُذُنِ وَوَسْمِ الْوَجْهِ بِالنَّارِ وَقَلْعِ الْأَسْنَانِ ، وَنَحْوِهِ . انظر : جامع الأمهات ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٤) في (دأ) : وهب ، وفي (دب) : وهبا .

(٥) في (م) : جعل .

(٦) في (دب) و (ض) : يعجل له .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب .

(٨) ل ١٧٧ ب / م .

(٩) المدونة ٤ / ١٨٦٢ ، التهذيب ل ١٣٤ ب .

ص : وَتَحْصُلُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا .

ش : زاد في الجواهر : من قول أو فعل ^(١) . وهذا هو الركن الرابع .

وقوله : عَلَى مَعْنَاهَا : أي : على تمليك المنفعة بغير عوض .

ص : فَلَوْ قَالَ : أَعْنِي بِغُلَامِكَ ^(٢) أَوْ تَوْرِكَ يَوْمًا وَأَعِينِكَ بِغُلَامِي أَوْ تَوْرِي

يَوْمًا فَإِجَارَةٌ ، أَجَارُهُ ^(٣) ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَرَأَهُ مِنَ الرَّفْقِ .

ش : فَإِجَارَةٌ ، يعني : وليس بعارية ^(٤) ، وهكذا صرح به ابن شاس ^(٥) ؛

لأنه إنما يُنظر إلى المعنى ولا يُنظر إلى اللفظ ؛ فإن قوله : أَعْنِي : قريب من العارية ، وإذا كان إجارة فيشترط أن يكون ما يقع التعاون فيه معلوماً ، سواء كان من نوع واحد كالخصاد أو نوعين كالدراس ^(٦) والبناء ، وأن يكون زمان العمل قريباً من عقد هذه الإجارة ، فلا يجوز : أعني بعبدك غداً على أن أعينك بعبدي بعد شهر ؛ لأنه نقد في منافع معين يتأخر قبضها / ، فإن قيل : إذا كان إجارة واشترط انتفاء الغرر في العمل وفي زمانه فأين الرفق ؟ قيل : لعله في المتقدم من الغلامين ، وأن هذا العقد جائز وإن لم يسميا أي الغلامين يكون عملاً أولاً ، هكذا قال ^(٧) ع . وانظر لم ^(٨) نسب الجواز لابن القاسم فقط .

(١) الجواهر ٢ / ٧٣٢ .

(٢) ل ٢٠٢ ب / ض .

(٣) في (ط) : وأجارها .

(٤) الشرح الكبير ٣ / ٤٣٥ .

(٥) الجواهر ٢ / ٧٣٢ .

(٦) الدرر : الدّياس ، ودرسوا الحنطة : أي داسوها .

(٧) الصحاح ٣ / ٩٢٧ (درس) ، لسان العرب ٦ / ٧٩ (درس) .

(٨) في (دب) زيادة : ابن .

(٨) في (دأ) : كيف .

الرابع م
أركان العارية
ما تنعقد به

الألفاظ التي
تنعقد بها العارية

[٢٤ ب

كتاب
الضمان

[كتاب الضمان*]

ص : الضَّمَانُ ، إِنْ كَانَ^(١) مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ^(٢) كَذِبُهُ ، فَإِنْ كَانَ^(٣) مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمِنَ إِلَّا بَيِّنَةً عَلَى تَلْفِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ :
وَلَوْ قَامَتْ .

ش : تقدمت نظائر هذه المسألة والكلام عليها في الرهن^(٤) وغيره^(٥) ،
وحكى ابن شعبان عن مالك قولاً إنه لا ضمان عليه إلا أن يشترطه^(٦) ، حكاه
في المقدمات^(٧) ، وظاهره :^(٨) كان مما لا يغاب عليه^(٩) أم لا^(١٠) .
وذكر اللخمي أن ابن شعبان حكى عن مالك أنه لا يصدق في ذهاب
الحيوان والعبيد والدواب^(١١) .

(*) لغة : الضمين : الكفيل ، وضمن الشيء ضَمَّنًا وضَمَانًا : كفل به ، وضمنت الشيء ضماناً :
كفلت به ، وفلان ضامن وضمين : أي كافل وكفيل .
الصحاح ٢١٥٥/٥ (ضمن) ، لسان العرب ٢٥٧/١٣ (ضمن) .
واصطلاحاً : " التِّزَامُ دَيْنٌ لَا يُسْقِطُهُ ، أَوْ طَلَبٌ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ " .
حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٤٢٧ / ٢ .

- (١) في (ط) : كانت .
(٢) في (دب) و (م) و (ط) : يظهر .
(٣) في (ط) : كانت .
(٤) انظر : التوضيح ٣ / ل ١٠٠ / أ / م ، قال : " إذا هلكت السلعة عند المرتهن ، فإن كانت مما
يغاب عليه توجه الغرم على المستعير والمرتهن .. " .
(٥) في (م) زيادة : ع .
(٦) في (دأ) و (ض) و (م) : يشترط .
(٧) ٢٥٢ ، ٢٥١ / ٢ .
(٨) في (م) زيادة : إن .
(٩) سقطت من (دب) .
(١٠) انظر : مختصر أبي مصعب ل ١٦٤ ب ، الجواهر ٧٣٣ / ٢ .
(١١) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب .

اللخمي : " وقيل : لا يصدق فيما صغر خاصة ؛ لأنه يخفى إذا غيبه عليه ، وقد يرجح هذا القول فيما يراد منه ^(١) الأكل دون غيره " ^(٢) .

ابن المواز : وإذا قلنا : لا يضمن الدابة ، فيضمن سرجها ولجامها ^(٣) ^(٤) .
اللخمي : " ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة ؛ لأن العبد حائز لما عليه ^(٥) " ^(٦) .

ص : وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ ^(٧) بغير سببه كالتسوس في الثوب يحلف ما أراد فسادًا ، ويبرأ ^(٨) .

الفساد بأمر
خارجي

ش : هكذا في الموازية ^(٩) ، ولا يكفي في اليمين ما أراد فسادا ، بل يزيد فيها : ولا ضيع ^(١٠) . وألحق التونسي ^(١١) الفأر بالسوس ^(١٢) (في هذا) ^(١٣) ^(١٤) ،

(١) في (دأ) : به .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب .

(٣) والفرق : أن الدابة لا يغاب عليها فلذلك لم يضمنها ، وأما السرج واللجام فيغاب عليهما فلذلك يضمنهما .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٥٨ .

(٥) في (دأ) زيادة : من الثياب .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) الجواهر ٢ / ٧٣٣ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (... - ٤٣٧هـ) ، كان جليلا ، فاضلا ، إماما ، صالحا ، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، ودرس الأصول والكلام على الأزدي وغيره ، له شروح حسنة وتعليق مستعملة على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة . ترتيب المدارك ١ / ٣٢٣ ، الديباج ص ١٤٤ .

(١٢) السوس والساس : لغتان ، وهي : العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام .

لسان العرب ٦ / ١٠٧ (سوس) .

(١٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٤) الجواهر ٢ / ٧٣٣ ، قال فيها : " وكذلك الفأر على هذا يقرض الثوب " .

وسوى اللحمي^(١) بين الفأر والسوس والحرق بالنار في الضمان ؛ قال : " لأن الغالب أن النار لا تحدث إلا من^(٢) فعله إلا أن يثبت أنه من غير فعله ، وكذلك السوس إنما يحدث عن الغفلة عن اللباس ، والمعيرُ يقول : لو لبسه لم يتسوس ، وقرض الفأر لا يحدث أيضا إلا لأمر كان من اللباس من رائحة طعام ونحوه"^(٣) .

قال^(٤) : وحيث ضمناه القيمة فهل يوم العارية أو يوم التلف ؟ قولان مخرجان من القولين في الرهن ، فما لا ينتقص بالاستعمال يغرّم جميعه ، وكذلك ما ينتقص إذا كانت مدة العارية قريبة لا ينقص في مثلها ، وإن كانت بعيدة ينقص^(٥) في مثلها ضمن قيمة ما يبقى بعد انقضاء مدة العارية^(٦) .

ص : وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِيمَا يُضْمَنُ أَوْ إِثْبَاتَهُ فِيمَا لَا يُضْمَنُ فَفِي إِفَادَتِهِ قَوْلَانِ .

ش : نحوه في الجواهر^(٧) ، أما إذا^(٨) اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن كالثياب ونحوها فقال المازري في كلامه المنسوب إليه على المدونة : في المسألة قولان ، وقال في شرح التلقين واللحمي^(٩) وغيرهما : اتفق ابن القاسم وأشهب هنا على إعمال الشرط ، وإن كانا قد اختلفا في الرهن^(١٠) ؛ لأن

(١) البصرة ٥ / ل ٥٨ ب .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) البصرة ٥ / ل ٥٨ ب .

(٤) أي : اللحمي .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) البصرة ٥ / ل ٥٨ ب ، وانظر : المقدمات ٢ / ٢٤٩ .

(٧) ٧٣٤/٢ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) البصرة ٥ / ل ٥٨ أ .

(١٠) فقد اسقط ابن القاسم الضمان عنه في الرهن إذا استعاره ، ولم يسقطه أشهب ، وجعل عليه

إجارة المثل فيما استعمله فيه ، ورآه إجارة فاسدة .

انظر : البصرة ٥ / ل ٥٨ أ ، المقدمات ٢ / ٢٥٢ ، معين الحكام ٢ / ٨٠٧ .

وقت الحكم
بالضمان

اشتراط الضمان
أو إسقاط

العارية معروف^(١) (وإسقاط الضمان معروف)^(٢) ثان لا مانع^(٣) فيه ، بخلاف الرهن .

اللخمي : " وقال سحنون فيمن أعطى لرجل مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه : إنه ضامن ، فعلى هذا يسقط شرطه في الثياب "^(٤) .

والذي في المقدمات الضمان ، ونسبه^(٥) لابن القاسم ، (وأنه قاله^(٦) في بعض روايات^(٧) المدونة^(٨) . قال^(٩) : " وهو أيضا في العتبية^(١٠) لابن القاسم وأشهب في بعض الروايات من كتاب العارية^(١١) ، قال^(١٢) : وعلى ما حكاه ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط ألا ضمان عليه : إن شرطه جائز ، ينفعه الشرط في العارية ؛ قال^(١٣) : لأنه ألزمه في الصانع فأحرى في المستعير ؛ لأن المعير^(١٤) إذا أعاره على ألا ضمان فقد فعل المعروف معه من جهتين .. إلا أن يكون ذلك من باب^(١٥) إسقاط حق قبل وجوبه

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) ل ١١٤ ب / دب .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٨ أ ، وانظر : الذخيرة ٦ / ١٩٨ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (م) : قال .

(٧) في (دأ) و (دب) : رواية .

(٨) المقدمات ٢ / ٢٥٠ .

(٩) أي : ابن رشد .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) المقدمات ٢ / ٤٧٣ .

(١٢) أي : ابن رشد .

(١٣) أي : ابن رشد .

(١٤) في (دأ) : المستعير .

(١٥) سقطت من (دب) و (ض) .

فلا يلزم^(١) على^(٢) أحد القولين^(٣) .

وأما إذا اشترط إثبات الضمان فيما لا يضمن من حيوان^(٤) ونحوه فقال مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه : الشرط باطل مطلقا^(٥) ، إلا مطرفا^(٦)

فإنه قال : إن كان^(٧) شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت بالأمر^(٨) الذي خافه واشترط الضمان من أجله ، وإن هلكت بغير ذلك لم يضمن^(٩) .

والظاهر أن المصنف لم يُرد قول مطرف ؛ لأن كلامه لا ينبني على هذا التفصيل ، وظاهر كلامه أنه يضمن^(١٠) على أحد القولين مطلقا^(١١) ، وهذا ليس بمنصوص بل خرج اللخمي فقال : " ويجري فيها قول بالضمان كما شرط^(١٢) ؛ لأنه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط فقد دخلا على التزام أحد القولين^(١٣) " / .

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : يلزمه .

(٢) ل ٢٠٣ / أ / ض .

(٣) المقدمات ٤٧٣ / ٢ .

(٤) ل ١٧٨ / أ / م .

(٥) النوادر ٤٥٨ / ١٠ ، المقدمات ٢٥٢ / ٢ .

(٦) هو : أبو مصعب ، ويقال : أبو عبد الله ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي (... - ٢٢٠ هـ) ، ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، صحب مالكا سبع عشرة سنة ، وكان أصما ، تفقه بمالك وغيره ، وهو ثقة ، خرّج له البخاري في صحيحه ، قال ابن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ١٣٣ ، الديباج ص ٤٢٤ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : في الأمر .

(٩) النوادر ٤٥٨ / ١٠ ، المقدمات ٢٥٢ / ٢ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢٠ .

(١٠) في (م) : لا يضمن .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١٢) في (ض) : شرطت .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٥٨ ، وانظر : حاشية الرهوني ٦ / ٢٠٠ .

اشترط
الضمان فيما
لا يضمن

[٢٥]

ص : وَإِذَا ادَّعَى كَسْرَ السَّيْفِ أَوْ الْفَأْسِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَحْضَرَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ
إِلَّا بَيِّنَةً ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ .

ادعاء تلف
العارية

هـ : يحتمل أن يريد بالقول الأول مذهب المدونة^(١) ، ونصها : " وإن
استعار سيفاً^(٢) ليقاتل به فضر به فانكسر ، لم يضمن ؛ لأنه فعل به ما أذن له
فيه ، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء ، وإلا ضمن"^(٣) .
وفي البيان في هذه المسألة أربعة أقوال :

الأول : لابن القاسم في العتبية^(٤) وابن وهب^(٥) : أنه لا يصدق إلا بينة .
الثاني : أنه يصدق^(٦) إذا أتى من ذلك بما يشبهه ، وهو قول عيسى^(٧) بن
دينار^(٨) ، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة^(٩) عن مطرف وأصبغ واختاره ،
غير أنه رأى من محاسن الأخلاق أن يصلحه .

الثالث : قوله في المدونة في السيف^(١٠) : (إنه لا يصدق)^(١١) إلا أن تكون
له بينة ، (أو عرف)^(١٢) أنه كان معه في اللقاء^(١٣) .

(١) ٢٧٦٠/٦ ، التهذيب ل ١٢٣ ب .

(٢) في (م) : شيئاً .

(٣) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التهذيب ل ١٢٣ ب .

(٤) العتبية بشرحها البيان ٣٣٠/١٥ .

(٥) المدونة ٦/٢٧٦٠ ، النوادر ٤٥٧/١٠ ، البيان ٣٣٠/١٥ .

(٦) في (م) : لا يصدق .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) البيان ٣٣٠/١٥ ، النوادر ٤٥٨/١٠ ، الجواهر ٧٣٤/٢ .

(٩) النوادر ٤٥٨/١٠ ، البيان ٣٣٠/١٥ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٣) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التهذيب ل ١٢٣ ب ، وانظر : البيان ٣٣٠/١٥ .

الرابع : قول سحنون^(١) : (لا يصدق)^(٢) إلا أن تكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له . قال^(٣) : " وهو أبعد الأقاويل ، وأولاها بالصواب قول عيسى^(٤) " (٥)

والظاهر من لفظ المصنف أنه أراد بالقول الأول قول ابن القاسم في العتية^(٦) ، وعلى هذا ففي تقديمه نظر^(٧) .

اللحمي : " وأما الرحي^(٨) تستعار ليطحن بها^(٩) ، فيأتي بها^(١٠) وقد حفيت^(١١) فلا شيء عليه بالاتفاق " (١٢)

ص : وَلَا يَتَعَدَّى الْمَأْذُونُ فِيهِ ، فَلَا يَزْرَعُ مَا ضَرَّرَهُ أَكْثَرَ .

ش : إذا أعاره أرضا مثلا ليزرع فيها شيئا ، فليس للمستعير أن يزرع فيها^(١٣) ما هو أضر منه ، ومفهومه : (أن له أن)^(١٤) يزرع ما هو مساوٍ في

(١) المدونة ٦/٢٧٦٠ ، وانظر : النوادر ١٠/٤٥٧ ..

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) أي : ابن رشد في البيان ١٥/٣٣٠ ، وانظر : الجواهر ٢/٧٣٤ .

(٤) في (دب) زيادة : المذكور .

(٥) البيان ١٠ / ٣٣٠ .

(٦) في (دب) و (ض) : المدونة .

(٧) والفرق بين قولي ابن القاسم - القول الأول والقول الثالث - : أنه في القول الأول طالبه بالبينة على الكسر ، كأن يحضر الجزء المكسور ، أو يحضر من يشهد أنه رآه ينكسر ، وأما في القول الثالث فإنه قبل قوله بالبينة على أنه كان معه في اللقاء ، حتى ولو لم يحضر ما يثبت أنه كسر في اللقاء .

(٨) الرحي : الحجر الذي يطحن الحب . شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٢ .

(٩) في (دأ) و (م) : فيها ، وفي (ض) : عليها .

(١٠) سقطت من (ض) .

(١١) حفيت : أي : رقت ، والحفا : رقة القدم والخف والحافر . لسان العرب ٤ / ١٨٦ (حفا) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٨ ب .

(١٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٤) في (دب) و (ض) و (م) : أنه .

الضرر للأول ، وهو صحيح ، وقد ^(١) صرح بذلك صاحب الجواهر ^(٢) وغير واحد ^(٣) .

وفي المدونة : وإن ^(٤) استعار دابة ليحمل عليها حنطة ^(٥) فحمل عليها حجارة ، فكل ما حمل عليها ^(٦) مما هو أضر مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن ، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن ، كحمله عدسا ^(٧) في مكان حنطة أو كتانا ^(٨) أو قطنا ^(٩) في مكان بز ^(١٠) ^(١١) . فظاهرها : أنه إذا ^(١٢) حمل عليها ما هو أضر فعطبت أنه ضامن ، سواء زاد ما تعطب بمثله أم لا ، لكن الشيوخ فصلوا في ذلك فقالوا : إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فعطبت فليس لرب الدابة إلا كراء الزيادة فقط ، وإن كان ذلك ^(١٣) المزيد مما تعطب بمثله خير

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) ٧٣٤/٢ .

(٣) منهم ابن القاسم في المدونة ٢٧٥٤/٦ .

(٤) في (دب) : وإذا ، وفي (ض) : إن .

(٥) الحنطة : القمح ، وهي لغة أهل البصرة ، وأهل الشام يقولون : القمح ، وأهل مكة يقولون : البُرّ . شرح غريب ألفاظ المدونة ص ١١١ .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) عدس : نوع من الحبوب ، واحده : عدسة ، ويقال له : العلس والعدس والبُّس .

لسان العرب ١٣٢/٦ (عدس) .

(٨) كتان : لفظ عربي ، سمي بذلك لأنه يجسّس ويلقى بعضه على بعض حتى يكتن .

لسان العرب ٣٥٤/١٣ (كتن) .

(٩) قطن : يصنع منه الثياب ، وله شجر يعظم حتى يكون مثل شجرة المشمش ، ويبقى عشرين سنة ، وأجوده الحديث . لسان العرب ٣٤٤/١٣ (قطن) .

(١٠) البزُّ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : متاع البيت من الثياب خاصة ، وقيل :

البز من الثياب : أمتعة البزاز . لسان العرب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ (بزز) .

(١١) المدونة ٦ / ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(١٢) في (ض) : لو .

(١٣) سقطت من (دأ) .

ربها في أن يضمنه قيمة الدابة يوم تعديه - ولا شيء له غير ذلك - أو يأخذ كراء الفضل فقط .

ابن يونس : ومعرفة ذلك أن يقال : كم يساوي كراؤها فيما استعارها له ؟ فإن قيل : عشرة ، قيل : وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها ؟ فإن قيل : خمسة عشر ، خيّر رب الدابة بين أن يضمنه قيمة الدابة أو يأخذ الخمسة الزائدة فقط ، وأما إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فليس عليه إلا الخمسة ، وكذلك إن لم تعطب فليس له ^(١) إلا كراء ^(٢) الزيادة ^(٣) . ^(٤)

ص : فَلَوْ ^(٥) أَطْلَقَ ، فَاسْتَعْمَالَ ^(٦) مِثْلَهَا .

ش : يعني : فإن استعار شيئاً ولم يبين الوجه الذي استعاره من أجله ، فإنه يتعين ذلك بمقتضى العادة ^(٧) .

بل نص في المدونة على أنه يترك ظاهر اللفظ للعادة ^(٨) ، ففيها : " وإن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو بالفسطاط ^(٩) ، فركبها إلى ^(١٠)

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) في (دأ) : الكراء .

(٣) في (دأ) و (دب) : الزائد .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢٦ ، وانظر : التاج والإكليل ٥ / ٢٧٠ .

(٥) في (دب) : فإن ، وفي (م) : ولو .

(٦) في (دب) : فباستعمال .

(٧) الجواهر ٢ / ٧٣٤ .

(٨) المدونة ٦ / ٢٧٥١ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٩) الفسطاط : مدينة مشهورة بمصر بناها عمرو بن العاص ، وبنى بها الجامع المشهور المعروف في

زماننا هذا ، ويقال : بأنه قام على إقامة قبلته ثمانون صحابياً ، ثم استولى عليها الفرنج وخرّبوها ،

وأعاد بناءها صلاح الدين سنة اثنين وسبعين وخمسمائة . آثار البلاد ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

وتقع هذه المدينة حالياً في جمهورية مصر ، وتعرف باسم " مصر القديمة " ، وهي تضم الأجزاء

العتيقة والقديمة من مصر ، وما يزال جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه باقياً بها ، وبها يقع الجامع الأزهر .

(١٠) ل ٢٠٣ ب / ض .

الشام^(١) أو إلى إفريقية^(٢) فإن كان وجه عاريتته^(٣) إلى مثل ذلك فلا شيء عليه ،
وإلا ضمن ، والذي يسأل رجلاً يسرّج له دابة^(٤) ليركبها في حاجة ، فيقول له
ربها^(٥) : اركبها إلى حيث شئت ، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرّجها له إلى
الشام^(٦) .

ولمراعاة العادة يحمل^(٧) أيضا عليها عند الاختلاف ، ففي المدونة : " ولو
استعار مهرا^(٨) فحمل عليه بزا لم يصدّق أنه استعاره لذلك ، وإن كان بعيرا

(١) الشام : بلاد معروفة ، وهي من الفرات إلى العريش طولا ، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم
عرضا ، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومهبط الوحي . هواؤها طيب ، وماؤها
عذب ، وأهلها أحسن الناس خلقا وخلقا ، وزيا ورثيا ، وبها أنواع الفواكه في غاية الحسن والطيب .
آثار البلاد ص ٢٠٥ - ٢٠٩ .

وهذه المنطقة تضم في الوقت الحاضر سوريا والأردن وأجزاء من العراق وفلسطين ومصر . وأما
المسمى " الشام " فيطلق غالبا على دولة سوريا ، ويطلق السوريون هذا الاسم بالأخص على مدينة
" دمشق " عاصمة دولة سوريا .

(٢) إفريقية : بكسر الهمز ، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية ، وينتهي آخرها إلى
قبالة جزيرة الأندلس ، وحدّها من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية ، وقيل إلى
مليانة ، وهي كثيرة الخيرات ، طيبة التربة ، وقد افتتحت زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإليها ينسب
سحنون بن سعيد من فقهاء أصحاب مالك - رحمه الله - .

معجم البلدان ١ / ٢٧٢ ، آثار البلاد ص ١٤٨ .

وهذه المنطقة في عصرنا الحاضر تضم دولا عدة ، فهي تشمل على أجزاء من ليبيا وتونس والجزائر
والمغرب .

وأما المسمى (إفريقية) فيطلق في الوقت الحاضر على قارة بأكملها ، وهي تضم مساحات شاسعة ،
ودول عدّة ، وأقوام وطوائف مختلفة ، ولغات ولهجات متنوعة .

(٣) في (دب) : العارية .

(٤) في (دأ) و (ديب) و (م) : دابته .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٧) في (ض) : يحتمل .

(٨) مهر : ولد الفرس ، أول ما ينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها ، والجمع : أمهار .

لسان العرب ٥ / ١٨٤ (مهر) .

صُدِّقَ " (١) .

ص : وَهِيَ لَازِمَةٌ ، فَإِنْ أَجَّلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ لَزِمَتْ (٢) إِلَى انْقِضَائِهِ ، وَإِلَّا فَاَلْمَعْتَادُ فِي مِثْلِهَا ، وَفِي اللَّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلَانِ .

ش : أي : لازمة بالقول ؛ لأنها نوع من أنواع الهبة (٣) فتلزم كبقية (٤) الأنواع ، والظاهر أن المراد (٥) **بقوله** : لازمة : إذا حصل الإيجاب والقبول والقبض (٦) ؛ لقوله بعد (٧) : وفي اللزوم قبل القبض قولان ، واللزوم هو أصل المذهب كالهبة ، وهو قول ابن القاسم (٨) ، ولعل القول الآخر (٩) مبني على الشاذ في الهبة أنها لا تلزم بالقول ، وحكاها في الجواهر عن أشهب (١٠) ، وزاد عنه : أن له الرد بعد القبض بالقرب (١١) .

وقال القاضي أبو الفرج : " ما روي من وجوب لزوم العارية / بالقول دون القبض إنما هو فيما عدا الأرضين " (١٢) .

ر : يريد أبو الفرج قوله في المدونة في الأرض يعيرها للبناء أو الغرس : إنه

(١) المدونة ٦ / ٢٧٥٥ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٢) في (دأ) و (ض) : لزوم .

(٣) الهبة في اللغة : العطية بلا عوض . المصباح المنير ٢ / ٦٧٣ (وهب) .

وفي الاصطلاح : الهبة لا لثواب : تَمْلِيكَ ذِي مَنَفَعَةٍ لِيُوجِبَ الْمَعْطَى بِغَيْرِ عَوَضٍ .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٥٢ .

(٤) ل ١٧٨ ب / م .

(٥) في (م) : مراده .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) زيادة : ذلك . .

(٨) المدونة ٦ / ٢٧٥٤ ، وفي (دب) و (ض) و (م) : ابن القصار .

(٩) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) و (ض) : الأخير .

(١٠) الجواهر ٢ / ٧٣٥ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) المرجع السابق .

ليس له إخراجُه بقرب الغرس أو البناء (١) (٢) .

وقوله : فَإِنْ أَجَلَهَا بِمُدَّةٍ ، أَي (٣) : كَشَهْرٍ ، أَوْ عَمَلٍ كَزَّرَعِ بَطْنٍ لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا : أَي : وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ أَجَلًا (٤) فَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ ، (وَهَكَذَا رَوَى الدِّمِيَاطِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ أَجَلًا فَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ) (٥) حَتَّى يَبْلُغَ مَا يِعَارُ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْأَمْدِ (٦) .

ابن يونس (٧) : وَهُوَ صَوَابٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ كَالشَّرْطِ (٨) . " وَذَكَرَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لِلْمَعِيرِ إِذَا فَرَّغَ الْمُسْتَعِيرُ (٩) مِنْ بِنَائِهِ وَغَرَسَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فِيمَا قَرُبَ أَوْ بَعْدَ ؛ لِأَنَّهُ أَعَارَهُ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ ، وَقَدْ فَرَّطَ إِذْ لَمْ يَضْرِبْ أَجَلًا ، وَيُعْطِيهِ رَبُّ الْأَرْضِ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا وَيَأْخُذُهُ أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ " (١٠) .

(وَرَوَى عَنْهُ (١١)) الدِّمِيَاطِيُّ " أَنَّ لَهُ إِخْرَاجَهُ مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَرِصَتِهِ (١٢) أَوْ إِلَى بَيْعِهَا ، سِوَاءَ تَقَدُّمِ بَيْنَهُمَا شَرْطِ أَمْ لَا ، وَإِنْ كَانَ

(١) ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٢) لباب اللباب ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) زيادة : وَهَكَذَا رَوَى الدِّمِيَاطِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ أَجَلًا .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) المدونة ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب ل ١٢٣ أ ، الجواهر ٢ / ٧٣٥ .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٣١ ، وانظر : التاج والإكليل ٥ / ٢٧٠ .

(٨) الذخيرة ٦ / ٢١٣ ، الأشباه والنظائر ص ٩٢ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣١ .

(١١) أي : عن أشهب .

(١٢) في (ض) : وَرَوَى عَنْ .

(١٣) عريضة الدار : وسطها ، وقيل : هو ما لا بناء فيه ، والعريضة : كل بقعة بين الدور واسعة

ليس فيها بناء ، وقيل : هو كل موضع واسع لا نبات فيه . لسان العرب ٧ / ٥٣ (عرض) .

لغير حاجة ولكن لشرٍّ وقع بينهما فليس له ذلك" ^(١) .

وقال أصبغ : " إذا لم يسكن ^(٢) فليس له إخراجُه أصلاً وإن أعطاه قيمته قائماً إلا برضاه ، وبه أخذ يحيى بن عمر ^(٣) .

ص : وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْعَرْسِ فَلَهُ دَفْعُ
(قِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ) ^(٤) مَقْلُوعًا بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِأَجْرَةِ الْقَلْعِ
وَإِخْلَاءِ الْأَرْضِ ^(٥) أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ قَلْعِهِ ^(٦) أَخَذَهُ
مَجَانًّا .

ش : يعني : إذا انقضت مدة البناء أو العرس المدة المشترطة بالشرط أو بالعادة ، فللمعير دفع قيمة البناء والغرس مقلوعاً .

وقوله : بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ : هكذا نص عليه محمد ^(٧) وابن شعبان ^(٨) وغيرهما ، ومعناه : أن يسقط من النقض قيمة قلع البناء وتنظيف الأرض لتعود كما كانت ، وكذلك الشجر ، مثاله : أن يقال : كم يساوي قيمة النقض الذي في هذا أو ^(٩) الشجر بعد قلعه ؟ فيقال : مائة ، ويقال : بكم يقلع هذا ؟ فيقال :

(١) النوادر ١٠ / ٤٦٤ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣١ .

(٢) في (دأ) : يمكن .

(٣) النوادر ١٠ / ٤٦٤ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣١ .

(٤) في (ض) و (م) و (ط) : قيمته .

(٥) ل ١١٥ / أ / دب .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) ، وفي (ض) و (ط) : بعد نقضه .

(٧) المقدمات ٢ / ٤٩٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) سقطت من (م) .

بعشرة . ويقال : بكم تسوى^(١) (الأرض لتعود كما كانت ؟ فيقال : عشرة ،
 فيعطى ثمانين ، قال غير واحد : إلا أن يكون المستعير ممن يتولى القلع^(٢)
 وتنظيف الأرض بنفسه أو بعبده فلا يسقط لذلك شيء . وقيل : إن ما نص
 عليه محمد^(٣) من إسقاط أجره القلع خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة^(٤) ،
 وأن على مذهبه فيها ألا يحط ذلك^(٥) ، وإلى هذا ذهب ابن دحون^(٦) ، واعتل
 في ذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذ بالقيمة بعد
 هدمه ، ولذلك^(٧) أنكر ابن سهل (المذهب الذي ذكره)^(٨) ابن المواز واعتقد
 أن قيمة البناء مقلوعا تستلزم طرح أجره تنظيف^(٩) الأرض^(١٠) ، فلا ينبغي أن
 يسقط مرة أخرى^(١١) . وليس بالبين ؛ فإن تقويم^(١٢) البناء مقلوعا أعم من كل
 واحد من وجهين : طرح أجره القلع وعدم طرحه ، والأعم^(١٣) لا يستلزم
 الأخص^(١٤) . وروى مطرف^(١٥) وابن الماجشون^(١٦) أن كل من بنى في أرض

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : تساوي .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٤) ٢٧٥٤/٦ ، وانظر : المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) : وكذلك .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) : كلام .

(٩) في (دأ) و (دب) و (م) : القلع .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١١) الإعلام ٢ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ .

(١٢) في (دب) و (ض) : تقدير .

(١٣) في (م) : والكل .

(١٤) الفروق ٢ / ١٣ .

(١٥) النوادر ١٠ / ٤٦٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ ، التقييد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(١٦) المراجع السابقة .

قوم أو غرس بإذنتهم أو علمهم فلم يمنعوه ولا أنكروا عليه فله قيمته قائما ،
كالبناني بشبهة ، وكذلك من تكارى أرضا أو بنى في أرض زوجته .

ابن حبيب : وهو قول ابن كنانة^(١) وجميع المدنيين^(٢) ، وخالفه^(٣) ابن

القاسم^(٤) ^(٥) .

وعلى هذا فالغاصب متفق عليه أنه (لا يأخذ قيمة البناء قائما)^(٦)
(والمستحق من يده متفق عليه أنه إنما^(٧) يأخذ قيمته قائما)^(٨) ، ويختلف في
المستعير والمكثري .

وقوله : أو يأمره بقلعه ، يعني : أن رب الأرض مخير في أمرين : إما أن
يعطيه القيمة كما تقدم ، وإما أن يأمره بقلع بنائه هذا بشرط أن يكون للبناء
والغرس قيمة بعد القلع ، وأما إن لم تكن له قيمة بعد القلع فلا يكون للبناني فيه
شيء^(٩) .

ص : وقيل : للمعير الإخراج في المدة المعتادة إذا أعطى ما أنفق ، وقيل :
قيمة ما أنفق .

ش : يعني أن المدة المشترطة ليس للمعير الإخراج قبل انقضائها ، وأما المدة
المعتادة ففيها قولان :

(١) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (... - ١٨٥ وقيل ١٨٦ هـ) ، وكنانة مولى عثمان بن
عفان رضي الله عنه ، أخذ عن : مالك وغيره ، غلب عليه الرأي ، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف
عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ٢١ .

(٢) النوادر ١٠ / ٤٦٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ ، التقييد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(٣) في (دأ) و (ض) و (م) : وقاله .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٦٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ ، التقييد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(٥) ل ٢٠٤ / ض .

(٦) في (م) : إنما يأخذ قيمة البناء مقلوعا .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) التهذيب ١٢٣ أ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٢ .

الأول : وهو الذي قدمه المصنف أنها كالمشترطة ، (وهو **قوله**)^(١) : **وإلاّ**
فالمُعْتَادَةُ فِي مِثْلِهَا .

(والثاني : أن للمعير)^(٢) الإخراج فيها ؛ **لقوله** : **وَقِيلَ : لِلْمُعِيرِ ،** مقابل
قوله^(٣) : **وإلاّ فالمُعْتَادَةُ فِي مِثْلِهَا .** والأول لمطرف^(٤) وابن الماجشون^(٥) ،
والثاني مذهب المدونة^(٦) (٧) ، ففيها : " ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو
يغرس ، فلما فعل أردت إخراجها ، فأما بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل
تلك المدة القريبة فليس لك إخراجها إلا أن تعطيه ما أنفق^(٨) ، وقال في باب
بعد هذا : قيمة ما أنفق ، وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله
من الأمد " (٩) ، وإلى هذا أشار **المصنف بقوله** : **إِذَا أُعْطِيَ مَا أُنْفَقَ ، وَقِيلَ :**
قِيَمَةُ مَا أُنْفَقَ .

وهذا الكلام من المصنف يدل على أنه حمل ما في المدونة على الخلاف ،
وهو / تأويل غير واحد ، وجمع بعضهم^(١٠) بينهما فقال : يعطيه ما أنفق إذا
اشترى المستعير ذلك للعمارة^(١١) ، وقيمة ما أنفق إذا كان ما أنفقه في ملكه ولم
يشتره^(١٢) ، وقيل : ما أنفق إذا كان بالقرب جدا كالיום واليومين ، وقيمة ما

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (م) : والأولى أن له .

(٣) في (ض) : لقوله .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٦٦ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٧) ل ١٧٩ أ / م .

(٨) في (دب) زيادة : إن أردت إخراجها .

(٩) التهذيب ل ١٢٣ أ .

(١٠) انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٠ .

(١١) أي : أخرج ثمننا من عنده فاشترى به الأشياء التي استخدمها في العمارة .

(١٢) أي : أخرج من عنده الأشياء التي استخدمها في العمارة ولم يشتر شيئا .

أنفق إذا طال الأمد ؛ لأنه تغير بانتفاعه ، وقيل : ^(١) ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن ^(٢) ، أو كان فيه تغابن يسير ، ومرة روى أن القيمة أعدل ؛ إذ قد يسامح مرة (فيما يشتريه) ^(٣) ومرة يُغبن فيه ^(٤) .

قال في النكت : فهو على هذا اختلاف ^(٥) (من قوله) ^(٦) ^(٧) .
ابن يونس : والثالث والأول محتملان ، وأما الثاني فخطأ ؛ " لأنه إنما يعطيه قيمة ما انفق يوم البناء فلا يراعى تغير أو لم يتغير ، ولو عكس هذا لكان أولى ؛ لأن ما تقادم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعذرة لتغيره ، ولا يتحقق ^(٨) كيف كان حاله يوم البناء فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا ، وما كان بالقرب ولم يتغير فالقيمة فيه مخرصة ، فإذا أعطيتها لم يظلم ؛ لأنها متوسطة " ^(٩) .
(وفي مختصر حمديس : " إذا أعطاه ما أنفق يعطيه إجارة ^(١٠) مثله في

كفايته، ليس) ^(١١) على قيامه فقط ؛ ولأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام ، (ولو ذلك لم يشأ من عجز عن القيام) ^(١٢) أن يعير أرضه ، فإذا

(١) في (م) زيادة : قيمة .

(٢) الغبن لغة : الوكس ، وغبنه يغبنه غبنا : أي خدعه . لسان العرب ١٣ / ٣١٠ (غبن) .
واصطلاحا : عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير ، فُغبن المشتري . أو يبيع بأقل من القيمة بكثير ، فُغبن البائع . البهجة ص ١٧٤ ، حلى المعاصم ص ١٧٤ .

(٣) في (دب) : فيها مشتريه .

(٤) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٠ .

(٥) في (دأ) و (م) : خلاف .

(٦) في (دأ) و (دب) و (ض) و (م) : لا على الأوليين ، والتصحيح من النكت .

(٧) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٥٥ .

(٨) في (دأ) و (دب) و (ض) : يقال .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣١ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(١٠) في (ض) : أجرة .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

استوى البناء والغرس أخرجه وقال : هذه نفقتك" (١) .

أبو الحسن : قالوا : وإذا أعطاه قيمته قائما ، فمعناه على التأييد ، بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق فإنه إذا أعطاه قيمته قائما فإنه إلى تمام المدة ، قالوا: والفرق بينهما : أن ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له (٢) ، (٣) وهذا (٤) (أذن له) (٥) رب الأرض (٦) .

تنبيهان (٧) :

الأول : قد تقدم في آخر الشركة (٨) أن ابن زرقون حصل في هذه المسألة ومسألة عارية الجدار لغرز الجذع ستة أقوال (٩) ، فانظرها هناك .

(١) انظر : التقييد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : وإنما أذن له .

(٤) في (دأ) و (دب) و (م) : وهنا .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : الإذن من .

(٦) التقييد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(٧) في (ض) : تنبيهات .

(٨) ج ٣ / ل ١٥٧ أ / م .

(٩) وهذه الأقوال هي :

١ - عدم الرجوع مطلقا إذا أعار الجدار لغرز الجذع ، إلا أن ينهدم الجدار فيعيده صاحبه فليس للمعار أن يعيده إلا بعارية مبتدأه ، وهو قول مطرف وابن الماجشون .

٢ - عدم الرجوع إلا لحاجة له فيها عذر ، ولم يُرد الضرر ، وهو لمالك وابن القاسم .

٣ - إذا مضى من الزمن ما يعار إلى مثل ذلك الزمن فله منعه .

٤ - له أن يرجع وإن لم يحتج ، ونسبه للمدونه ؛ من قوله في عارية العرصة للبناء : ويدفع له ما أنفق أو قيمته قائما أو منقوضا . على الاختلاف فيه .

٥ - القول بالفرق بين ما يتكلف فيه نفقة فلا يرجع ، وما لا يتكلف فيه بنفقة فيرجع ، وهو لأشهب وابن نافع .

٦ - الفرق بين غرز الخشبة في الجدار فلا يرجع ، وبين الإذن في العرصة فيرجع ؛ لأن من أهل العلم من يرى القضاء بغرز الخشبة وإن لم يأذن صاحب الجدار ، فكيف إذا أذن ؟

انظر : التوضيح ٣ / ل ١٥٧ أ / م .

الثاني : استقرأ^(١) ابن الهندي^(٢) من مسألة المدونة^(٣) هذه^(٤) من قوله : ليس لك أن تخرجه في المدة القريبة^(٥) ، أن من أسلف رجلا سلفا ثم أراد (تعجيله ، أي)^(٦) : تعجيل أخذه بالقرب أنه ينظر إلى قدر ما ينتفع به في مثله فإن كان (قدر ما ينتفع)^(٧) به من الأمد فإنه يقضى عليه ، وإلا فلا . وهو منصوص أيضا في العتبية^(٨) .

ص : وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يُكَدِّبَهُ الْعُرْفُ .

ش : يعني : إذا ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها ، وقال ربها : بل (أكثريتها مني)^(٩) ، فالقول قول ربها . ر^(١٠) : مع يمينه . ابن يونس : لأنه ادعى عليه معروفا^(١١) .

(١) الاستقراء هو : الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية .

نهاية السؤل ١ / ٣٦١ .

(٢) هو : أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني ، المعروف بابن الهندي (٣٢٠ - ٣٩٩ هـ) ، الفقيه ، الثقة ، العمدة ، العالم بالشروط والأحكام ، وأقر له فقهاء الأندلس بذلك ، أخذ عن : إسحاق بن إبراهيم وقاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم ، له كتاب مفيد في الشروط ، احتوى على علم كثير ، وعليه اعتمد الموثقين والحكام .

انظر : الديباج ص ٩٨ - ٩٩ ، شجرة النور ص ١٠١ .

وانظر قوله في البيان ١٥ / ٣٢٣ .

(٣) في (دب) و (ض) : العارية .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) المدونة ٦ / ٢٧٦١ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) في (دب) : قدرا ينتفع .

(٨) العتبية بشرحها البيان ١٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٩) في (م) : أكثريتها .

(١٠) سقط من (ض) .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢٥ .

وقوله : إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ ، قال في المدونة : بأن يكون ربها لا يكره
الدواب (لشرفه وقدره) ^(١) ^(٢) . وهذا هو المراد **بقوله : يُكَذِّبُهُ الْعُرْفُ ،** وليس
المراد به ^(٣) مجرد كونه ^(٤) لا ^(٥) يكره عادة ، فإن هذا مقبول القول ، وذكر ^(٦)
ذلك في النوادر عن أشهب فقال : وقال ^(٧) أشهب : القول قول المالك وإن
كان ^(٨) ممن ^(٩) لا يكره دابته ، ويحلف لقد أكرها ، ويحلف الآخر ما
اكتراها ^(١٠) ، ويغرم قيمة الكراء ما لم يكن أكثر مما ادعاه ^(١١) صاحبها ^(١٢) ، إلا
أن يكون رجلا شريفا عظيم ^(١٣) القدر يأنف مثله عن كراء دوابه ^(١٤) ، فيكون
القول قول المستعير (مع يمينه) ^(١٥) ^(١٦) .
ع : وهو ^(١٧) معنى ما في المدونة ^(١٨) .

(١) في (دأ) : لشرف قدره .

(٢) ٢٧٦١/٦ ، التهذيب ل ١٢٤ أ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) : قوله .

(٥) في (دأ) و (دب) : ولا .

(٦) سقط من (دب) .

(٧) ل ٢٠٤ ب / ض .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دأ) و (م) : مما .

(١٠) في (دب) و (م) : أكرها .

(١١) في (دب) : أعاره .

(١٢) في (ض) : ربها .

(١٣) في (م) : عزيز .

(١٤) في (ض) : دابته .

(١٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٦) النوادر ١٠ / ٤٦٢ ، وانظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢٥ .

(١٧) في (ض) : وهذا .

(١٨) انظر : المواهب ٦ / ٢٧٢ .

وفي اللخمي : " وقال ابن كنانة : إن كان صاحب الدابة ^(١) ممن يعرف ببراء الدواب ولذلك حبسها وهي صناعته حلف وأخذ الكراء إن ادعى ما يشبهه (أن يستأجر به) ^(٢) ، فإن كان ممن لا يعرف ^(٣) ببراء الدواب ولا ذلك عمله حلف الآخر أنها عارية ولا شيء عليه ^(٤) .

وحيث قبلنا قول المالك في أنه لم يأذن إلا بعوض ، فهل يقبل قوله في مقداره ؟

قال ^(٥) في الجعل والإجارة : وإن ادعى رب المتاع أن الصانع عمله باطلا ، وقال الصانع : بل بأجر ، صدق الصانع فيما يشبهه من الأجر ، وإلا رد إلى أجر مثله ، (وقال غيره : يحلف الصانع ويأخذ الأقل مما ادعاه أو أجر مثله) ^(٦) " ^(٧) .

وفي أكرية الدور : " ومن أسكنته دارك ^(٨) ثم سألته الكراء فادعى أنك أسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبهه (من الكراء) ^(٩) مع يمينك ، قال غيره : على الساكن الأقل من دعواك (أو من) ^(١٠) كراء المثل (بعد أيانهما) ^(١١) " ^(١٢) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (دأ) : إن استأجره .

(٣) في (دب) زيادة : بالكراء ، أي .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب ، وانظر : النوادر ١٠ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) المدونة ٤ / ١٨٦٦ ، التهذيب ل ١٤٣ ب ، ١٣٥ أ .

(٨) ل ١١٥ ب / دب .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (دأ) : ومن .

(١١) في (دأ) و (ض) : مع أيانكما .

(١٢) المدونة ٤ / ١٩٢٣ ، التهذيب ل ١٤٠ أ .

ص : وَإِذَا اِخْتَلَفَا ^(١) فِي النَّهَائَةِ فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَى ^(٢) الْأَبْعَدِ فَالْقَوْلُ ^(٣) قَوْلُ الْمَالِكِ ^(٤) .

[٢٦ ب]

الاختلاف في
نهاية العارية

ش : يعني إذا اتفقا على العارية واختلفا في النهاية فقال المعير / مثلا :
أعرتك ^(٥) من مصر ^(٦) إلى غزة ^(٧) ، وقال المستعير : بل ^(٨) إلى دمشق ، فإن لم
يركبها ^(٩) المستعير إلى الأبعد ، أي : إلى دمشق في المثال المفروض فالقول قول
المالك مع يمينه ^(١٠) ؛ لأن المستعير مدع عليه الزيادة .

ع : ووجهوا ^(١١) عليه اليمين في هذه المسألة والتي قبلها مع أنهما من دعوى
المعروف ، وفي توجيهها ^(١٢) في هذا الأصل خلاف ، ونحو هذا المثال ما إذا

(١) في (دأ) و (م) : اختلف .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (دأ) و (م) : القول .

(٤) في (دأ) : مالك .

(٥) في (دب) : أعرتكها .

(٦) مصر : فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، طولها بين
رفح والعريش ، وعرضها من برقة إلى أيلة ، وكانت منازل الفراعنة ، ومن مفاخرها مارية القبطية أم
إبراهيم ابن الرسول ﷺ ، وهاجر إليها جماعة من الأنبياء منهم : يوسف الصديق والأسباط وموسى
وهارون - عليهم السلام - . معجم البلدان ١٦٠/٥ .

وهذه المنطقة تضم في الوقت الحاضر مصر (المعروفة حاليا) وأجزاء من فلسطين وليبيا .

ومصر في وقتنا الحاضر تمتد حدودها من الشرق إلى البحر الأحمر ، ومن الشمال الشرقي إلى
فلسطين ، ومن الغرب إلى ليبيا ، ومن الشمال إلى البحر المتوسط ، ومن الجنوب إلى السودان .

(٧) غَزَّة : بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتح هـ ، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ، بينها وبين
عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان . معجم البلدان ٢٢٧/٤ .

وتقع حاليا في دولة فلسطين ، الواقعة تحت الاحتلال اليهودي .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) ل ١٧٩ ب / م .

(١٠) النوادر ٤٦١/١ ، الجامع (ت : الخياط) ٤٢١ / ١ .

(١١) في (م) : وجهوا .

(١٢) في (م) : توجيههما .

تنازعا في طريقين إحداهما^(١) سهلة والأخرى وعرة^(٢) ، أو قال : أعرتني هذا الثوب شهرا ، وقال : بل يوما ، وإذا حلف المعير يكون المستعير^(٣) بالخيار بين أن يركبها إلى ذلك الموضع الذي حلف عليه أو يترك ، إلا أن يخشى منه أن يتعدى أو^(٤) يمضي بها حيث شاء فلا تسلم^(٥) (إليه إلا بتوثق)^(٦) منه ؛ لئلا يتعدى .

ص : فَإِنْ رَكِبَهَا^(٧) إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي طَرَحِ الضَّمَانِ لَا فِي الْكِرَاءِ ، وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَهُمَا بِيَمِينِهِ .

ش : أي : فإن ركب إلى دمشق في المثال المفروض فقال ابن القاسم في المدونة : القول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه .^(٨)

واعلم أنه في المدونة لم يذكر أن ابن القاسم قال (هذا^(٩)) ، بل قال^(١٠) : (^(١١) وجدت في مسائل عبد الرحيم^(١٢) عن مالك ذلك . نعم ظاهر

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : أحدهما .

(٢) في دأ : وعورة .

(٣) في (دب) : المستعار .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (ض) زيادة : منه .

(٦) في (دب) و (ض) : له إلا أن يتوثق .

(٧) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : ركب .

(٨) المدونة ٦ / ٢٧٥١ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٩) في (دب) و (ض) : بهذا .

(١٠) أي : ابن القاسم .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) في (دب) و (م) : عبد الرحمن .

وهو : أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد المصري (... - ١٦٣ هـ) ، فقيه ابن فقيه ؛ فقد كان أبوه من فقهاء مصر وقضاتها ، وهو من كبار أصحاب مالك ، ومن أوائل من قدم مصر بمسائل مالك ، أخذ عنه : ابن القاسم قبل أن يرحل إلى مالك ، والليث وابن وهب ، له مسائل سمعها عن مالك وكتبها عنه . انظر : ترتيب المدارك ١ / ٣١٠ .

الحال أنه قال بذلك .

وحكى في البيان عن ابن القاسم في الدميائية أن القول قول المعير إذا
اختلفا بعد الرجوع، بخلاف ما إذا كان معه في السفر واختلفا بعد الرجوع^(١) .
وخرجه^(٢) اللخمي " على أحد القولين فيمن دفع دنانير ليشتري^(٣) بها
طعاما فاشترى له^(٤) بها تمرا ، وقال الأمر^(٥) : قمحا ، أن^(٦) القول قول الأمر
ويغرمه الدنانير^(٧) .

بل هو^(٨) أولى ؛ لأن المستعير قابض (لحق نفسه)^(٩) .

اللخمي : " ووجهه : أن المعير واهب فلا يُؤخذ بغير ما أقرَّ به^(١٠) .

وقال أشهب^(١١) وسحنون^(١٢) وابن حبيب^(١٣) : القول قول المستعير في
طرح الضمان ، فإذا هلكت فيما بين المسافتين لا يكون عليه شيء ؛ لأنه
مدعى عليه في^(١٤) تعمير ذمته ، إلا^(١٥) في الكراء (فإن القول)^(١٦) قول

(١) البيان ١٥ / ٣١٦ .

(٢) في (م) : خرج .

(٣) في (دأ) و (ض) : يشتري .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) في (م) : الآخر .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : هنا .

(٩) في (دب) و (ض) : لنفسه .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب ، ٥٧ أ .

(١١) النوادر ١٠ / ٤٦٢ ، الجواهر ٢٧٣٦ .

(١٢) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٥٠ ، التقييد ٦ / ل ١٩٤ أ .

(١٣) التقييد ٦ / ل ١٩٤ أ .

(١٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١٥) في (دب) و (م) : لا .

(١٦) في (دب) : فالقول .

المعير (في الزائد مقبول ، ويحلف المستعير ليسقط عنه الضمان ، ويحلف المعير)^(١) ويأخذ الكراء .

وعلى^(٢) القول الثاني فإذا حلف المعير نظر فإن كان اختلافهم في زيادة مسافة أخذ كراء (تلك الزيادة ، وإن كان في صعوبة الطريق أخذ كراء)^(٣) جميع ذلك الطريق ويكون للمستعير أن يذهب بها إلى الطريق التي أقر بها ، قاله اللخمي^(٤) .

ونوقش المصنف بأن قوله : فإن لم يركب إلى الأبعد : يقتضي أنه لو وجدته بين المسافتين أن يكون القول قول المعير ، وليس كذلك ، فإن المذهب أنه : لا يصدق إلا فيما زاد على المسافة^(٥) التي وصل المستعير إليها ، لا^(٦) فيما زاد على ما ادعاه المعير ، وقد يقال : هذا يؤخذ حكمه فيما^(٧) إذا ركب إلى الأبعد فلذلك لم ينبه المصنف عليه .

وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بما في الجعل ، قال مالك : " ومن استأجر فسطاطاً^(٨) أو بساطاً أو غرائر^(٩) أو آنية إلى مكة ذاهباً وراجعاً فادعى ضياع هذه الأشياء في البداء^(١٠) صدق في الضياع ولزمه الكراء كله " ^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) في (دب) زيادة : هذا .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٧ أ .

(٥) في (دأ) : المدة ، وفي (دب) و (م) : العارية .

(٦) في (دب) : إلا .

(٧) في (دب) و (م) : مما .

(٨) الفسطاط : بيت من الشعر ، وهو ضرب من الأبنية في السفر ، دون السرادق .

لسان العرب ٧ / ٣٧١ ، ٣٧٢ (فسط) .

(٩) في (دأ) و (م) : عزائر .

(١٠) في (دأ) : الذهاب ، وفي (دب) و (ض) : بلد .

(١١) المدونة ٤ / ١٨٣٧ ، التهذيب ل ١٣٢ أ .

ابن القاسم : " ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتي بينة على وقت الضياع " (١) (٢) .
 قال (٣) : " وإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك ،
 وطلبه بمحضرهم (٤) ، حلف وسقط عنه من (٥) يومئذ حصة باقي (٦) المدة ، وقال
 غيره : القول قوله في رفع الضمان والكراء " (٧) .
 والمراد بالغير سحنون .

فعلى هذا كل من ابن القاسم وسحنون ناقض أصله (٨) .

(١) المدونة ٤ / ١٨٣٧ ، التهذيب ل ١٣٢ أ .

(٢) ل ٢٠٥ أ / ض .

(٣) أي : مالك .

(٤) في (دب) : بحضرتهم .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) في (م) : ما في .

(٧) المدونة ٤ / ١٨٣٧ ، التهذيب ل ١٣٢ أ .

(٨) قال ابن يونس : " قال بعض أصحابنا : وقد ناقض كل واحد من ابن القاسم وسحنون أصله
 في هذه المسألة بجوابه في مسألة كتاب العارية ، فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع ، فلما رجع
 زعم ربها أنه إنما أعاره إياها إلى دون ما ركبها إليه ، فذهب ابن القاسم إلى أن القول قول المستعير
 في رفع الضمان والكراء ، وقال سحنون : القول قول المستعير في الضمان لا في الكراء " .
 ثم قال ابن يونس : " وإنما اختلف جوابها في المسألتين لاختلاف السؤال ، وليس ذلك بتناقض ؛
 لأن مسألة الإجارة : المكتري مقر بالكراء ، مدّع فيما يسقطه ، فعليه البيان . وفي مسألة العارية :
 المعير مقر بعارية ، مدّع على المستعير أنه تعدى وزاد فيها ، فوجب أن يكون القول قول المطلوب
 بالغرم ، فهذا مفترق . ووجه قول سحنون في مسألة العارية أن العارية معروف صنعها المعير مع
 المستعير ، فلا يلزمه منه إلا ما أقر به ، فوجب أن يغرمه كراء زيادة المسافة على ما أقر به مع يمينه
 وذلك إذا أقر المستعير بالركوب إلى ذلك الموضع ، وأما إن قال : هلكت الدابة قبل الوصول إليه فلا
 يكون عليه في زيادة المسافة إلا ما أقر به أنه ركبها ؛ لأن ما يوجب له الكراء قد ذهب ، ولا ضمان
 عليه فيه ، وإنما افترق عنده الضمان من الكراء ؛ لأن المستعير إنما ادعى أنه وهبه ركوباً فلم يُقبل
 قوله فيه ، وسقط عنه الضمان في الدابة ؛ لأن ربها سلمها إليه ، وادعى أنه تعدى عليه وطلب
 تضمينه ، فعليه البيان . وإنما يُشبه ضمان الرقبة ضمان الكراء لو أنه عدا على دابة رجل فركبها
 فهلكت تحته ، وادعى أن ربها وهبها له لكان القول قول ربها ، وعلى هذا الضمان حتى يثبت ما
 ادعى ، فهذا يُشبه دعواه هبة الركوب " . الجامع (ت : الزير) ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

وَفُرِّقَ لابْنِ الْقَاسِمِ بِأَنْ مَسْأَلَةَ الْجَعْلِ ذَمَّتْهُ تَعَمَّرْتُ^(١) بِعَقْدِ الْكِرَاءِ وَهُوَ مَدْعُ
إِسْقَاطِهِ ، وَهَنَا لَمْ تَعْمَرَ ذَمَّتْهُ بِشَيْءٍ ، وَرَأَى سَحْنُونَ هُنَا أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مَدْعُ
لِمَعْرُوفٍ زَائِدٌ عَلَى مَا أَقْرَبَهُ الْوَاهِبُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا مَا أَقْرَبَهُ^(٢) .
ص : وَهَذِهِ بِعَيْنِهَا بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالَفٍ كَذَلِكَ .

ش : يَعْنِي : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِعَيْنِهَا^(٣) إِذَا أُرْسِلَ الْمُسْتَعِيرُ رَسُولًا فَأَعَارَهُ إِلَى
مَسَافَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ ، فَالْحُكْمُ لِلأَوَّلِ^(٤) ، سِوَاءَ صَدَقَ الرَّسُولُ
الْمَعِيرُ^(٥) أَوْ كَذَبَهُ أَوْ كَذَبَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ / .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَسَاوِي الْحُكْمِ فَهُوَ^(٦) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَشْهَبِ صَحِيحٍ ،
وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ فَيَمْنُ بَعَثَ رَسُولًا إِلَى رَجُلٍ (لِيَعِيرَهُ
دَابَّةً)^(٧) إِلَى بَرْقِهِ^(٨) ، فَقَالَ الرَّسُولُ إِلَى فِلَسْطِينَ^(٩) ، فَعَطِبَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ

(١) فِي (ض) : تَعْمَرَ .

(٢) الذَّخِيرَةُ ٨ / ٢٦٢ ، قَوَاعِدُ الْبِرْكِي ص ١٢٠ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ض) .

(٤) فِي (دَأ) وَ (ض) وَ (م) : الأَوَّلُ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ض) ، وَ فِي (م) : الْمُسْتَعِيرُ

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ض) .

(٧) فِي (دَأ) : لِيَعِيرَ دَابَّتَهُ .

(٨) بَرْقَةُ : بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْقَافِ : اسْمُ صَقْعٍ كَبِيرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَدَنٍ وَقُرَى بَيْنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَ إِفْرِيْقِيَّةِ ،
وَيَحِيطُ بِهَا الْبَرْبَرُ مِنْ جَانِبٍ ، وَبِهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ وَخَيْرَاتٌ وَاسِعَةٌ ، وَبِهَا قَبْرُ رُوَيْفِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، افْتَتَحَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلْحًا . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ .
وَتَقَعُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فِي دَوْلَةِ لِيْبِيَا .

(٩) فِلَسْطِينَ : بِالْكَسْرِ ثُمَّ الْفَتْحِ وَسَكُونِ السِّينِ وَطَاءِ مَهْمَلَةٍ وَآخِرُهُ نُونٌ ، الأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ ، وَهِيَ
آخِرُ كُورِ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ مِصْرَ ، قَصَبَتُهَا الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ ، أَوْلُهَا رَفْحٌ مِنْ نَاحِيَةِ مِصْرَ وَآخِرُهَا اللَّجُونُ
مِنْ نَاحِيَةِ الْغُورِ ، وَعَرَضُهَا مِنْ يَافَا إِلَى أَرِيْحَا ، وَأَكْثَرُهَا جِبَالٌ وَالسَّهْلُ فِيهَا قَلِيلٌ .

مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٤ / ٣١١ .

وَهَذِهِ الْمَنْطِقَةُ تُضَمُّ فِلَسْطِينَ (حَالِيَا) وَجِزءٌ مِنَ الأُرْدُنِ (مَدِينَةُ عِجْلُونِ) . وَتَقَعُ هَذِهِ الْبِلَادُ فِي

الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَحْتَ الْإِحْتِلَالِ الْيَهُودِيِّ .

واعترف الرسول بالكذب ضمنها ، وإن قال : بذلك أمرتني ، وأكذبه المستعير ، فلا يكون الرسول شاهدا ؛ لأنه خصم^(١) .

وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات وعليها اختصر البراذعي^(٢) ، وزاد ابن أبي زيد في مختصره : المستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم^(٣) . وصحّت هذه^(٤) الزيادة في رواية يحيى بن عمر^(٥) ، وعلى هذه الزيادة فليس الحكم مستويا ، ورأى بعضهم أنه يتخرّج^(٦) من هذه الضمان في مسألة عبدالرحيم^(٧) ، وقال جماعة^(٨) : بل المسألتان مفترقتان ، وإنما ضمن المستعير في هذه (إذ لا)^(٩) يقطع بكذب المعير^(١٠) ، إذ لا حقيقة عنده مما قاله الرسول ، وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير ، ذكره عياض^(١١) .

ص : وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَعِيرِ فِيمَا لَا يُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي تَلْفِهِ .

ش : أي : في ما يغاب عليه ؛ لأن المستعير مُقَرَّرٌ بالأخذ مُدَّعٍ للدفع . قال في الموازية : وسواء قبضها بينة أو بغير بينة ، لا يقبل قوله في الرد إلا بينة^(١٢) .

التنازع في ردّ
العارية

(١) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التهذيب ل ١٢٤ أ .

(٢) التهذيب ل ١٢٤ أ .

(٣) انظر : النوادر ١٠ / ٤٦٢ ، التنبيهات ل ١٨٥ ب ، التقييد ٦ / ل ٢٠٢ أ .

(٤) ل ١٨٠ أ / م .

(٥) انظر : التنبيهات ل ١٨٥ ب ، التقييد ٦ / ل ٢٠٢ أ .

(٦) في (دب) و (ض) : لا يتخرج .

(٧) المدونة ٦ / ٢٧٥١ .

(٨) في (دب) : بعضهم .

(٩) في (دب) و (ض) : إذا لم .

(١٠) في (دب) : المكري ، وفي (م) : المستعير .

(١١) التنبيهات ل ١٨٥ ب .

(١٢) النوادر ١٠ / ٤٦٣ ، الجواهر ٢ / ٧٣٧ .

وخرج اللخمي قولاً بقبول قول^(١) المستعير إذا قبض بغير بينة (من قول عبدالمك في الصانع يدعي أداء المصنوع إلى ربه وقد قبضه بغير بينة)^(٢) : إنه يقبل قوله في ذلك^(٣) .

وفهم من كلامه أن المستعير يصدق في ما لا يغاب عليه ، وكذلك^(٤) قال محمد : كل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد^(٥) .

يعني : لأنه^(٧) لو كان كاذباً في الرد ؛ (لإمكانه أن)^(٨) يفرّ إلى دعوى الضياع^(٩) .

وقد علمت أن هذه القرينة في الوديعة ضعيفة ، ألا ترى أنه لا يقبل قول المودع في الدفع^(١٠) مع^(١١) أنه يقبل قوله^(١٢) في الضياع .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٥٨ ب .

(٤) في (م) : وكذا .

(٥) قواعد البركعي ص ١٤ .

(٦) الجواهر ٢ / ٧٣٧ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) في (دب) و (ض) : لإمكان .

(٩) معنى كلامه : أنه يصدق إذا ادعى الرد ؛ لأنه لو أراد مجرد نفي التهمة عن نفسه ، أو أراد

الاستيلاء على الشيء ، لكان بإمكانه أن يدعي الضياع ، وهو إذا ادعى الضياع لزم تصديقه ؛ لأن

يدّه يد أمين .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : الرد .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) سقطت من (م) .

كتاب

الغضب

[كتاب الغضب (*)]

[٢٧]

ص : الغُصْبُ : أَخَذَ الْمَالَ (قَهْرًا وَ) ^(١) عُدْوَانًا ، مِنْ غَيْرِ حَرَابَةٍ .

تعريف الغضب

ش : الغضب ^(٢) لغة : أخذ كل ^(٣) متملك ظلما بغير رضى صاحبه ^(٤) ،

فيتنـاول السـرقة ^(٥) والاختلاس ^(٦) والخيانة ^(٧) ،

(*) الغضب لغة : أخذ الشيء ظلما . الصحاح ١ / ١٩٤ (غضب) .

واصطلاحا : أَخَذَ مَالٍ غَيْرِ مَنفَعَةٍ ظُلْمًا قَهْرًا لَا لِخَوْفٍ قِتَالٍ .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٦٦ .

(١) سقطت من (ط) .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) في (دب) : لكل .

(٤) التعدي على رقاب الأموال وأخذها له سبعة أقسام ، هي :

الأول : أخذ الأموال على وجه الحرابة .

الثاني : أخذها على وجه الغضب من غير حرابة .

الثالث : أخذها على وجه الاختلاس .

الرابع : أخذها على وجه السرقة .

الخامس : أخذها على وجه الخيانة .

السادس : أخذها على وجه الإدلال .

السابع : أخذها على وجه الجحد والاقطعاع .

انظر : المقدمات ٢ / ٤٨٩ .

(٥) السرقة في اللغة: أخذ ما ليس للإنسان من حرز استتارا . لسان العرب ١٠ / ١٥٦ (سرق) .

وفي الاصطلاح : " أَخَذَ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصَغَرِهِ ، أَوْ مَالًا مُخْتَرَمًا لِغَيْرِهِ ، نِصَابًا ، أَخْرَجَهُ مِنْ

حِرْزِهِ ، بِقَصْدٍ وَاحِدٍ ، خَفِيَّةً ، لَا شُبْهَةَ فِيهِ " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦٤٩ .

(٦) الاختلاس في اللغة : الأخذ في نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ . لسان العرب ٦ / ٦٥ (خلس) .

وفي الاصطلاح : " أَخَذَ مَالٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْهُ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦٥٠ .

(٧) في (دأ) و (م) : الحيلة .

والحرابة^(١) والتعدّي .

ورسمه المصنف اصطلاحاً **بقوله** : **أخذ المَالِ .. إلى آخره** .

فَأَخَذَ الْمَالِ^(٢) جنس ، وأخرج بالقَهْرِ ما أخذ من ربه اختياراً أو استسراراً^(٣) كالسرقة والخيانة والاختلاس ؛ لأن القهر يستدعي أن يؤخذ ذلك^(٤) بعلم صاحبه ، لا يقال : المختلس منه يعلم بأخذ المال فيدخل في كلام المصنف ويصير الحد^(٥) غير مانع ؛ لأننا نقول : المختلس منه إنما يعلم بأخذ المال بعد الأخذ ، فلا ينطبق عليه^(٦) ، فإن القهر يستدعي علم المأخوذ منه بما قهر عليه القهر^(٧) .

وأخرج بِمَالٍ^(٨) **عُدْوَانًا** (ما أخذ قهراً لا عدواناً)^(٩) كأخذ الإمام الزكاة من الممتنع^(١٠) ، وكأخذ^(١١) المغصوب منه المال من الغاصب .

(١) الحرابة : " الخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ ؛ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ ، بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ ، أَوْ خَوْفِهِ ، أَوْ لِدَهَابِ عَقْلٍ ، أَوْ قَتْلِ خُفْيَةٍ ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، لِأَمْرَةٍ ، وَلَا نَائِرَةٍ ، وَلَا عَدَاوَةٍ " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦٥٤ .

وقوله في الحدّ : نائرة ، أي : العداوة والشحناء . انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٣٠ (نور) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) ل ١١٦ أ / دب . ومعنى : استسرار ، أي : سرّاً .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) الحدّ في اللغة : المنع والقطع والتمييز . المصباح المنير ١ / ١٢٤ (حدث) .

وفي الاصطلاح : هو الكاشف للحقيقة . شرح الأخصري ص ٢٨ .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) لأنه أخذ بحق .

(١١) سقطت من (دأ) .

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْقِيُودُ تَتَنَاوَلُ الْحَرَابَةَ **قَالَ الْمَصْنُوعُ** - رحمه الله - : مِنْ غَيْرِ حَرَابَةٍ لِيُخْرِجَهَا .

ولا خلاف في تحريم الغضب ^(١) والإجماع عليه ^(٢) .

ص : وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَعْصُوبِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، وَيُؤَدَّبُ ، وَكَذَلِكَ ثَمَنٌ ^(٣) مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ ، بِخِلَافِ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ .

ش : يعني : أن الغضب يتصور من غير البالغ كالبالغ ^(٤) .

وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْمَالِ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ ^(٥) لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّكْلِيفَ ^(٦) .

(١) دليل ذلك من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء (١٠) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .. ﴾ النساء ، جزء من آية (٢٩) .

ودليله من السنة : قوله ﷺ : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ)) . مسلم ٤ / ١٩٨٦ (٢٥٦٤) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخدله واحتقاره . (٢) قال في المقدمات (٤٨٨ / ٢) : " معلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام ، لا يجز ، ولا يجوز ، فمن قال : إن ذلك حلال جائز ، فهو كافر حلال الدم يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل " .

وقال في رحمة الأمة (ص ٣٢٩) : " الإجماع منعقد على تحريم الغضب وتأثيم الغاصب " .

(٣) سقطت من (ط) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) خطاب الوضع : هو الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانع من شيء آخر أو شرط له ، أو فيه ، أو سبب له ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد . فالشرع شرع أموراً سُمِّيت أسباباً وشروطاً وموانع ، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي . فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، نشر البنود ١ / ٣٤ - ٣٧ ، نثر الورود ص ٥٢ .

(٦) أي : علم المكلف بالحكم . انظر : شرح القلشاني على جامع الأمهات ١ / ل ٦٦ ب .

وقوله : وَيُؤَدَّبُ ، (أي : المميز وغير المكلف ، وتأديبه) ^(١) من باب أولى ، ولا خلاف في تأديب البالغ .

قال في **المقدمات** ^(٢) : " ولا يسقط ذلك ^(٣) عنه ^(٤) عفو المغصوب منه " ^(٥) .
وأما غير ^(٦) البالغ فقال **ع** : ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين .

وفي **المقدمات** : لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه الصلاة والسلام :
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. الْحَدِيثِ » ^(٧) ، وقيل : يؤدب كما ^(٨) في المكتب ^(٩) .

قوله : وَكَذَلِكَ ثَمُنُ مَا أَفْسَدَهُ : ع : هذه المسألة عند أهل المذهب من باب التعدي لا من باب الغضب ، فإن المذهب التفريق بين حكمهما في

(١) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : فهم منه أن البالغ يؤدب .

(٢) في (دب) و (ض) : البيان .

(٣) أي : تأديبه .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) المقدمات ٢ / ٤٩٠ .

(٦) ل ٢٠٥ ب / ض .

(٧) الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » .

أخرجه أبو داود ٢ / ٣٤٤ (٤٣٩٩) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ؛

والتزمذي ٤ / ٢٤ (١٤٢٣) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال :

حسن غريب ؛ وابن ماجه ١ / ٦٥٨ (٢٠٤٢) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ،

والحاكم ١ / ٢٥٨ ، وصححه .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٩) المقدمات ٢ / ٤٩٠ ، وانظر : الجواهر ٢ / ٧٣٩ .

الجملة^(١) ، وإن استويا في هذا الموضع .

ومراد المصنف بِثَمَنِ مَا أَفْسَدَهُ المميز أو كَسَرَهُ هو مطلق العوض من

مثلي^(٢) أو قيمي^(٣) ؛ (لأن الأثمان من عوارض المعاوضة)^(٤) ، وذكر لفظه^(٥)

ثَمَّنَ لتتم له المخالفة في ثمن ما يبيعه لفظا كما أثبت له معنى / ، وذلك أنه إذا

باع الصبي شيئا من ماله وقبض ثمنه وأتلف ذلك الثمن ، فلا يلزمه بيع^(٦) ،

ويقضي على المشتري برد المبيع^(٧) ، ولا يلزم الصبي شيء من الثمن ؛ لأنه خرج

من يد ربه طوعا ، بخلاف ما أفسده الصبي أو كسره (فإن ذلك من غير

تسليط^(٨) من ربه ، نعم إن صَوَّن^(٩) بذلك شيئا من ماله لزمه الأقل مما (صونه

(١) ومما يفرق فيه بين الغصب والتعدي :

أولا : الغاصب يضمن يوم وضع اليد ، والمتعدي يوم التعدي وإن تقدم وضع اليد .

ثانيا : الغاصب لا يضمن إذا ردّ العين سالمة ، بخلاف المتعدي .

ثالثا : الغاصب يضمن الفساد اليسير ، دون المتعدي .

رابعا : ليس على الغاصب كراء ، بخلاف المتعدي إذا تعدي فإن عليه الكراء .

خامسا : الغاصب له ربح المال ، بخلاف المتعدي .

النوادر ١٠ / ٣١٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ ، الذخيرة ٨ / ٢٥٧ ،

التاج والإكليل ٥ / ٢٧٤ .

(٢) المثليّ : " ما تماثلت أجزاءه في الخلقة والصورة والجنس ، وذلك مما يكال كالذهب والفضة

والحديد والصفير والنحاس والحنطة والشعير وجميع الأطعمة ، وكذلك ما يعدّ مما تستوي آحاد جملته

في الصفة غالبا ، كالبيض والجوز ونحوه " . الجواهر ٢ / ٧٤٦ .

(٣) القيميّ : هو الذي ليس له نظير في الأسواق ، أو كان له نظير فانقطع .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) في (دب) : لفظ .

(٦) لأن عبادة الصبي وعقوده غير معتبرة .

(٧) في (دأ) و (دب) و (م) : البيع .

(٨) مطموس في (دأ) .

(٩) مطموس في (دأ) ، وفي (م) : بين .

أو (١) الثمن ، والمقابلة التي ذكرها المصنف بين ما أفسده أو كسره (٢) ليست بحقيقة ؛ لأن الإفساد أعم من التكسير .

ص : وَفِيهَا : فِيمَنْ بَعَثَ يَتِيمًا لِآبِقٍ ، فَأَخَذَهُ وَبَاعَهُ وَأَثْلَفَ الثَّمَنَ : يَرُدُّ الْعَبْدَ وَلَا عُهْدَةَ عَلَى الْيَتِيمِ وَلَا ثَمَنَ .

تعدي غير البالغ

ش : ذكر هذه المسئلة استشهاد لما ذكره ، ويحتمل أن يكون ذكرها استشكالا لعدم إمضاء البيع ، وهو إنما وضع يده عليه بإذن ربه ، وجعل ع هذا أقرب من الأول ، وفيه نظر ، بل الأوّل أولى ؛ لأن هذا سؤال ضعيف ، فإن غايته أن يكون وكيلاً على حفظه ، ولا يلزم بيع (٣) الوكيل على الحفظ .

ص : وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَقِيلَ : الْمَالُ فِي مَالِهِ وَالْدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيلَ : الْمَالُ هَدْرٌ كَالْمَجْنُونِ ، وَقِيلَ : كِلَاهُمَا (٤) .

ش : هذا (٥) مقابل قوله : الْمُمَيِّزِ ، والأقوال الثلاثة حكاها في الجواهر (٦) كالمصنف .

وقوله : وَالْدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ (٧) ، أي : إذا كانت الدية الثلث فصاعداً (٨) .

(١) مطموس في (دأ) ، وفي (م) : منع .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) ل ١٨٠ ب / م .

(٤) في (دب) زيادة : هدر .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) ٧٣٩ / ٢ ، قال : " اختلف فيما أثلفه الصغير الذي لا يعقل ، فقيل : ما أصاب من دم أو مال فهدر ، كالعجماء . وقيل : ما أصابه من الأموال في ماله ، ومن الدماء على عاقلته إن بلغ الثلث ، كالخطأ . وقيل : الأموال مهذرة ، والدماء على العاقلة ، كالمجنون " .

(٧) العاقلة : العصبية ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

لسان العرب ١١ / ٤٦٠ (عقل) .

(٨) الجواهر ٧٣٩ / ٢ ، المقدمات ٤٩١ / ٢ .

وقوله ^(١) : **وَقِيلَ الْمَالُ هَدْرٌ كَالْمَجْنُونِ** ، أي : والدم على العاقلة كما

تقدم ، ويؤخذ من هذا أن ما أتلفه المجنون هدر ^(٢) ^(٣) .

وقوله ^(٤) : **وَقِيلَ : كِلَاهُمَا** ، أي ^(٥) : هدر كالبهيمة ^(٦) .

والقول الأول أظهر ، لأن الضمان من باب خطاب ^(٧) الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف .

محمد : وإن كان صغيرا يَحْبُو ^(٨) فلا شيء عليه من عقل ، وهو كالبهيمة ^(٩) .

وقال ابن القاسم : إن أفسد شيئاً فإن كان كابن ستة أشهر ونحوها لا

ينزجر (إن زجر) ^(١٠) فلا شيء عليه ، وإن كان مثل ابن سنة فصاعداً فذلك عليه .

وقال في العتبية : ما أصاب المجنون والذي لا يعقل والصبي الصغير ^(١١) ابن

سنة ونصف ونحو ذلك من فساد أموال الناس فهو هدر ^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) هدر : أي : باطل لا قود فيه . المصباح المنير ٢ / ٦٣٥ (هدر) .

(٣) الجواهر ٢ / ٧٣٩ ، المقدمات ٢ / ٤٩١ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٦) الجواهر ٢ / ٧٣٩ .

(٧) سقطت من (ض) و (م) .

(٨) حَبَا الصَّغِيرُ : إذا دَرَجَ على بطنه . المصباح المنير ١ / ١٢٠ (حبا) .

(٩) انظر : المقدمات ٢ / ٤٩٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) .

(١٢) انظر : المقدمات ٢ / ٤٩١ .

ع : وجعل المؤلف مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز وهو حسن في الفقه ، غير أن الروايات لا تساعد وإثما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين فقليل : ابن سنتين ، وقيل : ابن سنة ونصف ، وقيل : غير ذلك ^(١) .

ص : وَيَكُونُ بِالتَّفْوِيْتِ بِالمُبَاشَرَةِ أَوْ بِإثْبَاتِ اليَدِ العَادِيَةِ ^(٢) .

ش : أي : ويكون الضمان عليه ^(٣) ، ودل عليه السياق ، بيينة ^(٤) . أسباب الضمان

(وقوله ^(٥) : أَوْ بِإثْبَاتِ اليَدِ العَادِيَةِ : يحتمل أن يكون معطوفا على قوله :

بِالتَّفْوِيْتِ ، ويكون للضمان سببان ^(٦) .

ويحتمل أن يكون معطوفا على ^(٧) المباشرة ، أي : يكون الضمان بسبب

التفويت ، (وسبب ^(٨) التفويت ^(٩)) إما المباشرة ، وهو سبب محسوس ، وإما

إثبات اليد العادية ^(١٠) ، فعلى هذا يكون (للضمان سبب ^(١١)) واحد ^(١٢) .

(١) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ٢١٨ .

(٢) في (دب) زيادة : أو التسبب .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (دب) : وبسبب المباشرة ، وفي (ض) : والمباشرة .

(١٠) انظر : الجوهر ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ .

(١١) في (ض) : الضمان بسبب .

(١٢) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ١ ب .

ص : فَالْمُبَاشَرَةُ : كَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَالْإِحْرَاقِ .

ش : ر^(١) : وهو مجمع عليه ، أي : بقتل الحيوان ، أو أكل الشيء المعضوب ، أو إتلافه بإحراق أو بغيره .

ص : وَإِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَّةِ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ ، وَفِي الْعَقَارِ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ .

ش : (قَوْلُهُ ^(٢) : فِي الْمَنْقُولِ ^(٣) ، أَيْ ^(٤) : الْحَيْوَانِ أَوْ الْعُرُوضِ بِالنَّقْلِ ، يَعْنِي : فَلَوْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَمَاوِي ضَمْنِهِ .

وقوله ^(٥) : وَفِي الْعَقَارِ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ : ظَاهِرُهُ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ ^(٦) ،

وَنَبَهُ عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنْ بِمَجْرَدِ وَضْعِ ^(٧) الْيَدِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلتَّضْمِينِ ^(٨) ، بَلْ حَتَّى يَنْضُمَ ^(٩) إِلَيْهِ النَّقْلُ ^(١٠) .

(١) سقطت من (دب) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) في (م) : يعني .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) ويمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة .

انظر : المجموع ١٤ / ٢٣٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥ ، الإنصاف ٦ / ١٢٣ ،

كشاف القناع ٤ / ٧٧ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (دب) : للضمان .

(٩) في (ض) : يضم .

(١٠) بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠٣ ، الهداية ٤ / ٣٣٦ .

ص : فَلَوْ غَصَبَ^(١) السُّكْنَى فَأَنْهَدَمَتِ الدَّارُ^(٢) لَمْ^(٣) يَضْمَنْ إِلَّا^(٤) قِيَمَةَ السُّكْنَى .

هـ : هذا يخصه أصحابنا بالتعدي ، فإن الغصب عندهم هو غصب الذوات ، والتعدي هو غصب المنفعة ، أو إتلاف بعض السلعة ، ولا فرق في التعدي بين أن يتقدم له إذن كالمستعير والمقارض والمستأجر ، أو لا يتقدم ، وسيأتي حكم التعدي - إن شاء الله تعالى -^(٥) .

وَلَمْ يَضْمَنْ إِلَّا قِيَمَةَ السُّكْنَى ؛ لأنها هي التي تعدى عليها^(٦) ، وهذا أحسن لو اطردوه ، ولكنهم قالوا في المتعدي بالدابة المكان المشترط من مستعير ومستأجر أنه يضمن الرقبة إن هلكت ، وكل منهما لم يقصد ملك الرقبة ، فإن قيل : المتعدي على الدابة ناقل لها بخلاف المتعدي على الدار ، فجوابه : أنهم لم يعتبروا النقل في باب الغصب / ، فينبغي في التعدي مثله .

[٢٨ أ]

ص : وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ ، وَالْجَحْدُ^(٧) فِي الْوَدِيعَةِ .

هـ : أي : يكفي في^(٨) وجوب الضمان في التعدي ركوب الدابة^(٩) ، وقد تقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان ، فكيف بالركوب ، وقد تقدم الكلام

(١) في (دب) : غصبه .

(٢) في (دأ) زيادة : إلا .

(٣) ل ٢٠٦ / ض .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) انظر ص ١٤٣ ، و ص ١٧٢ .

(٦) هذا إذا انهدمت الدار من غير فعله ، وأما إذا انهدمت من فعله فعليه الكراء وقيمة الدار يوم

انهدمت أو قيمة مانهدم . انظر: النوادر ٣٥١/١٠ ، الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

(٧) في (ض) : والجحود .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

على جحود الوديعة ، في محلها فانظره ^(١) .

ص : وَالتَّسْبُبُ بِالْفِعْلِ الْمُهَيَّبِ لِسَبَبٍ آخَرَ مِثْلَهُمَا .

ش : أي : ومثل المباشرة وإثبات اليد العادية ، (وحاصله : أن مسبب ^(٢))

السبب كالسبب ، ولهذا أوجب ^(٣) الضمان على المكره غيره على إتلاف المال ، وعلى من حفر بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان أو بهيمة ؛ (لأنه تسبب في فعل تهيأ به الهلاك ^(٤) ^(٥) . وإلى هذا أشار بقوله :

ص : فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ ، وَعَلَى مَنْ حَفَرَ

بُئْرًا عُدْوَانًا فَتَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ بِهِيمَةً ^(٦) .

ش : ر ^(٧) : (ومن النوادر قال ^(٨) سحنون في عامل أكره رجلا على أن

يدخل بيت رجل فيخرج منه متاعا ليدفعه إليه ، (فأخرج منه ما أمره به ودفعه إليه) ^(٩) ، ثم عُزِلَ العامل ^(١٠) ، وقام رب المتاع ، فله أن يأخذ بذلك من شاء منهما ، فإن أخذه من المأمور رجع به المأمور على العامل ، قال : فإن ^(١١) عُزِلَ

(١) انظر ص ٤٤ .

(٢) في (دب) : ولا سبب .

(٣) في (دب) : وجب .

(٤) وسبب السبب يقوم مقام السبب .

(٥) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤١ .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) ل ١١٦ ب / دب .

(١١) في (دأ) : فإذا .

الآمر ، وغاب المتاع ، فقام المأمور وقال ^(١) : أنا أوخذ ^(٢) بالمتاع فأغرمه لي أيها الأمير ، فإنه يعدى عليه ^(٣) .

ابن رشد : وفي قوله : يعدى عليه نظر ، والذي يوجهه ^(٤) النظر أن يقضى له بتغريمه ، ولا يمكن منه ، ويوقف لصاحبه ^(٥) .

وفي المبسوط عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ : أنه لا شيء على المأمور المكره على ذلك ^(٦) . ونحوه لابن سحنون ^(٧) ، قال : وإن أكرهه بقتل أو قطع فهو في سعة أن يأخذ ويضمن الأمر دون المأمور ، وإن أبي أن يأخذ حتى قتله فهو في سعة ^(٨) .

وقال سحنون : إذا أكره رجل آخر على أن يأخذ مالا لرجل فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل أو سجن أو قيد فأذن له في ذلك ربه من غير إكراه فلا شيء عليه ولا على الذي أكرهه ، وإن كان ربه مكرهاً على الإذن في ذلك فالمكره الفاعل ضامن ، وإن كان عديماً ^(٩) فالضمان على الذي أكرهه ، ثم لا ^(١٠) رجوع له على الفاعل إذا أيسر ^(١١) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دب) : آخذ .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٧٤ .

(٤) ل ١٨١ أ / م .

(٥) البيان ١١ / ٢٧٨ .

(٦) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٧) المرجع السابق ٥ / ل ٢ أ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) العديم : الفقير الذي لا مال له . لسان العرب ١٢ / ٣٩٣ (عدم) .

(١٠) سقطت من (ض) .

(١١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ أ ، ٢ ب .

ع : وظاهره أن المغصوب منه يطلب المكره أولاً فإذا غرم لم يرجع به على المكره المباشر^(١) .

وقوله : وَعَلَى مَنْ حَفَرَ بَثْرًا عُذْوَانًا : تقدم ، والعدوان : أن يحفر في ملك غيره أو في ملكه قصدا للإهلاك ، واحتز به : مما لو حفرها في ملكه لمصلحة .

ص : فَإِنْ رَدَّاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُرْدِي ؛ تَقْدِيمًا^(٢) لِلْمُبَاشَرَةِ .

ش : أي : فإن رداه غير الحافر فعلى المردي ؛ لأنه المباشر فكان أقوى (في التسبب)^(٣) ، وليس سببا قويا كالإكراه حتى يضمنا معا - كما تقدم - ، ولهذا لو قوي السبب كانا متعادلين^(٥) ، كما لو حفرها لإهلاك شخص بعينه وردَّاهُ غيره ، فإن كان إنسانا وجب القصاص عليهما ، وإن كان غيره^(٦) ضمناه معا ، قاله ر^(٧) و ع^(٨) .

ص : وَلَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ فَطَارَ ، أَوْ حَبَلَ^(٩) دَابَّةً فَهَرَبَتْ ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ ، ضَمِنَ .

ش : زاد في الجواهر : " وسواء كان الطيران والهروب عقب الفتح والحل أو بعد مهلة ، وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا وما في الدار من أحد

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ أ ، ٢ ب .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (دب) : من المتسبب ، وفي (ض) : من المسبب ، وفي (م) : من السبب .

(٤) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤١ .

(٥) في (ض) : متعددين .

(٦) في (دب) و (ض) : مكرها .

(٧) لباب اللباب ص ٢١٢ .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٩) في (دب) و (ض) : حل .

فيذهب منها شيء" (١) .

وشرط في المدونة في مسألة العبد أن يكون قَيِّدَ خَوْفِ الْإِبَاقِ (٢) (٣) .

ع : وهو شرط ظاهر ، ولو قَيِّدَ لِقْصْدِ النِّكَالِ (٤) بالعبد لم يجب على من حلَّه منه ضمان (٥) .

(وإنما ضمن) (٦) في هذه المسائل لأن فعله سبب للإتلاف (٧) .

ص : وَمَنْ فَتَحَ بَابًا عَلَى دَوَابٍّ فَذَهَبَتْ ضَمِينًا ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَهْلُهَا .

ضمان فتح
الباب

ش : الأول : مذهب أشهب (٨) ، وشرط : أن تكون الدواب مسرَّحة (٩) غير مربوطة ، واختاره جماعة (١٠) .

والثاني : لابن القاسم في المدونة (١١) ، وشبَّهَهَا بِمَسْأَلَةِ السَّارِقِ يَدْعُ الْبَابَ مَفْتُوحًا ، وَأَهْلُ الدَّارِ فِيهَا نِيَامٌ أَوْ غَيْرَ نِيَامٍ ، فَيَذْهَبُ مِنَ الدَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ :

(١) الجواهر ٢ / ٧٤١ .

(٢) الإباق : هروب العبد من سيده من غير خوفٍ ولا كدِّ عملٍ . المصباح المنير ١ / ٢ (أبق) .

(٣) المدونة ٦ / ٢٧٦٨ .

(٤) التَّكْلُ : اسم لما جعلته نكالا لغيره ، إذا رآه يخاف أن يعمل عمله ، ونكَّلَ به تنكيلا : إذا جعله نكالا وعبرة لغيره ، ونكَّلت بفلان : إذا عاقبته في جرم أجرمه ، عقوبة تُنكَّلُ غيره عن ارتكاب مثله .

لسان العرب ١ / ٦٧٧ (نكل) .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) في (ض) : الإتلاف .

(٨) الجواهر ٢ / ٧٤١ .

(٩) أي : مرسلة ومتروكة ، غير مربوطة .

(١٠) منهم : ابن شاس في الجواهر ٢ / ٧٤١ .

(١١) ٦ / ٢٧٦٨ .

أنه لا ضمان على السارق ، وأما ^(١) إن لم يكونوا فيها فإنه يضمن ^(٢) .

خ : وقد يفرق لأشهب بآنا لو لم نُضمَّنه في مسألة الدواب لزم ذهاب الدواب بغير غرم لأحد ، بخلاف مسألة السارق فإننا إذا لم نغرم السارق الأول غرما السارق الثاني ، وتغريمه أولى ^(٣) لمباشرته ، والله أعلم .

ص : وَمَنْ أَتْلَفَ مَعْصُوبًا ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَوْ قَدَّمَهُ الْغَاصِبُ لِضَيْفٍ فَآكَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ ضَمِنَ ، وَلِصَاحِبِهِ بَرِيءٌ ، وَلَوْ أَكْرَهَ صَاحِبُهُ فَآكَلَهُ بَرِيءٌ .

ش : تقدم أن الضمان من باب خطاب ^(٤) الوضع ، فلذلك يضمن من أتلف المغصوب ولو ^(٥) لم يعلم ^(٦) ، ولو كان مغرورا ، كما لو قدم الغاصب / الطعام لضيف فأكله ظنا أنه ملك للمقدم ^(٧) ، ولا يريد المصنف أنه لا يضمن إلا الضيف، بل هي مسألة هبة الغاصب (يهب الشيء المغصوب، وسيأتي ^(٨) .

وقوله ^(٩) : وَلِصَاحِبِهِ) ^(١٠) بَرِيءٌ ، أي : وإن قدمه لصاحبه برئ ، وكذلك لو أكره صاحبه على أكله ^(١١) ؛ لأن ربه هو المباشر لإتلافه ^(١٢) .

(١) ل ٢٠٦ ب / ض .

(٢) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٣) في (دب) : الأول .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) في (ض) و (م) : وإن .

(٦) لأنه لا يشترط في خطاب الوضع علم المكلف بالحكم . انظر ص ١٠٩ .

(٧) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

(٨) انظر : ص ١٨٤ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

(١٢) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

وينبغي أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا كان المغصوب منه قد هبأ هذا الطعام للأكل ،
وأما إن هبأه للبيع فينبغي أن يضمه الغاصب ؛ إذ هو غير معذور ، فإن انتفع
بذلك سقط عنه مقدار أكله ، كما لو كان الطعام يساوي عشرة دراهم ،
ومن عادته أن يكتفي بنصف درهم ^(١) فيغرمه تسعة ونصفا .

ع : " وقد قدمنا عن سحنون ما ظاهره في مسألة الإكراه أن المغصوب
منه ^(٢) يطلب المكروه أوّلاً ، فإذا غرم لم يرجع على المكروه ^(٣) المباشر ، وعلى هذا
التقدير لا يبعد أن يقوم رب الطعام على الغاصب الذي أكرهه على الأكل ؛
لأن المتسبب في مسألة الإكراه مقدم في الضمان على المباشر " ^(٤) .

فقوله : مَعْصُوبًا هو من الغصب كما ذكرنا لا ما قاله ل معصومًا

- بالميم ^(٥) - من العصمة ، فإن هذا لا إشكال فيه ، ولا يساعده السياق ^(٦) .

ل - بناء منه ^(٧) على نسخته - : واحترز بالمعصوم من الخمر للمسلم ،

ويضمونها للذمي ، خلافا لابن الماجشون ^(٨) .

ولا يضمن ما نقص من آلة اللهو بكسرها ، ويضمن جلد الميتة بعد الدباغ ،

واختلف في ضمانه قبله ، فقال ابن القاسم ^(٩) وأشهب : يضمن ، وقال ^(١٠)

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب ، ٣ أ .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٣ أ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) انظر : لباب اللباب ص ٢١٦ ، الجواهر ٢ / ٧٤٣ .

(٩) ل ١٨١ ب / م .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : وروى .

أبو الفرج : لا يضمن ، وقال الشيخ أبو إسحاق : لا يضمن إلا أن يكون
لجوسي^(١) ، وقاله ابن القاسم أيضا^(٢) .

فروع :

الأول : قال مالك في الواضحة : من غضب حرا فباعه : إنه يكلف بطلبه ،
فإن يئس منه أدى ديته إلى أهله^(٣) .

قال في البيان : وَنَزَلَتْ بِطُلَيْطَلَةَ^(٤) فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير^(٥)
قاضي قرطبة^(٦) فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك ، فكتب له أن

(١) الجوس : قوم لهم شبهة وليس لهم كتاب ، ويعتقدون أن للكون إلهين اثنين ، أحدهما : فاعل
للخير ، وهو النور ، والثاني : فاعل للشر ، وهو الظلام ، وأن النور أزلي والظلمة محدثة ، ولهم
نيران يُصلّون لها ، ويقدمون لها القرابين .

انظر : الملل والنحل ص ٢٥٦ ، ٣٣٤ ، الفصل في الملل والنحل ١ / ١١٥ .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٤٣ ، التقييد ٦ / ل ٢٨ أ .

(٣) البيان ١١ / ٢٤٣ .

(٤) طليطلة : بضم الطاءين وفتح اللامين ، وقيل بضم الأولى وفتح الثانية : مدينة كبيرة ذات
خصائص محمودة بالأندلس ، وهي غربيّ ثغر الروم ، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين ، وموضع
قرارهم ، ويقرب منها موضع يقال له : جنة الورد ، فيه أجساد أصحاب الكهف ، وهي من أجل
المدن قدرا ، وأعظمها خطرا ، ومن خاصيتها : أن الغلال تبقى في مطاميرها سبعين سنة لا تتغير ،
وزعفرانها هو الغاية في الجودة . معجم البلدان ٤ / ٤٥ .

وتقع حاليا في إسبانيا .

(٥) لم أعثر على ترجمته رغم البحث والتتبع .

(٦) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة : وهي كلمة أعجمية ، ومعناها بالعربية :
العدو الشديد ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس ، بينها وبين البحر خمسة أيام ، وهي حصينة بسور من
حجارة ، وبها كان ملوك بني أمية ، وهي معدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وإليها
ينسب الكثير من أهل العلم والفضل ، ولما انقضت مدة الأمويين وظهر المتغلبون بالأندلس ،
واستولى كل أمير على ناحية ، وخلت قرطبة من سلطان يرجع إليه ، خربت وصارت كإحدى
المدن المتوسطة . معجم البلدان ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

وتقع حاليا في إسبانيا .

يغرمهم ديته^(١) .

الثاني : إذا جلس رجل على ثوب آخر في الصلاة فقام صاحب الثوب فانقطع الثوب ، فقال مطرف وابن الماجشون : لا ضمان على الجالس ، وهذا مما لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم^(٢) ، وقاله^(٣) أصبغ^(٤) ، قال^(٥) : لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب ، والقطع إنما حصل بمباشرة من^(٦) صاحب الثوب^(٧) (٨) .

الثالث : قال الشيخ أبو محمد : وإن أخبر لصوصا بمطمر^(٩) ، أو أخبر به غاصبا ، ولولا دلالاته ما عُرف ، فضمَّنه بعض متأخري أصحابنا ، ولم يضمَّنه بعضهم^(١٠) .
وكذلك أيضا يضمن إذا أقرَّ بالرقِّ لغيره فباعه وهو ساكت ؛ لأنه أتلف الثمن على المشتري بسكوته ، إلا أن يكون صغيرا ونحوه^(١١) .

(١) البيان ١١ / ٢٤٣ .

(٢) النوادر ٣٧٤/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦٢ .

(٣) في (دأ) و (م) : وقال .

(٤) النوادر ٣٧٤/١٠ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) ولأن الجالس لم يكن منه قصد الإيتلاف ، فلذلك لم يضمن .

(٨) النوادر ٣٧٤/١٠ .

(٩) المطمر والمطمورة : حفيرة أو مكان تحت الأرض قد هيئ خفيا ، ويطمر فيه الطعام والمال ،

أي : يخياً . لسان العرب ٨ / ١٩٩ (طمر) .

(١٠) النوادر ٣٧١/١٠ .

(١١) النوادر ١٠ / ٣٧١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦١ .

ويتخرَّج فيها قول آخر بعدم الضمان مما إذا^(١) اعتدى على رجل وقدمه
 للسلطان والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه مالا يجب عليه .
 ابن يونس : وقد اختلف في تضمينه ، فقال كثير : عليه الأدب ، وقد أثم ،
 ولا غُرم عليه . وقال بعض شيوخنا : إن كان الشاكي ظالما في شكواه غرم ،
 وإن كان مظلوما ولم يقدر أن^(٢) ينتصف منه إلا بالسلطان فشكاه^(٣) ، فأغرمه
 وعدا عليه لم يغرم ؛ لأن الناس إنما يلجئون في المظلمة إلى السلطان ، وعلى
 السلطان متى قدر عليه رد ما أخذه ظلما من المشكوك . وكذلك ما أغرمته
 الرسل ، هو مثل ما أغرمه السلطان فيفرق فيه بين ظلم الشاكي وغيره ، وكان
 بعض أصحابنا يفتي بأنه ينظر للقدر الذي^(٤) يستأجر به (الشاكي في إحضار
 المشكوك فيكون)^(٥) عليه على كل حال ، وما زاد على ذلك مما أغرمه الرسول
 فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم ، حسبما تقدم^(٦) .

ص : وَيَكُونُ لِعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ ، فَالْعَيْنُ^(٧) مِثْلِيٌّ وَمُقَوِّمٌ ، بِدَوَاتِ^(٨) الْأَمْثَالِ
 مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ ، وَجَمِيعِ الْأَطْعَمَةِ تُضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ
 بِمِثْلِهَا .

ش : أي : يكون الغضب ، وتصور كلامه ظاهر .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) ل ١١١٧ / أ دب .

(٤) في (دب) و (ض) زيادة : فيه .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٧٢ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٤ .

(٧) ل ٢٠٧ / أ ض .

(٨) في (ط) و (م) : فدوات ؛

وقوله : وَجَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ : من عطف الخاص على العام ، وهو إذا لم يكن

[١٢٩]

مكيلا ولا موزونا ولا معدودا / (جزافا دخل) ^(١) في المقومات .

وقوله : إِذَا تَلَفْتُ : ليس التلف شرطا في الضمان ؛ بل يكفي فيه بعض

أنواع التغيير - كما سيأتي ^(٢) . -

ص : فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَهُ طَلَبُ

الْقِيَمَةِ الْآنَ عِنْدَ أَشْهَبَ .

فقد المثلي
للمغصوب

ش : يعني : فإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وتعذر الآن المثل ،

كالأشياء التي لها إبان ^(٣) ، أو غصب منه عسلا بيلد ليس فيه عسل ، فلا شك

أن له الصبر إلى وجود المثل ، وهل له الآن طلب القيمة ؟ قال ابن القاسم في

المدونة : ليس له ذلك ^(٤) ، وقال أشهب : له ذلك ^(٥) .

والخلاف هنا كالخلاف في السلم في الفاكهة بعد خروج إبانها ، (فإن ابن

القاسم أيضا قال : يصبر إلى إبانها) ^(٦) ^(٧) ، وقال أشهب : يؤخذ ^(٨) بالقيمة

وليس له التأخير ، ويأخذه ^(٩) بالمثل ؛ لأن ذلك فسخ دين في دين ^(١٠) .

(١) في (دب) و (ض) : جزء داخل .

(٢) وذلك في المسائل التالية .

(٣) إِبَانُ كُلِّ شَيْءٍ - بالكسر والتشديد - : وقتُّه وحينُّه وأوانه الذي يكون فيه .

الصحاح ٥ / ٢٠٦٦ (أبن) ، لسان العرب ١ / ٥٢ (أبن) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٠٩ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) النوادر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

(٨) في (م) : يأخذه .

(٩) في (م) : ويؤخذ .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

وأشار ابن عبدوس إلى تناقض قول أشهب لكونه أجاز له في الغضب والتأخير^(١). قال^(٢): وإنما ينظر فإن كان الموضع يوجد فيه مثل الطعام^(٣) على يوم أو يومين أو ثلاثة والأمد القريب، فليس له إلا مثل الطعام حتى يأتيه به، وإن كان بعيداً مما على الطالب في تأخيره ضرر، أو كان استهلاكه في لجج البحر^(٤)، أو بفياف^(٥) بعيدة من العمران، فهذا يغرم قيمته حيث استهلكه، يأخذه به حيث لقيه^(٦).

وقد يجاب لأشهب بأن التهمة على فسخ الدين في الدين تقوى في البيع؛ لأنه واقع^(٧) اختياراً، بخلاف الغضب؛ فلذلك ضعفت فيه التهمة.

ص: فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ مَعَهُ بَعَيْنِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَثَلُهُ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ مِثْلِهِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، قَالَ سَخْتُونُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا! وَقَالَ أَصْبَغُ فِي الْبَعِيدِ كَابْنِ الْقَاسِمِ وَفِي الْقَرِيبِ كَأَشْهَبَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْغَاصِبَ يُمْنَعُ مِنْهُ حَتَّى يُتَوَقَّعَ^(٨) مِنْهُ.

ش: تصور المسألة والأقوال (من كلامه)^(٩) ظاهر، فرأى ابن القاسم في

وج
المغضوب م
الغاصب في غ
موضع الغص

(١) النوادر ١٠ / ٣٣١، الجامع (ت: الخياط) ١ / ٣٠٠.

(٢) أي: أشهب.

(٣) في (دب) زيادة: المغضوب، أي: مثله.

(٤) لجة البحر: حيث لا يدرك قعره. لسان العرب ٢ / ٣٥٤.

(٥) الفياف والفيافة: المفازة التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة.

لسان العرب ٩ / ٢٧٥ (فيف).

(٦) الجامع (ت: الخياط) ١ / ٣٠٠.

(٧) في (م) زيادة: أولاً.

(٨) في (ط): يوثق.

(٩) سقطت من (دأ) و (ض).

المدونة أن النقل فَوْتُ ؛ لأن الغاصب غرم على حمله مالا^(١) . وقاعدة أشهب في هذا الباب : أن يحمل على^(٢) الغاصب^(٣) لظلمه^(٤) . وتفرقة أصبغ استحسان^(٥) (٦) .

وعلى قول ابن القاسم : إنه ليس عليه إلا مثله بمكان الغصب ، فإن اتفقا على أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله فيه ، أو يأخذ فيه ثمنا : جاز ؛ بمنزلة الطعام القرض قبل قبضه^(٧) ، وقاله^(٨) أصبغ^(٩) .

قيل : ويشترط التعجيل لئلا يدخله فسخ الدين في الدين^(١٠) .
وحكي عن مالك منع (أخذ الطعام مخالفا للطعام)^(١١) المنقول^(١٢) ، وكذلك قال العراقيون^(١٣) : إن حكم طعام الاستهلاك كحكم طعام البيع .

(١) المدونة ٥ / ٢٤٠٨ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) ل ١٨٢ أ / م .

(٤) النوادر ١٠ / ٣١٨ ، البيان ١١ / ٢٨٣ .

(٥) الاستحسان : عرفه الباجي في إحكام الفصول (ص ٥٦٤) بقوله : " القول بأقوى الدليلين " .

وذكر له الأصفهاني في بيان المختصر (٣ / ٢٨٤) عدة تعريفات ، منها : " هو العُدُولُ في مسألة

عن مثل ما حُكِمَ به في نَظَائِرِها إلى خِلافِه ؛ لِوَجْهِ أَقْوَى " .

ويُنظر : نشر البنود ٢ / ٢٥٥ ، نثر الورود ص ٥٧٠ .

(٦) النوادر ١٠ / ٣١٨ ، البيان ١١ / ٢٨٣ .

(٧) النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ .

(٨) في (دب) و (ض) : وقال .

(٩) النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ .

(١٠) البيان ١١ / ٢٧٠ .

(١١) في (دب) : أخذ مخالف الطعام .

(١٢) النوادر ١٠ / ٣١٩ .

(١٣) أي : من أصحاب مالك ، ويُنظر مصطلح " العراقيين " ص ٨٤ .

وقوله : وَهُوَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ : احتز به مما لم يكن معه فإنه ليس له إلا مثله ببلد الغضب عند ابن القاسم ^(١) ، وقال أشهب ^(٢) : له أن يغرمه مثله بالبلد الذي لقيه فيه إن كان سعر البلدين سواء ، أو كان سعر البلد الذي لقيه فيه أرخص ^(٣) .
 وخرَّج اللخمي على قوله فيما إذا عدم الإبان مما له إبان أن يكون له ^(٤) أخذ القيمة إذا بعد ما بين البلدين ^(٥) .

وقوله : وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْغَاصِبَ يُمْنَعُ مِنْهُ ، أي : من الطعام وشبهه من المثليات ، حَتَّى يُتَوَقَّعَ مِنْهُ ، أي : برهن ثقة أو بضمان ^(٦) ^(٧) .

فرع :

ولو أراد المغضوب منه تكليف الغاصب برد شيءه إلى مكان الغضب فليس له ذلك على المشهور ، خلافاً للمغيرة ^(٧) ؛ فإنه قال : إذا غصبه خَشْبَةً مِنْ عَدَنٍ ^(٨) إلى مكانه

(١) المدونة ٥ / ٢٤٠٨ ، النوادر ١٠ / ٣١٨ .

(٢) النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

(٣) في (دب) و (ض) زيادة : هنا .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٥ ب .

(٥) في (م) : ضامن .

(٦) انظر : النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ .

(٧) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (١٢٤ - ١٨٨ هـ) ، كان فقيه المدينة بعد مالك ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى ، أخذ عن أبيه وعن هشام بن عروة ومالك وأبي الزناد وغيرهم ، له كتب فقه قليلة . انظر : ترتيب المدارك ١ / ١٥٧ ، الديباج ص ٤٢٥ .

(٨) عدن : هو من قولهم : عدن بالمكان إذا أقام به ، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ، رديفة لا ماء بها ولا مرعى ، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم ، وهي مرفأً مراكب الهند ، والتجار يجتمعون إليه ، ولأجل ذلك فإنها بلد تجارة . معجم البلدان ٤ / ١٠٠ . وما تزال تعرف بهذا الاسم في وقتنا الحاضر ، وتقع في الجمهورية اليمنية ، على ساحل بحر العرب المطل على المحيط الهندي ، وتتكون من عدة مدن تشكل على هيئة قوس مطل على خليج سمي باسمها (خليج عدن) ، وتشتهر بأنها مدينة تجارية ، ومن أهم معالمها التاريخية : صهاريج عدن .

وأوصلها إلى جُدَّة^(١) بمائة دينار أن لربها أن يكلفه ردها وله أن يأخذها بعينها ، قال^(٢) : وإن نقلها بوجه شبهة ، وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها بالمكان الذي نقلت منه ، فأراد ربها أخذها ، كُلفَ أن يدفع إلى حاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها^(٣) .

وذكر ابن حبيب فيمن استؤجر على حمل ينقله إلى بلد فنقل غيره خطأ أن لصاحبه تضمين الناقل أو أخذ ما نقله^(٤) بعد أن يؤدي الكراء عند ابن القاسم^(٥) ، ولا يلزمه^(٦) عند أشهب^(٧) ، ولا يلزم الحمال^(٨) إعادته إلى موضعه ، وليس للحمال قول إن قال : أنا أردته إلى مكانه ، وعلى الحمال أن يرجع فيحمل / ما استؤجر عليه^(٩) .

[٢٩ ب]

اللخمي : " قال صاحب الواضحة في هذا : إن صاحب الأحمال مخير بين أن يلزمه ردها أو يأخذها ولا كراء عليه ؛ إلا أن يعلم أن صاحبها كان راغبا في

(١) جُدَّة : بالضم والتشديد ، سميت بذلك لأنها حاضرة البحر ، وأصل الجدة : الطريق الممتدة ، وهي بلد على ساحل بحر اليمن ، وهي فرضة مكة ، وبينها وبين مكة ثلاث ليال ، ويقال : إن بها قبر حواء . معجم ما استعجم ٢ / ١٧ ، معجم البلدان ٢ / ١٣٣ .
وطا تزال تعرف حاليا بهذا الاسم ، وتقع في المملكة العربية السعودية على ساحل البحر الأحمر ، وتبعد عن مكة (٧٥ كم) تقريبا ، وهي مدينة صناعية وتجارية ، وتعدّ من أهم منافذ دخول الحجاج إلى الأراضي المقدسة .

(٢) أي : المغيرة .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٢٠ ، المنتقى ٥ / ٢٧٣ .

(٤) ل ٢٠٧ ب / ض .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٢٠ .

(٦) في (دأ) و (ض) : يلزم .

(٧) النوادر ١٠ / ٣٢٠ .

(٨) في (ض) : الحمل .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٢٠ .

وصولها فيكون عليه كراء المثل " (١) .

ص : فَإِنْ أُثْلِفَ حُلِيًّا فَقِيَمْتُهُ ، وَقِيلَ : مِثْلُهُ .

ش : يعني : أن المثلي إذا دخلته صنعة فمذهب ابن القاسم أنه يصير (٢) من المقومات (٣) ، ورأى غيره - وهو في المدونة أيضا - أنه لا يتغير (٤) ، ونحو هذه المسألة : الغزل إذا استهلك (٥) - وسيأتي إن شاء الله (٦) - .

ص : وَلَوْ كَسَرَهُ أَخَذَهُ وَقِيَمَةَ الصِّيَاغَةِ .

ش : أي : لو كسر الحلي أخذه وقيمة الصياغة ؛ لأنها كسلعة مضافة إلى عين الذهب والفضة ، هذا مذهب ابن القاسم في باب الغصب (٧) ، وفي الرهن : وكان ابن القاسم يقول : إذا كسر الخلاخل (٨) فإنما عليه ما نقصت الصياغة ، ثم رجع إلى أنه يغرم قيمتهما ويكونان له (٩) .

أبو عمران : وقوله : ما نقصت الصياغة وقيمة الصياغة سواء ، إنما يعني بذلك : ما بين قيمتهما صحيحين (١٠) .

(١) التبصرة ٥ / ل ٩٥ ب .

(٢) في (دب) : يضمن .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٢٤ .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤١٨ ، التهذيب ل ١٤٤ أ .

(٥) في (ض) : استهلكه .

(٦) انظر : ص ١٣٤ .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١٨ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٢٤ .

(٨) الخلاخل : ضرب من الحلي تلبسه المرأة في الساق . لسان العرب ١١ / ٢٢١ (خلل) .

(٩) المدونة ٥ / ٢٣٧٧ ، التهذيب ل ١٢٦ أ . قال ابن القاسم : " هذا القول أحب إلي ، وإليه

أرجع " .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٢٦ ب .

ع : ويحتمل أن يريد بقوله : ما نقصه فساد الصياغة من قيمة الجميع مصوغا ، وهو ظاهر كلامه ، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال^(١) .
ولأشهب في الموازية : عليه أن يصوغهما له وهو أحب إلي من قيمتهما أو مما نقص ، وقد قال مالك فيهما وفي الجدار يهدمه : فإن لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقصهما^(٢) .

وانظر هل يأتي القول الذي في الرهن : يغرم ما نقص في الغصب أو لا ؟ (وقد قال)^(٣) أبو الحسن : لما تكلم على مسألة الرهن أنزله فيما نقص منزلة المكتري أو المودع إذا تعدى ؛ لأنه مأذون لهما في الحوز^(٤) فلا يغرم إلا ما تلف ، وأنزله في القول الآخر منزلة الغاصب ؛ لأنه ضامن لهما لو هلكا^(٥) .

ص : وَلَوْ أَعَادَهُ عَلَى حَالِهِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ^(٦) ، وَقِيلَ : قِيمَتُهُ ، وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ^(٧) .

ش : يعني : فإن أعاد المصوغ بعد كسره مصوغا ، فإما على حالته الأولى ، أو غيرها ، فإن كان على حالته الأولى^(٨) فذكر قولين .

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣ ب .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٣٦ ، التقييد ٦ / ل ٢٦ ب .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) الحوز في اللغة : مأخوذ من حاز الشيء يحوزه : إذا قبضه وملكه واستبد به .

لسان العرب ٥ / ٣٤١ (حوز) .

وفي الاصطلاح : " رَفَعُ خَاصِيَّةً تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِيهِ عَنْهُ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطَى أَوْ نَائِيهِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٥٦ .

(٥) التقييد ٦ / ل ٤ أ ، ٢٦ ب .

(٦) ل ١١٧ ب / دب .

(٧) في (ض) زيادة : من غير نوعه .

(٨) سقطت من (ض) .

ر : والأول : لابن القاسم وأشهب^(١) . والثاني : لمحمد^(٢) .
واختار اللخمي ألا شيء عليه^(٣) . والثاني هو الجاري على قول^(٤) من
يرى أنه يلزمه في الصياغة قيمتها ، وإن أعاده على غير هيئته الأولى فعليه القيمة ،
وعلى قول أشهب : إنه يلزمه إعادة المصوغ كما كان يلزمه ذلك هنا^(٥) ، والله
أعلم .

ص : فَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِغَضَبِهِ فَكَسَرَهُ وَرَدَّهُ (عَلَى حَالِهِ) لَمْ^(٦)
يَأْخُذْهُ رَبُّهُ^(٧) (إِلَّا بِقِيَمَةِ صَيَاغَتِهِ)^(٨) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ .

شر : يعني: أن المشتري من الغاصب إن كان عالماً بالغصب فهو كالغاصب ،
وإن (لم يعلم)^(٩) فهو^(١٠) جار على الاستحقاق ، ولا يأخذه ربه^(١١) إلا بقيمة
صياغته ؛ لأنه لم يتعد في الكسر ، هكذا قال اللخمي^(١٢) وغيره .

ع : وما ذكره المؤلف في هذا الفرع هو منصوص عليه في الفرع بعينه ، وفي
الدار يهدمها المشتري ، بخلاف الشاة يذبحها ، أو الثوب يقطعه ، والعصاة

(١) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤٨ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) التبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) الجواهر ٢ / ٧٤٨ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٧ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) سقطت من (ط) .

(٨) في (ض) : بغير غرم .

(٩) في (م) : لم يكن .

(١٠) في (م) : فحكمه .

(١١) ل ١٨٢ ب / م .

(١٢) ٥ / ل ١٠٠ أ .

يكسرهما ، وشبه ذلك . وهو مشكل ؛ وأصل ذلك أن كل ما أتلفه المشتري متعمدا فإنه يضمنه سواء انتفع أو لم ينتفع ، وما تلف بأمر من الله تعالى فلا شيء عليه ، وما أتلف خطأ فقولان أشهرهما أنه يضمن ، فقول المصنف في توجيه هذا الفرع لأنه لم يتعد لا يكفي ، والله أعلم ^(١) .

ص : وَلَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ فَمِثْلَهُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَلَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

ش : الأول مذهب ابن القاسم في المدونة ^(٢) وغيرها ، ورأى غيره ^(٣) أن الطحن فوت كالنقل ، وخيره أشهب بين المثل وأخذه مطحونا مجانا ؛ حملا على الغاصب على قاعدته ، هكذا حكى ابن يونس ^(٤) وغيره ^(٥) قول أشهب . وفهم التخيير من كلام المصنف من **قوله** : وله ، فإنه في تقدير : فله المثل ، وله أخذه بغير عوض ، والقولان لمالك .

واختار جماعة قول أشهب ؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه ، ولهذا لم يجزم ابن القاسم بوجوب المثل ، بل قال في باب الغصب : ومن غصب حنطة فطحنها دقيقا فأحب ما فيه ^(٦) إلي أن يضمن مثل الحنطة ^(٧) .

ص : وَلَوْ اسْتَهْلَكَ غَزْلاً فَمِثْلَهُ ، وَقِيلَ : مِثْلُهُ .

استهلاك الغزل

ش : هو ظاهر ، وهو مبني على ما تقدم ^(٨) .

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٤ أ .

(٢) ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٦ .

(٥) الجواهر ٢ / ٧٤٩ .

(٦) ل ٢٠٨ أ / ض .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ .

(٨) قال في النوادر (١٠ / ٣٢٥) : " ومن كتاب ابن المواز : قال أشهب : وإن غصبه كتانا مغزولا أو منفوشا فغزله ثم نسجه ثوبا ، فعليه مثل الكتان ، فإن لم يجد مثله فقيمه يوم استهلكه " .

فرع :

ولو استهلك طعاما في زمان الغلاء ثم حكم عليه في الرخاء / فالمشهور أنه إنما يقضى بالمثل^(١) ، وقيل : قيمته يوم الغلاء^(٢) ، وأشار اللخمي إلى أن القول بتغيره القيمة مخرّج على القول^(٣) بأن الغاصب يغرم أعلى القيم^(٤) .

ص : وَالْمُقَوِّمُ كَالْحَيَوَانَ وَالرَّقِيقِ وَالْعَرُوضِ يَتَلَفُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْغَضَبِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

ش : لما ذكر أن المصوب مثلي ومقوم ، وتكلم على المثلي ، تكلم هنا على المقوم ، وذكر أنه يضمن قيمته ، وهو المذهب^(٦) ، ونقل الباجي أنه روي عن مالك أنه يضمن بالمثل^(٧) . وهو مذهب الشافعي^(٨) وأبي حنيفة^(٩) .^(١٠) ^(١١)

المازري : هكذا وجدت في نسخ من المنتقى ، وهو وهم منه أو من الرواة الذين ذكروا ذلك عنه .

(١) الجواهر ٢ / ٧٥١ .

(٢) التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٥ أ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (ط) .

(٦) قال مالك : " الأمر عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها " .

المنتقى ٦ / ٦٦ .

(٧) المرجع السابق ٥ / ٢٧٢ .

(٨) أي : القول بضمان القيمة في المقوم .

(٩) الذي يُفهم من عبارة المصنف أن الشافعي يقول بضمان المثل في المقوم ، ولكن الذي وجدته أنه يضمن بأقصى القيم من يوم الغضب إلى يوم التلف .

انظر : متن الغاية ص ١٧٤ ، منهاج الطالبين ٢ / ٢٠٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٤ .

(١٠) مختصر الطحاوي ص ١١٩ ، الهداية ٤ / ١٢ .

(١١) وهو أيضا مذهب الحنابلة . انظر : الانصاف ٦ / ١٩٣ ، الإيضاح ٢ / ٧٧٤ .

وقوله : **يَتَلَفُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ** ، احترز من التلف بجناية الغاصب أو غيره ،
وسياتي ^(١) .

والمشهور كما قدمه أن القيمة تعتبر يوم الغصب ^(٢) ، وقال أشهب وابن
وهب وعبد الملك : يضمن بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف ؛ لأنه في
كل زمان غاصب ^(٣) .

ويدخل في المقوم المثلي الجزاف ^(٤) ، واختلف إذا طلب المغصوب منه في
الجزاف أن يقضي له بمكيلة أو وزن يتحقق أن الجزاف المستهلك لا يقصر ^(٥)
عنها ، على قولين :

أحدهما ^(٦) : تمكينه من ذلك ؛ لأن الأصل القضاء فيه المثل ، وإنما عدل عن
ذلك للقيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة الماثلة في المكيل والموزون ، فإذا
طلب ما هو أقل من حقه لم يمنع من ذلك .
والقول الثاني : أنه لا يمكن من ذلك ؛ لأن نفس الاستهلاك أوجب القيمة ،
فليس للمغصوب منه تغيير ^(٧) هذا الحكم .

(١) انظر ص ١٣٧ .

(٢) المنتقى ٥ / ٢٧٤ .

(٣) التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٤) الجزاف : بيع الشيء لا يعلم كيلاه ولا وزنه ، والمجازفة في البيع : المساهلة .

المصباح المنير ١ / ٩٩ (جزف) .

(٥) في (م) : يقتصر .

(٦) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) و (ض) : الأصل .

(٧) في (دب) : تعيين .

ص : فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ خَيْرٌ بَيْنَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْجَانِيِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ وَبَيْنَ مَا عَلَى

الْغَاصِبِ^(١) .

ش : يعني : فإن أتلّف المغمصوب أجنبي غير الغاصب فربه مخير إن شاء أخذ القيمة من الجاني (يوم الجناية)^(٢) ، وإن شاء أخذ ما على الغاصب^(٣) .
وأبهم المصنف في قوله : مَا عَلَى الْغَاصِبِ قصدا لإدخال المشهور ومقابله ، وإنما خيّر لأن كل واحد منهما حصل منه سبب الضمان ، هذا بالغصب وهذا بالتلف .

ص : بِخِلَافِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : يعني : بخلاف ما إذا كان القتل من الغاصب ، فإن المشهور لا تخيير لربه ، وإنما يأخذه بالقيمة يوم الغصب ، وهو قول ابن القاسم^(٤) (وأشهب^(٥) .
وقال سحنون وابن القاسم^(٦) في أحد القولين : وله أخذه بالقيمة يوم القتل كالأجنبي ؛ لأن القتل فعل ثان ومن حجة ربه أن يقول لا أخذه بوضع اليد وإنما أخذه بالقتل^(٧) .

ر : وهو أقيس^(٨) .

ع : وهو ظاهر ، إلا أن ابن القاسم لم يعتبر تعدد الأسباب في الضمان إذا

(١) في (ض) : زيادة : منه .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٢٧ .

(٤) النوادر ١٠ / ٣٢٨ ، التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) النوادر ١٠ / ٣٢٨ ، التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

إتلاف الأجنبي
للمغمصوب

إتلاف الغاصب
للمغمصوب

كانت من (فاعل^(١) واحد^(٢)) بل اقتصر على الأول منها^(٣) .
 وحكى ابن يونس أن سحنونا رجع إلى قول ابن القاسم^(٤) .

تنبيه :

ما ذكره المصنف من مخالفة إتلاف^(٥) الغاصب لإتلاف الأجنبي على المشهور هو الصواب^(٦) ، وقد ذكره في المدونة^(٧) وغيرها^(٨) ، وظاهر كلامه في الجواهر أنه لا فرق على المشهور بين جنابة الغاصب وغيره^(٩) .

ص : ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة .

شر : يعني : إذا اختار المصوب منه اتباع (الغاصب وترك طلب الجاني ،
 فللغاصب إذا أخذ القيمة منه ، أي : من^(١٠) الجاني ، فيأخذه^(١١) بجميع قيمة
 السلعة يوم الجنابة ؛ لأن أخذ ربها قيمتها من الغاصب تمليك للغاصب لها^(١٢) .
وقوله : بجميع القيمة ، أي : إذا كانت مساوية لما أخذ منه أو كانت
 أقل مما أخذ منه .

(١) في (دب) : فعل .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ٤ ب ، ٥ أ .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٢٦ .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) ل ١٨٣ أ / م .

(٧) ٥ / ٢٣٩٩ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٨) النوادر ١٠ / ٣٢٧ .

(٩) الجواهر ٢ / ٧٥٢ .

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١٢) النوادر ١٠ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

أما إن كانت القيمة^(١) يوم الجناية أكثر فقد نبّه عليه بقوله :

ص : فَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُ رَبُّهُ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ ، فَتَأْتِيهَا :

المَشْهُورُ : يَأْخُذُ الزَّائِدَ مِنَ الْغَاصِبِ لَا مِنَ الْجَانِي .

ش : يعني : فإن أخذ رب المعضوب أقل القيمتين إما من الغاصب أو من الجاني ، فهل له أن يرجع على الآخر الذي لم يأخذ منه القيمة بتمام أكثر القيمتين ؟ في ذلك ثلاثة^(٢) أقوال :

الأول : أنه يرجع ، وهو ظاهر قول أشهب^(٣) .

والثاني : أنه لا يرجع وهو الذي يأتي على قول سحنون^(٤) .

والثالث : الفرق وهو قول سحنون^(٥) وابن المواز^(٦) ، ونص عليه في

المدونة^(٧) في أحد شقي المسألة ، أعني أنه يرجع على الغاصب بالقيمة^(٨) ، ونقل

ابن يونس أنه اتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب^(٩) .

ابن المواز : " لأنه يقول : إنما أخذت من القاتل ما يجب عليه للغاصب

(ولي على الغاصب)^(١٠) أكثر منه ، فصار كغريم الغريم^(١١) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) ل ٢٠٨ ب / ض .

(٣) وهو قول مالك أيضا . انظر : النوادر ١٠ / ٣٢٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

(٤) النوادر ١٠ / ٣٢٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

(٧) المدونة ٥ / ٢٣٩٩ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٨) في (دأ) : بالبقية .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٦ .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) النوادر ١٠ / ٣٢٨ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

[١٥ ب]

وألزم على هذا بعض / القرويين أن لو كان للغاصب غرماء ، لم يكن هذا أحق بما أخذ من الغرماء ؛ لأنه إنما يأخذ ذلك عن الغاصب من غريمه ، إلا أن يريد رفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه ببقية القيمة ، ويكون أولى بما أخذ من الجاني من غرماء الغاصب ^(١) .

ص : وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ سَاقَ سِلْعَةً فَأَعْطَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ بِهَا ثَمَنًا فَأُتِلَفَتْ : يَضْمَنُ مَا أُعْطِيَ بِهَا ^(٢) ، وَقَالَ سَحْنُونُ : قِيمَتَهَا .

قدر
الضمان

ش : ما حكاه عن ابن القاسم هي روايته ^(٣) عن مالك في العتبية ^(٤) ، وزاد : إذا كان عطاءً ^(٥) قد تواطأ الناس عليه ولو شاء أن يبيع به باع ^(٦) ، وقال سحنون : لا يضمن إلا القيمة ^(٧) ؛ إذ هي من المقومات ^(٨) ، وقال عيسى : يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة ^(٩) .

وجعله في البيان مفسرا لقول مالك ^(١٠) ، قال : كذا هو منصوص لمالك ، فليس في المسألة إلا قولان ^(١١) . وجعله ^(١٢) غيره ثلاثة على ظاهرها .

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٧ ، الذخيرة ٨ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٢) في (دب) : فيها .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : رواية .

(٤) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣١ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣١ .

(٧) ل ١١٨ / أ / دب .

(٨) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣١ .

(٩) المرجع السابق ١١ / ٢٣١ .

(١٠) المرجع السابق ١١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) في (ض) : جعلها .

ص : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، فَتَالِثَهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ حَيَوَانًا
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا^(١) أَخْذُهُ ، وَفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ^(٢) .

ش : تقدم كلامه في نقل المثلي^(٣) ، وتكلم هنا على نقل المقوم ، وقد^(٤)
تقدم أن القول الثالث يدلّ على الأولين ، فيكون القول^(٥) الأول : ليس لربه إلا
أخذه ، وهو قول سحنون^(٦) .

والثاني : يخير ربه في أخذه أو أخذ قيمته في موضع غضبه^(٧) .

قال في المقدمات : " وهو قول أصبغ وظاهر روايته عن أشهب^(٨) ،
وذكره ابن يونس^(٩) والباجي^(١٠) عن أشهب صريحا ، واختاره ابن المواز وقيده
بالبلد البعيدة عن محل الغضب^(١١) .

والثالث : الفرق بين الحيوان والعروض ، فليس له إلا أخذ الحيوان ويخير في
العروض ، ونسبه المصنف لابن القاسم تبعا لابن شاس^(١٢) .

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (ط) : موضع الغضب .

(٣) انظر ص ١٢٥ .

(٤) سقطت من (د) و (دب) .

(٥) سقطت من (د) و (دب) و (ض) .

(٦) النوادر ١٠ / ٣١٨ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠١ .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٨) المقدمات ٢ / ٤٩٢ .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(١٠) المنتقى ٥ / ٢٧٣ .

(١١) الذي وجدته أن الذي اختار ذلك وقّيده به هو أصبغ وليس ابن المواز .

انظر : النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٣ .

(١٢) الجواهر ٢ / ٧٤٧ ، وخيّره في العروض بين أخذه أو أخذ قيمته في موضع الغضب .

وقال ع : " إنما هو رواية سحنون عن ابن القاسم ^(١) عن مالك في المجموعة " ^(٢) .

خ ^(٣) : وفيه نظر ؛ لِمَا ذكرناه عن ابن يونس ، نعم ذكر الباجي أن ابن القاسم رواه عن مالك في المجموعة ^(٤) ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ابن القاسم لم يقل به .

قال في المقدمات بعد ذكر الثالث : " وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليه كالدواب والوخش ^(٥) (من الرقيق) ^(٦) ، وأما الرقيق الذي ^(٧) يحتاج إلى الكراء عليهم من بلد إلى بلد فحكمهم كالعروض ^(٨) .

وحكى ابن زرقون وغيره عن ابن القاسم في الموازية قولاً آخر أن نقل الحيوان والعروض (فوت يوجب له قيمة الحيوان والعروض) ^(٩) ، يأخذه به حيث لقيه .

ص : فَلَوْ وَجَدَ الْغَاصِبَ خَاصَّةً فَلَهُ تَضْمِينُهُ .

وجود الغاصب
في غير بلد
الغصب

ش : يعني : فلو وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب وليس معه الشيء المغصوب .

(١) في (م) زيادة : رواه .

(٢) تنبيه الطالب ٥ / ل ٥ أ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣١٨ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٤) المنتقى ٥ / ٢٧٣ .

(٥) الوخش من الرقيق : الحسني ، وهو مشتق من وحش الشيء أخشهُ : أي خلطه ، فكأن الوخش لا يعرف لحساسته بعينه ؛ إذ هو أخلاط الرقيق . شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٠ .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (م) زيادة : لا .

(٨) المقدمات ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٩) سقطت من (دأ) .

ر : فلا يختلف أن له تضمينه القيمة ؛ لما عليه في الصبر من الضرر ، وله الصبر إلى البلد لكن يكلف الغاصب الخروج مع المغصوب منه أو مع وكيله ليقبض منه المغصوب .

ص : وَلَوْ رَجَعَ بِالِدَابَّةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ بِحَالِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ سِوَاهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، بِخِلَافِ تَعَدِّي الْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرِ ، وَفِي الْجَمِيعِ : قَوْلَانِ .

ش : أي : لو رجع الغاصب بالدابة من سفر بعيد ، وأحرى القريب ، بحالها لم تتغير لم يلزم الغاصب سواها ، فلا تلزمه قيمة الدابة ولا كراء^(١) تلك المسافة ، بخلاف تعدي المكثري والمستعير^(٢) ، أي^(٣) : إذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فإن ربها بالخيار ، فإن أحب أخذها وكراؤها من موضع التعدي إلى غايته ، وإن أراد أخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه وله الكراء الأول في الكراء ، وهكذا قال : مالك^(٤) في المدونة^(٥) والموطأ^(٦) .

وقوله : وَفِي الْجَمِيعِ : قَوْلَانِ^(٧) : يحتمل أن يريد في كل مسألة قولين : (أحدهما قول ابن القاسم ، ويكون نبه بهذا على أن في كل مسألة قولين)^(٨) ، (والمشهور متعاكس ، ويحتمل أن يريد في كل مسألة قولان)^(٩) غير قول

(١) في (دأ) و (م) زيادة : في .

(٢) ل ١٨٣ ب / م .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤١٢ ، التهذيب ل ١٤٣ ب .

(٦) ص ٧٣٣ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) .

ابن القاسم ، ويكون في مجموع^(١) المسألة ثلاثة أقوال، وإلى هذا ذهب^(٢) ع^(٣) ، قال^(٤) : وأحد القولين ليس لربها إلا الدابة في الغضب والتعدي معا ، وليس له تضمين القيمة ، والقول الثاني : أنه يخير في الجميع بين أخذ الدابة أو أخذ قيمتها^(٥) .

وفهم من **قوله** : **سَفَرًا بَعِيدًا** : أنه لو تعدى بها المستعير والمكترى موضعا قريبا أو زمانا قريبا أنه لا يكون له تضمين الدابة^(٦) .

وفي **الباجي** : " إذا أمسكها أياما يسيرة زائدة على أيام الكراء فلا ضمان عليه، وإنما له الكراء في أيام التعدي مع الكراء الأول قاله مالك / وأصحابه"^(٧) .
فإن قلت : فما الفرق على قول ابن القاسم ؟ قيل : قال في النكت : " لأن المستعير والمكترى إنما تعديا على المنافع لا على الرقاب ؛ فغرماء كراء تلك المنافع، والغاصب إنما غضب الأعيان فلم تكن عليه قيمة المنافع ، ولو أنه قصد إلى غضب المنافع خاصة لكان عليه كراؤها^(٨) ، مثل أن يريد دابة يركبها^(٩) إلى موضع ، فيأخذها غضبا .. مما يعلم أنه لم يقصد غضب الرقبة"^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) ل ٢٠٩ / أ / ض .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) أي : ابن عبد السلام .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ٥ ب .

(٦) النوادر ١٠ / ٣١٦ .

(٧) المنتقى ٥ / ٢٦٥ .

(٨) لأن الأمور بمقاصدها . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ .

(٩) في (ض) : يكرها .

(١٠) النكت (ت : باسهيل) ص ١٩٤ .

قال في النكت : " وينبغي في المكتري والمستعير إذا تعديا بالدابة المسافة وأصابها في ذلك عيب يسير يوجب ^(١) لربها ما نقص العيب أن يسقط من كراء الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء الذي نقص ^(٢) من قيمة الدابة ، مثل أن يكون قد ^(٣) نقصها العيب الخمس ، فيسقط ^(٤) من كراء الدابة خُمُسَه ، أو الربع فيسقط من كراء الدابة رُبْعَه . وأبى هذا ^(٥) بعض شيوخنا من أهل بلدنا ، وهو صواب عندي ^(٦) فتأمله " ^(٧) .

ص : وَفِيهَا : لَوْ نَقَلَ الْجَارِيَةَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ رَبِّهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازًا ، وَقَالَ أَشْهَبُ : بِشَرْطِ أَنْ تُعْرَفَ الْقِيَمَةُ وَيُبَدَّلَ ^(٨) مَا يَجُوزُ فِيهَا ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِي : السَّلَامَةِ ، وَوَجُوبِ الْقِيَمَةِ .

ش : يعني : ولو نقل الغاصب ، وتصور المسألة من كلامه ظاهر . وهذه المسألة نص عليها ^(٩) في المدونة في الصرف ^(١٠) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) في (ض) : فينتقص .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) النكت (ت : باسهيل) ص ١٩٤ . وقال ابن يونس في الجامع (ت : الخياط ١ / ٣١٦) ياتر هذا الكلام : " صواب " ؛ لأن قيمة ذلك النقص إنما ضُمَّنَه يوم تعديه ؛ فكأنه إنما حُمِلَ على ما ضمنه ؛ كما لو هلك جميعا فضمن قيمتها يوم التعدي لم يكن عليه من الكراء شيء ، فكذلك إذا هلك بعضها فيضمُّنُه ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ كَرَاؤُهَا " .

(٨) في (ط) : وَيُبَدَّلُ .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٠) المدونة ٣ / ١٤٧٠ ، التهذيب ل ٨٦ ب . قال : " ولو غصب جارية جاز أن تبعها منه وهي غائبة ببلد آخر ، وينقلك إذا وصفها ؛ لأنها في ضمانه " .

قوله ^(١) : جَازَ ، أي : الشراء ؛ بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها ، ورأى ^(٢) أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها فلا بد أن يعرف قيمتها ، ويشترئها بما يجوز له ^(٣) أن يشتري بها تلك ^(٤) القيمة ^(٥) ، وبه قال سحنون ^(٦) ، ومال إليه ابن المواز ؛ لأن رفع العدوان كان من حق رب الجارية ، فليس من حقه عقد المعاوضة فيها على الغرر .

ودلت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويقيم بيد ربه مدة ^(٨) ، كما اشترطه بعضهم ^(٩) .

ص : وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيَمَةِ مَلَكَهُ الْغَاصِبُ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي مِثْلِ الْآبِقِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَوَّءَ (فَلَهُ الرُّجُوعُ) ^(١٠) .

ش : يعني : إذا ^(١١) زعم الغاصب أن العبد أبق أو ضلَّت الدابة وشبه ذلك فقضي عليه بالقيمة ، ثم وجد الأبق ونحوه ، فإن كان قد تبين كذبه ، وهو معنى **قوله** : قَدْ مَوَّءَ ، أي : أظهر خلاف ما كان ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، أي : وجود المغصوب بعد فقده وتغريم الغاصب قيمته

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) في (دب) : وروى .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) في (دأ) و (دب) : ذلك .

(٥) المواهب ٥ / ٢٨٨ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ٦ أ

(٩) فقد شرط بعضهم أن يخرج المغصوب من يد الغاصب ويبقى بيد ربه ستة أشهر فأكثر .

انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (دب) : فلا رجوع .

(١١) في (دب) : إن .

وله أن يبقى على أخذ القيمة ، وإن لم يتبين كذبه وتبين صدقه ، فالمشهور أنه لا رجوع لربه فيه ، وتمضي المعاوضة ، وقيل : له الرجوع كما لو مَوَّءَ بها^(١) ؛ بناء^(٢) على أن المعاوضة وقعت على غير المغصوب ، أو على الحيلولة (بينه وبين ربه ، فإذا وجد زالت الحيلولة)^(٣) .

أشهب : ويحلف أنه لم يخفها عن ربه ، ولقد^(٤) فاتت من يده ، وتبقى له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها^(٥) .

أبو الحسن : وقوله تفسير^(٦) .

قال في المدونة : إلا أن يظهر أفضل من الصفة بأمرين فلربها الرجوع بتمام القيمة ، وكأنَّ الغاصب لزمته القيمة فحجد بعضها^(٧) ، وقاله أشهب^(٨) .

أشهب^(٩) : ومن قال : له أخذها فقد أخطأ ، كما لو نكل الغاصب عن اليمين في صفتها وحلف على صفتك ثم ظهرت على خلاف ذلك كُنْتَ قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زيدت^(١٠) عليه ولا يكون له رد الجارية^(١١) .

(وحكى اللخمي عن ابن القاسم في المبسوط أن للمغصوب منه رد القيمة

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) في (دب) : ولو كانت ، وفي (م) : ولقد كانت .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٥٨ ، التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

(٦) التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٠٦ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٨) التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٠) في (دأ) : تزيد ، وفي (دب) : تزيدت .

(١١) النوادر ١٠ / ٣٥٨ ، التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

وأخذ الجارية (١) (٢) .

أعني : إذا ظهر أن صفتها على خلاف ما حلف عليه .

ابن يونس : (٣) قال بعض الفقهاء (٤) : وينبغي (أن لو) (٥) أقر الغاصب

بخلاف ما غصب ، مثل أن يقول : غصبتُ جارية ، ويقول المصوب منه : (٦)

عبدا ، فكان القول (٧) قول الغاصب ، ثم ظهر أنه عبد أن يكون له (٨) الرجوع

فيه كالذي أخفى ذلك ؛ لأنه لم يغرَم من قيمة الصفة شيئا (٩) ، بخلاف اتفاقهما

على العبد ويختلفان (١٠) في الصفة ، وانظر لو قال (١١) : غصبتُ جارية سوداء

للخدمة قيمتها عشرون ، وقلت أنت : جارية بيضاء قيمتها مائة مما يصلح

للوطئ ، والأظهر أن ذلك كجحد الصفة (١٢) ، انتهى باختصار .

ص : وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي تَلْفِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَمَبْلَغِهِ .

ش : يعنى : (إذا اختلف الغاصب والمصوب منه هل تلف الشيء) (١٣) اختلاف الغاصب والمصوب منه

(١) سقطت من (م) .

(٢) التبصرة ٥ / ٩٩ أ .

(٣) ل ١١٨ ب / دب .

(٤) يعنى به : التونسي . انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٤ .

(٥) في (دب) و (ض) : إذا ، وفي (م) : لو .

(٦) في (دأ) و (دب) زيادة : غصبت ، وفي (م) : بل .

(٧) ل ١٨٤ أ / م .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) ل ٢٠٩ ب / ض .

(١٠) في (دأ) و (دب) و (م) : ويتفقان .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(١٣) سقطت من (دأ) .

[٣١ ب] المغصوب منه ^(١) أم لا ؟ ، أو اختلفا في صفته أو في / مبلغه ، فالقول قول الغاصب ؛ لأنه غارم ^(٢) .

(وفي المدونة ^(٣)) : وإن غصب جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما (يشبهه ، فإذا جاء بما) ^(٤) لا يشبهه صدق المغصوب منه مع يمينه ^(٥) .

وكذلك نص مالك في المدونة ^(٦) والعتبية ^(٧) على وجوب اليمين على الغاصب إذا (اختلفا في العدد .

ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ^(٨) ادعى التلف ، لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه (أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه ، وكذلك في رهن ما يغاب عليه) ^(٩) ، ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما . وقد نص ع على وجوب اليمين هنا في التلف ^(١٠) . وقال أشهب : يصدق الغاصب مع يمينه ، وإن ادعى ما لا يشبهه ، كما لو قال : هي بكماء صماء ^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٥٧ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٠٦ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٦) ٥ / ٢٤٠٧ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٧) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٢ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) تنبيه الطالب ٥ / ل ٦ أ .

(١١) المرجع السابق .

وفي العتبية عن مالك فيمن غصب صرة من رجل والناس ينظرون إليه ،
فطرحها في متلف ، فادعى ربها عددا ، وأكذبه الآخر ، ولم يفتحها ، ولم يدر
المنتهب كم فيها ، أو لم^(١) يطرحها ، ثم يختلفان ، أن القول قول المنتهب
مع يمينه^(٢) .

وقال مطرف وابن كنانة^(٣) وأشهب : القول في هذا وشبهه قول المنتهب
منه إن ادعى ما يشبهه ، وأن مثله يملكه^(٤) .

ابن يونس : " يريدون : ويحلف ، وقد اختلف في يمينه ، كالذي يدعي على
رجل مائة ، فيقول المطلوب : لا أدري ألك علي شيء أو لا ؟ ، ف قيل : يأخذ
المدعي ما قاله بغير يمين ؛ لأنه لا حقيقة عنده ؛ ولأن الشاك^(٥) لو حلف لم
يمكنه أن يحلف ، فيصير لا فائدة في يمين المدعي للتحقيق ، وأما إذا طرحها ولم
يفتحها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبهه ؛ لأنه يدعي حقيقة ، وأما
إن غاب عليها ، وقال : الذي كان فيها كذا ، فالقول قول المنتهب (مع
يمينه^(٦)) " ^(٧) ، انتهى .

ص : وَلَوْ وُلِدَتْ ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ فَفِي نَفْسِي^(٨) الضَّمَانِ فِيهِ قَوْلَانِ لِابْنِ
الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ ، وَلَوْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ .

موت ولد
الأمة
المغصوبة

شرح : يعني : إذا ولدت الأمة المغصوبة ، فإن قتل الغاصب الولد ضمنه

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٢ .

(٣) في (دب) و (ض) : ابن الماجشون .

(٤) النوادر ١٠ / ٣٥٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٥ ، البيان ١١ / ٢٣٢ .

(٥) في (م) : المالك .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٥٧ .

(٨) سقطت من (ط) .

اتفاقا ، وإن مات بسماوي فقال ابن القاسم في المدونة : لا ضمان عليه فيه ^(١) ،
وقال في كتاب ابن شعبان : يضمنه ^(٢) ، وهو قول أشهب ^(٣) وابن وهب ^(٤)
وعبد الملك ^(٥) ، وهما ^(٦) على تغليب شبه الوديعة في الولد (أو الغصب) ^(٧) ؛
لأن الذي باشره الغصب إنما هو الأم وحدها ^(٨) .

(وكذلك اختلف أيضا إذا ماتا معا ، هل لا يضمن إلا الأم ؟ أو يضمنهما
معا ^(٩) ؟ ويُرجَّح قول ابن القاسم هنا بأن الغاصب إذا ضمن قيمة الولد ^(١٠) فإنما
يضمنها يوم الغصب ، فيقدر أنه ملكها من ^(١١) يومئذ ، فيكون ولدها نشأ عن
ملكه ^(١٢) .

فإن ماتت الأم وحدها ^(١٣) فأشهب يقول : يأخذ ربها قيمتها مع عين
الولد ، وابن القاسم يقول : ليس له إلا أخذ القيمة دون الولد ، أو أخذ الولد
دون القيمة ^(١٤) .

(١) المدونة ٥ / ٢٤٠٢ .

(٢) التقييد ٦ / ل ٢١ أ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي : ابن القاسم وابن شعبان .

(٧) في (دب) : والغصب .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) سقطت من (ض) و (م) .

(١٠) في (ض) : الأم .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٣ ، البيان ١١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(١٣) سقطت من (دأ) .

(١٤) انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٣ ، البيان ١١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وإن وُجِدَا معا فاتفق ابن القاسم وأشهب على وجوب ردهما معا^(١) .
 وهذا هو المعروف ، بل حكى صاحب المقدمات اتفاق المذهب عليه^(٢) ،
 ونقل غيره عن السيوري^(٣) أنه قال : الولد غلة لا يلزم رده^(٤) .
 وحيث ألزمتنا الغاصب قيمة الولد فالمعتبر في ذلك يوم الولادة ، ونص عليه
 أشهب في الموازية^(٥) .

وخرَّج اللخمي على القول بأن الغاصب يغرم أعلى القيم أن يغرم قيمة
 الولد يوم الموت^(٦) .
 ورُدَّ : بأن الولد قد قيل إنه غلة لا يلزمه رده لو كان موجودا ، فلا يمنع أن
 يراعى فيه هذا الخلاف .

ص : وَإِذَا تَعَيَّبَ بِسَمَاوِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ أَوْ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

ش : يعني : إذا تعيب الشيء المغصوب بسماويٍّ ، أي : بأمر من الله تعالى
 لا بجنابة الغاصب أو أجني ، فربه مخير في^(٧) أمرين لا ثالث لهما ، إما أن يأخذ
 من الغاصب القيمة يوم الغصب ، أو يأخذ بعينه بغير شيء ، أي : بغير أرش
 العيب ؛ لأن المغصوب منه كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها .

(١) انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٣ ، البيان ١١ / ٢٥٨ .

(٢) المقدمات ٢ / ٤٩٧ .

(٣) هو : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (... - ٤٦٠ هـ) ، خاتمة شيوخ
 إفريقية وآخر شيوخ القيروان ، كان فقيها ، نظَّارا ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران
 الفاسي وغيرهما ، له تعليق حسن على المدونة . ترتيب المدارك ٢ / ٣٢٦ ، الديباج ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ٢٢٠ .

(٥) انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٣ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٩٧ ب .

(٧) ل ٢٢٠ أ / ض .

ع : وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في العيب بين أن يكون يسيرا أو كثيرا، وهو المشهور ^(١) ^(٢) .

وحكى ابن الجلاب قولا آخر أنه لا يضمن المغصوب بحدوث عيب يسير ^(٣) . عياض : ورجحه بعض المتأخرين من شيوخنا ^(٤) ، انتهى .

وفي الموازية أنه ^(٥) إذا غصب دارا فانهدم بعضها في يده ، أنه لا يضمن إلا قيمة ما انهدم أو يأخذه على ما هو عليه ، فإن انهدم جملها ضمن الغاصب قيمتها ^(٦) ، فقال اللخمي : هو مثل ما في الجلاب ^(٧) .

وردد عليه المازري : بأنه يحتمل أن يرى في ^(٨) هذا القول بيوت الدار كسلع متعددة ، فلا يضمن جملتها بهلاك بعضها / .

وردد بأنه لو راعى ابن المواز هذا لما فرّق بين انهدام جُل الدار وبين ما هو دون ذلك .

وحكى الباجي ^(٩) قولا ثانيا ^(١٠) عندنا أن للمغصوب منه في العيب الكثير أن يأخذ السلعة وقيمة ما نقصها ^(١١) .

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٦ ب .

(٢) ل ١٨٤ ب / م .

(٣) لم أجد هذا القول في التفریع (الجلاب) ، ولعله أخذه من قوله في الثوب يصبغه الغاصب صبغا ينقصه ، أن ربه يأخذه ناقصا . انظر التفریع ٢ / ٢٨١ .

(٤) التنبيهات ل ١٦٦ أ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) النوادر ١٠ / ٣٣٩ .

(٧) النبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ ، وانظر : التفریع ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (م) : المازري .

(١٠) في (دب) : ثالثا .

(١١) المنتقى ٥ / ٣٧٤ ، وانظر : البيان ١١ / ٢٤٨ .

ص : وَبِجَنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ لَهُ أَخَذُهُ وَإِثْبَاعُ الْأَجْنَبِيِّ ، أَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنْ
الْغَاصِبِ يَوْمَ الْغَصَبِ ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْغَاصِبَ الْجَانِي .

ش : يعني : وإن تعيب المغصوب بجناية أجنبي غير الغاصب فربه بالخيار في وجهين : إما أخذ عين شئيه ويتبع الجاني بقيمة الجناية ، وإما أخذ قيمته كاملة من الغاصب يوم الغصب ، ثم يتبع الغاصب الجاني بما كان يتبعه به ^(١) رب السلعة ، وليس لرب السلعة أن يضمن الغاصب قيمة الجناية ، وقاله في المدونة ^(٢) .

" وقيل ^(٣) : إذا كانت قيمتها يوم الغصب عشرين ، ونقصها القطع النصف ، فأخذها ربها وما نقصها وذلك عشرة ، نُظِرَ ^(٤) إلى قيمتها يوم جناية (الأجنبي عليها ، فإن كانت مائة ، وقيمتها مقطوعة خمسون ، أخذ ^(٥) ربها من الجاني خمسين ، فأعطى منها للغاصب عشرة ^(٦) ، وأخذ البقية " ^(٧) .

ابن يونس : " وهذا على مذهب أشهب أن الغاصب لا يربح " ^(٨) .

ع : ولا شك في مخالفة هذا القول لمذهب المدونة ؛ لأنه مكن ربها من ^(٩)
أخذ السلعة مع ما نقصها ^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) ٢٣٩٩ / ٥ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٣) في (دب) : وقال .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٨ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) في (دب) : مع .

(١٠) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٧ .

ص : وَأَنْكَسَارُ الثَّقِيِّينَ عَيْبٌ .

تُعَيَّبُ الأُمَمَ
بِانْكَسَارِ ثَقِيَّيْنِ

شر : يعني : إذا غصب أمة قائمة الثقلين فانكسرا ، فإن ذلك عيب يوجب لربها^(١) الخيار - كما تقدم - بين أخذها ناقصة ، أو تضمين الغاصب قيمتها ، وهكذا نص عليه أشهب^(٢) .

واستغنى المصنف بهذا الفرع عما في المدونة : إذا غصب شابة فهرمت عنده^(٣) ؛ لاستلزام ما ذكره لذلك .

واستشكل بعضهم قول أشهب في انكسار الثقلين من حيث إنه لم يجعل ما حدث من كبر ذاتها جابرا لعيب انكسار الثقلين^(٤) .

ص : أَمَّا لَوْ نَقَصَ سَوْفُهَا مِنْ عَشْرَةِ إِلَى دِرْهَمٍ (وَلَمْ تَتَّعِبْ) لَمْ يَلْزَمْ سِوَاهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا لَوْ زَادَ .

نقص سَوْفِ
المغصوبِ

شر : يعني : أنه اختلف إذا نقص سوق السلعة ، فالمشهور : أنه لا خيار لربها وليس له سواها^(٥) ، والشاذ يرى : أن نقص السوق^(٦) كنقص الذات ،

(١) سقطت من (د) .

(٢) ل ١١٩ أ / دب .

(٣) النوادر ١٠ / ٣١٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨١ .

(٤) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٠٣ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٥) الاستشكال في هذا الموضع غير سليم ؛ لأن مقصوده بالكبر ليس كبر ذاتها وحجمها ، ، بأن كانت صغيرة فكبرت ، أو كانت هزيلة فسمت ، وإنما قصد بالكبر هو كبر السن ، ولذلك جعل له الخيار بين أخذها على ما هي عليه أو أخذ قيمتها ، ولم يجعل الكبر جابرا لعيب انكسار الثدي ، لأنه عيب ثان ، قال في النوادر (١٠ / ٣١٧) : " كان ما أصابها عنده من الكبر والمهرم يسيرا أو كثيرا " .

(٦) سقطت من (ط) .

(٧) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٠٩ ، التهذيب ل ١٤٣ .

(٨) في (دب) زيادة : لا سيما .

(١) فيكون لربها الخيار ، وهو مروى عن مالك ، ورجحه (ابن يونس)
 وغيره (٢) ؛ فَإِنَّ نَقْصَ السُّوقِ - لا سيما في المثال (٣) الذي فرضه المصنف - لا
 يقصر على العيب اليسير ، وأيضا فإن الجاري على المشهور في المتعدي على
 الدابة المكتراة يزيد بها على مسافة الكراء ثم يردها على حالها أن لربها تضمينه
 قيمتها ؛ لأنه حبسها عن أسواقها ، وقد تقدم ذلك (٤) .

وقوله : كَمَا لَوْ زَادَ : استشهاد للمشهور ، أي : كما لا تعتبر زيادة
 السوق فكذلك لا يعتبر نقصها ، وليس المراد التشبيه ؛ لإفادة الخلاف ، فإن
 الخلاف ليس بموجود في الزيادة ، وهكذا أشار إليه (٥) .

ص : وَفِي كَوْنِ جِنَايَةِ الْغَاصِبِ كَالْأَجْنَبِيِّ قَوْلَانِ : لابن القاسم وأشهب .

ش : يعني : اختلف إذا جنى الغاصب على الشيء المغصوب جناية دون
 التلف ، هل ذلك كجناية الأجنبي ؟ فيخبر بين أن يأخذه بالغصب فيأخذه
 بقيمتها يوم الغصب ؟ أو يأخذه بالتعدي فيأخذ سلعته (٦) وأرش الجناية (٧) ؟
 وإليه ذهب ابن القاسم (٨) ، واختاره مطرف وابن الماجشون وابن كنانة (٩) ،

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٤ .

(٢) النوادر ١٠ / ٣١٦ .

(٣) سقطت من (د) .

(٤) انظر ص ١٤٣ .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ٧ ب .

(٦) ل ٢١٠ ب / ض .

(٧) الأرش في اللغة : دية الجراحة والجناية ، وأصله الفساد ، يقال : أرشت بين القوم إذا أفسدت ،

ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها . المصباح المنير ١ / ١٧ .

وفي الاصطلاح : فرق ما بين قيمة الشيء سالما ومعيبا . البهجة ٢ / ٥٨٤ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٣٩٩ ، التهذيب ل ١٤٢ أ .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٨ .

وقال أشهب : ليس^(١) لربه إلا أخذه على حاله بغير أرش الجناية ، أو أخذ قيمته يوم الغضب^(٢) . وهو اختيار محمد وإليه ذهب سحنون ؛ لأنه قال بأثر قول

ابن القاسم : هذا خلاف ما قاله ابن القاسم في القتل^(٣) .

وإلى هذه المعارضة أشار المصنف بقوله :

ص : **وَاسْتَشْكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ .**

ش : وذلك لأن ابن القاسم لم يلزم الغاصب إذا قتل المغضوب^(٤) إلا القيمة

يوم الغضب^(٥) ، ولم يجعل قتله كقتل الأجنبي (فكان قياسه ألا يجعل جناية على

ما دون النفس كجناية الأجنبي)^(٦) ، وفرّق لابن القاسم بأن القتل إتلاف

لجميع الذات وذلك موجب للتضمنين ، فيضمن قيمة^(٧) المغضوب يوم وضع

يده عليه . وأما قطع اليد وشبهه ، فإن عين المغضوب باقية ، وإذا بقيت عينه

فقد يكون لربه غرض في عين شيئه^(٨) .

وحكى الدمياطي عن ابن القاسم التخيير / في قتل الغاصب^(٩) .

وإليه ذهب سحنون في المجموعة ثم رجع عنه^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) البيان ١١ / ٢٥٠ .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٨ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) في (ض) : القتل .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) ل ١٨٥ / أ / م .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٩ ، التقييد ٦ / ل ١٥ ب .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٩ ، البيان ١١ / ١٤٨ .

(١٠) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٩ .

وألزم ابن يونس سحنونا على قوله : إن لرب العبد أن يطالب الغاصب بما
نقصه القطع ، أن يقول ذلك إذا كان القطع بأمر من الله لا بسبب^(١) الغاصب
فيه^(٢) .

ص : وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ قِصَاصًا ضَمِنَ .

ش : أي : لو قتل العبد المغصوب بغير سبب الغاصب ، ضمنه بوضع اليد
عليه ، (ولو كان العبد هو الذي حين^(٣) جنى^(٤) قتل قصاصا^(٥) .

المغصوب

قصاصًا

ص : فَإِنْ تَعَلَّقَ أَرَشُ بَرَقَبَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَعَيْبِ سِلْعَةٍ ، فَإِنْ أَخَذَ
الْقِيَمَةَ فَلِلْغَاصِبِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ^(٦) فَكَذَلِكَ . وَقَالَ
أَشْهَبُ : يُسَلِّمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يُفْدِيهِ أَوْ لَا^(٧) ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ جَنَائِتِهِ .

تعلق الأرش

برقبته

المغصوب

ش : يعني : فإن جنى العبد المغصوب جناية وتعلق أرشها برقبته فقال (ابن
القاسم)^(٨) : ذلك عيب حدث ، فيخير ربه بين تضمين الغاصب قيمته أو
أخذه بعينه ، فإن اختار تضمينه صار الغاصب كالمالك فيخير في إسلامه في
الجناية أو فدائه بأرش الجناية ، وإن اختار رب العبد أخذه فكذلك ،
أي : فيخير في إسلامه أو فدائه ، ولا شيء لسيد العبد على الغاصب غير هذا^(٩) .

(١) في (ض) : تسبب .

(٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٩ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) انظر : الجواهر ٢ / ٧٥٣ .

(٦) في (دب) : بيده .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٩) انظر : الجواهر ٢ / ٧٥٢ ، العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

وقال أشهب : يخير سيد العبد كما قال ابن القاسم^(١) في إسلامه أو فدائه ،
وأبي الوجهين اختاره كان له بعد ذلك الرجوع على الغاصب بالأقل من قيمة
العبد أو أرش جنايته ؛ لأنه إن كان الأرش أقل من القيمة فهو القدر الذي أدخله
الغاصب فيه ، وإن كانت قيمة العبد أقل فلا يلزم الغاصب^(٢) إلا ذلك^(٣) . وهذا
القول لابن القاسم أيضا في العتبية^(٤) .

قال في البيان : ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ إذا كان العمد لا
قصاص فيه ؛ بأن يكون على حُرٍّ أو على عبد في الجراح المتآلف كالمأمومة^(٥)
والجائفة^(٦) ، وكذلك إن كانت جناية على عبد وفيها القصاص ولم يُردِّ سيد
العبد المجني عليه أن يقتص ، وأما إن اقتص سيد العبد المجني عليه من العبد
المغصوب فيما دون النفس فليس لسيد العبد المغصوب إلا أن يأخذ عبده (كما
هو)^(٧) أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب^(٨) ، انتهى .

وقال بعض الشيوخ : يحمل قول أشهب على أن^(٩) الجناية التي جناها العبد

(١) في (م) : ابن يونس .

(٢) في (دب) و (م) : الجاني .

(٣) البيان ١١ / ٢٦٨ .

(٤) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٦٧ .

(٥) المأمومة من الشجاج : هي التي تبلغ أم الدماغ ، حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

لسان العرب ١٢ / ٣٣ (أمم) .

(٦) الجائفة : تختص بالجوف ، وهي الطعنة التي نفذت إليه .

التنبيهات ل ١٩٧ أ ، لسان العرب ٩ / ٣٥ (جوف) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) البيان ١١ / ٢٦٨ .

(٩) سقطت من (ض) .

كانت خطأ ، فإذا خلص منها بغرامة أرشها لم يبق بعد ذلك عيب ، قال :
وأما إن كانت عمدا فهو عيب لازم للعبد .

ولا يُتَصَوَّرُ هذا التوجيه فيه .

ص : وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا فَعَصِيرًا مِثْلُهُ .

ش : أي : إذا غصب عصيرا فصار عند الغاصب خمرا فعليه مثل العصير؛
لأن صفته انتقلت إلى ما لا يحل تملكه (فيتعذر مثله)^(١) .

وقوله ^(٢) : مِثْلُهُ ، أي : إن علم كيلاه ، وإلا فقيمته .

ص : وَخَلَا خَيْرٌ فِيهِمَا .

ش : أي : فإن صار العصير خلا خَيْرٍ في أخذ المثل وأخذه بعينه^(٣) ؛ لأنه
إنما انتقلت صفته خاصة ، وقد يقال على مذهب من يعتبر في فوات الغصوب
انتقال الاسم : إنه لا يكون له إلا عصير ، وقاله ع^(٤) .

ص : وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلَا تَعَيَّنَ .

ش : إنما يتعين في حق المسلم ؛ أبو محمد : لأنها قد حلت ، وليس
للغاصب فيها صنعة يحتج بها^(٥) .

بعض الشيوخ : وهو إنما يتمشى على قول من يجيز لصاحبها تحليلها ، وأما
من يمنع ذلك^(٦) فيلزمه أن يقول ببقائها ملكا للغاصب ؛ لأنها كانت غير
مملوكة للغاصب ولا لغيره حين كانت خمرا ، فإذا تخللت كانت كمن وضع يده

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) انظر : الجواهر ٢ / ٧٥٢ .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ٨ أ .

(٥) الجامع ١ / ٣٣٣ ، التقييد ٦ / ل ٢٨ أ .

(٦) ل ٢١١ أ / ض .

على طائر لا ملك لأحد عليه .

ص : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذِمِّيٍّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ خَمْرًا ، عَلَى الْأَشْهَرِ .

ش : الأشهر مذهب أشهب^(١) ، وهو الجاري على قول ابن القاسم
أن من غضب خمرا لذمي^(٢) عليه القيمة^(٣) ، ومقابله لعبد الحكم^(٤) : يتعين الخل
كالمسلم ، وهو جار على قوله : أنه لا قيمة على المسلم إذا غضب خمرا من ذمي .
اللخمي : " واختلف بعد القول أن عليه القيمة فِيمَنْ يُقَوْمُهَا ؟ فقال ابن
القاسم : يقومها من يعرف القيمة من المسلمين ، وقال أيضا : يقومها أهل دينه ،
وبالأول قال سحنون " ^(٥) .

قيل : والخلاف مبني على خطابهم^(٦) ، فعلى خطابهم لا يضمن المسلم

(١) النوادر ١٠ / ٣٢٦ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٣٣ .

(٢) الذمي : هو المعاهد ، وسمي ذميا نسبة إلى الذمة ، بمعنى : العهد ، أي لهم عهد وأمان وضمنان
وحق وحرية . انظر : المصباح المنير ١ / ٢١٠ (ذم) ، القاموس المحيط ص ١٤٣٤ (ذم) .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٢٣ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(٤) هو : أبو عثمان عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم (... - ٢٣٧ هـ) ، أكبر بني عبد الله
ابن عبد الحكم ، وأفقههم ، وأجودهم خطأ ، كان خيرا ، فاضلا ، له سماع كثير من أبيه ، وابن
وهب وغيرهما من رواة مالك ، ولم يكن في أصحاب ابن وهب أتقن منه ، توفي في السجن بسبب
الحنة في القرآن . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ٦٠ ، الديباج ص ٢٦٨ .

(٥) التبصرة ٥ / ل ١٠١ ب .

(٦) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، واختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلاة
والزكاة ونحوها على ثلاثة أقوال : الأول : ذهب الجمهور إلى أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة .

الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

الثالث : وذهب بعضهم إلى أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ،
قواعد المقرئ ٢ / ٤٧٠ ، المستصفي ١ / ٩١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠ .

الخمير لهم ، وعلى عدمه يضمن .

والأظهر : أن المسلم يضمن لهم ذلك ، وإن قلنا : إنهم^(١) مخاطبون ؛ لأنهم أقرّوا على تملكها^(٢) .

[٣٣ أ]

ص : وَإِذَا زَرَعَ الْبَدْرَ أَوْ أَفْرَخَ الْبَيْضَ فَالْمِثْلُ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : الْفِرَاحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْحَضَنِ .

زرع البدر
وتفريخ البيض

ش : حاصله : أنه اتفق (على أن)^(٣) عليه المثل^(٤) في زرع البدر ، واختلف في البيض / ، والقول الأول لأشهب^(٥) في المجموعة^(٦) ، وقاسه على البدر . (أشهب : وأحبُّ إليَّ لو تصدَّق بالفضل على البدر)^(٧) ، وليس بواجب عليه^(٨) ؛ للضمان^(٩) .

ع : وهو أظهر القولين عندي ، لا سيما والمحكي عن سحنون أن الغاصب إذا عالج المغصوب حتى تغير اسمه عنده كان للغاصب لا لربه^(١٠) ^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٢) انظر : عيون المجالس ٤ / ١٧٥٦ ، المعونة ٢ / ١٢٢٠ .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) ل ١٨٥ ب / م .

(٥) ل ١١٩ ب / دب .

(٦) النوادر ١٠ / ٣٤٨ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٤٨ .

(١٠) ليس هذا في جميع الأحوال ، فإن أشهب قال في مسألة البيضة ما نصّه : " من غصب لرجل بيضة له من دجاجة حيّة أو من دجاجة ميتّة ، فحضرها تحت دجاجة فخرج منها فرخ ، فالفرخ لرب البيضة ، وللغاصب عليه قدر إكراء ما حضنت دجاجة ، كانت البيضة من ميتّة أو حيّة " .

النوادر ١٠ / ٣٤٨ .

(١١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٨ ب .

وقال ر^(١) : وقول سحنون أقيس ؛ لأن^(٢) الفراخ إنما خرجت من بيضه^(٣) ، والزرع عن^(٤) البذر ؛ لأنه كان^(٥) إنما يتغذى بماء الغاصب وأجزاء الأرض .

ص : وَعَنْ أَشْهَبَ فِيمَنْ غَصَبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ وَحَضَّتْ بَيْضَهَا فَلِلْمَالِكِ كَالْوِلَادَةِ ، فَإِنْ حَضَّتْ غَيْرَ بَيْضِهَا أَوْ بَاضَتْ وَحَضَّتْهُ غَيْرَهَا فَالِدَجَاجَةُ وَمِثْلُ الْبَيْضِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَعَلَيْهِ^(٦) أَجْرَةُ حَضْنِهَا .

ش : هكذا نقل ابن يونس^(٧) ، ونصّه : " قال أشهب في المجموعة الموازية : ولو غصب دجاجة فباضت بيضا فما خرج من الفراخ فلربها أخذها معها كالولادة^(٨) ، وإن حضن تحتها بيضا له من^(٩) غيرها فالفراخ للغاصب والدجاجة لربها ، وله فيما حضنت كراء مثلها . ابن المواز : مع ما^(١٠) نقصها ، إلا أن يكون نقصانا بينا فيكون له قيمتها يوم غصبها ، ولا يكون له من بيضها ولا من فراخها شيء " ^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٣) وهو الذي تميل إليه النفس ؛ لأن في إعطائه الفرخ ، ومطالبته ببيضة بدل التي اغتصبها ، مكافأة له على غصبه ، ولذلك كان الأولى أن يعامل بنقيض قصده ، خاصة وأنه ليس له أي صنعة في ذلك .

(٤) في (دأ) و (دب) و (ض) : غير .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) و (م) .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٣ .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٣ .

ولهذا قال ع : " ما نسبه المؤلف إلى محمد أنه أوجب لربها أجر الحضن ،
حكاه ابن يونس عن أشهب متصلا بالكلام الأول ، (وإنما الذي زاده ابن
المواز : أن ^(١) لربها ما نقصها " ^(٢) ، انتهى . ^(٣)

خ : والظاهر من الكلام أن ^(٤) محمدا وافق على الأجرة ، واستشكِلَ قول
محمد : إن له أجر الحضن مع ما نقصها ؛ فإن إغرامه ما نقص من الدجاجة يمنع
من أن تكون له أجرة الحضن .

قال في الموازية : " وإن غصب حمامة فروجها حماما له فباضت وأفرخت
فالحمامة والفراخ للمستحق ، ولا شيء للغاصب فيما أعانها ذكره من حضانة ،
ولمستحق ^(٥) الحمامة فيما حضنته من بيض غيرها قيمة حضانتها " ^(٦) .

أما ما حضنته غيرها من بيضها فقال محمد : " إنما له مثل بيض حمامته ، إلا
أن يكون عليه في أخذ البيض ^(٧) ضرر في (تكليف حمام) ^(٨) يحضنهم ، فله ^(٩)
أن يُغرم الغاصب قيمة ذلك البيض " ^(١٠) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) تنبيه الطالب ٥ / ل ٨ ب .

(٣) لم يقل ابن المواز بشيء من ذلك ، وإنما الذي قال به هو أشهب ، ونقله عنه ابن المواز ؛ فإنه
قال في النوادر (١٠ / ٣٤٩) : " قال ابن المواز : ويكون له فيما حضنت من بيض غيرها كراء
مثلها ، يعني محمد : على قول أشهب " .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : ويستحق صاحب .

(٦) النوادر ١٠ / ٣٤٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٤ .

(٧) في (دأ) زيادة : قيمة ذلك البيض .

(٨) في (ض) : تكليفه حماما .

(٩) في (دأ) : فإنه .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٤٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٤ .

وقال سحنون : " الفراخ ^(١) لصاحب البيض ، وللغاصب أجر
الحضانة " ^(٢) .

اللخمي : " فوجه الأول : أنه غصب ما له مثل فكان القضاء فيه ^(٣) بمثله ،
ووجه الآخر : أن حكم البيض كحكم الجنين " ^(٤) .

ولابن القاسم في سماع سحنون " في الرجل يأتي بحمامة أنثى والآخر بحمام
ذكر على أن تكون الفراخ بينهما ^(٥) ^(٦) ، وفي الرجل يقول للرجل : اجعل هذا
البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فهو بيننا : أن الفراخ تكون لصاحب
الدجاجة ، ولصاحب البيض بيض مثله " ^(٧) .

ص : وَإِذَا صَبَغَ الثَّوْبَ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَالثَّوْبِ وَيَدْفَعُ قِيَمَةَ
الصَّبْغِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٨) فِي الصَّبْغِ ، أَمَا لَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِنْ ^(٩) أَخَذَهُ .

ش : يعني : وإذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته ، أو لم تزد ولم ^(١٠)
تنقص ، فمذهب المدونة أنه يخير المالك بين أخذ قيمة الثوب يوم الغصب أو

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) زيادة : أيضا .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٤٨ ، العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٧٩ .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٨ أ .

(٥) في (م) زيادة : أن الفرخ بينهما .

(٦) في (دأ) و (م) زيادة : وكذا في البيان .

(٧) البيان ١١ / ٣٧٩ .

(٨) في (م) : له .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) ل ٢١١ ب / ض .

أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ^(١) . وقال أشهب : يخير بين أن يأخذ قيمة الثوب أو يأخذ الثوب بلا غرم^(٢) .

وفهم كون أشهب يوافق على التخيير من إثبات الواو في قول المصنف : وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣) ؛ فإن ذلك يستدعي تقديم معطوف عليه^(٤) ، وهو ما قدمه .

ولعبد الملك في الواضحة مثل قول أشهب ، وله في المبسوط التفرقة ، فإن زاد^(٥) صبغه شيئاً يسيراً فكذلك ، وإن كان كثيراً فلا يأخذه حتى يدفع قيمة الصنعة (أو يضمن الغاصب ما غصب ، أو يكونان شريكين^(٦) .

وأثبت ابن الماجشون في هذا القول الشركة^(٧) ، واختلّف عليه هل بقيمة الصنعة^(٨) ؟ أو بما زادت^(٩) ؟

ونصّ ابن القاسم على نفي الشركة هنا^(١٠) . ويدلّك على ما قيدنا به كلام المصنف من أن الثوب زادت قيمته ولم تنقص .

(١) المدونة ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ .

(٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٤ .

(٣) في (دأ) و (ض) و (م) : له .

(٤) في (دب) زيادة : تقدم قبله .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) التبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ ، التقييد ٦ / ل ٢٦ ب .

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) ورأى اللخمي أن القول بما زاد الصبغ أحسن . انظر : التبصرة ٥ / ل ١٠٠ ب .

(١٠) فقال : " ومن غصب ثوباً فصبغه ، خير صاحبه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصب ، أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ ثوبه ، ولا يكونان شريكين " .

المدونة ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ .

قوله في قسيم المسألة : **أَمَّا لَوْ نَقَصَتْ ..** إلى آخره ، وهو ظاهر ؛ لأن ذلك عيب فكان كسائر العيوب .

ص : وَإِذَا ضَرَبَ الطَّيْنَ لَبْنَا ضَمِنَ مِثْلَهُ .

ش : لأنه انتقل بالصنعة ، وإنما يضمن المثل إن علم قدره وإلا فقيمته ؛ ويأتي على قول عبد الملك الآتي أن له أن يأخذ الطوب بغير عوض ^(١) .

ص : وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيمَتَهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا / لَمْ يَشُوها فَلِرَبِّهَا أَخَذَهَا مَعَ أَرْضِهَا .

ش : تصور كلامه ظاهر .

ع : وظاهره أنه ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها ، ويعد ذبحها إفاتة مطلقا ، وهو ظاهر ما حكاه غيره ، وقال بعضهم عن ابن القاسم : إن ربها مخير ^(٢) بين أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة ^(٣) .

وقول محمد هذا ^(٤) - وهو محمد بن مسلمة ^(٥) - بعيد عن أصل المذهب ^(٦) .

(١) انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٩ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ .

(٢) ١٨٦ أ / م .

(٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ٩ أ ، وانظر : الجواهر ٢ / ٤٥٧ .

(٤) ونص قول محمد كما ذكره في الجواهر (٢ / ٧٥٤) : " إذا ذبحها ولم يشوها فلربها أخذها مذبوحة ، وما نقصها الذبح " .

(٥) هو : أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام (... - ٢٠٦ هـ) ، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي تُسبب إليه مُدُّ هشام ، وقد روى محمدٌ عن مالك وتفقه عليه ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وله كتب فقه أخذت عنه ، وهو ثقة ، حجة مأمون ، جمع العلم والورع .

الديباج ص ٣٢٦ .

(٦) في (ض) : المسألة .

ضرب الطوب
المغصوب لب

[٣٣ ب

ذبح الغاصد
للشاة المغصوب

ص : وَلَوْ غَضِبَ نُقْرَةً فَصَاغَهَا^(١) ضَمِنَ مِثْلَهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ :
لَهُ أَنْ يَأْخُذَ (الْمَصْبُوعَ وَالْمَصْبُوعَ وَالْمَخِيطَ)^(٢) مَجَّأًا ؛ إِذْ لَيْسَ لِعِرْقٍ
ظَالِمٍ حَقٌّ .

غضب النقرة
وصياغتها

ش : ظاهر التصور .

ص : وَإِنْ غَضِبَ^(٣) سَاجَةً أَوْ سَارِيَةً (فَبَنَى عَلَيْهَا)^(٤) فَلَهُ أَخْذُهَا وَلَوْ
بِالْهَدْمِ^(٥) .

البناء على
المغصوب

ش : الساجعة : الخشبية ، والسارية : العامود . وما ذكره نحوه في المدونة^(٦) ،
وهو المشهور^(٧) .

وقوله : فَلَهُ أَخْذُهَا ، يعني : وله أخذ القيمة ، وفي الموازية : فله أخذها
ولو^(٨) بنى عليها القصر^(٩) .

ابن يونس : وقيل : ليس لربها أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان^(١٠)
الغاصب ؛ لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه
فيها إذا عملها تابوتا ، وإذا لم يكن له أخذها في ذلك فأحرى بهدم بنيان

(١) في (دأ) و (ض) و (م) : فباعها .

(٢) في (ط) : المخيط المصنوع والمصبوغ .

(٣) في (ض) : غضبه .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (ط) و (م) .

(٥) في (م) زيادة : ومثله لو غضب لوحا فجعله في سفينة .

(٦) ٥ / ٢٤١٨ ، التهذيب ل ١٤٤ أ ، قال : ومن غضب خشبة أو حجرا فبنى عليهما ، فلربهما
أخذهما وهدم البناء .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ .

(٨) في (دب) : وإن .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٢٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ .

(١٠) في (دأ) : بينا .

الغاصب^(١) .

وحكى ابن حارث هذا القول عن أشهب : وزاد : إن ابن القاسم وأشهب

اتفقا على أن البناء المعتمد على الحجر المغصوب يقلع^(٢) .

وإنما اختلفا فيما انتشر عنه ، وخرج عن اعتماده ، فقال ابن القاسم قولا

بجملا : إنه يهدم ، وقال أشهب : إذا كان لا سبيل إلى انتزاع الحجر المغصوب

إلا بهدم^(٣) جميع البناء فإنه تجب القيمة لصاحب الحجر^(٤) .

وأنكر المازري هذا التفصيل ، وقال : لم ينقله غيره ، وإنما المشهور في سائر

الدواوين ذكر الخلاف عندنا في هدم بناء الغاصب قولا مطلقا فيما اعتمد على

الحجر المغصوب أم لم يعتمد ، ولا أدري أين وَقَفَ ابن حارث على هذا

التفصيل .

ابن القصار : وإذا رضي الغاصب بهدم بنيانه لم تلزمه غرامة القيمة ، وإن

رضي بها المغصوب منه .

ومال اللخمي^(٥) وعبد الحميد^(٦) إلى منع الغاصب من الهدم إذا رضي رب

الخشب بأخذ قيمتها^(٧) .

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٨ .

(٢) أصول الفتيا ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، إلا أنه لم ينسبه لأحد .

(٣) في (دب) : بالهدم ، أي : هدم .

(٤) التبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في (ض) : عبد الحق .

وهو : أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المغربي ، المعروف ابن الصائغ ، (... - ٤٨٦ هـ) ،

كان فقيها ، نبيلًا ، أصوليًا ، أخذ عن : ابن العطار وابن محرز والسيوري وغيرهم ، له تعليق على

المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي . انظر : ترتيب المدارك ٣٤٢/٢ ، الديباج ص ٢٦٠ .

(٧) وذلك حفظًا للأموال من التلف .

مالك في الحاوي : وأما إن ابتاع خشبة فبنى عليها ، فاستحقت ، فليس لربها قلعها ؛ إذ ليس الباني بغاصب ^(١) .

ص : وَإِذَا بَنَى الْعَاصِبُ خَيْرَ الْمَالِكِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَتَهُ مَنْقُوضًا ، بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَتِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْدِهِ ^(٢) .

ش : قد تقدم نحوه في العارية ^(٣) ، والله أعلم .

ص : وَإِذَا خَصَى الْعَبْدَ فَرَأَدَتْ قِيَمَتُهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا ، وَيُعَاقَبُ .

ش : سكت عما إذا نقصت لدلالة الكلام المتقدم عليه ، وفي معنى زيادته عدم زيادته ونقصانه ، نص عليه ابن شاس ^(٤) .

وفي العتبية : " من عدا على غلام فخصاه ، فزاد ثمنه ، يُقَوِّمُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهُ الْخِصَاءُ " ^(٥) .

قال في البيان في باب الرد بالعيب ^(٦) : " يريد : إن لم يُردِ ربه تضمينه ، واختار حبسه " ^(٧) .

(١) انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٨ ، التقييد ٦ / ل ٢٧ أ .

(٢) في (ط) زيادة : أو يؤمر بنقض بنيانه .

(٣) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) قال في الجواهر (٢ / ٧٥٢) : " وإذا خصى العبد ضمن ما نقصه ، فإن لم ينقصه ذلك ، أو زادت قيمته ، لم يضمن شيئا ، وعوقب " .

(٥) العتبية بشرحها البيان ٨ / ٣١١ .

(٦) ل ٢١٢ أ / ض .

(٧) البيان ٨ / ٣١١ .

ومعنى قوله : قدر ما نقص (منه الخصاء ، قال في البيان)^(١) أي : عند
 من لا رغبة له في الخصيان ، وقال سحنون : معناه : أن ينظر إلى دنيء^(٢)
 ينقصه^(٣) الخصاء فما نقص كان على الجاني ذلك الجزء في الجني عليه ، وقد
 تأوّل^(٤) بعضهم على ما في الجراحات من سماع ابن القاسم أن يُنظر ما وقع
 للزيادة فيجعل نقصانا ، فيكون^(٥) عليه غرمه ، وذلك بعيد لا وجه له في النظر ؛
 والذي يوجه النظر أن يكون عليه في الذكر أو الأنثيين قيمته ، وفيهما قيمته
 مرتين ، كالحُرِّ في الدية ، قياسا على قول مالك في المأمومة والجائفة والمنقّلة^(٦)
 والموضحة^(٧) أن يكون عليه من قيمته بحسب^(٨) الجزء من ديته ، وابن عبدوس
 يرى أنه^(٩) إذا زاده الخصاء لا غرم عليه ، ولا يصح ذلك على المذهب ، وإنما
 يأتي على قول من يقول : لا شيء عليه في المأمومة وشبهها مما لا نقصان^(١٠) فيه
 بعد البرء^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) ل ١٢٠ أ / دب .

(٤) في (دأ) و (دب) : قال .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) المنقّلة من الشجاج : التي تنقل العظم ، أي : تكسره حتى يخرج منها فِراش العظام ، وهي
 قشور تكون على العظم دون اللحم . لسان العرب ١١ / ٦٧٤ (نقل) .

(٧) الموضحة من الشجاج : هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه ، وقيل : هي التي تُقشر الجلد
 التي بين اللحم والعظم ، أو تشققها حتى يبدو وضخ العظم . لسان العرب ٢ / ٦٣٥ (وضح) .

(٨) في (دب) : بحساب .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (ض) : قصاص .

(١١) البيان ٨ / ٣١١ .

وقول ابن عبدوس^(١) هو الذي اقتصر عليه المصنف تبعاً لابن شاس^(٢) .
ولا إشكال في عقوبته^(٣) .

ص : وَلَوْ هَزَلَتْ الْجَارِيَةُ ثُمَّ سَمِنَتْ ، أَوْ نَسِيَ الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا ،
حَصَلَ^(٤) الْجَبْرُ .

ش : هو ظاهر .

ص : وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ فَاتَتْ كَالدَّارِ يُغْلِقُهَا وَالْأَرْضُ يُبَوِّرُهَا وَالِدَابَّةُ
يُعْقِلُهَا^(٥) وَالْعَبْدَ لَا يَسْتُخْدِمُهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَضْمَنُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
يَضْمَنُ ، وَصَوَّبَ .

فوات منافع
المغصوب

[٢٤٤]

ش : لما ذكر أولاً أن الغصب يكون لعين ومنفعة ، وتكلم على العين ،
تكلم هنا^(٦) على المنفعة ، يعني : وأما المنافع فإن فاتت ولم ينتفع بها /
الغاصب ، كالأمثلة التي ذكرها المصنف ، فقال ابن القاسم : لا يضمن^(٧) .
وهو المشهور^(٨) ؛ أبو محمد لأنه كمن منعه من وطئ أمته ، أو منع حرة أو أمة
من التزويج^(٩) (٩) (١٠) .

(١) في (م) زيادة : ابن القاسم .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٥٢ .

(٣) لأنه تصرف في ملك غيره .

(٤) سقطت من (ط) و (م) .

(٥) في (ط) : يُعَقِّلُهَا .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، الجواهر ٢ / ٧٤٣ .

(٨) المعونة ٢ / ١٢١٧ ، الإشراف ٢ / ٦٢٩ .

(٩) المعونة ٢ / ١٢١٧ ، التقييد ٦ / ل ٢٢ ب .

(١٠) وعورض هذا القياس بأن هناك فرقا بينهما ، فإن البضع لا يكرى ، والدار والأرض تكرى .

التقييد ٦ / ل ٢٢ ب .

وقال^(١) غيره : لأنه لم يغصب المنفعة ولم يتلفها^(٢) فلم يضمنها ، كما إذا سجن صاحبها .

وذهب مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم^(٣) وأصبغ وابن حبيب إلى الضمان ؛ لأنه أذهب مالاً عن مالكة فوجب أن يضمنه ؛ قياساً على غصب العين^(٤) .

أما إنه مال فلأنه يجوز أخذ المال عنه ، ولو لم يكن مالاً لما جاز ذلك^(٥) .
ومن هذا أيضاً الخلاف فيمن غصب دنانير (هل يضمن ما كان^(٦) ربها يربح فيها ، وقد حكى اللخمي فيمن غصب دراهم أو دنانير^(٧) هل يغرم ما يربح^(٨) فيها^(٩) صاحبها^(١٠) ؟ " ثلاثة أقوال :
فقييل : لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله ، استنفقها^(١١) الغاصب أو اتجر فيها فربح ، وهو قول مالك وابن القاسم .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) في (دب) و (ض) : ينقلها .

(٣) ل ١٨٦ ب / م .

(٤) الجواهر ٢ / ٧٤٤ .

(٥) وهو الذي تميل إليه النفس ، كما أنه المتفق مع روح العصر ، حيث إن القدر والقيمة العظيمة للمنافع ، فالأعيان ترتفع قيمتها حسب قدر منافعها ، كالدور والسيارات ونحوها ، وتنخفض قيمتها عند قلة منافعها .

(٦) في (دب) زيادة : ربحها ، أي يضمن ما كان ربها .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (ض) و (م) : ربح .

(٩) في (م) زيادة : أو ما كان يربح فيها .

(١٠) في (ض) : لصاحبها .

(١١) في (دأ) و (م) : استنفقها .

وقيل : إن أبحر فيها وهو موسر كان الربح له ، وإن كان معسرا فالربح لصاحبها ، وهو قول ^(١) ابن مسلمة وابن حبيب في الوليَّ يتجر في مال يتيمة لنفسه ^(٢) ، فجعلا له الربح إن كان موسرا ، ولليتيم إن كان معسرا ^(٣) .

والقول الثالث : أن للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها ^(٤) لو كانت في يده ، ذكره ابن سحنون فيمن شهدا بدين حال أن صاحبه أخر الغريم سنة ثم رجعا عن الشهادة بعد محل الأجل ، والدين عين أو مما يكال أو يوزن ^(٥) .
وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على أن ربح الدراهم والدنانير للغاصب ^(٦) .

والخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو مبني على المشهور : (أن الغاصب) ^(٧) يرد الغلة ، وأما على الشاذ : أنه لا يردها ، فلا إشكال أنه لا شيء عليه هنا .

ص : فَإِنِ اسْتَعْلَّ أَوْ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَرُويَ : إِلَّا فِي الْعَيْدِ وَالذَّوَابِّ ، وَرُويَ : لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا .

استغلال
المغصوب
واستعماله

ش : يعني : فإن استغل الغاصب أو استعمل ضمن الغلة على المشهور ؛ إذ لا حق للغاصب . وروي : لا حق عليه مطلقا في الحيوان وغيره ، استغل أو

(١) في (م) زيادة : مالك وابن القاسم ، وقيل : إن أبحر فيها .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) بناءً على أنه ليس للمعسر أن يتصرف بها ؛ لأنها لو تلفت فليس عنده بدلها ، بخلاف الغني .

(٤) في (دأ) و (ض) و (م) : أن .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٩٨ أ .

(٦) المقدمات ٢ / ٤٩٨ .

(٧) سقطت من (دب) .

استعمل لقوله عليه الصلاة والسلام : « الخَرَجُ بِالضَّمَانِ »^(١) ، فإن قيل :
هو خارج على سبب ، قيل : المختار والاعتماد^(٣) على^(٤) عموم اللفظ دون
خصوص السبب^(٥) .

وروي : أنه (يغرم غلة) الربيع والغنم والإبل والبقر دون الرقيق والدواب .
ع : وهو مذهب المدونة^(٦) ، (ولعل هذا هو القول الثاني في كلام
المصنف)^(٧) ^(٨) .

(ويحتمل أن يريد بالدواب مطلق الحيوان ، وهو قول

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٩ ، ١٦١ . وأبو داود ٢ / ١٥٢ (٣٥٠٨) ، كتاب
الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا . والترمذي ٣ / ٥٨١ (١٢٨٥) ،
كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، وقال : حديث حسن
غريب . والنسائي ٧ / ٢٥٤ ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان . وابن ماجه ٢ / ٧٥٣
(٢٢٤٢) ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان . والبيهقي ٥ / ٣٢١ ، باب المشتري يجد بما
اشتراه عيبا وقد استغله بالزمن . والدارقطني ٣ / ٥٣ ، كتاب البيوع .
ويستفاد من هذا الحديث قاعدة : الغرم بالغنم ، ومعناها : أن الغرامة والخسارة التي تحصل من
الشيء تكون على من ينتفع به شرعا .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ ، القواعد
الفقهية للندوي ص ٣٧٤ .

(٢) والذين قالوا : يغرم - كما سيأتي - ، قالوا : الحديث ورد في المالك ، والغاصب ليس بمالك ،
ولأن يد الغاصب يد ضمان مطلقا ، فرط أو لم يفرط ، تعدى أو لم يتعد .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) ٥ / ٢٤١١ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) ثنبيه الطالب ٥ / ل ١٠ أ .

ابن المعدل^(١) ، وهو مذهب المدونة^(٢) في باب^(٣) (الاستحقاق ؛ لأنه نص فيها في الباب^(٤) المذكور على أن الغاصب لا يرد غلة الدواب والعبيد ، بخلاف ما نص عليه في باب الغصب^(٥) ، فإنه نص في باب^(٦) الغصب على ما قاله^(٧) ع : والصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين ما شهره المصنف من وجوب ردّ الغلة مطلقا^{(٨) (٩)} .

(١) في (دب) : المعدل .

وهو : أبو الفضل أحمد بن المعدل العبدي البصري (... - ... هـ) ، الفقيه المتكلم الزاهد ، نادرة الدنيا في الحفظ ، والمثل السائر في الذكاء ، أخذ عن : إسماعيل بن أبي أويس وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهم ، وأخذ عنه : القاضي إسماعيل وأخوه حماد ويعقوب بن شيبه وغيرهم ، له مؤلفات نافعة . شجرة النور ص ٦٤ ، ٦٥ .

وقوله في الجواهر ٢ / ٧٤٤ .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (دب) : كتاب .

(٤) في (دب) : الكتاب .

(٥) الذي وجدته في كتاب الاستحقاق أن الغاصب يرد الغلة ، فإنه قال فيها ما نصّه : " لو اغتبل هذا العبد أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يردّ الغلة والكراء إلى مستحق الدار " . وجعل نفس الحكم بالنسبة للوارث ، فقال : " لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا ، فاستغلبها ولده ، كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق " . وأما إذا استحققت من يده ولم يكن غاصبا فجعل الحكم بخلاف ذلك ، قال : لو اشترى رجل دارا أو ورثها فاستغلبها ، ثم استحقها رجل ، فإن الغلة للذي كانت الدار في يديه ، وليس للمستحق من الغلة شيء . وعلّل ذلك : بأن الكراء بالضم .

المدونة ٥ / ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) في (دأ) و (دب) : نقله .

(٨) ل ٢١٢ ب / ض .

(٩) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٠ أ ، وانظر : المواهب ٦ / ٢٨٣ .

وقد صرح المازري^(١) وصاحب المعين^(٢) وغيرهما بتشهير ما شهره المصنف .
قال في المقدمات : وقد اختلف في غلة المغصوب هل حكمها كالمغصوب أم
لا ؟ فمن قال بالأول وهو أشهب فيقول : تلزمه قيمة الغلة يوم قبضها أو أكثر
ما انتهت إليه^(٣) وإن تلفت بأمر من الله تعالى . وأما القائلون بالثاني فاختلفوا في
الغلة بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت ببينة أنه لا ضمان على الغاصب فيها وأنه
إذا^(٤) ادعى تلفها لم يصدق ، وإن كان مما لا يغاب عليه .

وتحصيل اختلافهم أن الغلة ثلاثة أقسام :

أولها : متولدة عنه على هيئته ، وهو الولد ، فيرده اتفاقا .

والثاني : متولدة عنه على غير هيئته ، وهو ثمر النخل ولبن الماشية ، ففي

وجوب رده قولان .

والثالث : أن تكون غير متولدة عنه ، وهي الأكرية والخراجات^(٥) ، ففيها

خمسة أقوال . فذكر^(٦) الثلاثة التي ذكرها المصنف .

والرابع : يلزمه رد الغلة إن أكرى^(٧) ، ولا يلزمه إن انتفع أو عطل^(٨) .

والخامس : يلزمه إن أكرى^(٩) أو انتفع ، ولا يلزمه إن عطل^(١٠) .

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٠ أ ، وانظر : المواهب ٦ / ٢٨٣ .

(٢) معين الحكام ٢ / ٨٢٦ .

(٣) في (م) : بطلبه .

(٤) في (ض) و (م) : إن .

(٥) في (دب) : الجراحات .

(٦) أي في المقدمات .

(٧) في (دأ) و (دب) و (ض) : أكرى .

(٨) في (ض) : عضل .

(٩) في (دأ) و (دب) و (ض) : أكرى .

(١٠) المقدمات ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، البيان ١١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وفي إطلاقه على الولد غلة تسامح .

وهذا القول الأخير يُستغنى عنه بما قدمه المصنف في الفرع المتقدم ^(١) .

ص : وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِاسْتِيفَائِهِ لَا بِفَوَاتِهِ ، فَفِي الْحُرَّةِ صَدَاقٌ

تزويج الأمة
المغصوبة أو

مِثْلِهَا ، وَفِي الْأُمَّةِ مَا نَقَصَهَا ، وَكَذَلِكَ مَنَفَعَةُ الْحُرِّ ^(٢) .

منعها من ذلك

ش : لما ذكر أولاً الخلاف فيم إذا عطل المنافع أخرج هذا من ذلك ،

[٣٤ ب]

ولذلك أتى بأمم المشعرة بالتفصيل ، / (ومعنى كلامه أنه إذا منع الحرة أو الأمة

من التزويج فلا ضمان عليه ، وإنما يضمن بالاستيفاء ، أي ^(٣) : بالوطئ ^(٤) ،

ومقتضى ^(٥) كلامه : أنه إذا غاب على الأمة ولم يطأها لا ضمان عليه ^(٦) .

قال في البيان : وهو مذهب ابن القاسم ، ولم يفرق بين الرائعة وغيرها ،

وقيل في الجارية : إنه يضمن قيمتها بالغيبة عليها ، حكاه في الواضحة عن

مطرف وابن الماجشون ومالك وأصحابه ، ولم يفرق في ذلك ^(٧) أيضا بين

الرئعة وغيرها ، وقال أصبغ : يضمن إن كانت رائعة . وقوله بالترفة جيد ^(٨) .

وقوله : وَكَذَلِكَ مَنَفَعَةُ الْحُرِّ ، أي : لا تضمن إلا بالاستيفاء .

(١) انظر ص ١٧٤ - ١٧٦ .

(٢) في (ط) زيادة : وإذا غصب دارا خرابا أو مركبا نخرأ فأصلحه فأغل ، فقال أشهب : ما زاد

فللغاصب . وهذه الزيادة موجودة في التوضيح بعد صفحة من هذا الموضع .

(٣) في (دب) : أو .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (ض) : ومعنى .

(٦) انظر : البيان ١١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، الجواهر ٢ / ٧٤٤ ، ٧٤٥ .

(٧) ١٨٧ أ / م .

(٨) البيان ١١ / ٢٦٠ .

ص : وَلَوْ غَضِبَ مَا صَادَ بِهِ (- وَفَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ - فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا ^(١) فَالْصَيْدُ لِمَالِكِهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ كَالسَّيْفِ وَالشَّبَكَةِ وَالْحَبْلِ فَلِلْغَاصِبِ اتِّفَاقًا ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مِثْلِهِ ، وَالْفَرَسُ كَالسَّيْفِ ، وَإِنْ كَانَ جَارِحًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ ^(٢) بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمَا ^(٣) ، (أَمَّا لَوْ طَرَدَ طَارِدُ الصَّيْدِ قَاصِدًا أَنْ يَقَعَ فِي الْحَبَالَةِ وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعَ فَبَيْنَهُمَا بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ عَلَى إِيَّاسٍ فَلِرَبِّهَا ^(٤) ، وَعَلَى تَحْقِيقِ كَعْبَرِهَا فَلَهُ ^(٥) .

هـ : تقدم الكلام على ذلك في باب الصيد ^(٦) ، والمسألة الثانية لا تناسب هذا الفصل ^(٧) .

ص : (وَلَوْ ^(٨) غَضِبَ دَارًا خَرَابًا أَوْ مَرْكَبًا خَرَابًا فَأَصْلَحَهُ فَاعْتَلَّ ، فَقَالَ أَشْهَبُ ^(٩) : مَا زَادَ فَلِلْغَاصِبِ ^(١٠) كَسَاحَةٍ يَغْمُرُهَا ،

(١) في (ط) و (م) : عبدا .

(٢) في (دب) : إلى قوله .

(٣) في (دب) : بل .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) في (ط) زيادة : ويملك الصيد ، فلو ندد فصاده ثان ، فنالها : المشهور : إن طال ولحق بالوحش فلثاني ، وفي تعيين مدعي الطول قولان ، فلو ندد من مشتر فقال محمد : مثلها ، وقال ابن الكاتب : للمشتري ، فلو رأى واحد من جماعة فبادر فللمبادر ، فإن تنازعا وكل قادر فلجميعهم .

(٦) انظر : ج ١ / ٩٩ أ . (نسخة مصورة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم ٩٧ ، غير معروف مصدرها) .

(٧) لأنها تتعلق بباب الصيد أيضا وليست من باب الغضب ، وهذه المسألة هي : فيما إذا طرد طارد الصيد .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : وإذا .

(٩) في (دب) : محمد .

(١٠) سقطت من (ط) في هذا الموضع ، وهي موجودة في صفحة قبل هذا الموضع تمت الإشارة

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْجَمِيعُ لِلْمَالِكِ .

ش : وافق أشهب أصبغ^(١) ، اللخمي : " وهو أيّن ، فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤجره ممن يصلحه فيغرمه ، وما زاد على ذلك فللغاصب " ^(٢) .

اللخمي : " ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ، ثم سكن واستغل ، أنه لا يغرم سوى غلة القاعة " ^(٣) .

ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه ، وله أخذ الدار مُصلحة ، ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه لكانت له قيمة ، ورأى أن المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا ، فيكون ملكا له ، وتكون غلته له ، وكذلك ما أخرجته في إصلاح^(٤) المركب من قلفطته^(٥) وزفته^(٦) ، فلربه أخذ ذلك وجميع الغلة^(٧) ، إلا مثل الصواري^(٨) والأرجل^(٩) والحبال وما أخذ له ثنا إذا أخذ فللغاصب

(١) الجواهر ٢ / ٧٤٥ .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٩٧ ب ، وانظر : الجواهر ٢ / ٧٤٥ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) ل ١٢٠ ب / دب .

(٥) القلفطة : تصحيف جلفطة ، والجلفطة : سدُّ دروز السفينة الجديدة بالخياط والخرق ، وقيل : الجلفطة : إدخال ما بين مسامير الألواح وخروزها مشاقة الكتان ويمسحه بالزفت والقار .

انظر : لسان العرب ٧ / ٢٦٩ (جلفط) ، تكملة المعاجم ٨ / ٣٦٥ (قلفط) ، ٢ / ٢٥٦ (جلفط) .

(٦) الزفت : هو القير ، وهو : شيء أسود تطلّى به السفن ، يمنع الماء أن يدخل .

لسان العرب ٢ / ٣٤ (زفت) ، ٥ / ١٢٤ (قير) .

(٧) في (دب) و (م) زيادة : محمد .

(٨) الصواري : الأذرة التي تركب عليها العوارض والأشرعة . وتوجد في السفينة عدة صوار منها :

صاري الربط ، الصاري العلوي (الصغير) ، الصاري المتوسط (الصاري السهمي) ، الصاري

الأمامي (صاري مقدم المركب) . مصطلحات السفانة والسفن ص ٤١ ، ٤٢ .

(٩) في (دب) : والأجل ، وفي (م) : الأرحل . وهي : دفعة المركب . تكملة المعاجم ٥ / ١٠٠ (رجل) .

أخذه ، وإن كان بموضع لا غناء له عنه ، أو ^(١) لا يجد صاريا ولا أرجلا ^(٢) إلا هذه ، ولا يجد ذلك بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة ، وهو مما لا بُدَّ له ^(٣) منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه ، فربه مخير بين ^(٤) أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان ، أو يسلم ذلك إليه ^(٥) .

وعلى هذا ففي **قول المصنف** : **الجميع للمالك إطلاق** ، وإنما مراد محمد ما ليس له ^(٦) عين قائمة مستقلة ^(٧) .

ع : وقول محمد أظهر ^(٨) . وقال ر : والأول أقيس .

ويُعكَّر ^(٩) على قول محمد ما حكاه اللخمي فيمن غصب أرضا فبناها ^(١٠) .

ص : **وَحَيْثُ أُلْزِمَ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ فَمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ وَسَقَى الْأَرْضَ وَعَلَّجَهَا وَنَحَوَهُ يُقَاصُّ بِهِ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَرْجِعْ .**

ش : هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ^(١١) ، وحاصله : أنه يرجع بالأقل

مما أنفق أو الغلة ، وقاله ابن القاسم في الموازية ^(١٢) ، (ثم رجع في الموازية

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : إذ .

(٢) في (دب) : أوجلا ، وفي (م) : أرحلا .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٤) سقطت من (دأ) و (م) .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٤١ ، الجواهر ٢ / ٧٤٥ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) في (دأ) و (ض) : مستغلة .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٠ ب .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) انظر الخلاف في المسألة ، والأقوال حولها ص ١٨٠ .

(١١) ٥ / ٢٤١١ .

(١٢) النوادر ١٠ / ٣٤٥ .

وقال (١) : لا شيء للغاصب (٢) ، واختاره ابن المواز (٣) ، (٤) (والأول أظهر) (٥) ؛ لأن الغاصب وإن ظلم فلا يُظلم ؛ ولأن الغلة إنما نشأت عن عمله ، ولهذا (٦) لو قيل : إنما يرجع فيما زاد بعمله في الغلة لكان وجهها (٧) حسنا ، وهكذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد كقطعام العبد وكسوته وعلف الدابة ، وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان يستأجر له لو كان في يده فكذلك ، وإن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده فلا شيء عليه ، وقاله أصبغ في سقي الشجر وحرث الأرض (٨) .

اللخمي : وأرى (أن يكون) (٩) على الغاصب (١٠) الأقل من ثلاثة أشياء (١١) : إجارة المثل فيما يتولاه الغاصب ، أو ما آجر به هو (١٢) عبده أو دابته ، أو تسليم الغلة التي اغتلتها الغاصب (١٣) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٢) قد يفهم من هذا أن له قولين في المسألة ، لكن الذي في النوادر أن له تفرقة ، وليس قولين ، فجعل له الرجوع في الدور والأرض ، ولا يرجع في الحيوان والعبد .

انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٣٤٥ .

(٤) ل ٢١٣ أ / ض .

(٥) في (دب) : والأظهر .

(٦) في (دأ) : وعلى هذا .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) النوادر ١٠ / ٣٤٥ .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) في (دأ) : المغصوب منه .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١٢) سقطت من (دأ) .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٥٧ أ .

ص : فَلَوْ يَبِعَ الْمَعْصُوبُ أَوْ وُورَثَ ، فَإِنْ عَلِمَا ^(١) فَكَالْغَاصِبِ .

ش : يعني : فلو باع الغاصب المغصوب ، أو مات الغاصب فورثه ورثته ، فإن علم المشتري بذلك ^(٢) والوارث ، وفي بعض النسخ : فإن ^(٣) علم فقط ، فيكون الفاعل أحدهما لا على التعيين .

قوله ^(٤) : فَكَالْغَاصِبِ ، أي : في لزوم رد الغلة ؛ لأنه لما علم بالغصب

وجب عليه الرد ولا عذر له ^(٥) ، بل قال أبو عمران : إنما يشترط علم المشتري ، وأما الموهوب له فإنما ينظر إلى معرفة الناس بذلك .

ص : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيِّ وَلَا فِي الْغَلَّةِ سَكَنَ أَوْ

زَرَاعٍ / أَوْ أَكْرَى ، وَلَا عَلَى الْغَاصِبِ مِنْ حِينِ بَاعَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : أي : فإن لم يعلم أحدهما : ^(٦) المشتري أو الوارث فلا شيء عليه مما

هلك أو نقص مما لا صنع لأحد فيه ، وهو مراده بالسماوي ، قال في البيان : باتفاق ^(٧) .

وقوله : وَلَا فِي الْغَلَّةِ : ظاهره أن الغلات تكون للمشتري وللوارث إن ^(٨)

لم يعلم ، وهو صحيح في المشتري ، وأما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق

(١) في (دب) و (ض) و (م) : فإن علم المشتري .

(٢) في (م) زيادة : يريد .

(٣) سقطت من (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٤٧ .

(٦) في (دب) زيادة : أي .

(٧) البيان ١١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، قال : " لا اختلاف في أنه لا يضمن الموت ولا النقصان بأمر من

السماء " .

(٨) في (دأ) : إذا .

سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره ، فإن قيل : حُكْمُكُمُ لِلْمَشْتَرِي بِالْغَلَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ ^(١) الضمان منه ، وقولكم ^(٢) : لا ضمان عليه في السماوي ، يدلُّ على أن الضمان ليس منه ، فما وجه الجمع ؟ قيل : إنما نفينا سببا خاصا من أسباب الضمان ، لا مطلق الضمان .

وقوله : وَلَا عَلَى الْغَاصِبِ .. إِلَى آخِرِهِ ، أَي : ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من حين باع ، على المشهور ، وهما مبنيان على القولين فيما عطله الغاصب .

ص : وَفِي الرَّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ ^(٣) الْوَاهِبِ قَوْلَانِ .

ش : أي : في الرجوع عليه بالغلة التي استغلها الموهوب له .

ع : وهما كالقولين السابقين ^(٤) .

وهكذا نسب اللخمي لابن القاسم أنه لا رجوع على الغاصب في الهبة والتعطيل ^(٥) .

خ : وفيه نظر ؛ لأن في التهذيب : " ومن وهب لرجل طعاما أو إداما فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها ثم استحق ذلك ، فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليعا ^(٦) ، وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء ، وكذلك لو أعاره الغاصب هذه الثياب فلبسها لبسا ينقصها فعلى ما ذكرنا ، ثم لا يرجع المستعير بما غرم من

(١) ل ١٨٧ ب / م .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ١١ أ .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٩٧ أ ، قال : " قال ابن القاسم : لا شيء عليه في جميع ذلك " .

(٦) المليء : الثقة الغني ، كثير المال . لسان العرب ١٣ / ١٦٥ ، ١٦٦ (ملا) .

رجوع الموهوب
له على الغاصب
فيما استحق منه

نقص الثياب على المعير " (١) ، انتهى .

عياض : وقوله : ومن وهب : معناه عندهم أن الواهب غاصب (٢) .

وقد صرح بذلك ابن يونس (٣) واللخمي (٤) في نقلهما فقلا : ومن غصب

لرجل طعاما .. إلى آخرها .

ولهذا قال ر : والصواب الرجوع ؛ لأنه هو الذي أتلّفها على ربها ، ونفسي

الرجوع مَبْنِيٌّ على أن الموهوب له هو المباشر (٥) ، ولما لم يغرم لعذره بالشبهة لم

يغرم الغاصب من باب أولى (٦) .

ص : وَعَلَى الرَّجُوعِ إِذَا عُدِمَ فِيهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قَوْلَانِ .

ش : يعني : وإذا فرعنا على الرجوع بالغلة على الغاصب الواهب ، فلو

عسر الغاصب (٧) ، فقال ابن القاسم في المدونة (٨) : يرجع المالك على الموهوب

له كما يرجع على وارث الغاصب بجامع أن كلا منهما أخذ بغير عوض .

وقال أشهب في الموازية : الموهوب له إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري لا

يرجع عليه بالغلة (٩) .

(١) التهذيب ل ١٤٣ ب ، ١٤٤٤ أ .

(٢) التنبهات ل ١٦٦ ب .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣١٨ .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٥ أ .

(٥) أي : للتلف ، والغاصب هو المتسبب ، والقاعدة : أن الضمان على المباشر لا المتسبب .

انظر : الفروق ٢ / ٢٠٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ ، نظرية الضمان ص ١٨٨ .

(٦) انظر : لباب اللباب ص ٢١٤ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) . وقوله : عسر الغاصب ، هو المراد بقوله في المختصر : عُدِمَ .

(٨) ٢٤١٥/٥ ، التهذيب ل ١٤٣ ب .

(٩) الذي وجدته لأشهب نقلا عن الموازية أنه " يتبع أيهما شاء " ، ولم يفرق بين العالم وغيره .

انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣١٨ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٢ ، التقييد ٦ / ل ٢٥ أ .

تنبيه :

وقع في بعض النسخ عَوْضُ عدم : غرم - بالغين المعجمة والراء المهملة - ،
والمعنى : وإذا رجع على الغاصب بغلة الشيء المغصوب ^(١) فهل يرجع ^(٢)
الغاصب بذلك على الموهوب له ؛ لأنه تبين أنه وهب شيئاً لا يملكه ، أولاً
يرجع ؛ لأنه سلطه على ذلك ، قولان ، وهذا الثاني هو الذي يأتي على مذهب
ابن القاسم في المدونة ، والأول يأتي ^(٣) على قول غيره فيها ^(٤) ، وسيأتيان عند
قول المصنف : وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ^(٥) يَبْدَأُ بِالْغَاصِبِ ^(٦) .

ح : وَلَوْ أَكَلُوهُ أَوْ لَبَسُوهُ فَأَبْلَوْهُ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُمْ قِيمَتَهُ أَوْ مِثْلَهُ يَوْمَ
لَبَسُوهُ ، أَوْ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ ، أَوْ إِمضَاءُ بَيْعِ الْغَاصِبِ .

ش : الضمير في قوله ^(٧) : أَكَلُوهُ وما بعده عائد على من حصل له
المغصوب (من جهة الغاصب) ^(٨) وهو وارثه وموهوبه والمشتري منه ونحو
ذلك ، فإن أكل هؤلاء الطعام ، أو لبسوا الثوب فأبلوه فالمالك مخير في أمرين :
إما أن يغرمهم قيمة المقوم ومثل المثلي يوم وضع اليد ؛ لأنهم لا علم (عندهم) ^(٩)
بالغصب ، وإليه أشار بقوله : يَوْمَ لَبَسُوهُ . وإما أن يغرم ^(١٠) الغاصب القيمة

(١) في (م) : الموهوب .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) ل ٢١٣ ب / ض .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) انظر ص ١٩٣ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) .

أو المثل يوم الغصب^(١) .

(٢) وله وجه ثالث في البيع وهو : إمضاء بيع الغاصب ؛ لأنه بيع

فضولي^(٣) (٤) .

وظاهر **قوله** : **فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُمْ .. أَوْ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ** : إن المغصوب منه

بالخيار ، وليس هو المشهور ، والمشهور : أنه يبدأ بالغاصب كما سيأتي ، ولعل

المصنف إنما أراد تعلق الغرامة بهم من حيث الجملة ، ولكن أطلق لما سيذكره ،

واستشكل ابن يونس كون المشتري يضمن القيمة يوم اللبس (فقال : " وقيل :

إن المشتري يضمن قيمته إذا لبسه فأبلاه يوم اللبس)^(٥) ، وهذا فيه نظر ؛ لأنه

غير متعدٍّ ، وهو إذا لبسه يوماً أو أياماً ولم ينقصه / ذلك لم يكن عليه شيء ،

وإنما يضمن قيمته بالاستهلاك^(٦) ، قال^(٧) : " والجواب : أنه لما كان هلاكه

بانتفاعه لم يفرِّق في ذلك بينه وبين المتعدي ، ألا ترى أن ابن القاسم شبه ذلك

بقتله ؟ فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه ، وكما لو كان ذلك عنده رهناً أو

وديعة^(٨) " .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) الفضولي : هو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيضاء عليه .

وحكم بيعه : يصحُّ بيعه ويلزم إذا : أجاز صاحب السلعة البيع ، أو كان صاحبه حاضر فسكت بلا

عذر ، أو قبض الثمن ، أو علم صاحبه ثم سكت زماناً طويلاً ، أو ادعى أنه المالك ، والمالك حاضر

ساكت . وما سوى ذلك فإن بيعه يكون باطلاً غير صحيح .

انظر : البهجة ٢ / ١١١ - ١١٥ .

(٤) انظر : النوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٥ .

(٧) أي : ابن يونس .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٥ .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ^(١) قَتَلَ الْعَبْدَ ، فَإِنْ اخْتَارَ تَعْرِيمَهُ فَكَانَ أَقْلٌ مِنَ الثَّمَنِ
فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ رَبِّهِ قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ .

قتل المشتري
للعبد المغصوب

ش : يعني : وكذلك أيضا يكون المغصوب منه بالخيار^(٢) إذا قتل المشتري
العبد المغصوب ، فإن أخذ ربه القيمة منه يوم الجناية ، وكانت أقل من الثمن ،
فاتفق ابن القاسم وأشهب أن الغاصب لا يستحق زيادة الثمن^(٣) ، واختلفا
فيمن يستحق^(٤) تلك الزيادة ، هل المشتري أو المالك ؟ فقال ابن القاسم :
يستحقها المشتري ؛ لأن البيع قد انفسخ بغرم المشتري قيمة ما اشتراه^(٥) ، وقال
أشهب : بل^(٦) يرجع المالك بتلك الزيادة على الغاصب ، ويرجع المشتري
بقدر^(٧) ما أدى^(٨) .

ونقل ابن يونس عن أشهب مثل ما حكاه المصنف عنه ، ونصه : " وقيل
عن أشهب إذا^(٩) باعها الغاصب ، أي : الأمة بمائة ، فقتلها المتباع وقيمتها
خمسون ، فأغرمه المستحق قيمتها خمسين ، فليرجع المتباع على الغاصب بما غرم
للمستحق في ذلك ، وهو خمسون ، ويرجع المستحق أيضا^(١٠) على الغاصب

(١) في (دب) و (ض) : إن .

(٢) ل ١٢١ أ / دب .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٤) ل ١٨٨ أ / م .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) في (م) : بمقدار .

(٨) النوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٩) في (دأ) و (دب) و (م) : إن .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

بالخمسين بقية^(١) الثمن الذي أخذ فيها ، قال^(٢) : ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين^(٣) ، فباعها الغاصب بمائة ، فقتلها المبتاع وقيمتها حينئذ خمسون ، فأخذ المستحق قيمتها من المشتري خمسين ، فليرجع المشتري على قول أشهب بما غرم ، وذلك خمسون ، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب ، وذلك سبعون^(٤) " (٥)

خ : وجعل^(٦) ع ما نقله ابن يونس عن أشهب مخالفا لما حكاه المصنف عنه^(٧) ، وسبب ذلك أنه^(٨) أسقط^(٩) مما^(٩) حكاه ابن يونس بعد قول أشهب : فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق فذلك^(١٠) خمسون^(١١) ، قوله : ويرجع على^(١٢) الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها ، ورأيتُ في نسخة مثل ما حكاه ، لكن وجدت في نسخ مثل ما حكاه ، وبه يتفق^(١٣)

(١) في (دأ) و (دب) و (م) : بقيمة .

(٢) أي ابن يونس .

(٣) في (ض) : خمسين .

(٤) في (دب) : خمسون .

(٥) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٤ .

(٦) في (ض) : وفصل .

(٧) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (م) : ما .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : في ذلك .

(١١) تنبيه الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) سقطت من (دأ) .

(مع ما^(١) نقل)^(٢) المصنف ، ثم يلزم على ما قاله ع أن يكون في كلام ابن يونس إشكال وتناقض ، أما الإشكال : فلأن ظاهر قول أشهب على ما نقله أن الخمسين الباقية تكون للغاصب ، وذلك مشكل ؛ لأن الغاصب لا يربح ، وأما التناقض : فلأن ما حكاه ثانيا عن أشهب يناقضه ، والله أعلم .

ص : وَفِي كَوْنِ الْخَطَا مِنْهُ كَالسَّمَاوِيِّ أَوْ كَالْعَمْدِ قَوْلَانِ .

الفرق بين
الخطأ والعمد
في الإلتلاف

ش : تقدم أن المشتري لا يضمن بالسماوي اتفاقا ، وأشار المصنف في المسألة السابقة^(٣) إلى أنه يضمن بالعمد ولا خلاف فيه .

واختلف في جنايته خطأ فقال^(٤) ابن القاسم في العتبية : هو كالسماوي^(٥) ، وقال أشهب في المجموعة : يضمن به كالعمد^(٦) ، وهو أقيس ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ، واختلف في المدونة على أي القولين تُحمَل ، فجعل في البيان ما في العتبية^(٧) مفسر له^(٨) ، وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يده على العمد^(٩) .

وقال أبو الحسن : ظاهرها أنه لا فرق بين أن تكون الجناية خطأ أو

عمدا^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٢) في (دأ) : نقله .

(٣) في (ض) : الثانية .

(٤) ل ٢١٤ أ / ض .

(٥) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٤٧ .

(٦) الذخيرة ٩ / ٢٦ ، التقييد ٥ / ل ١٦ أ .

(٧) في (دب) : المدونة .

(٨) في (دب) زيادة : بما في العتبية .

(٩) البيان ١١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(١٠) التقييد ٥ / ل ١٦ أ .

وقال ع : إنه ربما تُؤوَّلَ على المدونة^(١) . أي : عدم الفرق .

ص : وَلَا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي فِي تَلْفِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَيَحْلِفُ^(٢) ، ثُمَّ يُعْرِمُهُ إِنْ شَاءَ .

نقش : هكذا في العتبية^(٣) ؛ لأن فيها : ولو ادعى المبتاع أنها هلكت ، صدق فيما لا يغاب عليه^(٤) من رقيق وحيوان ، ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلكت ، ويغرم ، إلا أن يأتي بينة على هلاكه من غير سببه^(٥) . وكذلك يفهم من المدونة^(٦) .

قيل : وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري .

وقال أصبغ : يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه ، وإنما حلفناه فيما يغاب عليه على الأول مع أنا نضمنه له مخافة أن يكون قد غيَّبها^(٧) ^(٨) .

ع^(٩) : فإذا بنينا على المشهور^(١٠) وضمناه فخرَّج بعضهم قولاً بعدم

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(٢) في (ط) : ويحلف .

(٣) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٩ .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٩ .

(٦) المدونة ٥ / ٢٤٠٦ .

(٧) في (ض) زيادة : له .

(٨) المواهب ٦ / ٢٩٠ .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) .

اليمين^(١) ، وإذا صدقنا المشتري في الضياع^(٢) فلا يرجع / بالثمن على البائع^(٣) [٣٦ أ]
 منه ؛ لأن الضياع هنا^(٤) كالهلاك^(٥) .
 وفاعل^(٦) يحلف عائد على المشتري ، وكذلك يغرمه ، وفاعل^(٧) شاء عائد
 على المستحق .

فرع :

ومتى يضمن ما يغاب عليه ؟

نقل ابن يونس عن غيره أن الأشبه إذا رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم
 اشتراه ، وأدعى ضياعه لما استحق ، أنه إنما يضمن قيمته يوم رؤي ، بخلاف
 الصانع أو المرتهن يدعى ضياعه بعد أن رؤي عنده بعد شهر ، فإنه يضمن القيمة
 يوم القبض^(٨) ، والفرق : أنهما قبضاه على الضمان ، فلما غيباه اتهمتا على
 أنهما إنما قبضاه ليستهلكاه ، فأشبهها المتعدي ، بخلاف المشتري فإنه إنما قبضه
 على التملك فلم يتهم^(٩) .

(١) لأننا لو حلفناه على الضياع لم نُضمِّنه ، وهذا هو الأصل ؛ لأن فائدة اليمين إنما هي : إثبات
 صدقه فيما حلف عليه ، فإذا ثبت صدقه وجب إسقاط الضمان عنه ، فلما ضمَّناه لم تكن هناك
 فائدة لتخليفه .

(٢) في (دب) و (م) : الهلاك .

(٣) في (م) : المبيع .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(٦) أي : ضمير الفاعل .

(٧) أي : ضمير الفاعل .

(٨) في (دب) : الغصب .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٥ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ١٧ أ ، المواهب ٥ / ٢٨٩ .

ص : وَالْمَشْهُورُ : (أُمَّةٌ ^(١) يَبْدَأُ) ^(٢) بِالْغَاصِبِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ^(٣) إِذَا
أَكَلَهُ أَوْ أَبْلَاهُ .

ش : لا شك ^(٤) إن علم الموهوب له بالغصب أنه كالغاصب ، يتبع صاحبه
أيهما شاء ، وإن لم يعلم فالمشهور ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ^(٥) ، أنه
يبدأ بالغاصب ؛ لأنه كالمسلط ^(٦) ^(٧) للموهوب له ، فيرجع عليه بقيمة الموهوب
وغلته - على القول بالرجوع بها - أولاً ، فإن كان (على
الغاصب) ^(٨) فلا رجوع بها على الموهوب له ^(٩) .
(قال في البيان) ^(١٠) : وإن رجع بها ^(١١) أولاً على (الغاصب فلا رجوع له
على الموهوب له ، وإن رجع أولاً على) ^(١٢) الموهوب له ، رجع على الغاصب
إذا أيسر ^(١٣) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (ط) : يُبْدَى .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (ط) و (م) .

(٤) في (م) : لا إشكال .

(٥) ٥ / ٢٤١٥ ، التهذيب ل ١٤٣ ب .

(٦) في (ض) : كالمسلط ، وفي (م) : المسلط .

(٧) ل ١٨٨ ب / م .

(٨) في (م) : عديما .

(٩) لأن الضمان على واحد منهما ، فإذا أخذ من أحدهما كفى ، وكان البدء بالغاصب ؛ لأنه
كالمسلط للموهوب له .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٣) البيان ١١ / ٢٤١ .

وقال ^(١) ابن القاسم في كتاب الاستحقاق من المدونة ^(٢) : يرجع أولاً على الموهوب له ؛ لأنه المباشر ^(٣) .

ابن رشد : فإن لم يكن له مال رجع على الغاصب ، فإن رجع - على هذا القول - على الغاصب ، رجع الغاصب على الموهوب له ، وإن رجع على الموهوب له لم يرجع على الغاصب بشيء ^(٤) ، عكس الأول ^(٥) .

ولأشهب ^(٦) ثالث : أن المالك بالخيار في اتباع أيهما شاء ^(٧) ، واختاره ابن المواز وسحنون ^(٨) .

اللدخمي : ولا خلاف أن له تغريم الغاصب ؛ لأن هبته لا تسقط المطالبة عنه بحكم الغصب ، وإن أحب أن يتدئ بالموهوب ^(٩) فالأقوال الثلاثة ، وإن كان الغاصب معسراً فله أخذ المستهلك اتفاقاً ^(١٠) ، انتهى بمعناه .

أشهب - بناء على قوله - : ويطلب الغاصب بالقيمة يوم الغصب أو يطلب الموهوب له بالقيمة يوم إتلافه ما أتلّف ، فإن كانت قيمته يوم الغصب عشرين ، وقيمه يوم الإتلاف ثلاثين ، واختار اتباع الغاصب فأخذ منه عشرين ، (لم

(١) في (دب) و (ض) زيادة : غير .

(٢) لم أجده في كتاب الاستحقاق ، وإنما وجدته في كتاب الغصب ٥ / ٢٤١٥ .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٣٢ ، التهذيب ل ١٤٦ أ .

(٤) لأنه هو المستهلك للشيء .

(٥) البيان ١١ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦) في (دب) و (ض) : ومالك .

(٧) البيان ١١ / ٢٤٢ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٢ .

(٨) البيان ١١ / ٢٤٢ .

(٩) في (م) : بالواهب .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٩٨ ب ، وانظر : الذخيرة ٨ / ٢٧٣ .

(١) يرجع (٢) على الموهوب له بالعشرة الباقية (٣) .

واحتج أشهب على ابن القاسم بموافقة إياه على أن المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب فهو كغريم ثان ، يثبُعُ المالك إن شاء الغاصب وإن شاء المشتري (إذا تلف (٤) .

والفرق لابن القاسم إذا ابتداء تضمين المشتري (٥) (كان للمشتري الرجوع على البائع وهو الغاصب ، ولا كذلك الموهوب له (٦) ؛ فإنه إذا غرم قيمة المغصوب لم يكن له رجوع البتة على أحد (٧) . ومقابل المشهور في كلام المصنف يحتمل أن يريد به الثاني .

ع : وهو الأقرب لعدم (٨) إشعار كلام المؤلف بالتخيير ، ويحتمل أن يريد به قول أشهب (٩) .

(١) في (دب) و (ض) : ثم رجع .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) الجامع (ت : الخياط (١) / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤) الجامع (ت : الخياط (١) / ٤٦٤ ، البيان ١١ / ٢٤٢ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) لأنه لم يغرم شيئاً .

(٨) ل ٢١٤ ب / ض .

(٩) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٢ أ .

كتاب

الاستحقاق

[كتاب الاستحقاق (*)]

ص : الاستحقاق ، فَإِنِ اسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً بَعْدَ إِبَانِ الزَّرَاعَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَالِكِ فِيهِ^(١) ، زَرَعَهَا أَوْ أَكْرَاهَا .

ش : يريد : إذا كان الزارع زرع بوجه شبهة كالمشتري أو المكتري إذا لم يعلم ، وسواء تولى زراعتها بنفسه أو أكرها^(٢) ، وإنما^(٣) لم يكن للمالك شيء ؛ لأن^(٤) الخراج بالضمان ، ولهذا قال ابن القاسم فيمن كان عنده^(٥) أرض بميراث فأكرها ، ثم أتى رجل فأثبت أنه أخوه : إن له أن يرجع عليه بحصته من الكراء وإن لم يعلم ؛ لأنه لم يكن ضامنا^(٦) .

تنبيه^(٧) :

لم يتعرض المصنف لِمَا^(٨) إذا كان الزارع لها^(٩) غاصبا ، ولنذكره باختصار

(*) لغة : مأخوذ من الحق ، والحق : نقيض الباطل ، واستحق الشيء : إذا استوجبه .

لسان العرب ٣ / ٢٥٨ (حقق) .

واصطلاحا : رَفَعُ مِلْكٍ شَيْءٍ يَثْبُوتُ مِلْكُ قَبْلَهُ ، أَوْ حُرِّيَّةٌ كَذَلِكَ ، يَغْيِرُ عَوَضٍ .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٧٠ .

(١) في (دب) و (ط) : عنده .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٤١ .

(٣) في (م) : وإن .

(٤) ل ١٢١ ب / دب .

(٥) في (دب) و (ض) : بيده ، وفي (م) : في يديه .

(٦) المدونة ٥ / ٢٤٢٦ ، النهذيب ل ١٤٦ أ .

(٧) في (م) : فرع .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) سقطت في (دأ) و (م) .

فنقول : إن قام رب الأرض بعد الحرث وقبل الزراعة ، ففي اللخمي وغيره :
أنه يأخذه بغير شيء ^(١) .

وقال ع : بل يأخذه بغير شيء على أظهر القولين في تزويق ^(٢) الجدار
وشبهه ، وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع أو بعد ظهوره وقبل أن
ينتفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه ^(٣) ^(٤) .

[٣٦ ب]

ابن القاسم وأشهب : بغير ثمن ولا زريعة ^(٥) / .

ولو اتفقا على إبقائه في الأرض بكراء منع منه ابن المواز ^(٦) ؛ لأنه يؤدي إلى
بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، ورأى أن المالك لَمَّا ^(٧) كان قادرا على أخذه ^(٨)
مجانا وأبقاه ^(٩) لزراعته بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له
على التبقية ^(١٠) .

وخرَّجَ على قول من يرى أن من ^(١١) ملك أن يملك لا يعد مالكا ^(١٢) قول

(١) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(٢) التزويق : التحسين والتزيين . المصباح المنير ١ / ٢٧٩ (زوق) .

(٣) أي : بغير عوض .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٢ أ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٢٢ ، التهذيب ل ١٤٦ أ ، النوادر ١٠ / ٣٣٩ .

(٦) النوادر ١٠ / ٣٣٩ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (دأ) : أن يأخذه .

(٩) في (ض) : وإبقائه .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٣٩ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ١٢ أ .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) قاعدة فقهية ، ونصها : " من ملك أن يملك ، هل يُعدُّ مالكا أم لا ؟ ، ومعناها : أن من

جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك ، هل يعطى حكم من ملك ؟ وذكر القرافي أن فيها قولين .

انظر : الفروق ٣ / ٢٠ .

بالجواز ، وإن كان قيامه بعد أن بلغ الزرع مبلغا ينتفع به ، ولم يخرج إبان الحراثة ، فله أن يأمره^(١) بقلعه ، وهل له أن يعطي الغاصب قيمته مقلوعا ويقيه لنفسه ؟ قولان^(٢) .

اللخمي : والقول بأن له ذلك أصوب ؛ لأن نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٣) ^(٤) على البقاء ، إنما هو لأنه^(٥) يزيد للبقاء ثنا ولا يدري هل يسلم ؟ ، وهذا يدفع قيمته مطروحا .

وإن كان قيامه بعد خروج الإبان ، فقال مالك : الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض ، وليس لرب الأرض قلعه^(٦) .

اللخمي : وهو المعروف من قوله ، وذكر عبد الوهاب^(٧) رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لَيْسَ لِعِرْقٍ**^(٨) »

(١) في (دب) : يأخذه .

(٢) المدونة ٥/٢٤٢٢ ، النوادر ١٠/٣٤٠ ، ٣٤١ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ١٢ أ .

(٣) في (دأ) و (ض) و (م) : الصلاح .

(٤) الحديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ**

صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ » .

أخرجه البخاري ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ (ح ٢١٨٣) ، كتاب البيوع ، باب بيع المزبنة .

ومسلم ٣ / ١١٦٥ (ح ١٥٣٤) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

وأبو داود ٢ / ١٢٥ (ح ٣٣٦٧) ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

والنسائي ٧ / ٢٦٢ ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

(٥) في (دأ) زيادة : إنما .

(٦) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ ، وانظر قول مالك في المدونة ٥ / ٢٤٢٧ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٨) قال ربيعة : العروق أربعة : عرقان فوق الأرض ، وهما : الغرس والبناء ، وعرقان في جوفها ،

وهما : المياه والمعدن . انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١) . وروى عن مالك^(٢) أيضا أن الزرع للمغصوب منه الأرض وإن
 طاب وحصد^(٣) .

واختار هذه الرواية الثالثة^(٤) غير واحد؛ لما في الترمذي :
 « مَنْ زَرَعَ (أَرْضًا لِقَوْمٍ) بغيرِ إِذْنِهِمْ فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ^(٦) وَعَلَيْهِ
 نَفَقَتُهُ^(٧) » .

- (١) الحديث أخرجه البخاري ص ٤٦١ (٢٣٣٥) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا
 أرضا مواتا ، وفيه : ((وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)) .
 وأخرجه كذلك أبو داود ٢ / ٥٩ (٣٠٧٣) ، كتاب الخراج ، باب إحياء الموات .
 والترمذي ٣ / ٦٦٢ (١٣٧٨) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في ذكر إحياء أرض الموات ،
 وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٣ / ٤٠٤ (٥٧٦٠) ، كتاب إحياء الموات ، باب من
 أحيا أرضا ميتة ليست لأحد . والبيهقي ٦ / ١٤٢ . جميعهم من رواية سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي
ﷺ أنه قال : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)) .
 (٢) النوادر ١٠ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .
 (٣) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ ، أ ١٠٢ ، ب ١٠٢ ، وانظر قول عبد الوهاب في المعونة ٢ / ١٢٢٥ ،
 الإشراف ٢ / ٦٣٠ .
 (٤) في (دب) و (م) : الثانية .
 (٥) في (م) : أرض قوم .
 (٦) ل ١٨٩ / أ / م .
 (٧) أخرجه الترمذي من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ
 قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ)) .
 الترمذي ٣ / ٦٤٨ (١٣٦٦) ، كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم .
 وقال : هذا حديث حسن غريب .
 وانظر : أبو داود ٢ / ١٣٢ (٣٤٠٣) ، كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن
 صاحبها . وابن ماجه ٢ / ٨٢٤ (٢٤٦٦) ، كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير
 إذنهم .

عبد الحق : " واعلم أن ما جرى من قوله ^(١) : يكلف الغاصب القلع إذا كان في ^(٢) إبان الزراعة ، إنما يعني ^(٣) : إبان الشيء المزروع فيها لا غيره ، فإذا فات إبان ما يزرع ^(٤) فيها ^(٥) ، فليس لرب الأرض تكليف الغاصب قلعه ، وإن كان يمكنه أن يعمل فيها مقتاتا ^(٦) أو شيئاً غير الزرع ^(٧) الذي زرع فيها ^(٨) ، وهذا لأصبع مبين هكذا في المستخرجة ، وهو معنى ما في المدونة ، وكذلك حفظت عن بعض شيوخنا القرويين ^(٩) " ^(١٠) .

ص : فَإِنْ كَانَ فِي ^(١١) إِبَانِهَا ، أَوْ كَانَتْ تُزْرَعُ بَطُونًا ، فَلِلْمَالِكِ الْحِيَارُ فِي أَجْرَةِ الْمَثَلِ مِنْ حِينَ وَجُوبِهَا ^(١٢) ، أَوْ نِسْبَةِ مَا بَقِيَ .

استحقاق
الأرض المزروعة
إبان الزراعة

ش : أي : فإن كان قيام ^(١٣) المستحق على الزارع بوجه شبهة ^(١٤) في إبان

(١) أي : قول ابن القاسم .

(٢) في (دب) زيادة : الإبان ، أي : في .

(٣) في (دب) زيادة : به .

(٤) في (دب) و (ض) : زرع .

(٥) في (دأ) : فيه .

(٦) القت : الفُصْفِصَةُ : وهي الرطبة من علف الدواب . لسان العرب ٢ / ٧١ (قتت) .

ومقصود المؤلف هنا كل ما يقتات به من البقول ونحوها .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دأ) : العراقيين .

(١٠) النكت (ت : با سهيل) ص ٢٠٢ . وانظر لفظ المدونة ٥/٢٤٢٧ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) و (ط) : وجوبه .

(١٣) في (ض) : بإقيام .

(١٤) وجه الشبهة : أن الأرض لما استحققت صارت ملكا للمستحق ، وهذا الذي زرعتها لم يأذن له الذي استحق الأرض شابه المتعدّي ، ولكنه لما كان مكترها ولم يكن غاصبا ولا عالما

بالغصب كان من حقه أن يستفيد زرعه إلى نهاية مدة الكراء ، فكانت زراعته بوجه شبهة .

الزراعة ، وهو الوقت ، أو كانت الأرض تزرع بُطُونًا^(١) في العام الواحد ولم يستوف تلك البطون ، فالمالك مخير في وجهين : إما أخذ كراء المثل من^(٢) وقت وجبت له الأرض وقضي له بها ، وإما أن يكون له^(٣) نسبة ما بقي من مدة الكراء من حساب الكراء^(٤) الذي أكرأها به المستحق من يده^(٥) .

وحاصله : أن للمستحق الأكثر ، وما ذكره المصنف خلاف المدونة^(٦) ، ففيها : قال^(٧) ابن القاسم : " وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق ، وليس له^(٨) قلع الزرع ؛ لأن^(٩) المكثري زرع بوجه شبهة " ^(١٠) .

وقال عبد الملك : " إن قدر ما مضى (من الكراء)^(١١) للمشتري^(١٢) ؛ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل مجيء هذا (له قدر)^(١٣) " ^(١٤) .

(١) أي : تزرع مرّات في العام الواحد .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) النوادر ١٠ / ٤٠٥ .

(٦) ٥ / ٢٤٢٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دب) : لكن .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٢٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١١) سقطت من (ض) و (م) .

(١٢) في (دب) : من يده .

(١٣) في (دب) : المقدر .

(١٤) النوادر ١٠ / ٤٠٥ ، الجامع (ت : الخياط) ٢ / ٤٥٤ .

فما ذكره المصنف قول عبد الملك ، ووجه^(١) ما في المدونة : أن ربها كان قادرا على زرعها لولا زرع هذا .

فرعان :

الأول : ما ذكره المصنف ظاهره^(٢) ، إن^(٣) كان^(٤) المكثري قد زرع ، وأما إن لم يزرع^(٥) فإما أن يستحقها قبل الحرث أو بعده ، فإن لم يحرث ، اللخمي : فهو كالسكنى له أن يمضيه بالمسمى أو يخرجها ، وإن حرث^(٦) أقره بالمسمى أو أخرجه . واختلف في حكم الحرث^(٧) ، فقيل : لا شيء للمستحق وقال ابن القاسم في المستخرجة : المستحق بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه ، فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائها ، فإن أبى أسلمها ولا شيء له^(٨) .

الثاني : اللخمي : واختلف إذا قام المستحق في الإبان فحكم له بعد ذهابه هل يكون الكراء للأول أو للمستحق^(٩) ؟

وذكر ابن رشد " في الحد"^(١٠) الذي يدخل فيه^(١١) الشيء المستحق في ضمان

(١) في (ض) : ووجهه .

(٢) في (دأ) و (م) : ظاهر .

(٣) في (ض) : إذا .

(٤) ل ٢١٥ أ / ض .

(٥) في (ض) : يكن زرع .

(٦) في (دب) و (ض) : حرثت .

(٧) في (دب) : الأرض .

(٨) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ ، وانظر كلام ابن القاسم في العتبية مع شرحها البيان ١١ / ١٩٠ .

(٩) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (دب) : به .

مستحقه ، وتكون الغلة له ، ويجب التوقيف^(١) فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى تقضى له به ، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذي في يده حتى يقضى بها للطالب ، وعلى هذا لا يجب توقيف الأصل / المستحق^(٢) توقيفا يحال بينه وبينه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة في الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف مثل ما يحول ويزول ، وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيها .

الثاني : أنه يدخل^(٣) في ضمانه وتكون الغلة له ، ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين ، وهو ظاهر قول مالك في موطنه ، إذ قال فيه : إن الغلة للمبتاع إلى^(٤) يوم يثبت الحق ، وهو^(٥) قول غير ابن القاسم في المدونة إذ قال : إن التوقيف يجب إذا (أثبت المدعي)^(٦) حقه وكلف المدعى عليه الدفع .

القول الثالث : أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح ، أنه يحلف مع شاهده وتكون مصيبته^(٧) منه ، وروايته عنه في الكتاب^(٨) المذكور في مسألة الزيتون^(٩) إذا ادعاها وأقام شاهدا واحدا ، أن الثمرة له ، إذا تُؤوِّلت على

(١) في (م) : التوفية .

(٢) في (م) : للمستحق .

(٣) في (ض) : لا يدخل .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دأ) و (م) : ثبت للمدعي .

(٧) أي : ضمانه .

(٨) في (دأ) : كتاب .

(٩) في (دب) و (ض) و (م) : الزيتون .

أن^(١) معنى المسألة أنه استحق الأصل دون الثمرة ، وأما على تأويل من تأوّل أنه ادعى الأصل والثمرة ، وشهد له بهما جميعا الشاهد الذي أقامه ، فتخرج الرواية عن هذا الباب إلى وجه متفق عليه . وما وقع في كتاب أحكام ابن زياد^(٢) أن التوقيف يجب في الدار بالقفل ، وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد يأتي على هذا القول ، وكذلك أيضا النفقة تجري على هذا الاختلاف وفرق في رواية عيسى عن ابن القاسم (بين النفقة والضمان)^(٣) وهو ظاهر المدونة ، وسأوى عيسى بينهما من روايته ، وهو القياس ، والصواب أن ما في المدونة اختلاف من القول " ^(٤) .

ص : وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى ، قِيلَ لِلْمَالِكِ : اذْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبِي ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْمَكْتَرِي^(٥) : أَعْطِهِ قِيمَةَ أَرْضِهِ ، فَإِنْ أَبِي كَأَنَّ شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ أَرْضِهِ وَقَدَّرَ مَا يُنْبَى بِهِ مِثْلَهَا^(٦) عَلَى الْأَشْهَرِ لَا بِمَا زَادَ .

ش : أي : فإن غرس (الأرض المستحقة من يده)^(٧) - كان مشتريا أو مكتريا - فإنه يقال لرب الأرض : اذفع قيمة البناء أو الغرس قائما ، فإن أبي ،

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (م) : دينار .

وهو : أبو القاسم أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي (... ت ٣١٢ هـ) ، من بيوت العلم بقرطبة ، يعرف بالحبيب ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ، وكان من أكمل الناس أدبا ، وأقضاهم للحاجة بماله وجاهه ، نبىلا عند الكبراء ، سمع من أبيه وابن وضاح وغيرهما ، له كتاب في القضاء في عشرة أجزاء . انظر : الديباج ص ٩٠ ، شجرة النور ص ٨٦ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) المقدمات ٢ / ٥٠٩ ، البيان ١٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ، وانظر قول مالك في الموطأ ٢ / ٧٦٨ ، وقول ابن القاسم في التهذيب ل ١٤٥ ب ، ١٤٦ أ .

(٥) في (دب) و (ط) : للمكتر .

(٦) ل ١٨٩ ب / م .

(٧) في (دب) و (ض) : من استحقت من يده الأرض .

قيل (للمشتري أو)^(١) المكثري : أعطه قيمة أرضه ، فإن أبى كانا شريكين
(بقيمة البناء)^(٢) ، وروى مطرف أن عمر (بن الخطاب)^(٣) ،^(٤) رضي الله عنه^(٥)
قضى بهذا^(٦) .

وإذا بنينا على الشركة فقال ابن يونس^(٧) وغيره^(٨) : ظاهر الكتاب أن
صاحب البناء يكون شريكا بقيمة البناء^(٩) .

وقال مطرف : بما زاد البناء في قيمة الأرض^(١٠) . وفهم بعضهم المدونة
عليه^(١١) .

ابن يونس : والأول هو الصواب ؛ لأنه قد لا تزيد العمارة في مثل هذا^(١٢)
للأرض شيئا ، بل قد يكون ثمنها براحا أكثر لأعمال البقول ونحوها ، فإذا
قوّمت على ما قاله ابن الماجشون ذهب عمل العامل باطلا ، وهو غير متعد^(١٣) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) النوادر ٤٠٦/١٠ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) ل ١٢٢ / أ / دب .

(٦) انظر : التقييد ٦ / ل ٣٠ ب .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، و ٢ / ٤٥٣ .

(٨) النوادر ٤٠٧ / ١٠ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٤٢٤ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١٠) النوادر ٤٠٦ / ١٠ .

(١١) وهذا الفهم صحيح ؛ فإنه نص في المدونة (٥ / ٢٤٢٤) على أنهما " يكونان شريكين هذا

بقيمة الأرض وهذا بما أنفق من عمارته " ، وقال في موضع آخر : " كانا شريكين ، صاحب

العريضة بقيمة عرصته ، والمشتري بقيمة ما أحدث " .

(١٢) في (ض) و (م) : هذه .

(١٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٤٧ .

ولعل المصنف لهذا شهره^(١) .

ابن الجهم^(٢) : وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراء ماضي السنين^(٣) .

ولمالك في العتبية قول ثالث : أنه يكون شريكاً بما أنفق ؛ لأنه قال فيمن اشترى داراً وعمَّرها ثم استُحِقَّتْ : للبانى عليه ما عمل^(٤) من عمل الناس .
وأما بنيان الأمراء فلا أدري ما هو ؟ قيل : أفتكون للبانى قيمة البنيان أو نفقته ؟
قال : (بل نفقته)^(٥) ^(٦) .

قال في البيان : " ضَعَّفَ أن يكون له رجوع فيما بنى من بنيان الأمراء ؛ لقوله : لا أدري ما هو ! وقوله صحيح ؛ لأنه أتلف ماله لَمَّا أنفقه فيما لا يَسُوغُ له^(٧) من السَّرَفِ المنهي عنه^(٨) " ^(٩) .

(١) في (دب) و (م) : أشهره .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، المعروف بابن الوراق المروزي (... - ٣٢٩ هـ) ، كان صاحب حديث ، وسماع ، وفقه ، أخذ عن القاضي إسماعيل وإبراهيم بن حماد وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو بكر الأبهري وإسحاق الدينوري وغيرهما ، له تصانيف جليلة ، منها : الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب بيان السنة ، والحجة لمذهب مالك ، وغيرها . انظر : الديباج ص ٣٤١ ، شجرة النور ص ٧٨ .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٤٧ ، التقييد ٦ / ٣١ أ .

(٤) ل ٢١٥ ب / ض .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١٥٨ ، وانظر النوادر ١٠ / ٤٠٦ .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) لقوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام ، جزء من آية (١٤١) ،

وقوله : ﴿ .. وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا ﴾ الإسراء ، جزء من آية (٢٦) ، ولقوله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ

ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)) متفق عليه (سبق ذكره ص ٤) .

(٩) البيان ١١ / ١٥٩ .

وأشار بعضهم إلى أن ما ذكره في ^(١) بيان الأمراء متفق عليه .

وفي كلام المصنف إشكال ؛ لأنه حكم أولاً بأن صاحب الأرض يدفع إليه قيمة البناء قائماً ، وهذا يعطي أنه لا يجب للباني ^(٢) إلا ذلك ، وقال : إذا أبيعاً ^(٣) يكونان شريكين ، ويكون الباني ^(٤) شريكاً بقدر ما يُبنى به مثل الأرض ، فكيف يكون شريكاً بما ^(٥) ليس له ؟

واستشكل أيضاً الأشياخ مذهب المدونة فإن مالكا أوجب له قيمة البناء قائماً ، (وإذا قوّم قائماً) ^(٦) فقد أعطِيَ جزءاً من الأرض ، وإن قوّمناه ^(٧) منفكاً عن الأرض صار منقوضاً .

وأجاب عنه اللخمي بأنه ^(٨) يقال : بكم يباع هذا البناء أو الغرس على أن يقلع بعد انقضاء المدة ، ولا يُقوّم على ^(٩) أنه قائم للأبد ؛ لأن الباني أو الغارس لا يستحق بناؤه ^(١٠) إلا إلى بقيتها ^(١١) / ^(١٢) .

[٣٧ ب]

(١) في (دأ) : من .

(٢) في (دأ) و (ض) و (م) : للثاني .

(٣) في (دب) زيادة : أن .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) في (دأ) : فيما .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) : قومته .

(٨) في (م) زيادة : إنما .

(٩) في (دب) : عليه .

(١٠) في (ض) : بقاؤه .

(١١) أي : إلى بقية مدة الإجارة . وهذه المسألة في مستأجر غرس أو بنى ثم استُحقت الأرض ، فهل يُخرج المستأجر ويُؤمر بقلع البناء والغرس ؟ وهو غير متعدّ أو غاصب ، أو يُشرك ؟ وهناك من هو أولى بها منه ، وهو المالك والمستحقُّ للأرض . فتكونُ هذه الأقوال وهذه التفصيلات .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

قال^(١) : " وإذا قوم على هذه الصفة سقط الاعتراض بأن الباني أخذ جزءا من الأرض ؛ لأنه لم يقوم على أن للباني حقا في تلك الأرض ، وإنما يقوم على أن مشتريه يضعه هناك ، ولا يقوم على أن مشتريه يضعه حيث أحب ؛ لأنه إن كان الآن في طرف كانت قيمته أبخس ، ولا يصح^(٢) أن يقوم بغير ذلك مما هو أثمن^(٣) ؛ لأن فيه ضررا على المستحق " ^(٤) ، انتهى .

وفيه نظر ؛ لأنه لا يتصور أن يكون البنيان قائما حيث أحب ، وأجاب المازري بأن مستحق الأرض لما كان قادرا على أن يلزم الباني والغارس قيمة الأرض براحا فعدل عن ذلك كان رضى منه بأن يعطي الباني والغارس (قيمة عملهما)^(٥) قائما ؛ لأن فعلهما وقع بوجه شبهة فلا سبيل إلى إعطائهما قيمة ذلك مقلوعا ، وهو حسن (لو كان)^(٦) رب الأرض مخيرا في أن يلزم الباني قيمة الأرض براحا وليس كذلك .

واختلف متى تراعى هذه القيمة ، فمذهب الكتاب^(٧) : يوم الحكم ، وقيل : يوم البناء^(٨) ، وفي كتاب العارية : وقيل : يكون^(٩) للباني ما أنفق ، وفي باب آخر : قيمة ما أنفق^(١١) . واختلف هل هو اختلاف قول أم لا ؟ وعلى

(١) أي : اللحي .

(٢) في (دأ) و (دب) و (م) : يصلح .

(٣) في (دب) و (ض) : ضرر .

(٤) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(٥) في (دب) و (ض) : قيمته عليها .

(٦) في (ض) : لكونه .

(٧) أي : المدونة .

(٨) وهو أعدل ؛ لأنه يوم أنفق المال .

(٩) المدونة ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب ل ١٢٣ أ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٤٠٩ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) انظر ص ٩٢ .

الثاني فقد اختلف في كيفية الجمع وقد ذكرناه ثم^(١) . وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس ؛ فليس^(٢) للباني إلا حمل أنقاضه ؛ إذ ليس ثمَّ من يُعطيهِ قيمة البناء قائماً ، وليس له أن يُعطيَ قيمة البقعة ؛ لأنه يبيع الحبس ، (ولا يكون شريكاً ؛ لأنه من يبيع الحبس)^(٣) . وهذه المسألة ألقاها الشيخ أبو محمد صالح^(٤) على أبي الفضل^(٥) .^(٦)

ص : وفي الزرع سنين يُفسخ أو يُمضى ،^(٧) فإن أمضاه فله نسبة^(٨) ما يُنوبه ، كجمع سلعتين لرجلين .

كراء الأرض
المستحقة

ش : يعني : إذا (أكرى^(٩) الأرض المستحقة)^(١٠) من يده للحرث سنين

(١) انظر ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) أي : وحينئذ فليس للباني إلا حمل أنقاضه . والفاء في " فليس " تفرعية ، أي : ويتفرع على ما إذا استحقَّ بحبس أنه ليس للباني .. الخ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) هو : أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري (... - ٦٣١ هـ) ، من أهل فاس ، شيخ المغرب علماً وعملاً ، وبيته بيت صلاح وجلالة وعلم ، أخذ عن : أبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين وغيرهم ، وأخذ عنه : راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر وغيرهما ، له تقييد على شرح الرسالة كان يلقيه على الطلبة .

انظر : الديباج ص ٢١٠ ، شجرة النور ص ١٨٥ .

(٥) هو : أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (... - ٦٧٥ هـ) ، الإمام ، الفقيه ، الفاضل ، العالم ، القدوة ، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره ، وأخذ عنه : أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم ، له كتاب الحلال والحرام ، وحاشية على المدونة .

انظر : شجرة النور ص ٢٠١ .

(٦) التقييد ٦ / ل ٣١ أ .

(٧) في (ط) زيادة : وقيل : إن .

(٨) في (ض) : قيمة .

(٩) في (ض) : أكثرى .

(١٠) في (م) : أكرها المستحق .

وقد زرعت الأرض^(١) سنة أو أكثر ، وانقضى إبان الزراعة ، فكراء ما زرع للمستحق من يده ، وما بقي فالمستحق بالخيار من فسخ العقد فيه وفي إمضائه ، (فإن أمضاه)^(٢) ، فلا يكون له الكراء على عدد السنين ، بل على حسب ما يراه أهل المعرفة^(٣) ، وذلك مجهول .

واستشكل ذلك^(٤) جماعة ، ولهذا^(٥) قال ابن يونس^(٦) وعياض^(٧) واللخمي^(٨) وغيرهم : إنه يجوز له الإجارة بشرط أن يعلم ما يخصه ، وإلا أدى إلى البيع والكراء بضمن مجهول . ولعل (قول المصنف)^(٩) : كَجَمْعِ^(١٠) سِلْعَتَيْنِ إشارة^(١١) إلى ذلك^(١٢) ؛ لأن مذهب^(١٣) ابن القاسم المنع إلا أن يقوّم ما ويدخلا على ذلك^(١٤) .

وقد يقال : فيما أجراه^(١٥) الشيوخ هنا نظر ؛ والفرق بينهما : أن الغرر في

(١) في (دب) و (ض) و (م) : للحرث .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) في (م) : العرف .

(٤) سقطت من (دب) ، وفي (ض) : استشكله .

(٥) في (دب) : ولذلك .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ٢ / ٤٥٩ .

(٧) التنبهات ل ١٦٧ أ .

(٨) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(٩) في (دب) زيادة : أشار بقوله .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١١) ل ١٩٠ أ / م .

(١٢) في (دأ) : لذلك .

(١٣) في (م) : المذهب .

(١٤) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٢٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١٥) في (دب) و (ض) و (م) : أجره .

جمع الرجلين سلعتيهما في البيع واقع في أصل العقد^(١) بخلاف هذه فإنه طارئ^(٢) بعد صحتها ، وهذا وإن كان ظاهرا إلا أنه قد يقال : لا نسلم أن الغرر الطارئ مغتفر عند ابن القاسم ؛ فقد منع من التمسك^(٣) بباقي الصفقة إذا استحق جلّها للجهالة .

ويحتمل ألا يكون قول المصنف : كَجَمْعِ السَّلْعَتَيْنِ^(٤) إشارة إلى ما ذكرناه بل إلى بيان كيفية التراجع ، والله أعلم .

ص : وَيُحَدُّ الْوَاطِئُ الْعَالِمُ ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لَا نَسَبَ لَهُ .

وطء الأمة
المغصوبة عالما
بالغصب

ش : يعني : وإذا وطئ^(٥) الأمة المغصوبة عالم بغصبها غاصبا^(٦) كان أو غيره فهو زان ، فلذلك كان ولده رقيقا للمغصوب منه ولا ينسب^(٧) له^(٨) . وهذا بشرط أن تقوم البينة قبل الوطئ على أن الواطئ أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة ، أو تشهد الآن بينة أنه أقر عندهم قبل الوطئ^(٩) بعلمه^(١٠) . وأما إن لم يكن^(١١) إلا مجرد^(١٢) إقراره الآن بأنه وطئ عالما فقال أهل

(١) في (دأ) : العقدة .

(٢) في (دأ) : طراً .

(٣) في (دب) : التمسك .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) ل ٢١٦ أ / ض .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : ولا نسب .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٣٦ ، التهذيب ل ٤٣ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٧ .

(٩) في (م) زيادة : على أن الواطئ أقر .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٣٩ .

(١١) في (دب) و (ض) : يعلم .

(١٢) في (دب) و (ض) : بمجرد .

المذهب : يُحَدُّ لِأَجْلِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ، وَيَلْحَقُ بِهِ ^(١) الْوَلَدُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِحَقِّ ^(٢) الْوَلَدِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ، (وَهِيَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَدُّ وَثُبُوتُ النَّسَبِ) ^(٣) .

المسائل الـ

يجتمع فيها الحد وثبوت النسب

ثانيها : أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها ، ثم يقر أنه وطأها عالماً بذلك .

ثالثها : أن يتزوج امرأة ويولدها ، ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثاً ، وأنه تزوجها قبل زوج ، عالماً بالتحريم .

رابعها : أن يتزوجها ويولدها ، وهي ذات محرم منه ، إما من نسب أو صهر أو رضاع ، ثم يقر على نفسه أنه تزوجها عالماً بتحريمها .

(خامسها : أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أن له أربع نسوة غيرها ، وأنه تزوجها عالماً بتحريمها) ^(٤) / .

[٣٨]

وليس ذكر هذه على طريق الحصر بل الضابط فيها ^(٥) : أن ^(٦) كل حَدٍّ يثبت بالإقرار ويسقط ^(٧) بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه ، وكل حَدٍّ لازم ^(٨) لا يسقط بالرجوع عنه ^(٩) فالنسب معه غير ^(١٠) ثابت .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : حق .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (دب) و (م) : سقط .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) وهو الذي يثبت بالشهود .

(١٠) سقطت من (دب) .

ص : وَيَضْمَنُ غَيْرُ الْعَالِمِ قِيمَةَ الْوَالِدِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، إِلَّا أَنْ
(يَكُونَ قُتِلَ) ^(١) فَيَأْخُذُ فِيهِ دِيَّةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْهَا أَوْ ^(٢) مِنْ قِيمَةِ الْوَالِدِ
حَيًّا ، فَإِنْ أَخَذَهَا عَنْ عَوْضٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ نَاقِصًا مَعَ الْأَقْلِ مِنَ النَّقْصِ
أَوْ ^(٣) الدِّيَّةِ ، وَقَالَ الْمَغِيرَةُ : الْقِيمَةُ ^(٤) يَوْمَ الْوَضْعِ .

ش : لا خلاف أن الولد هنا حر ثابت النسب ، ولكن يضمن الأب قيمته
على ^(٥) المشهور ، وعن مالك أنه لا يضمنه كما سيقوله المصنف ^(٦) ، وقد تقدم
جُلُّ هذه المسألة في النكاح في الأمة الغارة ^(٧) فراجعه ^(٨) .

ص : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : لِمُسْتَحِقِّهَا أَخْذَهَا إِنْ شَاءَ مَعَ قِيمَةِ وَاكِدَهَا ، ثُمَّ
رَجَعَ فَقَالَ : قِيمَتُهَا يَوْمَ اسْتَحَقَّهَا ^(٩) ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قِيمَتُهَا وَخَدَهَا يَوْمَ
وَطِنِهَا ، قَالَ أَشْهَبُ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

ش : تصور الأقوال ظاهر ، وبالثالث أفتى مالك لما استحققت
أم ولده إبراهيم ^(١٠) ، وتابعه عليه ^(١١) جماعة من أكابر ^(١٢) أصحابه

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (ط) .

(٢) في (دب) : و .

(٣) في (ط) زيادة : قيمة .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (دأ) : عن .

(٦) انظر ص ٢١٥ .

(٧) أي : التي تُغَرَّ من يَتَزَوَّجها وتُوهِمُه أنها حرة .

(٨) انظر : التوضيح (ت : الشعبي) ٤٦٢ / ٢ .

(٩) أي : يوم حكم له بها .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٣٩ ب .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) في (ض) : كبار ، وفي (م) : كبراء .

كابن كنانة^(١) وابن دينار (وغيرهما^(٢)) .

ثم رجع إلى المذهب^(٣) الأول^(٤) ، كما ذكر المؤلف^(٥) ، (ابن كنانة^(٦) :
وعليه مات^(٧)) .^(٨)

هكذا نقل اللخمي^(٩) والمازري : أم ولده إبراهيم ، والذي نقله ابن
رشد^(١٠) وعياض^(١١) : أم ولده محمد ، وقيل : وهو الصواب^(١٢) .

ومنشأ الخلاف : تقابل ضررين^(١٣) ، ولا يخفى ذلك عليك .

وأخذ ابن القاسم^(١٤) بالقول الأول^(١٥) : إن له أحدها إن شاء وأخذ قيمة
الولد . قال في المدونة وعليه جماعة من^(١٦) الناس^(١٧) .

(١) ل ١٢٢ ب / دب .

(٢) النوادر ٣٩٢/١٠ ، البيان ١١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٨) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(٩) التبصرة ٥ / ل ١٠٤ أ .

(١٠) البيان ١١ / ٢٥٨ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٣٩ ب .

(١١) التنيهات ل ١٦٦ أ .

(١٢) انظر : التقييد ٦ / ل ٣٩ ب .

(١٣) في (م) : الضررين .

والضرران هما : ضرر الزوج من أن ابنه يصير عبدا ، وضرر المالك أن الولد أصبح حرا .

(١٤) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(١٥) سقطت من (م) .

(١٦) سقطت من (م) .

(١٧) المدونة ٥ / ٢٤٣٥ ، التهذيب ل ١٤٦ ب .

وأخذ جماعة كثيرة^(١) بقول^(٢) : إنه^(٣) ليس لسيدها إلا قيمتها وقيمة ولدها^(٤) يوم الحكم به^(٥) ، وهو الذي صدر به صاحب الرسالة^(٦) .

وأما العارّة فالمشهور المعروف^(٧) أن له أخذها وأخذ قيمة الولد .

وحكى ابن الجلاب رواية أخرى : أنه يأخذ قيمة الأم ولا شيء له في الولد^(٨) .

وذكر المصنف أن القيمة^(٩) في القول الثاني يوم الاستحقاق ، أي : يوم الحكم ، وفي الثالث يوم الوطاء^(١٠) .

قال في المدونة في القسم بعد ذكر القولين الأولين^(١١) : ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك ، ويجبر حينئذ في قول مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق^(١٢) .

(١) كابن الماجشون وابن دينار وابن حازم وابن كنانة وابن حبيب .

انظر : النوادر ١٠ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) في (دب) زيادة : بالقول الأول .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) في (دب) و (م) : الولد .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٩١ .

(٦) الرسالة مع شرحها غرر المقالة ص ٢٣٣ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) التفريع ٢ / ٢٨٤ .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٣٧ ، النوادر ١٠ / ٣٩٢ .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٩٢ .

أشهب في الموازية : هذا ^(١) خطأ ، وإنما كنت أقول ^(٢) لو قلت بهذا : عليه قيمتها يوم أحبلها ، ثم لا قيمة له في ولدها ؛ لأنه في ملكه ولد ^(٣) .

قال ^(٤) المازري : وأشار أشهب إلى بقاء قولي ^(٥) مالك مع رضى المستحق بأخذ القيمة .

وسئل سحنون في العتبية عن رجل اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشترىها منه (بعد ذلك ، هل تكون الجارية أم (ولد له) ^(٦) أم لا حتى يولدها بعد الإشتراء ^(٧) ؟ فقال : إن كان دفعها إليه بقضاء ^(٨) قاض ثم اشترىها ^(٩) فإنها لا تكون له أم ولد حتى يولدها ^(١٠) فيما يستقبل ، وإن كان دفعها إليه صلحا بغير ^(١١) قضاء قاض ^(١٢) ثم اشترىها فإنها تكون ^(١٣) له أم ولد بملكه الأول حين أولدها ^(١٤) .

(١) في (دب) : هو .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : أقوله .

(٣) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) في (دب) و (ض) : قول .

(٦) في (دأ) : ولده .

(٧) في (دب) و (م) : الاستبراء .

(٨) ل ١٩٠ ب / م .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) في (دب) : يلدها .

(١١) في (دأ) و (دب) و (م) : عن غير .

(١٢) ل ٢١٦ ب / ض .

(١٣) في (م) : لا تكون .

(١٤) العتبية بشرحها البيان ١٠ / ١٦٠ ، انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ١٤ أ .

ص : فَإِنَّ وُطِّتْ^(١) بِالْمَلِكِ^(٢) فَاسْتُحِقَّتْ بِحُرِّيَّةٍ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، وَاسْتَشْكَلَ وَخُولِفَ ، وَالْعَلَّةُ مُنَزَّلَةٌ عَلَيْهِ .

استحقاق
الأمة المغصوبة
بحرية أو ملك

ش : (يعني : أن)^(٣) الأمة إذا استحققت بعد الوطئ فلا يخلو إما أن تستحق بملك أو بحرية ، فإن استحققت بملك فإن كانت ثيباً فلا شيء عليه وإن كانت بكرًا فكذلك عند مالك وابن القاسم ، وقال سحنون : عليه ما نقصها .
وإن استحققت بحرية فقال مالك وابن القاسم : لا صداق لها^(٤) ، وهو المشهور المعروف ، وقال المغيرة : لها الصداق^(٥) . واختاره جماعة^(٦) ؛ لأن الوطء انتفاع بغير مملوكة ولا ضمان فيها بخلاف المستحقة بملك فإن الوطء يجري مجرى غلة^(٧) المضمون ، وهذا هو^(٨) وجه الإشكال^(٩) (الذي أشار إليه المصنف .

فإن قيل : فهلا استغنى المصنف بقوله : خُولِفَ عَنْ قَوْلِهِ :
وَاسْتَشْكَلَ^(١٠) لأن من خالف قولاً فقد استشكله ، فجوابه : يحتمل أن^(١١)

(١) في (دب) و (م) و (ط) : وطمها .

(٢) في (ض) : بملك .

(٣) سقطت من (ض) و (م) .

(٤) النوادر ٣٧٦/١٠ .

(٥) النوادر ٣٧٦/١٠ .

(٦) الذي ذكره في النوادر (٣٧٦/١٠) أن هذا مما انفرد به المغيرة ! .

(٧) في (م) : غلات .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٩) في (دب) زيادة : لأن من خالف قولاً . وفي (م) زيادة أيضا : فقد استشكله ، فجوابه يحتمل

أن يكون ما استشكل غير المخالف .

(١٠) في (دب) زيادة : ل .

(١١) سقطت من (م) .

يكون المستشكل غير المخالف ، فإن الاستشكال^(١) إنما يكون غالباً من عرض القول على أصول^(٢) ذلك القائل ، والمخالف قد يخالف في الأصول (أو يوافق)^(٣) عليها ويخالف في الإجراء عليها .

قوله^(٤) : وَالْغَلَّةُ مُنْزَلَةٌ عَلَيْهِ / ، أي : وغلة هذه الأمة^(٥) المستحقة ،

وكذلك العبد إذا استحق بجرية ، مُنْزَلَةٌ على هذا الخلاف ، فعند مالك^(٦) وابن القاسم^(٧) : لا يغرم الغلة ، وعند المغيرة^(٨) : يغرمها ، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائد على الصداق ، واستصوب اللخمي قول المغيرة ؛ لأن الخراج إنما يكون بالضمان والحر لا يضمن ، فإذا رجع بالغلة رجع المشتري عليه بالنفقة بخلاف الأمة^(٩) ، فإن الصداق إنما يستحق بأول الملاقاة^(١٠) .

وكهذه^(١١) المسألة ، أعني : إذا استحقت بجرية ، ما^(١٢) إذا استحق الأصل بجبس فإنه لا ضمان فيه^(١٣) كالحررة^(١٤) ، ف قيل : غلته

(١) في (دأ) و (دب) و (م) : الإشكال .

(٢) في (ض) : أصل .

(٣) في (دب) و (ض) : ويوافق .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : الحررة .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) النوادر ٤٠٣/١٠ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) في التبصرة ٥ / ل ١٠٤ أ : الحررة .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ١٠٤ أ .

(١١) في (ض) : وهذه .

(١٢) في (ض) : أما .

(١٣) في (م) : عليه .

(١٤) في (دأ) : كالحر .

للمستحق منه^(١) ؛ لأنه ضامن للثمن الذي دفع عند عدم البائع^(٢) ، وهي رواية
عيسى عن ابن القاسم في العتبية^(٣) . وقيل : إنه يرد الغلة ؛ لأن ما اشتراه لو
تلف رجع بالثمن ، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة ؛ لأنه علق الغلة
بالضمان^(٤) . ابن رشد : وبالأول جرى العمل^(٥) عندنا^(٦) .

تنبيه :

المواضع التي
تكون فيها
الغلة
للمشتري

الغلة للمشتري في خمسة مواضع : إذا وجد البيع فاسدا فردّه ، أو وجد
عيبا^(٧) فردّه ، أو ردّ بفلس ، أو أخذ بالشفعة ، أو استحق ، وكذلك كل من
صار إليه ذلك من قبل المشتري ، ولا غلة لو ارث طرأ عليه وارث مثله في
المنزلة^(٨) أو أقرب منه وإن لم يعلم ، لأنه لم يكن ضامنا^(٩) . (ويأخذ القادم
الكرء إن لم يحاب المستحق منه ، وإن حابى^(١٠) فهو واهب^(١١) ؛ للمحابة ، فإن
كان^(١٢) الواهب معسرا فاتفق على أنه يرجع على المكتري ، وإن كان موسرا

(١) في (ض) : من يده ، وسقطت من (م) .

(٢) في (ض) : البيع .

(٣) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١٤٢ .

(٤) البيان ١١ / ١٤٣ .

(٥) العمل عند المغاربة : العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف
فيها ؛ رعايا لمصلحة الأمة ، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية .

وقيل : هو اختيار قول ضعيف ، والحكم والإفتاء به ، وتماثل الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل
به ؛ لسبب اقتضى ذلك . العرف والعمل ص ٣٤٢ .

(٦) البيان ١١ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، المقدمات ٢ / ٥٠٩ ، ١١٠ .

(٧) في (دب) : البيع ، وفي (ض) : العيب .

(٨) في (م) : المقربة .

(٩) انظر : التبصرة ٥ / ١٠٣ ، الذخيرة ٩ / ٥١ .

(١٠) حابى : أعطى الشيء بغير عوض ، والاسم منه : الحبوّة . المصباح المنير ١ / ١٢٠ (حبا) .

(١١) أي : يعامل معاملة الواهب .

(١٢) سقطت من (دب) .

فالمشهور أنه يرجع على المكري ، إلا أن لا^(١) يكون له مال فعلى المكري ،
وقيل : إنما يرجع بذلك على المكري ، إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثا فيرجع
عليه^(٢) أخوه في عدم المكري^(٣) ، وهذا على أن قول المغيرة^(٤) خلاف ، وإليه
ذهب جماعة ، وقال الشيخ أبو محمد : إنه وفاق ، وإن جواب ابن القاسم أن
أخاه علم كما قال غير^(٥) (ابن يونس)^(٦) .

وأما إن سكن الوارث أو زرع لنفسه ثم طرأ^(٧) له أخ لم يعلم به
فلاستحسان ألا رجوع لأخيه عليه بشيء^(٨) ، بخلاف الكراء إلا أن يكون به
علما فيغرم له نصف كراء ما سكن ، قالوا : وعلى قول ابن القاسم لا رجوع
عليه بثلاثة شروط : أن يسكن بنفسه ، وألا^(٩) يكون في نصيبه ما يكفيه ، وألا
يعلم ، زاد ابن عبدوس : وأن يقدم الأخ بعد إبان الزراعة^(١٠) .

ولهذا أفتى اللخمي - في امرأة دعت^(١١) زوجها للدخول ، فأنكر النكاح ،
فأثبتته^(١٢) عليه ، لما سئل هل لها عليه نفقة في أيام الخصام ؟ -

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دب) : معه .

(٣) النوادر ١٠ / ٤٠٢ .

(٤) في (دب) و (ض) : الغير .

(٥) في (دب) : غيره .

(٦) في (ض) : ابن القاضي .

(٧) في (ض) : ظهر .

(٨) النوادر ١٠ / ٤٠٢ .

(٩) في (دب) و (ض) : وأن .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) في (دب) : فأثبتت .

بأنه^(١) لا نفقة عليه فيها^(٢) إن كان ذلك من الزوج بتأويل وشبهة ، وأما إن كان دفعها^(٣) باطل (واضح فإنه)^(٤) كالغاصب ، فلها النفقة فيها .

ص : وفيها : وَالتَّعَدِي يُفَارِقُ الغَاصِبَ ؛ لِأَنَّ التَّعَدِي جَنَى عَلَى بَعْضِ السَّلْعَةِ وَالتَّعَدِي أَخَذَهَا ، ككَسْرِ الصَّحْفَةِ وَتَخْرِيقِ الثُّوبِ .

الفرق بين
التعدي
والغصب

ش : لما كان التعدي مفارقا عند الأصحاب للغاصب (نسب المصنف)^(٥) المسألة للمدونة^(٦) ؛ لإفادة الحكم أو لاستشكاله^(٧) ، فإنهم فرقوا في الحكم والمعنى متفق ، أو لأن ما ذكره في المدونة من الفرق لا يعم صور التعدي^(٨) ، فإن المكترى والمستعير إذا تعديا المسافة المدخول عليها متعديان ، وقد تعديا^(٩) على مجموع السلعة لا بعضها .

واعلم أن أصحابنا^(١٠) فرقوا بين التعدي والغصب بوجوه :

منها : أن التعدي جناية على بعض السلعة ، والغصب جناية على جميعها^(١١) .
ومنها : أن المتعدي ضامن للسلعة من يوم التعدي ؛ لأن يده كانت عليها

(١) في (دب) و (ض) : وأنه .

(٢) في (ض) : لها .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : دافعها .

(٤) في (دب) و (ض) : فواضح بأنه .

(٥) في (م) : أراد المصنف أن يبين ذلك ، ونسب .

(٦) ٢٤١٤ / ٥ ، قال فيها : " والسارق والغاصب مخالفان للمكاري والمستعير " .

(٧) في (دأ) و (م) : لإشكاله .

(٨) في (دأ) : المتعدي .

(٩) ل ٢١٧ / أ / ض .

(١٠) كسحون في المدونة ٢٤١٤ / ٥ ، وابن يونس في الجامع (ت : الخياط) ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،

وابن شاس في الجواهر ٧٥٥ / ٢ ، والقراقي في الذخيرة ٢٥٧ / ٨ ، ٢٥٨ .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ٢٦٥ / ١ ، الجواهر ٧٥٥ / ٢ . .

بإذن ربها ، أعني : في المستأجر والمستعير ، والغاصب ضامن من ^(١) يوم الغصب ^(٢) .

ومنها : أن الغاصب يضمن السلعة في الفساد اليسير ، والمتعدي لا يضمنها إلا في الكثير ^(٣) .

ومنها : أن المتعدي يلزمه كراء ما تعدى عليه على المشهور ، كما تقدم ^(٤) .

وقوله : ككسر الصَّحْفَةِ مثال للتعدي (وهو ظاهر) ^(٥) .

ص : فَإِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا خَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ أَخْذِهِ وَمَا نَقَصَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ ، قَالُوا : بَعْدَ رَفْوِ الثَّوْبِ وَشَعْبِ الْقَصْعَةِ ، وَضَعْفَ / . وَقَالَ أَشْهَبُ : يُخَيْرُ بغير ^(٦) شَيْءٍ ، وَرَجَعَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ بَعْدَ رَفْوِهِ بِاتِّفَاقٍ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : مَا نَقَصَهُ (وَلَمْ ^(٧) يُفْصَلْ) ^(٨) بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَسَوَاءُ الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ .

ش : حاصله : أن في التعدي ثلاثة ^(٩) أقوال :

الأول لمالك : ليس عليه في التعدي إلا أرش النقص ^(١٠) ، كان النقص

(١) سقطت من (دب) .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٣٣ ، الذخيرة ٨ / ٢٥٧ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) انظر ص ١٤٣ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) ل ١٢٣ / أ دب .

(٧) في (ض) و (ط) : ولا .

(٨) في (م) : ولا يفرق .

(٩) ل ١٩١ / أ م .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٣٢ .

(يسيرا أو كثيرا ، وإليه أشار بقوله : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : مَا نَقَصَهُ ، وَلَمْ^(١) يُفَصِّلْ^(٢) بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ .

ثم رجع إلى الفرق بين^(٣) اليسير والكثير ، ففي اليسير لا يكون عليه إلا ما نقص ، وفي الكثير يُخَيَّرُ بين أخذه وبين^(٤) أخذ قيمته^(٥) .

ثم اختلف إذا خُيِّرَ في الكثير ، هل^(٦) إذا اختار أخذ شيء^(٧) يكون له أرش ما نقص أو لا ؟ فقال أشهب ليس له ذلك وهو بالخيار إما أن يأخذه بغير شيء^(٨) أو يضمه جميع قيمته^(٩) ، وقاله ابن القاسم أولاً ، ثم رجع عنه إلى ما في المدونة : أن له أخذ أرش^(١٠) النقص إن اختار أخذه^(١١) .

وعلى هذا فاتفق في اليسير أنه ليس لربه إلا أخذ ما نقصه بعد رفو^(١٢) الثوب وشعب^(١٣) القصعة^(١٤) .

(١) في (ض) و (م) : ولا .

(٢) في (م) : يفرق .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٥) النوادر ٣٣٢/١٠ .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (دب) و (ض) زيادة : هل .

(٨) في (ض) : أرش .

(٩) النوادر ٣٣٢/١٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤١٦ ، وانظر : النوادر ٣٣٢ / ١٠ .

(١٢) الرفو: الإصلاح والإلحام . المصباح المنير ٢٣٤/١ (رفوت) ، لسان العرب ٣٣٠/١٤ (رفا)

(١٣) الشَّعْبُ : أي : الجمع ، وهو من الأضداد ، تقول : التأم شعبهم : إذا اجتمعوا بعد التفرُّق ،

وتفرَّق شعبهم : إذا تفرَّقوا بعد الاجتماع . الصحاح ١ / ١٥٦ (شعب) .

(١٤) النوادر ٣٣٦/١٠ ، وليس فيه الاتفاق ، وإنما هو قول ابن القاسم وأشهب .

وقوله ^(١) : **قَالُوا** : يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم ، وإنما نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب ^(٢) ، قال هذا القائل ^(٣) : وذلك بخلاف الجناية على الدابة فإنه ليس عليه ما تداوى به الدابة ، والفرق بينهما : أن ما ينفق على مداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع لما كانت عليه أم لا ؟ والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان كما كانا ^(٤) .

ابن يونس : " وهذا الذي ذكره في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلافاً ظاهر قولهم ، ووجه فساده : أنه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحاً ، وذلك ^(٥) لا يلزمه ، ألا ترى أن أشهب وغيره يقول : ليس له أن يغرمه ما نقصه إذا كان له أن يُغرمه قيمته ، وهو القياس ، فكيف له أن يغرمه ما نقصه بعد الرفو ، وقد يبلغ ذلك ضعف قيمته " ^(٦) .

وما حكاه من عدم لزوم أجر الطبيب . **ع** : وهو ظاهر المذهب ^(٧) .

وحكى اللخمي في غرم الجراح أجر الطبيب قولين ^(٨) ، قال : والأحسن أنه على الجراح ^(٩) كالرفو ^(١٠) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) هو : عبد الحق الصقلي . انظر : النكت ٢ / ٣٣ ب ، شرح التهذيب ٦ / ل ١٠٥ أ .

(٣) أي عبد الحق .

(٤) الجامع (ت: الخياط) ١ / ٢٦٧ ، انظر : النكت ٢ / ٣٣ ب ، شرح التهذيب ٦ / ل ١٠٥ أ ، شرح ابن ناجي ٢٤٧٨ .

(٥) في (دأ) : ولذلك .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٨ .

(٧) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٤ ب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٩٢ ب .

(٩) في (م) : الجاني .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٩٢ ب .

قوله : **فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ** ، قد تقدم أن هذا متفق عليه ^(١) .

وقوله : **بَعْدَ رَفْوِهِ بِاتِّفَاقٍ** ^(٢) ، (وهكذا نقل ابن المواز أنه اتفق على هذا مالك وابن القاسم وأشهب كانت جنائته عمداً أو خطأ ^(٣) . وعلى هذا فالاتفاق من كلام المصنف عائد على **قوله** : **بَعْدَ رَفْوِهِ** ، ويحتمل ^(٤) قَيْدُ الاتفاق ^(٥) أن يعود على **قوله** : **فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ** ، ويحتمل أن يعود عليهما .

ابن يونس : " ولو قال قائل في اليسير : إنما عليه ما نقصه فقط ، لم أعبه ؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص ، كما قالوا فيمن وجد آبقا - وذلك شأنه ^(٦) - أن له جُعْلُ مثله ، ولا نفقة له ؛ لأن النفقة داخلية في الجعل " ^(٧) .

وقوله : **وَسَوَاءُ الْحَيَوَانُ وَغَيْرِهِ** ، أي : في التعدي عليه .

ثم أشار المصنف إلى حَدِّ ^(٨) اليسير من الكثير بقوله :

ص : وَالكَثِيرُ : مَا أَفَاتَ ^(٩) الْمُقْصُودَ وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ يَسِيرًا كَقَلْع

(١) تقدم أن هذا قول ابن القاسم وأشهب . انظر النوادر ٣٣٦/١٠ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٨ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) أي : عمله البحث عن الآبقين .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٨ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) في (دأ) و (دب) : أفاد .

ذَنبِ الْبَغْلَةِ وَأُذْنِهَا^(١) ، وَقَطَعَ طَيْلَسَانَ ذِي الْهَيْئَةِ وَجَبَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ .

ش : بين المصنف الكثير لأن اليسير يعرف منه^(٢) ؛ لأنه إذا كان الكثير ما أفات المقصود ، فاليسير ما لم يفته ، وهكذا قال ابن القصار^(٣) ، ومعناه : أن ما أفات الغرض المقصود^(٤) فإنه كثير، وإن كان في الصورة يسيرا كما مثل به من : قطع ذنب البغلة ونحوها من مركوب من يعلم أنه لا يركب مثل ذلك ، ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة^(٥) القاضي ، وطيلسانه^(٦) ، وعمامته ، وهذه^(٧) الرواية المشهورة عن مالك^(٨) ، وفي الواضحة : لا يضمن إذا أفسد الأذن بخلاف الذنب^(٩) .

اللحمي : والأول أصوب ، وشيئُ ذهاب الأذن كثير لا يركبها أحد من القاضي والكااتب والشاهد ، وعلى هذا فاتفق على الذنب واختلف في الأذن^(١٠) .

(١) في (دب) و (ض) و (م) : وأذنيها .

(٢) على قاعدة : بضدّها تتميز الأشياء .

(٣) انظر : التبصرة ٥ / ل ٩٢ ب .

(٤) ويعبر عنه بقولهم : ما تفوت به الحاجات الأصلية ، كالبيت لا يسكن ، والحيوان لا يُنتفع به ، ونحوه .

(٥) قلنسوة : من ملابس الرؤوس وأغطيتهها . لسان العرب ٦ / ١٨١ (قلس) .

(٦) الطيلسان : ضرب من الأكسية ، وهي كسوة الصوف .

لسان العرب ٦ / ١٢٥ (طنلس) ، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٤٠ .

(٧) ل ٢١٧ ب / ض .

(٨) الجواهر ٢ / ٧٥٦ .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٣٧ .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٩٢ ب .

والواو في **قوله** : وأذنها^(١) بمعنى أو ؛ لأن المراد أن قطع الذنب ونحوه^(٢) مفيت ، وكذلك (الأذن^(٣) على^(٤) الرواية المشهورة .

وقوله : كقطع ذنب البغلة .. إلى آخره ، يريد : إن^(٥) كانت البغلة تتراد للتَّحْمُلُ كان صاحبها كالقاضي ونحوه ، أم لا . فقد قال **مطرف وابن الماجشون** : إذا قطع ذنب بغل أو حمار أو فرس فاره^(٦) ضمن جميعه ؛ لأنه أبطل الغرض المقصود من مثله وهو ركوب (ذوي الهيئات)^(٧) ، قالوا : بخلاف العين والأذن^(٨) ، (وقاله أصبغ^(٩) .

وقولهما : بخلاف العين والأذن^(١٠) يريد : العين الواحدة ، فقد نص ابن الماجشون في الثمانية في الفرس أنه^(١١) إذا^(١٢) فقأ عينه^(١٣) عليه ما نقصه ، وإن فقأ عينه ضمنه^(١٤) . /

[٣٩ ب]

(١) في (دب) و (ض) و (م) : وأذنيها .

(٢) في (م) : وحده .

(٣) في (ض) : الذنب .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (ض) و (م) : إذا .

(٦) فاره : أي نشيط ، حاد ، قوي ، نادر . لسان العرب ١٣ / ٥٢١ (فره) .

(٧) في (دب) و (ض) : ذي الهيئة .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٥ أ .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ١٥ أ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٢) في (م) : إن .

(١٣) ل ١٩١ ب / م .

(١٤) النوادر ١٠ / ٣٣٧ ، التبصرة ٥ / ل ٩٢ ب ، الجواهر ٢ / ٧٥٦ .

فروع :

الأول : اختلف فيمن استحق شيئا من الربع والأصول هل عليه يمين أم لا ؟ فالذي ذهب إليه مالك وجرى عليه العمل أنه لا يمين عليه ، (وقال ابن القاسم في العتبية وابن وهب)^(١) : يحلف أنه ما باع ولا وهب ، كالحيوان والعروض ، واتفق^(٢) على اليمين في غير الأصول^(٣) .

الثاني : إذا تعدى على عبد الغير تعديا فاحشا وحكما^(٤) بتضمينه القيمة ففي المدونة : يعتق عليه^(٥) ، ورواه ابن كنانة عن مالك^(٦) ، وقال مطرف وابن الماجشون : لا يعتق ؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره ، قالوا : وليس للسيد أن يختار إمساكه ويأخذ ما نقصه^(٧) .

وقيد بعض القرويين الأول بأن يطلب ذلك سيد العبد ، وأما إن أبى فله (أخذ العبد)^(٨) وما نقصه^(٩) .

ابن يونس : والصواب أن العبد يعتق أحب السيد أم لا ، لأنه بالجناية عليه لا ينتفع به ، فترك^(١٠) السيد قيمته إنما هو من باب الضرر وإحرام العبد العتق ،

(١) في (دب) و (ض) : وقال ابن وهب وابن القاسم في العتبية .

(٢) في (م) : واتفقوا .

(٣) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) في (دب) : وحكم .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٠٢ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٦) النوادر ١٠ / ٣٣٨ .

(٧) النوادر ١٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٨) في (دب) و (ض) : أخذه .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(١٠) في (م) : فيترك .

وقيمته تقوم مقامه ^(١) .

الثالث : قال مطرف وابن الماجشون وأصبيغ : " ولو تعدى على شاة بأمر قلّ لبنها به ^(٢) ، فإن كان معظم ما تراد له اللبن ، ضمن قيمتها إن شاء ربها ، وإن لم تكن غزيرة اللبن ، فإنه يضمن ما نقصها ، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما ، وإن كانتا غزيرتي اللبن ؛ لأن فيهما منافع غير ذلك باقية " ^(٣) .

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٢ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٣٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧١ .

كتاب
الشفعة

[كتاب الشفعة*]

[٣٩ ب]

ص : الشُّفْعَةُ : أَخَذَ الشَّرِيكَ حِصَّةً^(١) جَبْرًا بِشِرَاءٍ^(٢) .تعريف
الشفعة

ش : عياض وغيره : هي^(٣) بتسكين الفاء ، قيل : أصل ذلك من الشفع^(٤)
وهو ضد الوتر^(٥) ؛ لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير
حصته حصتين . وقيل : من الزيادة ؛ لأنه يزيد مال شريكه إلى ماله ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾^(٦) ، قيل معناه^(٧) : يزيد عملا صالحا إلى
عمله ، وهو قريب من الأول . وقيل : من الشفاعة ؛ لأنه يشفع بنصيبه إلى
نصيب صاحبه . وقيل : كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أتى المجاور
شفيعا^(٨) إلى المشتري لِيُوَلِّيَهُ^(٩) ما اشتراه^(١٠) .

* التعريف اللغوي نقله المصنف عن عياض .

وفي الاصطلاح : " اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ أَخَذَ مَبِيعِ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ " .

حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ٢ / ٤٧٤ .

(١) في (دأ) : حصته .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : شراعا .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) أي : الزوج .

(٥) أي : الفرد .

(٦) النساء جزء من آية (٨٥) .

(٧) سقطت من (دأ) و (م) .

(٨) في (دب) و (م) : شافعا .

(٩) التولية في اللغة : أن تشتري سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن .

لسان العرب ١٠ / ٤١٤ (ولي) .

وفي الاصطلاح : " تَصْيِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٣٨١ .

(١٠) التنيهات ل ١٦٨ ب ، وانظر : الذخيرة ٧ / ٢٦١ .

وَحَدُّهَا اصطلاحاً ما ذكره ^(١) .

فَأَخَذُ: جنس، وأخرج بإضافته إلى الشَّرِيكِ الجار؛ فإنه لا شفعة له عندنا ^(٢) .
وبحِصَّةٍ: ما يأخذ منه كاملاً مما لا شركة بينه وبينه فيه .

وبالجَبْرِ: ما يأخذه بالشراء الاختياري .

وبالشَّرَاءِ: ما يأخذه بالاستحقاق .

واعترض عليه: بأن هذا الحد غير مانع؛ لدخول ما يأخذه الشريك من

شريكه من الحصص جبراً بشراءٍ في ^(٣) العروض وفي ^(٤) غيرها إذا كانت لا تنقسم
ودعا أحدهما صاحبه إلى البيع، فإنه يُعرض المشترك بينهما للبيع، فإذا وقف
على ثمن فمن شاء منهما أخذه بذلك ^(٥) .

وأجيب: بأننا لا نسلم أنه أخذٌ؛ لأن حصة شريكه خاصة، وإنما أخذ المبيع

كله بثمانه، غير أنه سقط ^(٦) عنه حصته ^(٧) .

(١) أي: قوله: أخذ الشريك حصة جبراً شراء .

(٢) أجمع العلماء على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

انظر: الاجماع ص ١٢١، رحمة الأمة ص ٣٣٥ .

وأما الشفعة للجار فقد وقع فيها الاختلاف: فذهب الحنفية إلى إثبات الشفعة للجار، وذهب

المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إثبات الشفعة للجار .

انظر: المبسوط ١٤ / ٩٢، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨١، المواهب ٥ / ٣١٢، المهذب ٢ / ٣٧٧،

المجموع ١٤ / ٣٠٠، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦، الإنصاف ٦ / ٢٥٠، كشاف القناع ٤ / ١٣٤ .

(٣) في (دب): من .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) أوردَ هذا الاعتراض ابن عبد السلام . انظر: تنبيه الطالب ٥ / ل ١٥ ب .

وبمثل ذلك قال ابن هارون . انظر: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٢ / ٤٧٥، شرح ابن

ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٦) في (ض): سقطت .

(٧) انظر: تنبيه الطالب ٥ / ل ١٥ ب .

خ : وأحسن من هذا أن يقال : لا نسلم أنه يأخذه هنا جبرا بل (اختيارا من صاحبه)^(١) ، إذ له أن يزيد فوق ما أعطى شريكه ، بخلاف الشفيع ؛ فإنه يأخذ الحصة بثمن المثل من غير زيادة ، ولا خيرة له بوجه^(٢) .

ولمّا كانت حقيقة الشفعة ما ذكر استلزم ذلك مأخوذا وآخذا ومأخوذا منه ومأخوذا به . فكانت هذه الأربعة هي أركان هذا الباب ، وتكلم المصنف عليها **أَوَّلًا فَأَوَّلًا** .

ص : المَأْخُودُ : **إِنْ كَانَ عَقَارًا مُنْقَسِمًا**^(٣) **غَيْرَ مُنَاقِلٍ بِهِ وَلَا تَابِعٍ** ، **أَخِذَ اتَّفَاقًا** .

هـ : يعني : إن اجتمع في المبيع المشترك هذه الشروط أخذ باتفاق^(٤) .

والعقار : الأرض ، وقد يطلق عليها وعلى ما يتصل بها من بناء أو شجر ، واحترز به من الحيوان والعروض فلا شفعة في ذلك عندنا^(٥) .

وحكى الإسفراني^(٦) من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك^(٧) .

الأول من
أركان الشفعة:
المأخوذ

(١) في (م) : باختيار صاحبه .

(٢) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٣) ل ١٢٣ ب / دب .

(٤) ل ٢١٨ أ / ض .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٥٣ .

(٦) في (دأ) و (ص) : الإسفراني .

وهو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ) ، الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد بإسفرايين ، بلدة من نواحي نيسابور ، ثم انتقل إلى بغداد ، أخذ عن : أبي الحسن بن المرزبان وأبي بكر الإسماعيلي وأبي القاسم الداركي ، جلس للتدريس والإفتاء بمسجد عبد الله بن المبارك ، وكان أحد أئمة عصره ، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وكان جمهور العلماء يقولون : لو رآه الشافعي لسُرَّ به ، له : التعليقة الكبرى ، وشرح مختصر المزني ، وغيرهما .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٣ .

(٧) نقل ذلك أيضا ابن ناجي في شرحه على الرسالة ٢ / ١٩٣ ، ولم أعر على الموضوع الذي ذكر

فيه الإسفراييني عن مالك ذلك .

عبد الوهاب وغيره : وهذا لا يعرفه أصحاب مالك ^(١) .

عبد الحميد وابن زرقون وغيرهما : فلعله رأى قول مالك في الحائط يباع شقص منه وفيه الحيوان / والرقيق أن فيه الشفعة في جميع ذلك ، فظن أن الشفعة عند مالك في كل شيء ، أو رأى قوله ^(٢) في الثوب المشترك أو غيره من العروض إذا أراد أحدهم البيع أن شريكه أحق به بما وقف عليه من الثمن ، فظن ذلك شفعة ^(٣) .

المازري : ورأيت في مختصر ما ليس في المختصر ما يستقرأ منه (ما هو) ^(٤) أقوى مما قاله شيخنا عبد الحميد ، وذلك أنه قال ^(٥) : إذا كان حائطا بين شريكين باع أحدهما نصيبه وفي الحائط رقيق أو دواب ليسوا لعمل الحائط ، أن الشفعة في جميع ذلك . فأوجب الشفعة في الحيوان وإن لم يحتج إليه الحائط ^(٦) .

وقوله ^(٧) : مُنْقَسِمًا : أي قابلا للقسمة . واستعمل المصنف كما ترى المنقسم في القابل ، والمنقل ^(٨) إنما يستعمل فيما حصل لا في القابل . واحترز بذلك : مما لا يقبل القسمة إلا بضرر كالحمام ونحوه ، فإن في ذلك خلافا كما ^(٩) سيأتي ^(١٠) - إن شاء الله تعالى - .

(١) المعونة ٢ / ١٢٦٨ .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) البيان ١٢ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) سقطت من (دأ) و(م) .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) المعلم ٢ / ٢١٥ .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (دب) و(ض) و(م) : وانفعل .

(٩) سقطت من (دأ) و(ض) و(م) .

(١٠) انظر : ص ٢٥٣ .

وقوله ^(١) : **وَلَا تَابِع** : لا يريد به ^(٢) إذا اشترى شقص مع سلعة والشقص تابع ، فإن هذه الصورة متفق على وجوب الشفعة فيها ، وإنما احترز بذلك من الأنقاض ^(٣) في الأرض المحبسة أو المعارة كما سيأتي ^(٤) - إن شاء الله تعالى - .

ولا خلاف بين الأمة في وجوب الشفعة من حيث الجملة ^(٥) .

وفي الموطأ مرسلًا ^(٦) : « **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ** » ^(٧) ^(٨) .

مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ^(٩) .

وسئل ابن المسيب ^(١٠) عن الشفعة : هل فيها من سنة ؟ فقال : نعم ،

(١) سقطت من (دب) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) النَّقْضُ : البناء المهذوم . المصباح المنير ٢ / ٦٢١ (نقض) .

(٤) انظر ص ٢٨٦ .

(٥) الإجماع ص ١٢١ ، رحمة الأمة ص ٣٣٥ .

(٦) الحديث المرسل هو : " قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ " .

الباعث الحديث ص ٤٥ ، وانظر : المختصر مع شرحه البيان ١ / ٧٦٢ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) الموطأ ص ٧١٣ ، ونصه : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ**

الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ » ، وقد رواه ابن عبد البر متصلا بعدة وجوه صحيحة قوية ، وأزال ما فيه

من إرسال . انظر : فتح المالك ٨ / ٢٣٤ - ٢٣٧ .

ويشهد له حديث جابر ﷺ وهو عند البخاري ، وسيأتي في الصفحة التالية .

(٩) الاستذكار ٢١ / ٢٦٣ .

(١٠) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (. . - ٩٤ هـ) ، الإمام ، العَلَم ، عالم

أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، رأى عمر ﷺ ، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت ﷺ ،

وخلقا سواهم ، وروى عنه : الزهري وابن المنكدر ومعبد وغيرهم ، قال أحمد : إنه من أفضل

التابعين ، وقال ابن المديني : لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه ، وهو عندي أجلُّ التابعين .

السير ٤ / ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ .

الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين الشركاء ^(١) .

وقال سليمان بن يسار ^(٢) مثل ذلك ^(٣) .

وفي هذا دليل على أنه لا شفعة في غير العقار ؛ لأن ضرب الحدود إنما يكون فيها ، وقول ابن المسيب يبين لك ^(٤) هذا ، وفيه دليل على أنه لا شفعة للجار ؛ لأن ^(٥) الحدود إذا ضربت يبقى ^(٦) جاراً ، وقد ^(٧) نصَّ في ^(٨) الحديث على نفي الشفعة (في ذلك) ^(٩) ، قال في الاستذكار : قال جابر ^(١٠) ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ^(١١) ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ

(١) هذا الأثر ضعيف ؛ لأنه منقطع ، وقد رواه مالك في الموطأ (ص ٧١٤) : أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب - رحمه الله - سئل عن الشفعة .. الخ .

(٢) سليمان بن يسار المزني (.. - ٥٧ هـ) ، مولى أم المؤمنين ميمونة ﷺ ، حدث عن : زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وابن عمر ﷺ وغيرهم ، وحدث عنه : عطاء والزهري وابن دينار وخلق سواهم ، كان من أوعية العلم ، وكان سعيد بن المسيب يأتيه السائل ، فيقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، وقال النسائي : أحد الأئمة . انظر : السير ٤ / ٤٤٤ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٨ .

(٣) وهذا الأثر ضعيف أيضا ؛ لأنه منقطع . قال مالك في الموطأ (٧١٤) : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) في (دب) زيادة : إذ .

(٦) في (دأ) : بقي .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي السلمى (.. - ٧٨ هـ) ، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا ؛ لأن أباه منعه من ذلك ، فلما استشهد في أحد شهد مع النبي ﷺ مشاهده ، وقد استغفر له النبي ﷺ يوم البعير خمسا وعشرين مرة .

الإصابة ١ / ٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢ .

(١١) في (دأ) و (ض) و (م) : ينقسم .

وَصَرَّفَتْ^(١) الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ^(٢) .

أحمد بن حنبل - رحمه الله - : وهذا^(٣) أصح حديث روي فيه^(٤) .

وقال ابن معين^(٥) : مرسل مالك أحب إلي^(٦) .

ص : وَالشَّجَرُ وَالْبِنَاءُ وَالْبَيْتُ وَفَحْلُ النَّخْلِ تَبِعَ لَهُ .

ش : أي : تبعا للعقار ، يعني : أن هذه الأشياء وإن لم تكن من جنس الأشياء التي تتبع العقار في الشفعة الأرض ، ولكنها^(٧) لشدة اتصالها بها صارت^(٨) كالجزم منها ، وأما البئر وفحل النخل^(٩) فلا يحتاج لهما^(١٠) هنا ؛ لأن البئر جزء من الأرض ، وفحل النخل من الشجر ، وإنما يختصان بحكم^(١١) آخر وهو إذا قسمت الأرض (وبقي فحل

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : ربت .

(٢) الاستذكار ٢١ / ٢٦٤ ، والحديث أخرجه البخاري بلفظ ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَم ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتْ الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ)) .

البخاري ص ٤٤٢ (٢٢٥٧) ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(٣) في (دب) : وهو .

(٤) الاستذكار ٢١ / ٢٦٤ .

(٥) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني (... - ٢٣٣ هـ) ، إمام الجرح والتعديل ، ثقة ، حافظ ، مشهور ، قال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس بحديث ، وقال العجلي :

ما خلق الله تعالى أحدا أعرف بالحديث من يحيى بن معين .

الجرح والتعديل ٩ / ١٩٢ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠ .

(٦) فتح المالك ٨ / ٢٣٨ .

(٧) في (دأ) و (دب) : ولكن .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) فحل النخل : ذكر النخل الذي يُلقح حوامل النخل . المصباح المنير ٢ / ٤٦٣ (فحل) .

(١٠) في (دأ) : إليها .

(١١) في (م) : بنوع .

(١) ، (قال في المدونة) (٢) : (إذا قسمت الأرض) (٣)
 وبقي الماء ثم بيع لا شفعة فيه (٤) . وفي العتبية : فيه الشفعة (٥) .

واختلف : هل هو اختلاف قول ؟ وإليه ذهب الباجي (٦) ، أو وفاق ؟ وإليه

ذهب سحنون (٧) وابن لبابة (٨) (٩) .

ثم قال سحنون : معنى المدونة أنها بئر واحدة ، ومعنى العتبية أنها آبار كثيرة (١٠) .

وقال ابن لبابة : معنى المدونة أنها بئر لا فناء لها ، ومعنى العتبية : أنها بئر

لها بناء وأرض مشتركة يكون فيها القلد (١١) (١٢) .

وعلى الخلاف فرأى الباجي الخلاف مبنيًا على الخلاف في الشفعة فيما لا

ينقسم (١٣) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٧٥ ، التهذيب ل ١١٤ أ .

(٥) العتبية بشرحها البيان ١٢ / ٨٨ .

(٦) المنتقى ٦ / ٢٠٠ .

(٧) البيان ١٢ / ٨٩ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة (... - ٣٣٠ هـ) ، يلقَّب بالبرجوني ، سمع من عمه

محمد بن لبابة ومن غيره ببلده ، ثم رحل فسمع من حماس بالقيروان ، كان فقيها متقدما في مذهب

مالك ، له اختيارات في الفتوى والفقهاء خارجا عن المذهب ، عالما بالشروط ، بصيرا بعللها ، ولي

القضاء بقرطبة ثم عزل ، له : المنتخب ، وكتاب في الوثائق وغيرها . انظر : الديباج ص ٣٤٨ .

(٩) البيان ١٢ / ٨٩ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) القلد : قلد الماء في الحوض : جمعه فيه ، والقلد : جمع الماء في الشيء ، والقلد : - بكسر

القاف وسكون اللام - هي : القدر التي يقسم بها الماء .

التنبيهات ل ١٧٠ ب ، لسان العرب ٣ / ٣٦٥ (قلد) .

(١٢) البيان ١٢ / ٨٩ .

(١٣) المنتقى ٦ / ٢٠٠ .

قال في البيان^(١) والمقدمات^(٢) : وكان من أدركنا من الشيوخ يحملون ذلك على الخلاف ويرون أن^(٣) الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتشبه^(٤) بها كالنقض والنخل (وهو أبين)^(٥) ، والله أعلم .

ص : وفي تبعية حجر الرحي قولان ، قال ابن القاسم : كحجر ملقى ، وقال أشهب : لم يصب من قال : لا شفعة فيه .

ش : أي : وفي تبعية حجر الرحي للأرض ، والقولان لمالك ورواية ابن الشفعة في حجر الرحي القاسم عنه في المدونة^(٦) ، وهي التي قال بها ابن القاسم^(٧) ، ويقول أشهب قال عبد الملك وابن وهب وابن المواز و^(٨) سحنون^(٩) .

أشهب : ولم يصب من قال : لا شفعة فيه ، قال : وهي عندنا أثبت في البنيان من الأبواب^(١٠) التي إذا شاء قلعتها بغير هدم ، والشفعة تكون في حديد الحائط ورقيقه فكيف لا تكون في الرحي ؟^(١١) .

(١) ١٢ / ٨٩ .

(٢) ٣ / ٦٥ .

(٣) سقطت من (د) .

(٤) متشبهت : أي عالق به . المصباح المنير ١ / ٣٠٢ (شبت) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١١٤ ب ، قال : " وليس في رحي الماء شفعة ، وليست من البناء ، وهي كحجر ملقى ، ولو بيعت معها الأرض أو البيت الذي نصبت فيه ففيها الشفعة دون الرحي بحصة ذلك ، وسواء أجراه الماء أو الدواب " .

(٧) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٨) في (دأ) و (دب) و (ض) زيادة : ابن .

(٩) النوادر ١١ / ١١٥ ، ١١٦ ، المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(١٠) ل ٢١٨ ب / ض .

(١١) النوادر ١١٥ ، ١١٦ .

قال في الموازية : وإن باع أحدهما مصابته فلشريكه الشفعة ، وإن شاء فسخ بيعه ^(١) إلا أن يدعوه البائع إلى المقاسمة فلا يفسخ حتى يقاسمه ، فإن صار موضع الرحي للبائع جاز بيعه ، وإن صار لشريكه انتقض بيعه ^(٢) .

وأما لو نصبوا الرحي في غير أرضهم فلا شفعة فيها اتفاقا ^(٣) .

ر : وكذلك لا خلاف في الرحي إذا لم تكن مبنية أنه لا شفعة فيها ^(٤) .

وعلى ما في المدونة ، ففيها : إذا بيعت معها الأرض / أو البناء الذي نصبت فيه ، ففيه الشفعة دون الرحي بحصة ذلك ، وسواء في ذلك رحي الماء أو الدواب ^(٥) .

وأشار الباجي إلى أن الآلات كالرحي على القولين ^(٦) .

واختلف الشيوخ ^(٧) في كلامه في المدونة ، فحمله التونسي وغيره على أنه لا شفعة في العليا والسفلى ^(٨) .

عياض : وهو ظاهر كلامه ، وهو تأويل أكثر الشيوخ ، ويحتاج لهذا الفهم بتشبيها بالحجر الملقى ، وبأن ابن وهب روى ذلك (عن مالك) ^(٩) صريحا ^(١٠) .

(١) في (م) : بعد .

(٢) النوادر ١١ / ١١٦ .

(٣) النوادر ١١ / ١١٥ .

(٤) الفائق ٤ / ل ٣ أ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١١٤ ب .

(٦) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) معين الحكام ٢ / ٥٧٣ .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١٠) التنيهات ل ١٧١ أ ، ١٧١ ب .

وقال بعض القرويين : إنما نفى في المدونة الشفعة في العليا وأما السفلى ففيها الشفعة ، وهي من البناء ، كقدور الحمام ^(١) .

ابن رشد في كتاب أكرية الدور : " وهي تفرقة ^(٢) لا معنى لها ؛ إذ لا ينتفع بأحد الحجرين ^(٣) دون الآخر " ^(٤) .

عياض ^(٥) : " وأما الدار إذا بيعت وفيها مطاحن ^(٦) فاتفقوا أنها إن كانت غير مبنية أنها للبائع ، وإن كانت مبنية فالسفلى للمشتري ، واختلف في العليا وهذا يرد من جعلها كحجر ملقى . بعض الشيوخ : والخلاف فيها ^(٧) مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم إلا بفساد كالحمام والأندر ^(٨) ، وقد اختلف قول ابن القاسم ^(٩) في هذا ^(١٠) ، وعلى هذا يختلف فيها وإن بيعت بأرضها ومناصبها وآلتها ؛ لأنها لا تنقسم كما روي عنه في العتبية في مناصب ^(١١)

(١) معين الحكام ٢ / ٥٧٣ .

ويمكن الجمع - أيضا - بين القولين القائِلين بالشفعة في الرحى وعدمه ، بأنهم إن نصبوا الرحى في أرضهم ففيها الشفعة ، وإن نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة فيها . وقيل : إنما الرحى التي لا شفعة فيها هي التي تجعل وسط الماء على غير أرض ، وأما ما رُدم لها موضع في الماء فإن اتصل بالأرض فله حكم الأرض ، فإن لم يتصل فلا شفعة . انظر : المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٢) في (دأ) : تفرقة .

(٣) في (م) زيادة : من .

(٤) البيان ٩ / ٣٠ .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دب) و (ض) : مطاحين .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) الأندر : البيدر ، أو كُدْسُ القمح ، وهو : الموضع الذي يداس فيه الطعام .

النهاية في غريب الحديث ١ / ٧٤ (ندر) ، القاموس المحيط ص ٦١٨ (ندر) .

(٩) في (دأ) زيادة : في المدونة .

(١٠) في (م) : ذلك .

(١١) في (م) : باب .

الأرحاء ، وهذا خلاف المدونة ، فإنه نص فيها على وجوب الشفعة في بيتها وأرضها^(١) ، وكذلك^(٢) قالوا : إنه يختلف فيها^(٣) إذا بيع حجرها وهو مبني^(٤) .

وقال صاحب المقدمات : إنما الخلاف إذا بيعت الرحى مع غيرها ، وأما إذا بيعت مفردة عن الأرض فلا شفعة فيها باتفاق^(٥) .

وخرَج اللخمي وغيره على القول بنفي الشفعة في الرحى ، قولاً بنفي الشفعة في رقيق الحائط ونحوه^(٦) .

ص : وَالشَّمْرُ تَبِعَ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ يَسْتَعِنَ^(٧) بِخِلَافِ الزَّرْعِ .

ش : يعني : أن من اشترى نخلاً ثم قام الشفيح ، فإنه يأخذ النخل^(٨) بتمرها وتكون الثمرة تابعة ، ولم يفرق^(٩) المصنف بين أن تكون الثمرة فيها حال الشراء أو حدثت عنده .

وفرض ع المسألة على ما إذا لم يكن فيها حال الشراء ثمرة^(١٠) ليس بظاهر ؛

(١) المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١٤ ب .

(٢) في (م) : ولذلك .

(٣) في (م) : فيما .

(٤) التنبهات ل ١٧١ ب ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١٤ ب ، العتبية بشرحها

البيان ١٢ / ١٠٠ .

(٥) المقدمات ٣ / ٦٥ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٦ أ .

(٧) في (دأ) : يستغل .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) ل ١٢٤ أ / دب .

(١٠) تنبيه الطالب ٥ ل ١٦ أ ، قال : " إذا اشترى النخل ولم يكن فيها ثمرة فقام الشفيح

قبل الإبار .. " .

فإن هذه المسألة : إما أن لا تكون فيها ثمرة ، (أو ثمرة)^(١) مأبورة ، أو مزهية^(٢) ، فإن لم تكن فيها ثمرة وقام الشفيع قبل الإبار فللشفيع الثمرة مع الأصل^(٣) . الباجي : باتفاق^(٤) .

وإن قام بعد الإبار فله أخذ الثمرة مع الأصل عند ابن القاسم^(٥) ، وقال أشهب : " إن اشتراها مأبورة أو غير مأبورة ثم أبرها المبتاع فإنما يأخذ الشفيع الأصل فقط ؛ لأن (الشفعة بيع)^(٦) ومأبورة الثمرة^(٧) للبائع " ^(٨) .
وأما إن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة أو مزهية ، فمذهب (ابن القاسم)^(٩) أن فيها الشفعة ما لم تيس أو تجد^(١٠) .

قيل : وليس في الأمهات : ما لم تيس .

وقال فيها^(١١) فيما إذا بيعت الثمرة مفردة^(١٢) : إن فيها الشفعة ما لم تيس ، فتأول بعضهم أن مذهبه فيها الفرق بين أن تباع مع الأصل ففيها الشفعة ما لم تجد ، وبين أن تباع مفردة ففيها الشفعة ما لم تيس^(١٣) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) الزَّهْوُ : ظهور الحمرة والصفرة في الثمر . وقيل : إنما يسمى زهوا إذا خلص لون البسرة في الحمرة والصفرة . المصباح المنير ١ / ٢٥٨ (زها)

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٧٧ .

(٤) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٧٧ .

(٦) في (دب) و (ض) : الثمرة تبع .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٩) في (م) : المدونة .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ ب .

(١١) أي : في المدونة .

(١٢) في (ض) : مأبورة .

(١٣) التقييد ٦ / ل ٧٢ أ .

والفرق : قوة الشفعة^(١) في الأول ؛ لأنها ثابتة بالإجماع ، وقال مرة^(٢) : هو اختلاف من قوله (في الوجهين)^(٣) ، وتأولها بعضهم^(٤) على أن فيها ثلاثة أقوال : ما لم تجد ، وما لم تبيس ، والفرق .

والذي تأوله عبد الحق^(٥) وغيره^(٦) أن مذهب المدونة ما لم تبيس مطلقا .

وعن مالك : يأخذها الشفيع إذا كانت مأبورة يوم الشراء وإن جدت أو يبيس^(٧) .

وقال أشهب : إذا كانت مزهية فللشفيع^(٨) أخذ الأصول دون الثمرة^(٩) . وهو مبني على أن الثمرة لا شفعة فيها .

الباجي : واختلف المذهب فيما إذا بيعت مزهية هل تفوت الثمرة أم لا ؟ وترد المكيلة أو الثمن^(١٠) أو القيمة ؟ على قولين . وعلى الفوات فقال مالك مرة : تفوت بالجداد والبيس ، وقال مرة : لا تفوت إلا بأن تُجدَّ ولا يعرف كيلها أو تُجدَّ قبل طيبها ، وإذا فاتت فالمشهور أنه يحط عن الشفيع^(١١) ،^(١٢)

(١) في (دب) و (ض) : الشبهة .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) هو : ابن أبي زمنين . انظر : التقييد ٦ / ل ٧٢ أ .

(٥) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٦) كأبي الحسن الزرويلي . انظر : التقييد ٦ / ل ٧٢ أ .

(٧) التهذيب ل ١١٤ أ .

(٨) ل ٢١٩ أ / ض .

(٩) التقييد ٦ / ل ٧٢ ب .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

(١١) في (ض) : المشتري .

(١٢) في (دأ) و (دب) و (ض) زيادة : واتفق على أنه لا يوضع له شيء إذا لم تؤبر .

(١) حصة الثمرة المأبورة والمزهوة . وقال ابن الماجشون : لا يحط عنه من الثمن شيء^(٢) .

(٣) وفيه نظر .

وقوله : بِخِلَافِ الزَّرْعِ ، أَي : فلا يكون تبعاً للأرض ، وهذا هو المشهور: أنه لا شفعة فيه ، سواء بيع مفرداً أو مع الأصل^(٤) ، (وروي عن مالك أن الشفعة فيه سواء مع مفرد أو مع الأصل)^(٥) .

فرع :

[٤١ أ]

قال الباجي : " ومن^(٦) اشترى أرضاً غير مزروعة / فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت أخذها بزرعها .. ، فإن نبت أخذ الأرض دون الزرع ، فإن أخذ الشفيع الأرض بزرعها لأنه لم ينبت فليأخذها بالثمن وبقيمة الزرع على الرجاء والخوف ، قال في الموازية : ولو قال قائل : يأخذها بالثمن وبما انفق ، لم أعبه وهو^(٧) أقيس^(٨) ، واستحسن الأول . وقال محمد : بل^(٩) يأخذها بالثمن وبقيمة ما أنفق من البذر والعلاج . وقال ابن القاسم : يأخذ الأرض والزرع بالثمن

(١) في (ض) و (م) : الثمرة .

(٢) المنتقى ٦ / ٢٠٢ .

(٣) في (م) زيادة : واتفق أنه لا يوضع لها شيء إذا أبانه .

(٤) في (م) : الأرض .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (دب) و (ض) : وإن .

(٧) في م : بل هو .

(٨) القياس : مساواة فرع لأصل في علة الحكم .

شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ ، بيان المختصر ٣ / ٥ ، نشر البنود ٢ / ٩٨ .

(٩) في (دب) : مرة ، وسقطت من (ض) .

والنفقة ، كمن اشترى نخلا لم يؤبر فأخذ الشفيع بعد الإبار^(١) ، وأما من اشترى أرضا فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت الزرع فعلى مذهب ابن القاسم لا شفعة في الزرع جملة ، وعلى مذهب أشهب : الشفعة في الأرض والزرع^(٢) . . .
ويحتمل قول ابن القاسم وجهين^(٣) :

أحدهما : أنه يأخذ بالشفعة^(٤) الأرض وإن لم ينبت الزرع على قول من أجرى الشفعة مجرى الاستحقاق .

والثاني : ليس له أن يأخذ الأرض بالشفعة حتى ينبت ، على قول من أجزاها مجرى البيع .

فإذا جاء الشفيع وقد نبت الزرع فلا شفعة في الزرع عند ابن القاسم ، وقال (أشهب في الموازية)^(٥) : (له الشفعة إذا قام والزرع أخضر في الأرض)^(٦) ، أن يأخذ الأرض (والزرع جميعا ، بل ليس له إلا ذلك ، وقال أيضا في موضع آخر : له الشفعة في الأرض)^(٧) دون الزرع . وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع ، وقال بقول ابن القاسم^(٨) .

وفي المقدمات : إذا طرأ الشفيع على الرجل في أرضه المبدورة قبل أن يطلع البذر ، مثل : أن تكون الأرض بين الشريكين فيبيع أحدهما نصيبه منها فيريد

(١) الإبار : التلقيح ، حيث يُؤخذ الطلع الذكر فيؤتى بشماريخه فتُنفض فيطير غبارها ، وهو طحين شماریخ الفحّال إلى شماریخ الأنثى ، وذلك هو التلقيح . المصباح المنير ١ / (أبرت) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (ض) : قولين .

(٤) في (دأ) زيادة : في .

(٥) في (دأ) : ابن المواز ، وفي (دب) و (ض) : الموازية .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) المنتقى ٦ / ٢٠٣ .

الشريك^(١) الأخذ بالشفعة وهي مبذورة قبل طلوع البذر فثلاثة أحوال^(٢) : إما أن يكون البذر للمشتري ، أو من عند البائع ، أو^(٣) أجنبي كمكتر ونحوه . فإن كان المشتري هو الباذر فيأخذها الشفيع ويبقى البذر للمشتري على مذهب من يحمل الشفعة (محمل الإستحقاق ، وأما على مذهب من يحملها)^(٤) محمل البيع (فلا يصح له الأخذ بالشفعة إلا بعد طلوع البذر)^(٥) إذ لا يصح للرجل أن يبيع أرضه مبذورة (ويستثنى بذره)^(٦) ، وقيل : إنه يأخذه مع الأرض بقيمة البذر والعمل ، وقيل : بقيمته على الرجاء والخوف ، بمنزلة العلاج في الثمرة . وإن كان الباذر هو البائع فيأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن ، على القول الذي يرى في الزرع الشفعة ، وعلى القول بنفي الشفعة فيه يأخذها بما ينوبها^(٧) من الثمن ، على القول^(٨) أن الشفعة كالاستحقاق ، وعلى أنها كالبيع فلا يأخذها حتى يبرز الزرع وإن كان الباذر غيرهما فيأخذ الأرض بالشفعة دون البذر بجميع الثمن من غير إشكال^(٩) .

قال^(١٠) : وكذلك إن طرأ^(١١) على الأرض والبذر قد نبت لا يخلوا من الثلاثة الأحوال ، غير أن الوجهين يستوي الحكم فيهما ، وهو : أن يكون البذر

(١) في (دب) و (ض) زيادة : الآخر .

(٢) في (دب) و (ض) : أقوال .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) (م) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) (م) .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (ض) : ينفق بها .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) المقدمات ٣ / ٧٨ .

(١٠) أي : ابن رشد .

(١١) في (دب) و (ض) زيادة : الشفيع .

للمبتاع أو للأجنبي فيأخذ فيهما الشفيع (الأرض دون الزرع بجميع الثمن ،
وإن كان البذر (قد بذره)^(١) البائع فيأخذ الشفيع الأرض والزرع بجميع الثمن ،
على القول الذي يرى الشفعة في الزرع ، ويأخذ^(٢) الأرض دون الزرع بما
ينوبها من الثمن على القول الذي لا يرى الشفعة في الزرع^(٣) .

قال^(٤) : وأما إن طرأ الشفيع بعد أن ييس الزرع فلا شفعة فيه ويأخذ
الأرض بجميع الثمن إن كان البذر للمبتاع أو الأجنبي ، وإن كان البذر للبائع
أخذ الأرض بجميع^(٥) الثمن^(٦) ، انتهى .

ونص في البيان على أن المشهور من المذهب أن الشفعة تجري مجرى البيع لا
الاستحقاق^(٧) .

ص : وفي قيمة سقيها وعلاجها^(٨) قولان^(٩) .

ش : مذهب المدونة أنه يرجع (بقيمة ما)^(١٠) سقى وعالج^(١١) .

ابن المواز : ولو زاد على قيمة الثمرة^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) المقدمات ٣ / ٧٨ .

(٤) أي : ابن رشد .

(٥) في (دب) : بحصتها من .

(٦) المقدمات ٣ / ٧٨ .

(٧) البيان ١٢ / ١٠٢ .

(٨) في (دب) و (م) : صلاحها ، وفي (ط) : وإصلاحها

(٩) ل ٢١٩ ب / ض .

(١٠) في (م) : بما .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٨١ ، التهذيب ل ١١٤ .

(١٢) النوادر ١١ / ١٤٠ .

وقال أشهب يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف . ولو قال قائل : له قيمة ما أنفق لم أر به بأساً^(١) .

وقال عبد الملك وسحنون : ليس على الشفيع شيء إلا الثمن ؛ لأن المنفق أنفق على مال نفسه فلا يرجع إلا بماله عين قائمة^(٢) .

ص : وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قولان .

الشفعة في
الثمار والكتابة
وإجارة الأرض

ش : يعني : أنه^(٣) اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمرة مفردة ، والقول بالشفعة فيها^(٤) لمالك^(٥) وابن القاسم^(٦) وأشهب^(٧) (ومعظم الأصحاب^(٨) .

مالك : (وهو الذي استحسنته^(٩) ، ولا أعلم أحداً (قال به)^(١٠)

قبلي^(١١))^(١٢) .

[٤١ ب]

أشهب : لأنها تنقسم بالحدود^(١٣) كالأرض^(١٤) / .

(١) النوادر ١١ / ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٩) في (دأ) و (م) : وهي شيء استحسناه .

(١٠) في (دب) و (ض) : قاله .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٤٧٩ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١٣) في (م) : بالحدود .

(١٤) النوادر ١١ / ١١٣ .

والقول بنفي الشفعة فيها^(١) لابن الماجشون ، قال : لا شفعة وإن بيعت مع أصولها^(٢) .

ولأشهب ثالث : إن بيعت مع أصولها ففيها الشفعة ، (لا إن بيعت مفردة^(٣) .

واختلف^(٤) إذا بيعت مفردة ، فلمالك في المجموعة : أن الشفعة فيها ما لم تزايل الأصل^(٥) ، ولابن القاسم في المدونة : ما لم تيبس كما تقدم^(٦) .^(٧)

ابن القاسم في العتبية^(٨) : والمقائي كالثمار وكذلك الباذنجان والقطن والقرع^(٩) ، ولا شفعة في البقول^(١٠) .

الباجي : يريد أن كل ما له أصل يجنى مع بقائه ففيه الشفعة^(١١) .

قال في البيان : ويتخرج في البقول قول بوجوب الشفعة (من القول بوجوبها)^(١٢) في الثمرة ما لم تجد^(١٣) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) النوادر ١١ / ١١٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) النوادر ١١ / ١١٤ .

(٦) انظر ص ٢٤٠ .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ أ .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : المدونة .

(٩) القرع : هو الدباء . المصباح المنير ٢ / ٤٩٨ (قرع) .

(١٠) العتبية بشرحها البيان ١٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، وانظر : معين الحكام ٢ / ٥٧٣ .

(١١) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) البيان ١٢ / ١٠٣ .

فائدة :

المسائل التي قال
فيها مالك
بالاستحسان

لم يقل مالك بالاستحسان إلا في أربع^(١) مسائل^(٢) :

الأولى : هذه^(٣) .

والثانية : وجوب الشفعة في الأنقاض في الأرض المحبسة ونحوها^(٤) .

الثالثة : القصاص بالشاهد واليمين .

الرابعة : في كل أتملة من الإبهام خمس من الإبل^(٥) .

وقوله : وَالْكِتَابَةُ^(٦) : ليست هذه المسألة من معنى الشفعة ؛ إذ ليس المراد

أن أحد الشريكين يدخل على^(٧) الآخر ، وإنما المراد أن السيد إذا باع كتابته ، هل يكون المكاتب أحق بذلك أم لا ؟

ر^(٨) : والكتابة من ناحية الدين ، والدين إذا بيع اختلف هل يكون^(٩) من

هو^(١٠) عليه أحق به أم لا ؟ وظاهر المذهب أنه لا يكون أحق به وعن مالك :

(١) ل ١٢٤ ب / دب .

(٢) التقييد ٦ / ٥١ ب .

(٣) أي : مسألة ثبوت الشفعة في الثمرة إذا بيعت مفردة .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) وزاد ابن ناجي في شرحه على الرسالة (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) مسألة خامسة ، وهي : " إذا

أوصت الأم بالصبي وبمائها ، فإن كان يسيرا نحو ستين دينارا فلا ينتزع من الصبي " ، ثم قال :

استحسنه مالك وليس بقياس "

(٦) الكتابة في اصطلاح الفقهاء : عَقْدٌ يُوجِبُ عِتْقًا عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ يَدْفَعُهُ الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَاهُ .

حاشية الصاوي ٦ / ٢٧٨ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

أراه حسنا وما أرى أن يقضى به ، وقال أشهب : يقضى به ^(١) .

أشهب ^(٢) : وكذلك الكتابة ^(٣) .

وقيد في سماع أشهب كون المكاتب أحق بكتابته بما إذا بيعت كلها ؛ لأنه يعتق . قال : وأما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به ؛ لأنه لا يرجع إلى حُرِّية ، وليس هذا حقيقة الشفعة ^(٤) .

" ومن هذا المعنى ما في الموازية والعتبية في حُرِّ له امرأة ثلثها حُرٌّ وباقيها رقيق وولدها منه كذلك ، فأراد المولى بيعهما ، فطلب الزوج أخذهما ، فذلك له ؛ قال : لأن فيها منفعة الابن فليباعا عليه . وذكر ابن حبيب (عن مالك ^(٥)) في أمة تحت حر له منها أولاد وهي حامل ، فبيعت مع أولادها ، أن الزوج أحق بهم إن شاء ذلك ما بلغوا ، وقاله أصبغ ، ومثل هذا في العتبية .

ابن رشد : ولو لم يكن له منها ولد لكان المشتري أولى ، والحامل مثل ذات الولد " ^(٦) .

وروى عبد الرزاق ^(٧) عن عمربن

(١) الفائق ٤ / ل ٦ ب .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٧ أ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٧ أ .

(٧) هو : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (... - ٢٢١ هـ) ، أخذ عن : مالك والسفيانين وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن عيينه - وهو من شيوخه - ووكيع وأحمد وإسحاق وغيرهم ، سئل أحمد : هل رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق ؟ قال : لا . وقال أبو زرعة : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه . انظر : الجرح والتعديل ٦ / ٣٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ .

عبد العزيز^(١) - رحمه الله - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ : الرَّجُلُ^(٢) يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَبِّعُهُ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدِّينِ أَحَقَّ بِهِ »^(٣) . زاد في طريق آخر : « إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبَهُ »^(٤) .

(١) هو : أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (٦١ - ١٠١ هـ) ، ولي الخلافة بعد عمه سليمان بن عبد الملك ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ؓ ، كان من أئمة العدل ، وأهل الدين ، وكانت ولايته ما يقارب سنتين ونصف السنة .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٨ .

(٢) في (دب) : إلى أجل .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٨٨ ، ونصه : قال عبد الرزاق : أخبرنا الأسلمي قال أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ : الرَّجُلُ يَبِّعُ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدِّينِ أَحَقَّ بِهِ " .

رجال السند :

عبد الرزاق : ثقة حافظ مصنف . تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقريب التهذيب ص ١١٥ .

عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة . تقريب التهذيب ص ٤٩٤ .

عمر بن عبد العزيز : أمير المؤمنين ، عدو من الخلفاء الراشدين . تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

وهذا الأثر ضعيف جدا ؛ لعلتين : الأولى : أن الأسلمي متروك الحديث .

والثانية : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي ﷺ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٨٨ ، ونصه : قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن

عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ ابْتِئَاعَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى

صَاحِبِهِ " .

رجال السند :

عبد الرزاق : ثقة حافظ مصنف . تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

معمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل . تقريب التهذيب ص ٥٤١ .

رجل من قريش : مجهول .

عمر بن عبد العزيز : أمير المؤمنين ، عدو من الخلفاء الراشدين . تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

وهذا الأثر ضعيف ؛ لعلتين : الأولى : في سنده رجل مجهول ، وهو الرجل من قريش .

والثانية : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي ﷺ .

قوله : وَإِجَارَةُ الْأَرْضِ : لا يريد خصوصية هذه المسألة ، بل كل كراء .
والقولان لمالك^(١) .

ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها^(٢) ، وهو قول عبد الملك
والمغيرة^(٣) .

وبوجوبها قال مطرف وأشهب وأصبغ^(٤) .

واختلف أيضا في المساقاة كالكراء ، والأقرب سقوطها في هذه الفروع ؛
لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر^(٥) في العقار الذي وجبت الشفعة فيه .

ص : وَفِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ^(٦) الْحَبْسِ وَالْعَارِيَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ
قَوْلَانِ ، وَيُقَدَّمُ الْمَعِيرُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَةِ النَّقْضِ^(٧) أَوْ^(٨) الثَّمَنِ ، (فَإِنْ أَبِي
فَلِلشَّرِيكِ بِالثَّمَنِ)^(٩) .

ش : يعني : أن البناء إذا كان بين شريكين مشاعا ولا ملك لهما في العرصه ،
كما لو كانت محبسة أو معارة ، فباع أحدهما ، فهل للآخر الشفعة أم لا ؟

(١) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ أ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ ،
المواهب ٥ / ٣١٢ .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ أ ، وهو مذهب سحنون أيضا .
انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٣) المواهب ٥ / ٣١٢ .

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ ، المواهب ٥ / ٣١٢ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) في (ط) : الأرض .

(٧) في (دأ) : النقص .

(٨) في (دب) : و .

(٩) سقطت من (دب) .

قولان ، المشهور : وجوب الشفعة ^(١) .

وهي إحدى مسائل الاستحسان - كما تقدم ^(٢) . -

وقال ابن المواز ^(٣) : لا شفعة في ذلك .

واعلم أنه اختلف أولاً هل يجوز هذا البيع ؟ وهو المشهور ، أم لا ؟ وهو الذي رواه أشهب وقاله سحنون ؛ لأن المعير مقدم عليه ، وله أن يقيه ويعطيه قيمة نقضه ^(٤) ، أو يأمر بقلع بنائه فلم يدر المبتاع ما اشترى ؟ نقضاً أو ذهباً أو أرضاً ^(٥) . وإلى الخلاف أشار بقوله : **عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ** .

وعلى الجواز فقال **المصنف** : **يُقَدَّمُ الْمُعِيرُ** .. إلى آخره ، وهو كقوله في المدونة : وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ، ثم باع أحدهما نصيبه من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من ^(٦) الثمن الذي باعه به ، فإن أبى فلشريكه الشفعة بالضرر ^(٧) . والضرر أصل الشفعة ، وقد علمت أن قول **المصنف** : **بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَةِ النَّقْضِ أَوْ الثَّمَنِ** هو مذهب المدونة ، وزاد / عياض وغيره قولين :

أحدهما : أنه يأخذه بقيمته مقلوعاً فقط .

والثاني : أنه ^(٨) يأخذه بالثمن فقط .

(١) المدونة ٥ / ٢٤٥٤ .

(٢) انظر ص ٢٤٧ .

(٣) ل ٢٢٠ / ض .

(٤) في (دأ) و (م) : نقضه .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : ورقاً .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٨) سقطت من (دأ) .

ثم اختلف ، فقليل : يأخذه من المبتاع ، وقيل : من البائع ، بالأقل من قيمته
أو الثمن ، ويفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع فيرجع على البائع بما دفع له ^(١) .

عياض : " وكل هذه الأقوال متأولة للشيخ عن المدونة " ^(٢) .

أبو الحسن : وظاهر المدونة أنه لا يكون على المعير إلا قيمة النقص ، سواء
مضى زمان تعار تلك ^(٣) الأرض لمثله ^(٤) أم لا ، لكن قيدها أبو عمران بما إذا
مضى زمان تعار ^(٥) فيه وإلا فله قيمة بنيانه قائما ^(٦) .

أبو عمران : هكذا وقع لسحنون ^(٧) .

أبو الحسن : وهو مشكل ؛ لأنه وإن لم يمض أمد ^(٨) يعار إلى مثله فقد
أسقط حقه في بقية المدة إذا أراد الخروج فكان مثل ما إذا أمضى أمدا تعار (إلى
مثله) ^(٩) ^(١٠) .

وهذا كله في العارية المطلقة ، وأما المقيدة بزمان ولم ينقض فقال ر : " إن
باع قبل انقضاء أمد العارية على البقاء فللشريك الشفعة ولا مقال لرب الأرض ،
ولو باعه على النقص قدم رب الأرض كما تقدم " ^(١١) .

(١) التبيهات ل ١١١ أ .

(٢) التبيهات ل ١١١ أ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٤) في (ض) : في مثله .

(٥) في (ض) زيادة : إليه .

(٦) التقييد ٦ / ل ٥١ ب .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : ما .

(٩) في (م) : إليه ، انتهى .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٥١ ب .

(١١) الفائق ٤ / ل ٤ أ .

خ : وينبغي أن يتفق في الأحكام التي عندنا بمصر^(١) أن تجب الشفعة في البناء القائم فيه ؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكأن ذلك بمنزلة مالك^(٢) الأرض ، وقاله شيخنا - رحمه الله تعالى - .

ص : وفي غير المنتقسم كالحمام ونحوه قولان ، بناءً على أنها لضرار الشركة أو لضرار القسمة .

ش : يعني : وفي وجوب^(٣) الشفعة فيما لا يقبل القسمة إلا بضرر قولان ، وهما مالك^(٤) .

ع : وفي المدونة ما يدل على كل واحد منهما^(٥) ، انتهى .

وبعدم الشفعة قال ابن القاسم^(٦) ومطرف^(٧) ، وبالشفعة قال أشهب^(٨) وابن الماجشون^(٩) وأصبغ^(١٠) .

صاحب الذخيرة : وعدم الشفعة هو المشهور^(١١) .

(١) في (دب) زيادة : على .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) الكافي ٢ / ١٧٨ .

(٥) تبييه الطالب ٥ ل ١٦ أ ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٢ ، والقول بالشفعة هو في المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١١٤ ب ، وأما القول بعدم الشفعة فلم أحده إلا في المنتقى ٦ / ٢٠٠ .

(٦) الكافي ٢ / ١٧٨ ، الذخيرة ٧ / ٢٩٠ .

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) الذخيرة ٧ / ٢٩٠ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) الذخيرة ٧ / ٢٩١ ، وقال ابن عبد البر في الكافي (٢ / ١٧٨) : " والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام " ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه الذي في المدونة ، ولأن الأشهر مقدم على المشهور .

صاحب المعين^(١) : وبه القضاء ، (وأفتى فقهاء قرطبة به^(٢) لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد^(٣) إذ كان^(٤) به القضاء)^(٥) عندهم ، فرغ الشفيح ، أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد^(٦) وقال : حكم عليّ بغير قول مالك ، فوقّع بخط يده^(٧) إلى القاضي أن يحمله على قول مالك ويقضي له به ، فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم ، فقالوا : مالك يرى في الحمام الشفعة ، فقضى منذر بذلك وحكم له بها^(٨) .

وقال ابن حارث : وأخبرني من أثق به أنه جرى العمل عند الشيوخ بقرطبة^(٩) بإيجاب الشفعة^(١٠) .

(١) في (دب) و (ض) : المفيد .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) منذر بن سعيد البلوطي (٢٦٥ - ٣٥٥ هـ) ، قاضي الجماعة بقرطبة ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، القاضي العادل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ، كان حاضر الجواب ، قوي الحجة ، متفناً في ضروب العلم ، وغلب عليه التفقه بمذهب داود الظاهري والأخذ به ، فإذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالك وأصحابه ، أخذ عن : عبد الله بن يحيى ونظرائه ، له : أحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ . شجرة النور ص ٩٠ .

(٤) سقطت من (دأ) و (م) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي (٢٧٧ - ٣٥٠ هـ) ، أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية بالأندلس ، بويغ بعد وفاة جدّه سنة (٣٠٠ هـ) ، وكان عاقلاً ، داهية ، مصلحاً ، طموحاً ، يقظاً ، صارماً ، انصرف إلى تسكين القلاقل ، وصفا له الملك ، ولما ضعفت الخلافة العباسية في العراق ، دعا إلى مبايعته بالخلافة ، فبايعه الناس بها سنة ٣١٦ هـ ، وتلقب بالناصر لدين الله ، أنشأ مدينة الزهراء ، حكم خمسين سنة وستة أشهر .

طبقات السبكي ٢ / ٢٣٠ ، نفح الطيب ١ / ١٦٦ .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) : بيده .

(٨) معين الحكام ٢ / ٥٧٠ .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) التاج والإكليل ٥ / ٣١٥ .

وقوله : كَالْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ، أي : من الأبرجة والآبار والعيون والشجرة

الواحدة وشبه ذلك .

ومنشأهما^(١) ما أشار إليه المصنف^(٢) وهو أن الشفعة إنما شرعت لرفع^(٣) (الضرر ، وهل ذلك لرفع ضرر الشركة فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر بالشريك^(٤) الداخِل ؟ أو إنما ذلك لرفع^(٥) ضرر القسمة ؟ لأن أحد الشركاء له طلب الباقيين بالقسمة ، فإذا اشترى أجني من أحدهم خشي الباقيون أن يدعوهم المشتري إلى القسمة ، وقد يكون ذلك مضرا بهم ؛ لأن كل واحد منهم^(٦) يحتاج إلى استحداث مرافق في نصيبه غالبا ، فشرعت الشفعة لرفع^(٧) هذا الضرر ، وعلى هذا فلا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه ، والأول أظهر ؛ للاتفاق على وجوب الشفعة فيما ينقسم^(٨) من حيث الجملة^(٩) إلا أنه لا يمكن^(١٠) فيه القسم لكثرة الشركاء . وتنازعا^(١١) قوله عليه الصلاة والسلام : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمِ »^(١٢) ، هل النفي عام فيما يقبل القسمة وما لم يقبلها ؟ أو هو مقصور على ما يقبلها ؟ لأن نفي الصفة عن الذات

(١) أي القولين : بوجوب الشفعة وبعدها .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (دب) : لدفع .

(٤) في (ض) : بالشركة .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) في (دب) : لدفع .

(٨) في (م) : لا ينقسم .

(٩) ل ٢٢٠ ب / ض .

(١٠) في (دب) : تكن .

(١١) أي : الفريقيين ، القائلين بوجوب الشفعة ، والقائلين ببعدها .

(١٢) سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

تستدعي قبولها ، ولهذا لا يقال : الأعمى لا يبصر . ومنع ذلك بعضهم ^(١) ،
واستدل بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ^(٢) .

ص : وفي المناقل به وهو أن يبيع حصته ^(٣) بحصة أو داراً وزيادة ^(٤) ،
ثالثها : إن علم القصد بالمسكن ^(٥) فلا شفعة ، ورابعها : إن ناقل حصته
حصّة لبعض شركائه فلا شفعة .

ش : لم يختلف في وجوب الشفعة ^(٦) إذا بيع الشقص بعين أو عرض ،
واختلف إذا بيع بحصة أخرى أو دار كاملة لأجنبي أو لبعض ^(٧) شركائه ،
فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك : وجوب الشفعة في ذلك ^(٨) .

ابن القاسم (في العتبية) ^(٩) : وهو الشأن ^(١٠) .

قال في البيان : وهو الصحيح ^(١١) / ؛ أي : لأنه بيع فكان كغيره ، والقول
بعدم الشفعة مطلقاً لم أره ، ولعل صاحبه رأى أن المناقلة من باب المعروف .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية (٥٥) .

(٣) في (ط) : حصّة .

(٤) في (ط) : أو زيادة .

(٥) في (ط) : المسكين .

(٦) ل ١٢٥ أ / دب .

(٧) في (دب) : بعض .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٨٨ ، البيان ١٢ / ٥٦ .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) العتبية مع شرحها البيان ١٢ / ٥٥ .

(١١) البيان ١٢ / ٥٦ .

والقول الثالث هو الذي كان مالك يقوله^(١) : إنه إن أراد بالمناقلة السكنى ولم يرد البيع فلا شفعة في ذلك^(٢) ، وقاله ربيعة^(٣) .

والقول الرابع عده المصنف خلافا ، وهو أمر محتمل ؛ لأن الذي نقله العتبي^(٤) وتبعه اللخمي^(٥) وابن رشد^(٦) وغيرهما " أن مطرفا وابن الماجشون قالا : إن المناقلة التي قال مالك : لا شفعة فيها ، (إنما هي إذا باع الرجل شقصه من شريكه^(٧) بشقص له فيه شرك ، ويكون كل واحد)^(٨) إنما^(٩) أراد التوسع في حصته بما صار إليه " ^(١٠) .

فأنت ترى أنهما إنما ذكرا ذلك على وجه التقييد ، لكن يحتمل أن لا يكون مالك قصد ذلك فيكون خلافا ، ولعل ما نقلناه^(١١) من قول مالك بنفي الشفعة هو القول الثاني من كلام المصنف .

المتيطي : وبرواية مطرف القضاء ، وكان ابن القاسم يقول : إن مالكا

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : يقول .

(٢) العتبية مع شرحها البيان ١٢ / ٥٥ .

(٣) أبو عثمان ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني (... - ١٣٦ هـ) ، كان بصيرا بالرأي ؛ لذا سمي ربيعة الرأي ، إمام ، حافظ ، مجتهد ، فقيه ، من أشياخ مالك ، قال عنه ابن الماجشون : ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة ، أخذ عن : أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم . انظر : السير ٦ / ٨٩ .

وانظر قوله في البيان ١٢ / ٥٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٦) البيان ١٢ / ٥٦ .

(٧) في (دب) : من لشريكه .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (دأ) زيادة : هو .

(١٠) البيان ١٢ / ٥٦ .

(١١) في (دب) : نقلناه .

رجع عنه ^(١) .

وهذا يدل على أن رواية مطرف خلاف (في الوجهين) ^(٢) .

وفي الوجيز : " وفي المناقلة الشفعة ، سواء كانت بين الشركاء أو الأجنب ، وقيل : ثابتة بين الأجنب ساقطة بين الشركاء ، وهو المشهور " ^(٣) ، والله أعلم .

ص : وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حَيَّوَانٍ وَعَرَضٍ وَمَمْرٍ وَمَسِيلٍ مَاءٍ .

ش : تصوره ظاهر ، (وحكى بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة في السفن ^(٤) ؛ لأنها تشبه الربع .

ع : " وهو لا يصح ، نعم تجب الشفعة عند أهل المذهب في رقيق الحائط ودوابه ، على أن بعض الشيوخ خرج في ذلك خلافا " ^(٥) .

ع : ^(٦) " ولا يبعد أن يخرج في الممر والمسيل الخلاف ^(٧) (من الخلاف في) ^(٨) النخلة الواحدة وشبهها " ^(٩) .

(١) انظر : البيان ١٢ / ٥٥ .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٣) الوجيز ل ٤٣ ب .

(٤) الهداية ٤ / ٣٦٠ ، نتائج الأفكار ٩ / ٤٠٤ .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٧ ب ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٧ ب ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

فرعان :

الأول : لا شفعة لذي علو على^(١) سفلى ، ولا بالعكس^(٢) .

الثاني : اختلف في الجدار المشترك بين الدارين ، ففي المدونة : فيه الشفعة^(٣) .

ابن شبلون : معناه إذا بيع مع شيء من الدار ، لا^(٤) إن بيع وحده^(٥) .

اللخمي : " وعلى أصل أشهب : لا شفعة ؛ لأنه منع أن يقسم وإن حمله

القسم ، وقال : يبقى مرتفقا لهما ، يحمل كل واحد منهما خشبه عليه^(٦) .

المتيطي : وإذا قلنا بالشفعة فيه فإن الشفعة تكون فيه بحصته من الثمن بعد

التقويم ، قاله غير واحد من الموثقين ، قال : وإن كان الحائط لبائع الدار ولجاره

(عليه خشب)^(٧) ، فالشفعة له بذلك^(٨) .

وحمل غير ابن شبلون^(٩) المدونة على ظاهرها من وجوب الشفعة في الجدار

وإن بيع مفردا ، وهو الظاهر^(١٠) ، وقال ابن نافع : لا شفعة في الجدار^(١١) .

(١) في (ض) : في ، وفي (م) : ذي .

(٢) التهذيب ل ١١٦ أ ، معين الحكام ٢ / ٥٧١ .

(٣) المدونة ٥ / ٢٥٠٦ ، التهذيب ل ١١٦ أ .

(٤) في (م) زيادة : على .

(٥) معين الحكام ٢ / ٥٧١ ، التقييد ٦ / ل ٨٣ أ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٣ ب ، وانظر : الذخيرة ٧ / ٢٨١ .

(٧) في (دأ) : حمل خشبه عليه .

(٨) انظر : معين الحكام ٢ / ٥٧١ .

(٩) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون (... - ٣٩٠ هـ) ، كان الاعتماد عليه - في

القيروان - في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي يزيد ، أخذ عن ابن أخيه هشام وابن مسرور الحجام

وغيرهما ، له كتاب المقصد في أربعين جزءاً . انظر : ترتيب المدارك ٢ / ١٦٦ ، الديباج ص ٢٥٩ .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٨٣ أ .

(١١) التقييد ٦ / ل ٨٣ أ ، وبهذا القول قال ابن القاسم وسحنون .

انظر : المدونة ٥ / ٢٥٠٦ ، التقييد ٦ / ل ٨٣ أ .

ص : وَتَسْقُطُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُقَاسِمَةِ ، وَالسُّكُوتِ وَهُوَ
يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيَغْرِسُ .

ش : صريح اللفظ كما لو قال : أسقطت شفعتي ، أو لا آخذ ، أو نحو ذلك . قال في المدونة ^(١) : وإن سلم الشفيع بعد البيع فلا قيام له ، علم الثمن أو جهله ^(٢) .

ابن يونس : إلا أن يأتي ^(٣) من ذلك ما لا يكون ثمننا لقلته فلا يلزمه تسليمها ^(٤) .

وقوله : (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) ^(٥) ، ظاهر التصور ، (وصرح بعض الشيوخ بنفي الخلاف في المقاسمة ، أعني : مقاسمة الشفيع ^(٦) لغيره ، (وأما مقاسمة الشريك لغير الشفيع) ^(٧) ، ففي المدونة عن مالك : " من اشترى شقفا من دار وله شفيع غائب ^(٨) فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه ؛ إذ لو باعه المشتري كان ^(٩) للشفيع رد بيعه " ^(١٠) ، وقاله ابن القاسم ^(١١) وأشهب ^(١٢) .

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : البيان .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٥٩ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٣) في (ض) : يكون .

(٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠١ .

(٥) في (دب) و (م) : ومعناه .

(٦) ل ٢٢١ أ / ض .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (دب) : لكان .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٦١ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(١١) النوادر ١١ / ١٦٠ .

(١٢) المرجع السابق .

وفي الموازية مثل ذلك ، وإن كانت المقاسمة من السلطان ^(١) .

أشهب : " وإنه (ليأخذ بالقلب أن) ^(٢) ليس له ردُّ القسم ؛ لأنهم قاسموا من يجوز قسمه " ^(٣) .

وقال سحنون : يمضي القسم ، وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع في القسمة بالشفعة ^(٤) .

ومنع بعض الشيوخ من مقاسمة المشتري (إذا كان الشريك) ^(٥) غائباً ، لدخول المشتري على أن للغائب حقا في الشفعة ، فكيف يقاسم ؟ ^(٦) .
وأشار بعض الشيوخ إلى أن المذهب اختلف في دلالة الهدم والبناء والغرس على إسقاط الشفعة .

فرع :

فإن سلم على صفة ثم تبين خلافها فله الأخذ ، ففي المدونة : وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم ، ثم ظهر أن الثمن أقل ، فله الأخذ ، ويجلف ؛ لاحتمال أنه سلم كراهية في الأخذ ^(٧) .

[٤٣ أ]

وقال أشهب / : " لا يمين عليه ؛ لظهور سبب تسليمه " ^(٨) .

(١) النوادر ١١ / ١٦٠ .

(٢) في (دب) : له ليأخذ بالتلف إذ ، وفي (ض) : ليأخذه بالتلف أن .

(٣) في (دب) : قسمهم .

(٤) النوادر ١١ / ١٦٠ .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٥٩ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٨) النوادر ١١ / ١٩١ .

وفيها^(١) : إذا (قيل له)^(٢) : قد ابتاع فلان نصف^(٣) نصيب شريكك ، ثم قيل له : قد ابتاع الجميع ، فله الأخذ^(٤) .

ابن يونس : لأنه يقول^(٥) : لم يكن لي غرض في أخذ النصف ، لقيام الشركة ، فلما^(٦) عَلِمْتُ أنه أخذ الكل أَخَذْتُ ؛ لارتفاع الشركة^(٧) .

وقال أشهب وابن المواز : يلزم الشفيع^(٨) إسلام جميع^(٩) النصف ، وإنما له أن يأخذ النصف الآخر^(١٠) .

وفي المدونة : إن^(١١) قيل له : قد اشترى فلان ، فسَلِّم ، ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر^(١٢) فله القيام وأخذ حصتهما ؛ أي لأنه^(١٣) يقول : إنما رضيت شركة هذا^(١٤) .

وقال أشهب : يلزم^(١٥) التسليم للذي سلّم له ، ويأخذ حصة الآخر إن شاء ،

(١) أي : في المدونة .

(٢) في (دأ) : قال .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٦٨ .

(٥) في (ض) : يقول له .

(٦) في (دأ) و (ض) و (م) : فإذا .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٩٨ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٠) النوادر ١١ / ١٩٣ .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) في (دب) : الآخر .

(١٣) في (ض) : لا .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٤٦٨ .

(١٥) في (دب) و (ض) و (م) : يلزمه .

ثم تكون^(١) الحصة التي أسلمها أولاً بين المشتريين^(٢) ؛ لأنهما اشتركا (في
اشترائهما)^(٣) دفعة^(٤) واحدة ، إن رضيا بالتمسك بما سلّم ، وإن شاء ألزمناه^(٥)
أخذ ما سلّم ، أو يُسلّم^(٦) لهما جميع المشتري^(٧) .^(٨)

ص : وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهَا ، وَمُسَاوَمَتُهَا ، وَمُسَاقَاتُهَا ، وَاسْتِجَارُهَا ، خِلَافًا
لِأَشْهَب .

ش : لما ذكر ما يدلّ على^(٩) إسقاط الشفعة باتفاق ، أتبعه^(١٠) بما هو مختلف
فيه ، وكلامه يقتضي أن أشهب يخالف في الجميع ، وكذلك قال ابن شاس^(١١) .
وقال ع : لا يتصور الخلاف في الشراء ؛ لأنه إذا اشترى منه فإن شفع
بالصفقة الأولى فذلك مستلزم فسخ الثانية مع إبطال الصفقة الأولى ، ودليل
الرضا بها^(١٢) موجود . وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها ، ولا فائدة في
الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بثمنه^(١٣) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دب) : الشريكين .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) في (دب) : صفقة .

(٥) في (دب) : ألزمنا ، وفي (ض) : ألزمناه .

(٦) في (دأ) و (دب) و (م) : سلم .

(٧) في (دأ) : الشراء ، وفي (دب) و (ض) : بشراء .

(٨) النوادر ١١ / ١٩٣ .

(٩) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٠) مطموس في (دأ) .

(١١) الجواهر ٢ / ٧٧٥ .

(١٢) سقطت من (دأ) .

(١٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٨ ب .

خ^(١) : وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة ، هل يعذر بذلك أم لا ؟ ومذهب المدونة أن شفيعته^(٢) تسقط بالبراء والمساواة والمساومة ؛ لأنه يملك^(٣) أخذه بغير كراء ولا مساومة ولا مساواة^(٤) .

وحكى ابن المواز عن أشهب ما حكاه المصنف عنه^{(٥)(٦)} ، وهو ظاهر في المساومة^(٧) ؛ (لأن من)^(٨) حجة الشفيع أن يقول : إنما ساومته عنه^(٩) رجاء أن يبيعي بأقل وإلا فأرجع إلى الشفعة^(١٠) .

وإلى هذا أشار اللخمي^(١١) ، قال^(١٢) : ويحلف ثم يأخذ بالشفعة^(١٣) . وقيد اللخمي هذا الخلاف بما إذا كان الكراء والمساواة ينقضي أمدهما قبل السنة من يوم العقد ، وأما إن كان لا ينقضي إلا بعدها فلا شفعة بالاتفاق^(١٤) . وهذا إذا^(١٥) انعقد الكراء مع الشفيع . وإن انعقد بين المشتري وغير الشفيع فاختلف

(١) في (م) : ع

(٢) في (دأ) : الشفعة .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : ملك .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٨٥ .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) النوادر ١١ / ١٤٥ .

(٧) في (ض) : المساواة .

(٨) في (دب) و (ض) : فإن .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ ، ٧٤ ب ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(١٢) سقطت من (ض) .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ ، ٧٤ ب ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(١٤) المرجعان السابقان .

(١٥) في (م) زيادة : كان .

الأندلسيون : هل للشفيع أن ينقض العقد أم لا ؟ وهو الذي تدل عليه المدونة عندهم ، أو يفرق بين الأجل القريب والبعيد ؟ وعلى تقدير^(١) ألا ينقضه فالكراء للمشتري ، ويؤخذ من إسقاطه في المدونة الشفعة بالكراء أن الشفيع إذا قاسم مبتاع الأرض للحرث أنه تسقط الشفعة ؛ لأن كل واحد أكرى^(٢) (نصيبه من)^(٣) صاحبه^(٤) ، وقاله ابن عبد الغفور^(٥) .

ولو قاسمه الغلة ، فقال ابن القاسم : لا تسقط^(٦) ، وقال أشهب : تسقط ، كما لو قاسمه بالخرص^(٧) فيما يخرص للحاجة^(٨) .

وأما إن جدت الثمرة فاقسماها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة^(٩) .

ح : **وَفِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا قَوْلَانِ .**

بيع الحصّة
المستشفع بها

ش : يعني : إذا وجبت الشفعة للشفيع ، فهل من شرط ذلك بقاء حصته بيده إلى^(١٠) حين الأخذ ؟ - وهو مراده **بقوله** : **المُسْتَشْفَعُ بِهَا** - أو لا ؟ وله الأخذ وإن باع حصته ؟ قولان ، وهما لمالك^(١١) . واختار أشهب وغير واحد

(١) ل ١٢٥ ب / دب .

(٢) في (م) : أكثرى .

(٣) في (دأ) و (دب) : حصّة .

(٤) انظر : التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(٥) التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(٦) النوادر ١١ / ١١٤ ، التقييد ٦ / ل ٥٥ ب .

(٧) الخرص : الحزْر ، وخرَصَ النخلة خرَصًا : حزر ما عليها من الرطب تمرا ، وهو مأخوذ من الخَرَص وهو : الظن ، لأن الحزْر إنما هو تقدير بالظن . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢ (خرص) .

(٨) المرجعين السابقين .

(٩) التقييد ٦ / ل ٥٥ ب .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

(١١) القول بشرط بقاء حصته بيده إلى حين الأخذ هو في المدونة (٥ / ٢٤٧٠) ، والقول بعدم

شرطيّة ذلك هو مفهوم المدونة (٥ / ٢٤٩١) .

القول بسقوط الشفعة ؛ لأنها إنما وجبت للضرر ^(١) .

ع : " وظاهر مذهب ^(٢) ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم فالشفعة له ، وبين أن يبيعه عالما فلا شفعة له ^(٣) " ^(٤) .

وفي البيان : ظاهر ما في المدونة أنه لا شفعة له إذا باع نصيبه ، وإن باع نصيبه ^(٥) غير عالم ؛ لأنه قال فيمن باع شقصا بخيار ثم باع صاحبه بيع بتل : إن الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل ، ونسب التفرقة ^(٦) بين أن يعلم أو لا لابن القاسم في سماع عيسى . قال ^(٧) : وعلى الإسقاط ، فإن باع بعض حظه فله من الشفعة بقدر ما بقي من حظه . ووقع اختلاف قول مالك في هذا في كتاب ابن عبدوس . وقال أشهب : أحبُّ إلي ^(٨) ألا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه ؛ لأنه إنما باع راغبا في البيع ، وإنما الشفعة للضرر ، فلم تكن له شفعة ، فهو قول رابع . ونص ابن ميسر ^(٩) على أنه إذا باع لا شفعة له ^(١٠) إلا

(١) البيان ٢ / ٧٢ .

(٢) في (دأ) و (دب) : ما ذهب إليه .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٨ ب ، وانظر : المواهب ٥ / ٣٢١ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) في (دأ) : التفريفة .

(٧) أي : ابن رشد .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني (٢٤١ - ٣٣٩ هـ) ، الإمام ، العالم ، الفقيه ، الذي ليس له نظير في وقته ، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز ، روى عن ابن المواز كُتبه ، وعن مطروح بن شاكر وغيرهما ، وروى عنه : ابن مجنون وأبو هارون العمري وغيرهما ، له كتاب الإقرار والإنكار . الدياج ص ٩٧ ، شجرة النور ص ٨٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

أن تبقى له بقية أخرى ^(١) .

[٤٣ ب] قال في البيان / : وقوله ^(٢) : إلا أن تبقى له بقية يحتمل : فله الشفعة بقدرها ، كأحد قولي مالك وظاهر المدونة ، ويحتمل : فله أخذ الجميع ، فيكون قولاً خامساً . قال ^(٣) : وأظهر هذه الأقوال : الفرق بين أن يبيع عالماً أو غير عالم ^(٤) .

وقال اللخمي : اختلف بعد القول إن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصيبه ^(٥) ، هل يسقط من الشفعة بقدر ما باع ؟ والذي أرى أن يستشفع بالجميع ؛ لأن الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع ^(٦) .

ص : وفي ترك القيام مع علمه حاضراً ، ثالثها : تسقط بعد مضي مدة طويلة ، قيل : سنة ، وقيل : فوقها ، وقيل : فوق ثلاث ، وقيل : فوق خمس .

ش : أي : إذا ترك القيام ولم يأخذ بالشفعة وهو عالم ، فهل يكون ذلك ترك الأخذ بالشفعة عالماً إسقاطاً لشفعته ^(٧) أم لا ؟ والقول بالسقوط لابن وهب ^(٨) ، ورأى ^(٩) أن الأخذ بالشفعة على الفور كالرد بالعيب ^(١٠) ، والقول بأنه لا يسقط حقه مطلقاً

(١) البيان ١٢ / ٧٢ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، أ ، ١١٥ ب .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) أي : ابن رشد .

(٤) البيان ١٢ / ٧٢ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، أ ، ١١٥ ب .

(٥) في (دب) و (ض) : حصته .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب .

(٧) في (ض) : للشفعة .

(٨) الجواهر ٢ / ٧٧٧ ، التقييد ٦ / ل ٥٣ ب ، قال أشهب : " إذا علم بوقوع البيع فسكت ، فلا شفعة له " .

(٩) في (دب) : ورد .

(١٠) الجواهر ٢ / ٧٧٧ ، التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

لمالك^(١) ، الأبهري : وهو القياس ؛ لأنه حق ثبت له فلا يطله سكوته^(٢) .
 والثالث : هو المشهور ، يسقط بعد مضي مدة طويلة . واختلف فيها ،
 فرأى أشهب السنة ، ولا شفعة بعدها^(٣) ، وهو مذهب الرسالة^(٤) ، المتيطي :
 وعليه العمل^(٥) ، وبالغ أشهب في هذا القول^(٦) ، فقال : إذا غربت الشمس
 من آخر أيام السنة فلا شفعة^(٧) .

ومذهب المدونة : أن ما قارب السنة له حكمها^(٨) . قال في الوثائق
 المجموعة : وكذلك الشهر والشهران^(٩) ، وبه قال ابن الهندي^(١٠) ، وحكى
 العبدى^(١١) : وثلاثة أشهر^(١٢) ، وقال ابن سهل : وأربعة أشهر^(١٣) ، وقال أصبغ

(١) المتقى ٦ / ٢٠٩ ، قال : " ووجهه : قول النبي ﷺ : ((إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَم)) ، وهذا
 على عمومه في الأوقات والأحوال ، ومن جهة المعنى : أن هذا حق متعلق بالمال ، وكان المشتري
 عالما به ، وكان قادرا على إزالته عن نفسه بتوقيفه ، فإذا لم ينقطع حق المشتري من التوقيف بمضي
 المدة ، لم ينقطع حق الشفيع بمضي المدة " .

(٢) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٤) الرسالة مع شرحها غرر المقالة ص ٢٢٧ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٦) سقطت من في (دب) و (ض) .

(٧) النوادر ١١ / ١٨٥ ، التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٨٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٩) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) أبو يعلى أحمد بن محمد العبدى (... - ... هـ) ، إمام المالكية بالبصرة ، وصاحب

تدريسهم ، ومدار فتواهم ، وذو التأليف في وقته ، كان مشهورا بتقدم وإمامة وصلاح ، وكان يملئ

كل جمعة في جامع البصرة وعلى رأسه مستمليان يُسمعان الناس ما يملئهما ، أخذ عن أبي الحسن

التميمي ، أخذ عنه : أبو علي الصديقي والقاضي أبو بكر البستي ، غيرهما . الديباج ص ١٠٠ .

(١٢) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب ، شرح زروق على الرسالة ٢ / ١٩٤ .

(١٣) الإعلام ١ / ٦٥٠ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

في الواضحة : هو على الشفعة^(١) ثلاث سنين ونحوها^(٢) ، وقال مطرف وابن
 الماجشون في شفيح حاضر قام بشفעתه بعد خمس سنين ، وربما قيل له أكثر من
 ذلك ، فقال : لا أرى هذا طولاً ما لم يحدث المشتري بناء أو نحوه^(٣) ، ولعبد
 الملك في المبسوط : أن^(٤) العشر سنين لا تسقط الشفعة ، وإنما يقطعها ما زاد
 على ذلك كالحيازة^(٥) ، وروي عن أبي عمران : ثلاثون^(٦) سنة^(٧) . وقال
 بعضهم : خمسة عشر سنة^(٨) .

قال في المقدمات : " وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى
 أربعين سنة ، ثم رجع إلى العشر " ^(٩) .

فرع :

وهل يحلف أنه لم يسقط شفעתه في السنة ؟ نقل في الكافي عن مالك أنه إن
 قام عند رأس السنة فلا يحلف ، وروي عنه : أنه^(١٠) يحلف ولو قام بعد جمعة^(١١) .

(١) في (م) : شفעתه .

(٢) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٦) في (دب) : ثلاث .

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المقدمات ٣ / ٧١ ، قال : " فكأنه يرى على هذه الرواية أن حدّ ما تنقطع فيه الشفعة هو ما
 يكون فيه الحيازة " .

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) الكافي ٢ / ١٨٥ .

وفي المدونة : ولم ير مالك التسعة^(١) الأشهر^(٢) ، وفي رواية : (لا أرى)^(٣) السبعة^(٤) الأشهر ولا السنة كثيرا ، أي : قاطعا لحقه في الشفعة ، إلا أنه إن تباعد هكذا يحلف : ما كان وقوفه تركا للشفعة^(٥) .

وفي الموازية عن مالك : يحلف في سبعة أشهر أو خمسة ، لا شهرين^(٦) .
ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين وظاهر المدونة : أنه لا يحلف في السبعة أشهر^(٧) ، وحمل ابن رشد المدونة على أنه يحلف في السبعة^(٨) .

تنبيه :

ما ذكرناه^(٩) من^(١٠) أن للشفيع (القيام بالشفعة بعد)^(١١) سنة أو أكثر على الخلاف ، إنما هو إذا^(١٢) لم يحضر البيع ، وأما^(١٣) إن^(١٤) حضره وكتب شهادته

-
- (١) في (دب) الشفعة ، وفي (م) : السبعة .
 (٢) سقطت من (ض) .
 (٣) سقطت من (دب) و (م) .
 (٤) في (ض) : ولا التسعة .
 (٥) المدونة ٥ / ٢٤٨٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .
 (٦) النوادر ١١ / ١٨٦ .
 (٧) معين الحكام ٢ / ٥٧٦ ، المواهب ٥ / ٣٢٢ ، إلا إنه ذكر في معين الحكام تسعة أشهر ، بدل السبعة أشهر .
 (٨) البيان ١٢ / ٥٩ ، ولم أجد في المدونة ما يشير إلى أنه يحلف في السبعة أشهر ولا في السنة ، وعدم الحلف هو الذي يؤخذ من ظاهر المدونة . انظر المدونة ٥ / ٢٤٨٥ .
 (٩) في (دب) و (ض) : ما ذكرنا .
 (١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .
 (١١) سقطت من (م) .
 (١٢) ل ٢٢٢ أ / ض .
 (١٣) سقطت من (ض) .
 (١٤) في (دب) و (ض) و (م) : إذا .

ثم قام بعد عشرة أيام فروي عن مالك : أنه يحلف ما كان ذلك منه تركا للشفعة^(١) ، ويأخذها^(٢) .

المتيطي : قال غير واحد من الموثقين : ولم يصحب هذه الرواية عمل .

قال في البيان : وتحصيلها إن لم^(٣) يكتب شهادته ، فقام^(٤) بالقرب كالشهر والشهرين فله الشفعة بلا يمين ، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو^(٥) (التسعة^(٦) أو السنة^(٧)) ، فله الشفعة بيمين ، على ما في المدونة^(٨) . وإن طال الأمد أكثر من السنة^(٩) فليس له شفعة ، وإن كتب شهادته وقام بالقرب كالعشرة أيام ونحوها فله الشفعة بيمين ، وإن لم يقم إلا بعد شهرين (فلا شفعة له)^(١٠) .^(١١)

خ : وانظر هذا مع قوله في المدونة : وإذا علم بالاشترء ولم يطلب شفעתه سنة فلا يقطع ذلك شفעתه ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشترء^(١٢) ، فإن

(١) في (م) : لشفعته .

(٢) النوادر ١١ / ١٨٦ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (دأ) فإن قام ، وفي (م) : وأقام .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (دب) : الستة .

(٨) اليمين هو خلاف ما في المدونة ، والذي في المدونة أن له الشفعة بغير يمين ، إلا إذا تباعد عن السنة ، فإنه يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة . انظر: المدونة ٥ / ٢٤٨٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٩) في (دب) : الستة .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : فله شفعته .

(١١) البيان ١٢ / ٥٩ .

(١٢) خص في المدونة عدم قطع الشفعة بالغائب والذي لا يعلم ، وأما الحاضر العالم فإن له الشفعة إلى السنة ، قال : " وإذا جاوز السنة بما يعد به تاركها ، فلا شفعة له " .

المدونة ٥ / ٢٤٧٠ ، التهذيب ل ١١١ ب .

ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا ، خلاف (ما
حصّله)^(١) ابن رشد^(٢) .

فرعان :

أولهما : لو اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة فالشفيع مصدق مع يمينه،
إذا^(٣) لم تقم بينة .

الثاني : لو أنكر الشفيع العلم / وهو حاضر فقال أبو الحسن عن
ابن القاسم وأشهب : إنه يصدق وإن طال ؛ لأن الأصل عدم العلم^(٤) .

المتيطي : وهو ظاهر المذهب وقاله غير واحد من الموثقين ، ويحلف على
ذلك^(٥) .

وقال^(٦) محمد بن عبد الحكم وابن المواز : يصدق ولو بعد أربعة أعوام^(٧) ،
ابن المواز : وإن^(٨) الأربعة كثير ، ولا يصدق في أكثر منها^(٩) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) البيان ١٢ / ٥٩ .

(٣) في (دأ) و (م) : وإن .

(٤) التقييد ٦ / ل ٥٤ ب .

(٥) التقييد ٦ / ل ٥٤ ب ، المواهب ٥ / ٣٢٢ .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) النوادر ١١ / ١٨٦ ؛ التقييد ٦ / ل ٥٤ ب .

(٨) في (دأ) و (ض) : وأرى .

(٩) النوادر ١١ / ١٨٦ .

فائدة :

في المذهب مسائل حُدَّ فيها بالسنة : هذه ^(١) ، واللقطة ^(٢) ، والمقترض ^(٣) المسائل التي
 حدثت بالسنة لتمضي عليه الأزمنة الأربعة ، وكذلك المجنون ، والأجذم ^(٤) ، والأبرص ^(٥) ،
 والمستحاضة مدتها سنة ، وكذلك المرتابة والمريضة ، والجرح لا يحكم فيه إلا
 بعد السنة لتمضي عليه الفصول الأربعة ^(٦) ، والبكر تقيم عند زوجها سنة
 (ولم يصبها) ^(٧) (ثم تطلق) ^(٨) فإنها لا تجبر بعد ذلك ^(٩) ، واليتيمة تمكث في
 بيتها سنة ^(١٠) فإنها تحمل على الرشد على قول ، وقيل : ثلاث سنين ، وقيل :
 لا يجوز فعلها أبداً إلا بالبينة على الرشد ، والذي يوصي بشراء عبد ليعتق فأبى
 أهله البيع ^(١١) ، فإنه يُستبقى ^(١٢) سنة ، وإذا قام شاهد بالطلاق فأبى أن يحلف
 يجبس سنة ثم يخلى مع امرأته ، وقيل : تطلق بالنكول ^(١٣) ، والحيازة إذا حاز
 الموهوب الهبة سنة صح الحوز فيها وإن رجعت إلى الواهب على المشهور ،

(١) أي : مسألة : إذا قام الشفيع بالشفعة ولم يكن حضر البيع ، فإنه يستأنى به إلى سنة .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٧ / ١١٣ .

(٣) في (دب) : المعترض .

(٤) الأجذم : المقطوع اليد ، وقيل : هو الذي ذهبت أنامله ، والأجذم اليد : هو الذي ذهبت

أصابع كفيه . لسان العرب ١٢ / ٨٦ (جذم) .

(٥) البرص : داء معروف ، وهو : بياض يقع في الجسد . لسان العرب ٧ / ٤ (برص) .

(٦) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٨ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) انظر : البيان ٤ / ٢٩٤ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١١) ل ١٢٦ أ / دب .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : يستأنى .

(١٣) النكول : " اَمْتِنَاعٌ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ لَهُ ، يَمِينٌ ، مِنْهَا " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦١١ .

والزكاة والصوم لا يجبان^(١) إلا بعد السنة ، والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة ، وعهدة السنة^(٢) ، والشاهد إذا تاب من فسقه قيل : لا بد من مضي سنة ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : لا حد لذلك إلا بحسب ما يعلم ما^(٣) عنده .

ص : وَالْغَائِبُ عَلَى شَفْعَتِهِ مَا لَمْ يُصْرَحْ ، فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينَ قُدُومِهِ .

ش : يعني : أن الغائب على شفيعته علم أو لم يعلم (ما لم)^(٤) يصرح بإسقاطها أو ما في معنى ذلك ، كما لو أمر بالمقاسمة معه ونحو ذلك ، وقيد أشهب هذا بما إذا لم يكن موضعه قريبا^(٥) ، قال^(٦) : وأما إن كان قريبا لا مؤنة عليه في الشخوص فطال زمانه (بعد علمه)^(٧) بوجوب الشفعة فهو كالحاضر^(٨) . قال غيره في المجموعة : " وليست المرأة الضعيفة ، ومن لا تستطع النهوض في ذلك (مثل غيرهم)^(٩) ، وإنما فيه اجتهاد السلطان "^(١٠) .

مطرف وابن الماجشون : والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب ، ولهم بعد زوال ذلك العذر ما للحاضر سواء كان المريض أو الغائب عالما بشفيعته أو

(١) في (دب) و (ض) : يوجبان .

(٢) العهدة خاصة بالرقيق ، ومعناها : كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد .

وهي عهدتان : قليلة الزمان كثيرة الضمان ، وهي : عهدة الثلاث ؛ لأنه يضمن فيها كل شيء .
والأخرى : كثيرة الزمان قليلة الضمان ، وهي : عهدة السنة ؛ لأنه إنما يضمن عليه ثلاث أمراض : الجنون والجذام والبرص . التوضيح ج ٣ / ٦٣ / أ / م .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : إلا أن .

(٥) التقييد ٦ / ل ٥٤ أ .

(٦) أي : أشهب .

(٧) سقطت من (دأ) ، وفي (م) : حكمه .

(٨) التقييد ٦ / ل ٥٤ أ .

(٩) في (دب) : كغيرهم .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٥٤ أ .

جاهلا^(١) .

وقال أصبغ : المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل^(٢) مضي وقت الشفعة أنه^(٣) على شفيعته وأنه ترك التوكيل عجزا عنه ، وإلا فلا شيء له^(٤) (بعد ذلك)^(٥) .^(٦)

واختار ابن حبيب قول مطرف وابن الماجشون^(٧) . وأخذ الباقي من قول أصبغ (في المريض)^(٨) أن الشفعة إنما تكون للغائب إذا لم يعلم ، وأما إن علم فلا يكون له ذلك (إلا بإشهاد)^(٩) كالمرضى^(١٠) .

وحكى في الاستذكار عن مالك^(١١) وجماعة من العلماء من أصحابنا^(١٢) وغيرهم^(١٣) : أنه^(١٤) ليس على الغائب إشهاد ولا يمين^(١٥) .

(١) المنتقى ٦ / ٢٠٩ ، معين الحكام ٢ / ٥٧٧ .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : بعد .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) في (م) : عليه .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) المنتقى ٦ / ٢٠٩ ، معين الحكام ٢ / ٥٧٧ .

(٧) معين الحكام ٢ / ٥٧٧ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (دأ) : بالإشهاد .

(١٠) المنتقى ٦ / ٢٠٩ .

(١١) سقطت من (دب) و (م) .

(١٢) كابن القاسم ويحيى بن يحيى .

(١٣) المقصود بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة .

أنظر : الاستذكار ٢١ / ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٥ / ٦ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٤٢ ،

الشرح الكبير ٣ / ٤٩٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٦ ، المغني ٥ / ٣٠٥ ، كشاف القناع ٤ / ١٦٤ .

(١٤) سقطت من (دب) .

(١٥) الاستذكار ٢١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

وقوله : فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ (مِنْ حِينَ قُدُومِهِ)^(١) ، تصوره ظاهر ، ولو قيّد هذا بما إذا لم^(٢) يتقدم له علم في غيبته^(٣) ، وأما إن علم فلا يوسع له في الأجل كالحاضر ، لَمَا بَعُدَ .

ص : فَإِنْ عَلِمَ فَعَابَ فَكَالْحَاضِرِ^(٤) .

ش : هذا فيه إطلاق^(٥) يُقَيّد^(٦) بما^(٧) في المدونة^(٨) ، ففيها : إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة^(٩) ثم قدم فطلب الشفعة ، فإن كان سفره^(١٠) يعلم أنه لا يتوب منه إلا بعد أجل تنقطع فيه الشفعة للحاضر^(١١) فجاوزه فلا شفعة له^(١٢) وإن كان سفرا يتوب منه قبل ذلك فعاقبه^(١٣) أمر يعذر به فهو على شفعته ، ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته^(١٤) ، أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا^(١٥) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) ل ٢٢٢ ب / ض .

(٣) في (دأ) زيادة : ففيها : إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم في طلب الشفعة .

(٤) في (دب) : كالحاضر .

(٥) المطلق : ما دلّ على شائع في جنسه . بيان المختصر ٢ / ٣٤٩ .

(٦) المقيّد : لفظ دال على معنى غير شائع . المرجع السابق ٢ / ٣٥٠ .

(٧) في (دأ) .

(٨) ٥ / ٢٥٠٨ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دأ) : بسفره ، وفي (ض) : سفرا .

(١١) في (دب) : لحاضر .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) في (دب) : فعاقبه .

(١٤) في (دأ) (ض) : للشفعة .

(١٥) المدونة ٥ / ٢٥٠٨ ، التهذيب ل ١١١ ب .

وقوله: فَجَاوَزَهُ ، هكذا وقع في التهذيب^(١) ونقله عبد الحق^(٢) وغيره^(٣) .
ولا يسقط قبل المجاوزة ؛ لاحتمال أن يوكل من^(٤) يأخذ له ولو في طريقه .
وقال اللخمي: متى سافر السفر المذكور سقطت شفعته ولو جاء^(٥) بالقرب^(٦) .

ص : وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ كَالشَّفِيعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْغَائِبِ .

ش : يعني^(٧) : وحكم ولي^(٨) المحجور من أب أو وصي كالشفيع في الأخذ والإسقاط والسكوت .

حكم ولي
المحجور في
الشفعة
[٤٤ ب]

المتطي : وتلزمهما اليمين / إن قاما بعد شهرين (من البيع)^(٩) كالأخذ
لنفسه^(١٠) .

ع : وهذا كالمتفق عليه في المذهب ، إلا أن بعض الشيوخ حكى خلافا في سقوط شفعة المولى عليه^(١١) بسكوت الوصي عنها ، فإن لم يكن له^(١٢) أب ولا وصي نظر القاضي أو مقدمه ، فإن كان موضع لا سلطان فيه أو لم يرفع الأمر إلى السلطان فهو كالغائب فيكون على شفعته إذا رشد^(١٣) ، ويمضي لذلك عام

(١) ل ١١١ ب .

(٢) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٠ .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٤ ب .

(٤) في (م) : ما .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : عاد .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٤ ب .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٥٣ أ .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٣) في (دب) : أشهد .

واحد^(١) ونحوه^(٢) ، على ما تقدم^(٣) .

قال في المدونة : " ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ، ولا قيام له إن كبر " ^(٤) .

أبو الحسن : وظاهرها كان الأخذ نظرا أم لا ، وبه قال أبو عمران . وقال غير واحد من الموثقين : إن ثبت أن إسقاط الشفعة سوء نظر من الأب أو الوصي ، وأن الأخذ بها كان نظرا فهو على شفעתه ، وفي الموازية : إذا علم من الوصي أنه ضيع في^(٥) الأخذ بالشفعة وأن ذلك كان على غير حسن نظر ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة للصغير إذا رشد^(٦) .

أبو عمران : " وإن سلم القاضي شفعة الصغير وليس ذلك بنظر^(٧) ، فإن ذلك لا يقطع شفעתه ؛ لأنه إنما يصير كأنه رفع إليه فلم يحكم ، وليس هو كالأب والوصي يسلمان الشفعة ، فإن شفעתه تسقط " ^(٨) .

المتطي^(٩) و^(١٠) ر^(١١) : وهو خلاف ما قاله مالك في الأب والوصي^(١٢) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) تنبيه الطالب ٥ / ل ١٩ أ ، ١٩ ب .

(٣) انظر ص ٢٧٨ .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٥٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) التقييد ٦ / ل ٥٢ ب ، ٥٣ أ .

(٧) أي : كان تسليم الشفعة مخالفا لمصلحة الصغير .

(٨) المرجع السابق ٦ / ل ٥٣ أ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) في (دب) زيادة : ابن .

(١١) الفائق ٤ / ل ١٥ ب .

(١٢) فإنه جعل تسليم الأب والوصي قاطعا لشفعة الصغير ، قال مالك : " ولو أسلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ، ولا قيام له إن كبر " .

ص : وَلَهُ مُطَابَبَةٌ بِالْأَخْذِ أَوْ الْإِسْقَاطِ بَعْدَ الشَّرَاءِ لَا قَبْلَهُ .

ش : يعني : وللمشتري مطالبة الشفيع بأحد أمرين :

مُطَابَبَةُ الشَّفِيعِ
بِالْأَخْذِ أَوْ التَّرْكَ

إما أن يأخذ بالشفعة ، وإما أن يسقط ؛ لما يلحقه من الضرر بترك التصرف^(١) فيما اشتراه ، ولهذا لا تكون له^(٢) المطالبة إلا بعد الشراء ، وأما قبله فلا ؛ لعدم الضرر حينئذ .

ص : وَفِي إِمْهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَوْلَانِ .

طَلَبُ الشَّفِيعِ
الْإِمْهَالَ

ش : أي : إذا^(٣) طلب الشفيع الإمهال لينظر أو يستشير لما وقفه المشتري ، فهل يمهل ؟ قال في الموازية : لا يمهل ولو ساعة واحدة^(٤) ، وقاله أشهب في المجموعة^(٥) .

المتطي^(٦) و^(٧) ر^(٨) : وهو المشهور والمعمول به . قالوا تبعاً لصاحب البيان^(٩) .

وظاهر المدونة أنه يؤخر في النقد لا في الارتباء^(١٠) . والقول بأنه يؤخر ثلاثة أيام لمالك في المختصر^(١١) .

(١) في (دأ) : الصرف .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) في (دب) و (ض) : لو .

(٤) النوادر ١١ / ١٨٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٤ .

(٧) في (دب) زيادة : ابن .

(٨) الفائق ٤ / ١٣ ب .

(٩) ١٢ / ٦٦ .

(١٠) أي : يؤخر إذا طلب ذلك لأجل إحضار المال ، أما إذا طلب ذلك لأجل النظر والمشورة فلا يمكن من ذلك .

(١١) التقييد ٦ / ل ٦٣ ب .

اللخمي : " وهو أحسن إذا كان إيقافه بفور الشراء " (١) .

قال في البيان : وقاسه ابن عبد الحكم على استتابة المرتد ، والأوّل كقول مالك في المولى أنه لا يؤخر لينظر ، وفي الزوجين المجوسيين يسلم (٢) الزوج فإنه يعرض الإسلام عليها ولا تؤخر ، وكذلك المملّكة (٣) يوقفها فإنها لا تؤخر ، إما أن تقضي أو (٤) ترد (٥) .

ولا يؤخذ المشهور من كلام المصنف ؛ لأن قوله : وفي إمهاله ثلاثة أيام ، لا يؤخذ منه أن القول الآخر : لا يمهل البتة ؛ لاحتمال أن يمهل يوماً أو يومين فقط (٦) .

ابن المواز : وهذا كله إذا أوقفه الحاكم ، وأما إذا أوقفه غير السلطان فهو على شفيعته حتى يوقفه السلطان أو يترك ، فإن أخذ بالشفعة وسأل التأخير في دفع الثمن فإنه يؤجل ثلاثة أيام ، قاله في المدونة (٧) ، وبه العمل (٨) والقضاء (٩) . وقال (١٠) عبد الملك في الثمانية : يؤخر عشرة أيام ونحوها مما يقرب ولا

(١) التبصرة ٥ / ٧٤ ب .

(٢) في (دب) و (ض) : أسلم .

(٣) المملّكة : هي التي أعطها زوجها حق التملك .

والتملك : جعل إنشائه (أي : الطلاق) حقاً لغيره ، راجحاً في الثلاث ، يخص فيما دونها بنية أحدهما . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ١ / ٢٨٤ .

(٤) في (دب) : وإما أن .

(٥) البيان ١٢ / ٦٦ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) ٥ / ٢٤٦٣ ، التهذيب ل ١١٢ ب ، قال في التهذيب : " ومن قام بالشفعة ولم يحضر الثمن ، تلوم له اليومين والثلاث " .

(٨) ل ٢٢٣ / ض .

(٩) البيان ١٢ / ٦٦ ، وانظر : النوادر ١١ / ١٨٤ .

(١٠) في (م) : وقاله .

يكون فيه^(١) على المشتري ضرر^(٢) .

وقال أصبغ يؤجل على قدر المال في القلة والكثرة ، وحاله في العسر^(٣)

واليسر ، فيؤجل خمسة عشر يوماً وأقصى ذلك الشهر إذا^(٤) رأى ذلك^(٥)

الحاكم ، ولا أدري ما وراء ذلك^(٦) .

فرع :

وإذا^(٧) كان المشتري غائباً وطلب الشفيع التأجيل^(٨) حتى ينظر إليه ، فقال

مالك : ليس ذلك إليه ، وإن كانت الغيبة قريبة كالساعة أخر^(٩) .^(١٠)

ص : وَلَوْ أَسْقَطَ بَعْوَضٍ جَازَ .

ش : يعني : إذا وجبت الشفعة للشفيع^(١١) فله أن يأخذ على ذلك

العوض^(١٢) ، وهو ظاهر .

إسقاط
الشفعة
بعوض

(١) سقطت من (دب) و (م) .

(٢) التقييد ٦ / ٦٣ ب .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) : العدم .

(٤) في (دب) : لما .

(٥) سقطت من (دب) و (م) .

(٦) التقييد ٦ / ٦٣ ب ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٥ .

(٧) في (دب) : وإن ، وفي (ض) : فإن .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) النوادر ١١ / ١٨٤ ، العتبية مع شرحها البيان ١٢ / ٦٥ ، ٦٦ .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٤٦٩ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

ص : وَلَوْ اسْقَطَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ ^(١) بِعَوَضٍ .

ش : أي : لو أسقط الشفعة ^(٢) قبل شراء المشتري بأن قال له : اشتر ولا شفعة لي عليك ، لم يلزمه ذلك الإسقاط ، وكان له الأخذ بالشفعة بعد الشراء ^(٣) .

ابن يونس : لأن من وهب ^(٤) ما لا يملك لم تصح هبته ^(٥) ^(٦) .

أشهب وعبد الملك : " كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث في صحته ، فإن ذلك لا يلزمهم " ^(٧) .

اللخمي : ويجري ^(٨) فيها قول آخر ^(٩) بلزوم ما التزم ، فمن ^(١٠) قال : إن اشترت عبد فلان فهو حر ، وإن تزوجت فلانة فهي طالق ، وقد قالوا فيمن قال لزوجه ^(١١) / : إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوجها ^(١٢) بيدك ، فَأَسْقَطَتْ ذلك الخيار قبل أن يتزوج ، أن ذلك لازم لها ، وهي في الشفعة مثله ^(١٣) ؛

(١) في (ط) زيادة : كان .

(٢) في (دأ) الشفيح .

(٣) النوادر ١١ / ١٩٠ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠١ ، تحرير الكلام ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) ل ١٢٦ ب / دب .

(٥) قواعد البركتي ص ١٣١ .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠٢ ، وانظر : تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٧) النوادر ١١ / ١٩٠ ، تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٨) مطموس في (دأ) .

(٩) سقطت من (ض) و (م) .

(١٠) في (دب) و (ض) : ممن .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) في (دب) زيادة : عليك .

(١٣) وقال بعضهم بالفرق بين الشفعة والطلاق ؛ لأن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده إن وقع ، ولو رضيت المرأة برده ؛ إذ ليس هو لها ، فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله ، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله تعالى يصح له الرجوع فيه برضاء المشتري ، فلا يلزم إلا بعد وجوبه .

تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

لأنه أدخل المشتري في الشراء لِمَكَانِ التَّركِ ، ولولا التَّركِ لم يشتَر (١) (٢) .

قوله : وَلَوْ بَعِوضٍ : هو للمبالغة ؛ لأنه إذا كان بعوض كان أقوى . وقد

يقال : إذا كان بغير عوض (فيكون أقوى) (٣) ، (ولأن المعاوضة على ذلك قبل الشراء لا تجوز ؛ وما كان كذلك فيفسخ قبل الشراء ، بخلاف ما إذا كان

بغير عوض ؛ فإنه هبة ، وهي جائزة بالمجهول ، وعلى هذا فلا يحسن **قول**

المصنف : وَلَوْ بَعِوضٍ ، نعم يحسن عكسه ، وهو أن يقول : ولو كان بغير

(٤)

عوض (٤) .

ونقل ابن بزيمة في اللزوم قبله قولين ، قال : " وهما على لزوم الوفاء

بالوعد (٥) " (٦) .

خ : وقد يقال هما على الخلاف فيما جرى سببه دون شرطه ؛ لأن الشركة

سبب ، والبيع شرط (٧) ، والله أعلم .

ص : الآخِذُ : الشَّرِيكُ وَالْمُحَبِّسُ ، إِنْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا

أَنْ يُرِيدَ الْمُحَبِّسُ أَوْ الْمُحَبِّسُ عَلَيْهِ إِحْقَاقَهَا بِالْحَبْسِ فَقَوْلَانِ .

الثاني من

أركان الشفعة:

الآخذ

ش : هذا شروع منه في الكلام على الركن الثاني ، واحتز بالشريك من

(١) فأشبهت ذلك هبة قارنت البيع . انظر : تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٢) التبصرة ٥ / ٧٤ ب ، وانظر : تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) أي : الخلاف في ذلك جار على الخلاف في لزوم الوعد ، فمن نظر إلى كونه وعدا قال بلزوم الوفاء به ، ومن نظر إلى كونه وعدا بما لا يملك قال بعدم لزوم الوفاء به .

(٦) روضة المستبين ل ١١٤ ب ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٤ .

(٧) فالسبب وإن حصل وتحقق إلا أنه لا بد من وجود شرطه ، فالشركة - وهي السبب - وإن وجدت فإنه لا يمكن للشريك القيام بالشفعة إلا إذا حصل الشرط وهو : البيع . ومثال ذلك :

الصبي إذا بلغ فإنه لا تجب عليه الصلاة إلا بحصول الشرط وهو : دخول الوقت ، وكذلك اليتيم إذا بلغ فإنه لا يمكن من التصرف في ماله إلا بحصول الشرط وهو : مؤانسة الرشد منه .

الجار ؛ فلا شفعة له عندنا ^(١) .

والمحبس إنما ترجع إليه الحصّة المحبّسة إذا حبّسها بمعنى العمري ، كما لو قال : اعترتك داري ، فإنها ترجع ^(٢) بعد موت المعمر إلى المعمر ، وأما لو حبسها على فلان وعقبه فإنها لا ترجع إلى المحبس على المشهور ، بل ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ، وقيل : ترجع ملكا له ، فعلى هذا القول الشاذ تكون للمحبس الشفعة . وعلى كل تقدير فكلامه ليس بظاهر ؛ لأنه إن ^(٣) أراد المعمر بإطلاق المحبس عليه مجاز لا ^(٤) قرينة تدل على إرادته ، إلا أن يقال القرينة هي ما ذكره في كتاب الحبس ، وإن أراد المحبس في الصورة المذكورة فيكون كلامه على خلاف المشهور .

وقوله ^(٥) : **وإِلَّا فَلَا ، أَي :** وإن لم يكن الحبس يرجع ^(٦) إليه فلا شفعة له باتفاق .

قوله ^(٧) : **إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُحَبَّسُ أَوْ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ** ^(٨) **إِلْحَاقَ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ بِالْحَبْسِ فَقَوْلَانِ ،** ومذهب المدونة أن الشفعة للمحبس دون المحبس عليهم ^(٩) ؛ اللخمي : لأنهم لا أصل لهم بخلاف المحبس ^(١٠) . وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ : للمحبس عليهم الأخذ بالشفعة إذا أرادوا إلحاق الحصّة

(١) الجواهر ٢ / ٧٥٩ .

(٢) في (م) : رجع .

(٣) في (دب) و (ض) : إذا .

(٤) في (ض) : فلا .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) في (م) : رجع .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (دب) زيادة : إلحاقها ، أي .

(٩) المدونة ٥ / ٢٤٦٧ ، التهذيب ل ١١٦ ب .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٧٩ أ .

بالحبس ، قال بعضهم : فعلى هذا لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس لكان له ذلك ^(١) .

وحكى اللخمي ثالثا : أنه لا شفعة للمحبس وإن أراد الإلحاق ، وقد ^(٢) استحسنته ؛ لأن التحبيس أزال الملك فصار كالأجنبي ، وعلى هذا فلا شفعة للمحبس عليهم من باب أولى ^(٣) .

واختلف في صاحب المواريث ، هل يأخذ بالشفعة لبيت المال ؟ فقال بعضهم : له الأخذ ، ومنع ذلك ابن زرب ، ورأى الأول خطأ ^(٤) ، ورجح بمنعه في المدونة أن يكون للمحبس عليهم الشفعة ، وليس لناظر وقف المسجد أن يأخذ بالشفعة ، واعترض كلام ابن زرب بما نص عليه سحنون ^(٥) في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة : أن للسلطان أن يأخذ لبيت المال أو يترك ^(٦) . وأجاب ابن رشد في أجوبته : بأنه ^(٧) إنما كان ذلك للسلطان ؛ لعدم ^(٨) نظره ^(٩) ، بخلاف

(١) التقييد ٦ / ل ٨٦ ب .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) :

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٩ ب .

(٤) الخصال ل ٦٧ أ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٨٦ ب ، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص ٥١٣ .

(٥) في (دب) زيادة : في المدونة .

(٦) النوادر ١١ / ٢٠١ ، التقييد ٦ / ل ٨٦ ب . وأجاب ابن رشد على هذا الاعتراض بأن قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون ؛ لأن سحنونا قال : إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء ، وقال ابن زرب : ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها ؛ إذ لم يجعل ذلك إليه ، وإنما جعل إليه جمع المال وتحسينه . فتاوى ابن رشد ٣ / ١٣٢٤ .

(٧) في (دأ) و (م) : أنه .

(٨) في (دب) : لعدم .

(٩) أي : لكون ولايته عامة .

صاحب المواريث^(١) ، إلا^(٢) أن يجعل ذلك بيده^(٣) فيكون كالسلطان^(٤) (٥).

فرع :

وهل يجوز^(٦) لأحد الشريكين أن يُحبس حصته بغير رضی شريكه^(٧) ؟

اللخمي : " إن كانت تحمل القسم جاز ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ، إن كره البقاء على الشركة قاسم ، وإن كانت لا تنقسم كان له رد الحبس للضرر الذي يدخل عليه ؛ لأنه لا يقدر على بيع جميعها ، وإذا فسد منها شيء لم يجد من يصلح معه " (٨).

وحكى ابن سهل في تحبیس أحدهما نصيبه مما لا ينقسم قولين^(٩) .

ص : وَلِلنَّاطِرِ أَخْذُ شِقْصٍ بَاعَهُ لِطِفْلِ آخَرَ أَوْ لِنَفْسِهِ .

ش : عياض وغيره : الشقص - بكسر الشين المعجمة - النصيب^(١٠) . شفعة الناظر

يعني: للموصي^(١١) على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة لبيته^(١٢) الآخر أو لنفسه إن كان شريكا ، لكن يدخل معه نظر القاضي (إذا أخذه لنفسه ؛ إذ يتهم أن يبيع نصيب يتيمه بثمن بخس ليأخذه بالشفعة ،

(١) فإن ولايته خاصة .

(٢) في (م) : لا .

(٣) أي : يجعل السلطان أمر أخذ الشفعة لصاحب المواريث .

(٤) أي : فيجوز له الأخذ بالشفعة . فتاوى ابن رشد ٣ / ١٣٢٤ ، وانظر: التقييد ٦ / ل ٨٦ ب .

(٥) ل ٢٢٣ ب / ض .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (ض) : صاحبه .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٧٩ ب .

(٩) التقييد ٦ / ل ٨٦ ب .

(١٠) مشارق الأنوار ٢ / ٢٥٧ .

(١١) في (دأ) : الموصي .

(١٢) في (م) : لقسمه .

وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذه لیتيمه فلا بد من نظر^(١)
القاضي^(٢) .^(٣)

وقد تقدم في أي^(٤) موضع يباع^(٥) عقار الیتيم ، ولا بد من مراعاة ذلك هنا ،
ولا بد أيضا أن يكون الشقص / (المبتاع^(٦) للیتيم)^(٧) لا يقل ثمنه إذا بيع منفردا
[٤٥ ب] عما لو بيع الجميع ، (وأما لو كان - وهو الغالب - إذا بيع الجميع)^(٨) كان
ذلك أوفر لنصيب الیتيم فيباع الجميع .

ص : وَيَمْلِكُ^(٩) بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، أَوْ بِالْإِشْهَادِ ، أَوْ بِالْقَضَاءِ .

وجوه تملك

ش : أي : ويملك الشفيع الشقص بأحد ثلاثة أوجه^(١٠) :

الشفيع للشقص

إما بتسليم^(١١) الثمن إلى المشتري وإن لم يرض ، أو بمجرد إشهاده^(١٢)

بالأخذ ، أو بالحكم له^(١٣) بذلك ، وهكذا في الجواهر^(١٤) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) المواهب ٥ / ٣١٧ .

(٤) في (دب) : غير .

(٥) في (ض) : بيع .

(٦) في (م) : للمبتاع .

(٧) في (ض) : المبيع على الیتيم .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (ط) : وملك .

(١٠) في (دب) و (ض) : أمور .

(١١) في (دب) : تسليم .

(١٢) في (دب) : شهادة .

(١٣) سقطت من (ض) .

(١٤) ١٦٥ / ٢ .

قال في البيان : وإذا وقف الشفيع فلا يخل من ثلاثة أوجه :

أولها^(١) : أن يقول : قد أخذت ، ويقول المشتري : سلمت ، فيؤجله الإمام في دفع الثمن ، فإن لم يأت به^(٢) فليس لأحدهما^(٣) الرجوع ، ويبيع للمشتري من مال الشفيع حتى يُوفى .

ثانيها : أن يقول : أخذت ، ويسكت^(٤) المشتري ، ويؤجله في أصل^(٥) الثمن فلا يأتي به ، فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن مال الشفيع فله ذلك^(٦) ، وإن أحب أخذ شقصه فله ذلك ، ولا خيار للشفيع على المشتري ، وهذا الوجه في المدونة^(٧) .

وثالثها : أن يقول : أنا آخذ^(٨) ، ولا يقول : قد أخذت ، ويؤجله الإمام في الثمن ، فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن ، فقيل : يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يبقى على إمضائه للشفيع ، وقيل : إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان ذلك له^(٩) ، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك ، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى وقول^(١٠) أشهب ، والأول أئبن^(١١) .

(١) في (م) : أحدها .

(٢) في (م) : له .

(٣) في (دأ) و (م) : لأحد .

(٤) في (دب) و (ض) : وسكت .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) أي إذا طلب الشفيع الأخذ بالشفعة وسلّم له المشتري ، صار كبيع تام ، فإذا تأخر الشفيع في

دفع ما ينوب الشقص ، وطلب المشتري أن يباع من أملاك الشفيع ما يفي بالثمن ، فإن له ذلك .

(٧) ٥ / ٢٤٥٩ ، التهذيب ل ١١٢ أ ، وقيده بأن يكون قد علم بالثمن .

(٨) في (م) : أخذت .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (دأ) و (م) زيادة : ابن .

(١١) البيان ١٢ / ٨٥ .

ص : وَيَلْزَمُ إِنْ عَلِمَ الثَّمَنَ ، وَإِلَّا فَلَا .

ش : أي^(١) : ويلزم الشفيع الأخذ إن علم بالثمن ، وهذا كقوله في المدونة : رجوع الشفيع عن الشفعة " وإن قال الشفيع بعد الشراء : اشهدوا أنني أخذت بشفعتي ثم رجعت ، فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه ، وإن لم يعلم به فله أن يرجع " ^(٢) .

وقال أشهب : إن لم يعلم بالثمن^(٣) إلا بعد أخذه (بالشفعة ، فعلم به) ^(٤) ورضي بعد أخذه لم يجز ، وفُسخ ، ثم تكون له الشفعة بعد الفسخ ^(٥) .

وقال المازري إن أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال : ظننت أقل ، فإن أراد أن يرد فله ذلك اتفاقاً ، وإن أراد أن يتمسك به فالمشهور أن له ذلك ، (وقال ابن المواز) ^(٦) : ليس له ذلك .

وأخذ اللخمي مما في المدونة أنه يجوز الأخذ بالشفعة قبل معرفة الثمن^(٧) ، خلاف ما قاله صاحب النكت : إذا ابتاع شقصاً وعرضاً في صفقة واحدة لا يجوز أن يأخذ الشقص بالحصة إلا بعد المعرفة بما يخصه من الثمن ؛ لئلا يكون ابتداء شراء بثمر مجهول ^(٨) .

وَأَخَذَ اللَّخْمِيُّ ظَاهِرًا .

(١) سقطت من (دأ) و (م) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٧٢ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) النوادر ١١ / ١٧٥ .

(٦) في (دب) و (ض) : وقيل .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٨) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٢ .

ص : وَهِيَ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ ، وَخُرِّجَ عَلَى عَدَدِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِينَ ^(١) ،
وَحِصَّصُهُمْ مُتَّفَاوِتَةً .

ش : كما لو كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها ، وباع صاحب النصف ، وقام الشريكان بالشفعة ، فإنه يكون لصاحب الثلث ثلث ولصاحب السدس سدس ، كأنصبائهم ، هذا هو المشهور ^(٢) .

وحكى ابن الجهم عن بعض (أصحاب مالك) ^(٣) أنها على الرؤوس ^(٤) .
وخرَّجه اللخمي من القول الشاذ من ^(٥) مسألة العتق ^(٦) ^(٧) ، وخرجه غيره على أحد القولين في أجرة القاسم ، وقد تقدم ^(٨) نظائر هذه المسألة في النفقات ^(٩) ، قيل : وهذا هو الظاهر ؛ لأن الشفعة ^(١٠) معللة بأصل الملك ، إذ لو انفرد أقلهم نصيبا لكان له أخذ المبيع كله ^(١١) ، ولهذا قال اللخمي : لو

(١) ل ١٢٧ / أ / دب .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٥٢ .

(٣) في (دأ) : الأصحاب ، وفي (م) : عن مالك .

(٤) التقييد ٦ / ل ٥٠ ب .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : في .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (دب) و (ض) : تقدمت .

(٩) قال : " فائدة : في المذهب مسائل اختلف فيها ، هل هي على الرؤوس أم لا ؟ منها : التقويم على المعتقين ، ومنها : أجرة كاتب الوثيقة ، ومنها : كنس المرحاض ، ومنها : حارس الأندر ، ومنها : أجرة القاسم ، ومنها : النفقة على الأبوين ، ومنها : الشفعة إذا وجبت للشركاء ، ومنها : العبد المشترك في زكاة الفطر ، ومنها : إذا أرسل أحد الصائدين كلبا والآخر كلبين ، ومنها : إذا أوصى للمجاهيل من أنواع " . التوضيح ج ٢ / ل ٢٩٤ (مصورة عن نسخة الخزانة الحسينية بالمغرب ، برقم (٧٣٢٦) ، الناسخ : عبد الله بن محمد بن علي بن خالد ، تاريخ النسخ ٢ / ٩ / ١٠٣١ هـ) . وانظر : البهجة ٢ / ٢٣٧ .

(١٠) ل ٢٢٤ / أ / ض .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

كانت الشفعة فيما لا ينقسم على القول بذلك لكانت على الرؤوس ؛ لأنها هنا إنما (هو لما) ^(١) يلحق من مضرة دعوى المشتري (إلى البيع) ^(٢) وذلك مما يستوي فيه قليل النصيب وكثيره ^(٣) .

خ : وقد يقال في التحريج نظر إذ لا شك أن العلة في الشفعة الضرر ، ومتى كثر النصيب كثر الضرر ، ومتى قلَّ قلَّ ، بخلاف العتق ؛ فإن من قال بالتقويم فيه على قدر الرؤوس يعلل بأنه حق للباري تعالى وهو ^(٤) لا تفاوت فيه ، والله أعلم .

ص : وإذا ^(٥) اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ وَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ الْجَمِيعِ .

ش : يعني : إذا انعقد البيع في ^(٦) صفقة واحدة (في حصة واحدة) ^(٧) من اتحاد الصفقة دار أو دور وللحصة شفعاء ، وأسقط ^(٨) أحدهم حقه من الشفعة أو غاب ، فليس للباقي إلا أن يأخذ الجميع أو يدع ؛ لما يدخل على المشتري من الضرر بالتشقيص ^(٩) .

وفي المدونة : " إذا كان للشقص شفعاء غيَّب إلا واحد حاضر ، فأراد أخذ

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) في (دب) و (ض) : للبيع .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) في (ط) : فإذا .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (ض) : وبإسقاط .

(٩) في (ض) : في التشقيص .

الجميع ومنعه المشتري أخذ (نصيب الغيب)^(١) ، أو قال له المتباع : خذ
الجميع، وقال^(٢) الشفيع : لا آخذ إلا حقي فإنما للشفيع (في الوجهين)^(٣) أن
يأخذ / الجميع أو يترك " ^(٤) .

وكذلك : " إذا^(٥) قال : أنا آخذ حصتي ، فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا
وإلا أخذت^(٦) الباقي ، لم يكن له ذلك ، فإما أن يأخذ الجميع أو يدع^(٧) ، فإن
سلم^(٨) فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ، ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا ،
فإن^(٩) سلموا إلا واحدا قيل له : خذ الجميع أو^(١٠) دَعْ ، ولو أخذ الحاضر
الجميع ثم قدموا فلهم أن يأخذوا حصصهم منه^(١١) .. وإن أخذ بعضهم وأبى
البعض^(١٢) لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته فقط ، ولكن يساوي الآخذ
قبله فيما أخذ أو يدع " ^(١٣) .

وحاصله : أن القول قول من دعى^(١٤) إلى عدم التشقيص من المشتري أو

(١) في (ض) : حظوظ الغياب .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٥٨ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٥) في (م) : إن .

(٦) في (ض) : آخذ .

(٧) في (دب) زيادة : ولا يرد ما أخذه في الصلح .

(٨) في (دب) و (ض) زيادة : له .

(٩) في (ض) : فإذا .

(١٠) في (دأ) : وإلا .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٢) في (دب) : بعض ، وفي (ض) : بعضهم .

(١٣) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(١٤) في (دأ) : ادعى .

الشفيع إلا أن يصطلحاً على أمر فيجوز .

وقوله (في المدونة)^(١) : فإذا سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ، ولهم أن يأخذوا الجميع^(٢) ، هذا^(٣) هو المشهور .

وقال أصبغ وابن حبيب إن كان تسليم أحد^(٤) الشفعاء للمشتري على وجه الهبة أو الصدقة عليه فليس لمن^(٥) أراد الأخذ إلا بقدر سهمه ، وللمبتاع سهم من سلم ، وإن كان على ترك الشفعة (وكرهيته الأخذ)^(٦) فللمتمسك أخذ جميعها^(٧) .

وفي مختصر الوقار : " وليس لمن لم يجز^(٨) إلا مصابته خاصة " ^(٩) .

اللخمي : وهو أقيس الأقوال ؛ لأن الفاضل على^(١٠) حصته لم يكن له وإنما كان لغيره^(١١) . وجعل في البيان هذا الخلاف إذا قال الشفيع التارك للمشتري : قد أسلمت شفعتي لك ، وأما لو سلم^(١٢) أحد الشفعاء الشفعة بعد وجوبها ولم

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : له إن .

(٦) في (دب) و (ض) : للأخذ .

(٧) النوادر ١١ / ١٥٣ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٨٤ .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) : يجز .

(٩) انظر : التقييد ٦ / ل ٥٧ ب . والمعنى : أنه ليس لمن لم يُجز البيع الشفعة إلا في القدر الذي

يُثوبه ، وأما ما ينوب غيره فليس له تعلق به ، فإذا أراد غيره - أي : من الشركاء - أن يأخذ كان

ذلك له ، وإن سلم كان ذلك الجزء للمشتري .

(١٠) في (دب) و (م) : عن .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٧٥ أ .

(١٢) في (ض) : أسلم .

يقول : لك ، فلا خلاف أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ الجميع ^(١) .

وقوله في المدونة : إذا أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا ^(٢) معه ^(٣) ، قال صاحب النكت : " يجب على أصل قول ^(٤) ابن القاسم أن تكون عهدهم على المتاع ^(٥) المأخوذ منه بالشفعة ^(٦) لا على صاحبهم ، ولو كان كذلك لكان يؤخذ من يده الجميع ، وهم إنما يأخذون حصتهم وتبقى له حصته ، وليس كما قال أشهب : إنهم يجعلون عهدهم إن شاءوا على صاحبهم الذي أخذ الجميع لغيبتهم ^(٧) وإن شاءوا جعلوها على المتاع " ^(٨) .

وقال صاحب المقدمات : قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم ، قال ^(٩) : وقيل : إن قول أشهب خلاف لمذهب ابن القاسم ، وأنه لا تكتب عهده على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري ، وليس ذلك بصحيح ، والصواب أن قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم ^(١٠) .

ص : وَكَوْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ فِي صَفْقَةٍ
وَاحِدَةٍ وَالشَّفِيعُ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ .

ش : يريد : والمشتري واحد ، كأن يكون لثلاثة شرك مع رابع ، هذا

(١) البيان ١٢ / ٥٣ .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : يأخذوا .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) في (م) زيادة : أولاً .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (ض) : لنفسه .

(٨) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤١ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٥٦ ، النوادر ١١ / ١٥٣ .

(٩) أي : ابن رشد .

(١٠) المقدمات ٣ / ٦٨ .

شاركه في دار وهذا في بستان وهذا في خان^(١) ، فباع الثلاثة أنصباهم صفقة واحدة من رجل ، فقام الشريك وأراد أن يشفع في الدار بمفردها فليس له ذلك إذا امتنع المشتري ، وليس له إلا أخذ الجميع أو يترك^(٢) ؛ لأنه^(٣) يعض على المشتري صفقته^(٤) ، وإلى هذا أشار **بقوله** : فذلك ، وهذا مذهب ابن القاسم المعروف^(٥) .

وفي الاستذكار عن أشهب : أن له أن يأخذ (ممن شاء)^(٦) .^(٧)

ص : وَإِنْ تَعَدَّدَتْ هِيَ وَالْمُشْتَرُونَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ مِنْ أَحَدِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

ش : أي : ولو تعددت الحصص والمشترون واتحدت الصفقة ، ولم يفارق هذا الفرع الذي قبله إلا بتعدد المشتري هنا ، كما لو باع الثلاثة أنصباهم من رجلين فللشفيع الأخذ بالشفعة من أحدهما ، قاله ابن القاسم ثم رجع عنه^(٨) ؛ نظرا إلى اتحاد الصفقة .

وبالأول قال أشهب^(٩) وسحنون^(١٠) وهو اختيار التونسي^(١١) واللخمي^(١٢) .

(١) في (دب) و (ض) : جنان .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : تركه .

(٣) في (م) زيادة : لا .

(٤) ل ٢٢٤ ب / ض .

(٥) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٦٦ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٦) في (ض) : مما يشاء .

(٧) الاستذكار ٢١ / ٢٨٣ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٦٦ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٩) النوادر ١١ / ١٥٦ ، معين الحكام ٢ / ٥٨٥ .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٦٦ ، النوادر ١١ / ١٥٦ .

(١١) معين الحكام ٢ / ٥٨٥ .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٧٥ ب .

ر: وهو الصحيح^(١)؛ لأن المأخوذ من يده لم تتبعض عليه^(٢) صفقته^(٣).

ص: وَالشَّرِيكَ الْأَخْصُ أَوْلَى عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَإِنْ أَسْقَطَ فَلْأَعْمُ كَالْجَدَّتَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ وَالزَّوْجَتَيْنِ ثُمَّ بَقِيَّةُ الْوَرَكَةِ ثُمَّ الْأَجَانِبِ .

ش: يعني^(٤) : مثاله : إذا كانت دار (بين اثنتين)^(٥) ثم مات أحدهما وترك جدتين وأختين وزوجتين ثم (باعت إحدى)^(٦) الجدتين فإن الجدة الأخرى أولى ؛ لأنها (شريكة أخص)^(٧) لاشتراكها معها في (السلس وهو)^(٨) سهم واحد ، وهذا هو المشهور^(٩) ، وروي أن الجميع سواء .

ابن القصار : وهو القياس^(١٠) .

ع : وهو ظاهر ما في الموازية^(١١) ، وظاهر قول^(١٢) ابن دينار^(١٣) .

(١) في (دب) و (ض) و (م) : أصح .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) الفائق ٤ / ل ٣ ب .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) في (دب) و (ض) : لاثنتين .

(٦) في (دأ) : باع أحد الزوجتين .

(٧) في (دأ) : شريك الأخص ، وفي (دب) : شركة أخص .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) البيان ١٢ / ٨٧ .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٥٠ أ .

(١١) في (دب) و (ض) : المدونة .

(١٢) في (دأ) زيادة : ابن القاسم .

(١٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢١ ب . والمشهور أنه قول ابن دينار ، ولم أجد من قال بأنه ظاهر ما في الموازية غير ابن عبد السلام ، قال في البيان (١٢ / ٨٧) : وهو مذهب مالك وجميع أصحابه ، حاشى ابن دينار . وانظر : النوادر ١١ / ١٥٠ ، المنتقى ٦ / ٢١١ ، التقييد ٦ / ل ٥٠ أ .

والنفس أميل إليه^(١) ؛ لأن الموجب للشفعة هو الشركة لا شركة مقيدة^(٢) .

[٤٦ ب]

وقوله : فَإِنْ أَسْقَطَ^(٣) : هو^(٤) تفريع على المشهور ، فيكون لبقية^(٥) / ذوي

السهم ثم لبقية الورثة ، أي : العصة^(٦) إذا كان في الفريضة العصة^(٧) ، فإن

أسقط العصة فالشفعة للشركاء الأجانب ، وكذلك أيضا لو حصلت شركة

بوراثة عن وراثه لكان أهل (الوراثه السفلى)^(٨) أولى^(٩) ، نص عليه في المدونة

فيما إذا ورث^(١٠) ثلاث بنين دارا ثم مات أحدهم وترك أولادا ، فإنه إذا باع

أحد^(١١) (أولاد الولد)^(١٢) الدار^(١٣) كانت إخوته أولى ثم الأعمام ثم الشركاء

الأجانب^(١٤) .

قال في المدونة : ولو باع أحد الأعمام فالشفعة لأخيه ويدخل^(١٥) بنو الأخ

لدخولهم مدخل أبيهم^(١٦) .

(١) أي القول القائل : بأن الجميع سواء .

(٢) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢١ ب .

(٣) في (دأ) و (م) : سقط .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (دأ) و (م) : البقية .

(٦) العصة : القرابة الذكور الذين يُدُلُّون بالذكور . المصباح المنير ٢ / ٤١٢ (عصب) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) في (دب) و (ض) : الوارث السفلي .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دأ) و (دب) و (م) : ورثوا .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) في (ض) : الأولاد .

(١٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٤٥١ ، التهذيب ل ١١١ أ .

(١٥) في (دأ) و (دب) و (م) : ويدخلوا .

(١٦) المدونة ٥ / ٢٤٥٠ ، التهذيب ل ١١١ أ .

فَصَّ عَلَى أَنْ الْأَخْصُ يَدْخُلُ عَلَى الْأَعْمِ ، وَإِلَى هَذَا أُشَارَ بِقَوْلِهِ :

ص : وَيَدْخُلُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمِ .

ش : تصوره ظاهر مما ذكرنا^(١) ، ونقل ابن العطار^(٢) عن أصبغ أنه قال : شفعة الأخس مع الأعصم وإنما هم عصبه ، ولا يكون أهل سهم إلا أهل الفرائض^(٣) .

قال في المدونة : وإذا ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف والأختان^(٤) السدس تكملة الثلثين ، فباعت إحدى الأختين للأب فالشفعة^(٥) للشقيقة^(٦) والتي للأب إذ هما أهل سهم^(٧) ، وعن أشهب أن الأخت للأب أولى^(٨) .

اللخمي : وهو أحسن ، قال فيها^(٩) : وإن ترك ثلاث بنين إثنان شقيقان وآخر^(١٠) لأب وترك دارا ، فباع أحد الشقيقين ، فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب ؛ إذ بالبنوة ورثوا^(١١) .

(١) في (دب) : قدمنا ، و في (ض) : قدمناه .

(٢) في (دب) و (ض) : القصار .

(٣) انظر : معين الحكام ٢ / ٥٨٤ .

(٤) في (دأ) و (م) : الاثنتان .

(٥) ل ١٢٧ ب / دب .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٥٢ ، التهذيب ل ١١١ أ .

(٨) النوادر ١١ / ١٥٠ ، معين الحكام ٢ / ٥٨٥ .

(٩) أي : في التبصرة .

(١٠) في (دب) : والأخ ، و في (ض) : والآخر .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٧٢ ب .

ص : وفي دخول ذوي السهام على العصبية (أو العكس) ، ثالثها :
يَدْخُلُ ذُو السَّهَامِ (١) قَوْلَانِ (٢) .

شفعة ذوي
السهم مع
العصبية

ش : هكذا وقع في بعض النسخ وعليها تكلم ع - رحمه الله - فقال :
" يعني : اختلف على قولين ، هل (٣) ذوي السهام فيما بينهم وبين العصبية
كالأخص مع الأعم فيدخل ذوي السهام على العصبية ولا يدخل العصبية على
ذوي السهام ؟ وهو مذهب المدونة واختاره ابن عبد الحكم وأصبغ ، وقال
أشهب : إن بقية العصبية أحق كأهل سهم (٤) " (٥) .

ع (٦) : وهو الأقرب عندي (٧) ، ولا يختلف أن العصبية لا تدخل على ذوي
السهام ؛ لأنه إذا لم يدخل ذوي سهم على ذوي سهم آخر فأحرى العصبية (٨) .
ووقع في بعض النسخ : وفي دخول ذوي السهام على العصبية أو العكس (٩)
ثالثها : يدخل ذوي السهام (على العصبية) (١٠) ، وعليها تكلم ر - رحمه الله -
فقال : الثالث هو المشهور ، والقول بدخول بعضهم على بعض مبني على أن
نسبتهم إلى الموروث نسبة واحدة ، والقول بعدم دخول بعضهم على بعض

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (ط) .

(٣) في (م) زيادة : يدخل .

(٤) في (دب) زيادة : ص : بل .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢١ ب ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٥١ ، التهذيب ل ١١١ أ ،
النوادر ١١ / ١٥٠ .

(٦) في (م) : خ .

(٧) أي : قول أشهب .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢١ ب .

(٩) في (دب) : بالعكس ، وسقطت من (م) .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

لأشهب ، وهو أقيس ^(١) ، انتهى .

وعلى هذا (فقول ع) ^(٢) : ولا يختلف .. (إلى آخره) ^(٣) ، ليس بظاهر ، وقد تقدم لنا قول بدخول الأعم على الأحص .

ابن المواز عن أشهب ^(٤) : ولو اشترى ثلاثة دارا أو ورثوها فباع أحدهم نصيبه من نفر وسلم الشريكان ، ثم باع أحد المشتريين مصابه ^(٥) فبقية النفر أشفع من شريكي البائع . ولو باع أحد شريكي ^(٦) البائع لدخل ^(٧) في الشفعة شريكه الذي لم يبع وسائر النفر الذين اشتروا الثلث الأول ، فيصير لهم النصف ولشريكهم ^(٨) الذي لم يبع النصف . قال ^(٩) : وخالفه ابن القاسم في هذا ، وقال : ولا يكون الذين اشتروا الثلث الأول اشفع فيما باع بعضهم من شركاء بائعهم ، بل هم ^(١٠) كبائعهم يقومون مقامه إذا باع أحدهم ، فالشفعة لمن بقي منهم وسائر شركاء البائع منهم على الحصص ، بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتريين ^(١١) ، أصبغ : وهذا من (الحق إن) ^(١٢) شاء الله ، وهو الصواب ^(١٣) .

(١) الفائق ٤ / ل ١ أ .

(٢) في (م) : فقوله .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) ل ٢٢٥ أ / ض .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : مصابته . ومعناه : الجزء والقدر الذي يخصه .

(٦) في (دب) : لشريكي .

(٧) في (ض) : يدخل .

(٨) في (دب) و (ض) : ولشريكه .

(٩) أي : ابن المواز .

(١٠) في (دب) و (ض) : هو .

(١١) في (دأ) : المشتريين

(١٢) مطموس في (دأ) .

(١٣) النوادر ١١ / ١٥٢ .

ص : وَالْمُوصَى لَهُمْ مَعَ الْوَرَثَةِ كَعَصْبَةٍ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ .

شفعة الموصى
لهم مع الورثة

هـ : أي فلا يدخل الموصى لهم على الورثة ، واختلف : هل يدخل الورثة معهم ؟ فروى أشهب فيمن أوصى لهم ^(١) بثلاث حائط أو سهم فباع أحدهم حظه ^(٢) : أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة ^(٣) .

محمد : وقاله أشهب وابن عبد الحكم ، وقال ابن القاسم : للورثة الدخول معهم كأهل السهام مع العصبه ^(٤) .

وسلم ابن المواز دخول ذوي السهام مع ^(٥) العصبه ، ومنع دخولهم على الموصى له ، ورأى أن الجزء الذي أوصى به الميت كالجزة الذي يجب لذوي السهام بالميراث ^(٦) .

فرعان :

الأول : إذا أوصى الميت أن يباع نصيب ^(٧) من داره لرجل بعينه ، والثالث يحمله ، لم يكن للورثة عليه شفعة ؛ لثلا يبطل ما قصده الميت من تمليك الموصى له ذلك الجزء ^(٨) / ، ولو كان شريك الميت أجنبيا لوجب له فيه ^(٩) الشفعة .

[٤٧ أ]

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : نصيبه .

(٣) النوادر ١١ / ١٥٢ ، معين الحكام ٢ / ٥٨٥ .

(٤) النوادر ١١ / ١٥٢ .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : علي .

(٦) النوادر ١١ / ١٥٢ .

(٧) في (دب) و (م) : نصيبه .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دب) و (ض) : قيمة .

الثاني : لو أوصى بثلثه للمساكين ، فباع الوصي^(١) ثلث أرضه ، فقال
سحنون : لا شفعة فيه ؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت ، وقال غيره : الشفعة في
ذلك للورثة^(٢) .

اللخمي : وهو القياس^(٣) .

الباجي : وهو الأظهر ، وقد بلغني^(٤) ذلك عن ابن المواز^(٥) .

ابن الهندي : وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة .

ص : المأخوذ منه : مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ ، اللَّازِمُ ، اخْتِيَارًا ، وَقِيلَ :

بِمُعَاوَضَةٍ ، فِيهِ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِغَيْرِ^(٦) ثَوَابٍ قَوْلَانِ .

ش : احترز بقوله : مَنْ تَجَدَّدَ مِمَّا إِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا فِي^(٧) دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ

فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ؛ لأن أحدهما لم يسبق ملكه ملك الآخر ،
ولأنها لو وجبت لأحدهما (لوجبت للآخر ، ولو وجبت لهما)^(٨) لزم ألا
تجب لهما ، فكل ما أدى ثبوته إلى نفيه فهو منتف^(٩) .

وباللازم من بيع الخيار ؛ فإنه لا شفعة فيه قبل لزومه ، كما سيأتي^(١٠) .

(١) في (ض) زيادة : الموصى .

(٢) معين الحكام ٢ / ٥٧١ .

(٣) التبصرة ٥ / ١٧٣ أ .

(٤) في (دأ) و (م) : بلغنا .

(٥) المنتقى ٦ / ٢٢١ .

(٦) في (ض) : بغير .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) قواعد النشرسي ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، قواعد الحصري ص ١٧٦ .

(١٠) انظر ص ٣٠٩ .

وبالاختيار من الميراث ؛ فإنه وإن تجدد ملك الوارث للحصة^(١) ، لكن لا بطريق الاختيار بل بطريق اللزوم ، فلا شفعة عليه ، هذا هو المشهور ، وروي عن مالك أنه يشفع على الوارث لتجدد ملكه .

وهذه القيود^(٢) صادقة على الصدقة والهبة لغير ثواب فقال : **وَقِيلَ :** **بِمُعَاوَضَةٍ** ، ليخرجها^(٣) ، وهذا هو مذهب المدونة^(٤) ، والمشهور .

ابن يونس وغيره : وهو الأصح^(٥) .

والأول أيضا^(٦) لمالك ، (وتقدم أن كلام)^(٧) المصنف على^(٨) الأول ليس^(٩) كما ينبغي ، **وقول المصنف :** **بِمُعَاوَضَةٍ أَحْسَنَ مِنَ الشَّرَاءِ ؛** لأنه يدخل فيها هبة الثواب والكراء .

وقوله : **فَفِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ :** **قَوْلَانِ** ، هو مأخوذ مما قدمه ، وإنما ذكره زيادة في الإيضاح ، وعلى مذهب المدونة إن أثاب الموهوب عن هبة غير^(١٠) الثواب شيئا فلا شفعة فيها^(١١) كما إذا ريء^(١٢) أن الهبة لصلة رحم أو

(١) في (دب) و (ض) : لخصة .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : الصورة .

(٣) في (دأ) و (م) : ليخرجا .

(٤) ٥ / ٢٤٩٠ ، التهذيب ل ١١٥ أ ، والمقصود بذلك : أنه لا شفعة في الصدقة والهبة لغير الثواب .

(٥) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٨٧ .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (دأ) و (دب) و (ض) : وتقديم .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) في (م) : أقيس .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) في (دب) و (م) : رأى .

صدقة ، قاله في المدونة^(١) ؛ لأن هذا ليس بعوض حقيقة ، إلا أن يقوم دليل على أنهما عملا عليه ، فلو أراد الشريك أن يحلف الموهوب له أنهما لم يُسِرَّا بيعا لم يحلف ، إلا أن يكون ممن يتهم بذلك ، مثل^(٢) أن يكون محتاجا وهب لغني ، فيحلف الموهوب له ، وإن كان^(٣) على صغير حلف أبوه ، وقال عبد الملك ومطرف : يحلف جملا^(٤) ، المتطي : وبالأول القضاء^(٥) .

ص : وَلَا شُفْعَةَ فِي مِيرَاثٍ وَلَا فِي خِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ إِمضَائِهِ .

ش : هذا هو الذي احتز عنه بالقيود أولا ، ولو عطفه بالفاء^(٨) ليكون كالنتيجة عما قبله لكان أحسن .

ص : وَلَوْ بَاعَ نِصْفَيْنِ لِإِثْنَيْنِ : خِيَارًا وَبِتْلًا^(٩) ، ثُمَّ أَمْضَى ، فَفِي تَعْيِينِ الشَّفِيعِ قَوْلَانِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَوْمَ الْعَقْدِ ، أَوْ يَوْمَ^(١١) الْإِمضَاءِ .

ش : أشار بقوله : يَوْمَ الْعَقْدِ أَوْ يَوْمَ^(١٢) الْإِمضَاءِ ، إلى الخلاف

(١) ٥ / ٢٤٩٠ ، التهذيب ل ١١٥ أ .

(٢) في (م) زيادة : ما ملك كأن .

(٣) في (دب) و (ض) : كانت .

(٤) المواهب ٥ / ٣٢٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في (ض) و (ط) و (م) : إرث .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) ل ٢٢٥ ب / ض .

(٩) في (دب) و (ض) : أو بتلا ، وفي (ط) : ثم بتلا .

(١٠) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : من .

(١١) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : من .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : من .

(١٣) في (دب) و (ض) و (م) : من .

المعلوم^(١) : هل بيع الخيار^(٢) منحل أو منبرم ؟ فعلى^(٣) انعقاده الشفعة لمشتري الخيار ؛ لأن مشتري البتل^(٤) متجدد عليه ، إذ الفرض أنه باع من مشتري الخيار أولاً ، ولهذا لو قال المصنف : خياراً^(٥) ثم بتلا ، كما قال غيره لكان أحسن ، وعلى أنه منحل فالشفعة لمشتري البتل ، والمعروف من المذهب أن بيع الخيار منحل^(٦) ، لكن المنقول هنا عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري الخيار^(٧) .

ص : وَعَلَيْهِ : وَعَلَى الْخِلَافِ فِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ بَاعَ شَرِيكُهُ الْآخَرَ بَتْلًا ثُمَّ أَمْضَى جَاءَتْ أَرْبَعَةٌ : مَاضٍ ، (أَوْ لَا)^(٨) ، وَيَشْفَعُ ، فَالْشُّفْعَةُ لِبَائِعِ الْبَتْلِ .

ش : يعني : (ويتنزل على هذا الخلاف في بيع الخيار ، هل هو منحل أم لا)^(٩) ؟ إذا ضمنا إليه الخلاف المتقدم في بيع الحصة المستشفع بها ، هل تسقط الشفعة أم لا ؟ إذا باع شريكان حصتهما لرجلين^(١٠) فباع أحدهما حصته خياراً ثم باع الآخر حصته بتلاً ثم أمضى الخيار ؟ أربعة أقوال : فعلى أن

(١) في (دب) و (ض) : المشهور ، وفي (م) : المشتهر .

(٢) الخيار في اللغة : الاختيار ، وخيرته بين الشيئين : فوّضت إليه الاختيار . المصباح المنير ١ / ١٨٥ . وفي الاصطلاح : يَبِيعُ وَوَقَّفَ بَتْلُهُ أَوَّلًا عَلَى إِمْضَاءِ يُتَوَقَّعُ .

حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ١ / ٣٦٥ .

(٣) في (م) : ففي .

(٤) البتل : القطع . المصباح المنير ١ / ٣٥ (بته) .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٦) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ أ ، قال : " فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه ، وإن ردّ فهو لبائعه " ، ولو لم يعتبر بيع الخيار منحلاً لكان لمشتري البتل الشفعة على البائع خياراً .

(٧) البيان ١٢ / ٧٢ .

(٨) في (ط) : أولاً .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دأ) و (م) : من رجلين .

(١) بيع الخيار منعقد من يوم العقد^(٢) ، وأن من باع الشقص^(٣) لا تسقط شفعته ، فالشفعة لبائع البتل على مشتري الخيار ؛ لأن بائع البتل يقول : بائع^(٤) الخيار قد^(٥) باع قبلي فقد وجبت الشفعة لي^(٦) قبل بيع حصتي ، وبيعي لخصتي ليس بمسقط لحقي في^(٧) الشفعة^(٨) .

ح : مُقَابِلُهُ : لِمُشْتَرِي الْبَتْلِ .

ش : أي^(٩) : فإن^(١٠) قلنا : إن بيع الخيار منحل ، وإن من باع حصته تسقط شفعته ، فالشفعة لمشتري البتل ؛ لأن مشتري الخيار إنما انبرم شراؤه بعد مشتري البتل ، فكان مشتري الخيار متجددا على مشتري البتل ، فكانت له الشفعة عليه ، وعزى ابن يونس هذا القول لأشهب .

ع : " وكلام المصنف صحيح ، إلا أنه زاد في الأصل الذي بنى عليه هذا القول زيادة / مستغنى عنها ، وهي : أنه فرض أن^(١١) بيع الحصة المستشفع بها لا^(١٢) يضر في طلبه^(١٣) الشفعة ، وهذا لا يحتاج إليه في هذا القول الثاني ، وإنما

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دب) : البيع .

(٣) في (م) : الحصة .

(٤) في (دب) : باع .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) ل ١٢٨ أ / دب .

(٧) في (دب) : من .

(٨) انظر : الجواهر ٢ / ٧٧٦ .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) في (دب) : وإذا .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) سقطت من (دأ) .

(١٣) في (ض) : طلب .

يحتاج إلى كون بيع الخيار منحلًا" ^(١) .

خ ^(٢) : ولعله ^(٣) إنما نظر ^(٤) أن ^(٥) بيع الحصّة المستشفع بها تسقط الشفعة لإسقاط حق بائع البتل .

ص : الثالث : لمُشْتَرِي الخِيَار .

ش : أي أن ^(٦) القول الثالث مبني على الاحتمال الثالث ، وقد قدمنا أن المصنف إذا ذكر قسمة رباعية يبدأ بإثباتين ثم بنفيين ثم بإثبات ^(٧) الأول ونفي الثاني ثم العكس ^(٨) ، فيكون الثالث أن بيع الخيار منعقد ، وأن من باع الحصّة المستشفع بها تسقط شفّعته ، فالشفعة لمشتري الخيار ؛ لأنه ^(٩) حصل له الملك يوم الشراء ^(١٠) ، فمشتري البتل متجدد ^(١١) عليه ، ولا شفعة لبائع البتل ؛ (لبيع ^(١٢) حصته) ^(١٣) ، وهذا القول مذهب المدونة ^(١٤) ؛ لأن فيها : " ومن

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٢ ب .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : ذكر .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٧) في (ض) : ثبات .

(٨) في (دأ) و (دب) و (م) : بالعكس .

(٩) في (دب) : له .

(١٠) في (دأ) و (م) : اشترى .

(١١) في (دأ) : تجدد .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) في (دب) و (ض) و (م) : لخصته .

(١٤) ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، أ ، ١١٥ ب .

ابتاع^(١) شقصا بخيار وله شفيع ، فباع الشفيع شقصه قبل تمام^(٢) الخيار بيع بتل
فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه^(٣) .

خ : وجرى ابن القاسم على خلاف قاعدته^(٤) (في هذه المسألة)^(٥) ؛ لأن
المشهور في غير مسألة أن بيع الخيار منحل^(٦) .

ص : الرَّابِعُ : لِبَائِعِ الْخِيَارِ .

ش : أي : القول الرابع مبني على الاحتمال الرابع ، وهو : (أنا نفرض)^(٧)
أن بيع الخيار منحل ، وأن بائع^(٨) الحصة المستشفع بها يشفع^(٩) ، فالشفعة لبائع
الخيار ؛ لأن مشتري البتل متجدد عليه ؛ إذ الملك مستصحب له حتى يمضي
البيع ، فكان^(١٠) له الشفعة على مشتري البتل ، وليس^(١١) يبيعه لحصته^(١٢)
مسقطا لحقه في الشفعة ، وهو^(١٣) قول ابن المواز وأصبغ^(١٤) .

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : باع .

(٢) في (دأ) و (م) زيادة : بيع .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ أ ، ١١٥ ب .

(٤) في (دب) : عادته .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) قال في المدونة (٥ / ٢٤٩٠) : " الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة فيه " ،

وقال في التهذيب (ل ١١٥ أ) : " فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه ، وإن رد فهو لبائعه " .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : أن يفر (ض) .

(٨) في (دب) : بيع ، وفي (م) : من باع .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دب) : فكانت .

(١١) في (ض) زيادة : له .

(١٢) في (دب) و (ض) : شقصه ، وفي (م) : حصته .

(١٣) في (دب) و (ض) و (م) : وهذا .

(١٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٩٢ .

ص : وَتَثَبْتُ فِي الْمَهْرِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ وَجَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ .

ش : يعني : أن الشفعة تثبت في كل معاوضة ، سواء كانت المعاوضة بمال الشفعة في المعاوضات أو بغيره^(١) كالمهر والخلع والمصالحة على جراح^(٢) العمد والخطأ ، قال في المدونة : والشفعة في هذا بقيمة الشقص^(٣) .

ابن يونس : يريد : ولا يجوز الإستشفاع إلا بعد المعرفة بالقيمة^(٤) .

خ : وهذا بخلاف ما أخذه^(٥) اللخمي أنه يجوز الأخذ قبل معرفة الثمن^(٦) ، وقد تقدم^(٧) ذلك^(٨) .

ص : وَالْعُهُدَّةُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

ش : يعني : وعهدة الشفيع على المشتري^(٩) ، وهي : ضمان درك الثمن في^(١٠) العيب والاستحقاق ، وكانت عليه لأنه الذي أخذ منه الثمن ، وأخذ الشفيع الشقص منه . وعن سحنون : أن للشفيع أن يكتب عهده^(١١) على من شاء من بائع أو مبتاع^(١٢) .

(١) في (ض) : بغير مال .

(٢) في (دب) و (ض) : دم .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٩٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٩٩ .

(٥) في (دب) و (ض) : أخذ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ .

(٧) ل ٢٢٦ أ / ض .

(٨) انظر ص ٢٩٠ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٤٥٦ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : و .

(١١) في (دأ) : عهدة ، وفي (دب) : شفيعته ، وفي (م) : بل عهده .

(١٢) المقدمات ٣ / ٦٧ .

ص : وَفِي شُفْعَةِ الْإِقَالَةِ قَوْلَانِ : يُخَيَّرُ ، (أَوْ عَلَى) ^(١) الْمُشْتَرِي .

الشفعة الإقال
ش : يعني : إذا تقايل ^(٢) المشتري والبائع فإن ذلك لا يسقط الشفعة ، واختلف قول مالك في العهدة ، فمذهب المدونة : أنه لا خيار للشفيع ، وإنما عهده على المشتري ^(٣) ، وبه أخذ ^(٤) محمد ^(٥) وابن حبيب ^(٦) ، وقال مرة ^(٧) : يخير ، فإن شاء جعلها على المشتري أو البائع ^(٨) . أشهب ^(٩) : (وسواء كان) المستقيل هو المشتري أو البائع .

وقال مطرف وابن الماجشون : إن رأى ^(١٠) أن التقايل بينهما كان لقطع الشفعة فالإقالة باطلة ، وللشفيع الشفعة بعهدة الشراء ، وإن رأى ^(١١) أنه على وجه الصحة ^(١٢) ، فهو بيع حادث ، وللشفيع الشفعة (بأي البيعتين شاء ^(١٣) ، واستشكل ^(١٤) مذهب المدونة ؛ لأن الإقالة إما حل بيع فيلزم منه بطلان

(١) في (دأ) و (دب) و (م) : وعلى .

(٢) الإقالة في اللغة : التتارك والتفاسخ : يقال : تقايل البيع : إذا تتاركا وتفاسخاه ، وعاد المبيع إلى ملكه ، والتمن إلى المشتري . لسان العرب ١١ / ٥٧٩ (قيل) .

وفي الاصطلاح : " ترك المبيع لباعه بئمنه " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٣٧٩ .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٤) في (ض) : قال .

(٥) المنتقى ٦ / ٢١٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أي : مالك .

(٨) النوادر / ١٦٠ ، المنتقى ٦ / ٢١٤ .

(٩) في (دأ) : وهو إن كان ، وفي (دب) و (ض) : وسواء .

(١٠) في (دب) و (ض) : ريء .

(١١) في (دب) و (ض) : ريء .

(١٢) في (دب) و (ض) زيادة : والإقالة .

(١٣) النوادر ١١ / ١٦٠ ، المنتقى ٢١٤ .

(١٤) مطموس في (دأ) .

الشفعة ، وإما ابتداء بيع فيخير ، كما لو تعدد المبيع ^(١) ، من غير البائع ^(٢) ، فلا وجه للحصر في المشتري . وأجيب باختيار الأول ، وإنما ثبتت ^(٣) الشفعة ^(٤) وكانت العهدة على المشتري ؛ لاتهمهما في قطع شفعة الشفيع .

واستحسن أشهب ما في المدونة ، والقياس عنده قول مالك الآخر ، وهذا إذا كانت الإقالة ^(٥) بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان ^(٦) ، قال ^(٧) : ولو تقايلا بزيادة (أو نقصان) ^(٨) فله الشفعة على أيهما شاء اتفاقا ، قاله ^(٩) عياض ^(١٠) .
الباجي : والشركة ^(١١) والتولية كالإقالة ^(١٢) .

ص : وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَ قَبْلَهَا (فَعَلَى الْبَائِعِ) ^(١٣) .

تسليم الشفيع

الشفعة قبل

الإقالة

ش : يعني : أما لو سلم الشفيع الشفعة ، وترك أخذها قبل الإقالة ، ثم

(١) في (دأ) و (ض) و (م) : البيع .

(٢) في (م) : بائع .

(٣) في (دب) : تثبت .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) النوادر ١١ / ١٦٠ ، المنتقى ٦ / ٢١٤ .

(٧) أي : أشهب .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) التنبيهات ل ١٧٠ ب .

(١١) الشَّرْكَةُ والشَّرِكَةُ في اللغة : سواء ، وهي بمعنى مخالطة الشريكين .

لسان العرب ١٠ / ٤٤٨ (شرك) .

وفي الاصطلاح : الشركة الأعمية : " تَقَرَّرُ مَتَمَوَّلٌ بَيْنَ مَالِكِينَ فَأَكْثَرَ مِلْكَاً فَقَطْ " ، والشركة

الأخصية : " بَيْعٌ مَالِكٍ كَلَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كُلِّ الْآخِرِ ، مُوجِبٌ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْجَمِيعِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٣١ .

(١٢) المنتقى ٦ / ٢١٤ . والمقصود بذلك : أن الشركة والتولية كالإقالة في حكم الأخذ بالشفعة .

(١٣) في (م) : فللبائع .

تقايلا فإن للشفيع أن يأخذ بعهدة الإقالة من البائع .

ابن المواز : ويصير بيعا حادثا ^(١) .

عياض : ولا خلاف فيه ، أما لو سلّم بعدها فلا شفعة له أصلا ^(٢) .

ص : وَلَا يَضْمَنُ ^(٣) مَا نَقَصَ عِنْدَهُ ، وَلَهُ غَلْتُهُ وَتَمَرَةٌ قَدْ ^(٤) اسْتَعْتَتْ قَبْلَهَا .

الزيادة والنقص
في المشفوع
بفعل المشتري

ش : يعني : لا يضمن المشتري ما نقص عنده ، سواء تغير بنقص في ذاته ^(٥) أو صفاته أو سوقه ولو ^(٦) بفعل المشتري ، نص عليه مالك في المدونة / إذا هدم المبتاع الدار ^(٧) لبيئها أو ليوسعها ونحو ذلك ^(٨) ، قال فيها ^(٩) : ويخير الشفيع فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك ^(١٠) .

فإن قلت : لم لا يضمن المشتري إذا هدم ؟ قيل : لأنه إنما تصرف في ملكه .
وقيد بعض الشيوخ ما ذكره في المدونة في الهدم فقال : إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعا ، وأما إن علم ثم هدم فحكمه حكم المتعدي والغاصب .
وقد قال ابن زرب فيمن بنى في حصة لها شفيع فقام بشفعته ^(١١) : يأخذ قيمة

(١) المتقى ٦ / ٢١٤ .

(٢) التنبهات ل ٧٠ ب .

(٣) في (دأ) : يضر .

(٤) في (ط) : وقد .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) في (دأ) و (دب) و (ض) : أو .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٩٦ ، التهذيب ل ١١٣ أ .

(٩) أي : في المدونة .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٩٦ ، التهذيب ل ١١٣ أ .

(١١) في (ض) : بالشفعة .

بنائه^(١) منقوضا ؛ لأنه بنى في غير ماله^(٢) . قال غيره : وهو^(٣) كالمتعدي .

وقوله : **وَلَهُ ... إِلَى آخِرِهِ** : أي : وللمشتري غلة المبيع^(٤) ؛ لأن الضمان منه ، وله الثمرة التي استغنت قبل الشفعة ، وقد تقدم الكلام في الثمرة تباع مع النخل^(٥) . وعطف المصنف الثمرة على الغلة وإن كانت من الغلة ليرتب^(٦) عليه **قوله** : **قَدْ اسْتَعْتَتْ** .

ص : **فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَةُ مَا بَنَى يَوْمَ الْقِيَامِ وَلِلشَّفِيعِ قِيمَةُ النُّقْضِ**^(٧) ؛ **وَتَصَوِّرُهَا مِنْ**^(٨) : **شَفِيعِ غَائِبٍ قَاسَمَ الْقَاضِي (أَوْ الْوَكِيلِ)**^(٩) **عَنْهُ ، أَوْ تَارَكَ لِأَمْرٍ**^(١٠) **ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ كَذِبٌ كَالثَّمَنِ وَدَعَا صِدْقَةً**^(١١) **وَشِبْهَهَا** .

ش : يعني : إذا هدم المشتري المبيع وبنى ثم قام الشفيع فله الأخذ بالشفعة ، ويغرم الشفيع للمشتري قيمة بنائه قائما يوم قيام الشفيع بالشفعة مع الثمن الأول .

ع : " فإن قلت : كيف يعطي جميع الثمن (مع قيمة النقض)^(١٢)

(١) في (دب) و (ض) : بنيانه .

(٢) الخصال ل ٦٩ ب .

(٣) في (م) : وهذا .

(٤) في (دأ) و (ض) و (م) : البيع .

(٥) انظر ص ٢٣٩ .

(٦) في (دأ) : ليركب .

(٧) في (ط) : النقص ، وفي (م) : الشقص .

(٨) في (دب) و (ط) و (م) : في .

(٩) في (دأ) : والوكيل .

(١٠) في (ض) : الأمر .

(١١) في (ط) : صدقته .

(١٢) سقطت من (ض) .

مع أن^(١) النقص جزء من المبيع ؟ قيل : لا يريدون بالثمن جميع الثمن كما سألت عنه ، وإنما يريدون بالثمن ما ينوب العرصة منه^(٢) بلا بناء ، (فما نابها فهو المعبر عنه بالثمن ، وفسر ذلك أشهب فقال : يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء)^(٣) وكم قيمة النقص مهدوما ، ثم يقسم الثمن على ذلك ، فإن وقع (للنقص منه)^(٤) نصفه^(٥) أو ثلثه فهو الذي يحسب^(٦) للشفيع ويحطّ عنه من الثمن ، ويقوم ما (بقي مع)^(٧) قيمة البناء قائما " ^(٨) .

ابن المواز : وهو قول مالك وأصحابه^(٩) .

ابن يونس : وإنما يغرم الشفيع قيمة العمارة يوم القيام ؛ لأن المبتاع هو الذي أحدث البناء^(١٠) ، وهو غير متعد به ، والأخذ بالشفعة كالاقتراء^(١١) ، فعلى الشفيع قيمته يوم أخذه^(١٢) بشفيعته ، وإنما حسب الشفيع على المبتاع قيمة النقص مهدوما يوم الشراء ؛ لأنه لم يتعد في هدمه ، فكأنه اشتراه مع العرصة

(١) في (دب) و (ض) زيادة : قيمة .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) ، وفي (دب) : عنه .

والعرصة : ساحة الدار ، وهي : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع عراض .

المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ (عرصة) .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : منه النقص .

(٥) ل ٢٢٦ ب / ض .

(٦) في (م) : يجب .

(٧) في (دب) : يبقى من .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٣ ب ، وانظر : النوادر ١١ / ١٣٧ .

(٩) النوادر ١١ / ١٣٧ .

(١٠) في (دب) : البنيان .

(١١) في (دب) و (ض) : كالشراء ، وفي (م) : بالاقتراء .

(١٢) ل ١٢٨ ب / دب .

مهذوما ثم بناه وهو في ملكه وضمائه ، فوجب أن يأخذ العرصة بقيمتها من قيمة النقض من الثمن يوم الشراء ، كما لو اشتراها مع عرض ^(١) .

مالك : وإن لم يفعل فلا شفعة له ^(٢) .

وقوله : وتصوريرها : هو جواب عن سؤال وارد ^(٣) هنا ؛ وذلك لأنه قيل لابن المواز : كيف يمكن إحداث بناء في مشاع ؟ أي : لأنه إن كان بحضرة الشفيع فهو مسقط للشفعة ، وإن كان في غيبته فالباني متعد فلا تكون له قيمة البناء قائما ؟ (وعلى هذا فلا ^(٤) يكون له قيمة البناء قائما) ^(٥) إلا بعد القسمة ، وبعدها ^(٦) لا تجب الشفعة ^(٧) .

وبالجملة : فالحكم بوجوب الشفعة ينافي أخذ ^(٨) قيمة البناء قائما .

وأجيب بأوجه :

أولها : أن الشفيع غائب وكانت الدار لشركاء وسلّم الحاضرون وطلبوا القسمة ، فقاسم القاضي عن الغائب ثم هدم المشتري في غيبة الشفيع ، فالباني غير متعدّ والشفيع باق على شفيعته ، وليس للقاضي أو الوكيل إسقاط شفيعته ؛ لأنه لم يوكل ^(٩) على ذلك ^(١٠) .

(١) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ .

(٢) النوادر ١١ / ١٣٧ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ ، الجواهر ٢ / ٧٦٦ .

(٣) في (دب) : مقدر ، وفي (ض) : مورد .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) في (دب) : بعد القسمة ، وفي (ض) : بعد القيمة .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ ، التاج والإكليل ٥ / ٢٢١ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (ض) : يدخل .

(١٠) النوادر ١١ / ١٣١ ، الجواهر ٢ / ٧٦٧ ، التاج والإكليل ٥ / ٣٣١ .

ثانيها : أن يكون الشفيع حاضرا ويترك الشفعة لأمر ، كما لو كذب في الثمن فترك الشفيع الشفعة استغلاء وقاسم القاضي ثم ظهر خلاف ذلك ^(١) .

ثالثها : أن يكون البائع أو المتناع أظهرها الصدقة أو الهبة بناء على إحدى الروايتين بمنع الشفعة في ذلك ، ثم انكشف أنه بيع بعد المقاسمة والبناء ، ولأجل هذا الخلاف ^(٢) أخره المصنف عما قبله ^(٣) .

رابعها : أن يشتري دارا فيهدمها ^(٤) ثم يبني ثم يظهر مستحق لنصفها ويريد أن يأخذ بالشفعة ، وهذا الجواب لمحمد ^(٥) ^(٦) .

ع ^(٧) : " وعليه ^(٨) يعتمد أكثر الشيوخ ؛ لما يبنون عليه من كثرة الفوائد ^(٩) بسبب تركيب المسألة من الشفعة والاستحقاق ، والمتكفل بذلك المدونة وشروحاتها ^(١٠) " ^(١١) .

(١) الجواهر ٢ / ٧٦٧ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٣ ب .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) النوادر ١١ / ١٣٢ ، الجواهر ٢ / ٧٦٧ .

(٤) في (دب) : فيهدم ، وفي (ض) و (م) : فيهدم ويبني .

(٥) النوادر ١١ / ١٣٩ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ ، التاج والإكليل ٥ / ٣٣١ .

(٦) وفي الجواهر (٢ / ٧٦٧) وجهين آخرين ، هما :

— أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه ، فباع شريكه نصيبه ، ثم قاسم الوكيل المشتري ، ولم يأخذ بالشفعة .

— أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله ، فباع الشريك ، فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة ، وقاسم المتناع .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) أي : الجواب الرابع .

(٩) في (م) زيادة : ع .

(١٠) في (دب) : وشراحها ، وفي (ض) : شراحتها .

(١١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٤ أ .

[٤٨ ب]

خ / : وانظر لِمَ لَمْ يجعل حكم المشتري^(١) إذا كذب في الثمن أو ادعى الصدقة ونحوها ثم تبين خلافها كالمتعتدي ، ولعله الأظهر ، فلا يكون له^(٢) إلا قيمة النقص ، ولعل كلامهم محمول على ما إذا كان إظهار أكثر من الثمن من غير المشتري ، والله أعلم .

ص : وَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ مَا يَخْصُهُ .

ش : كما لو كانوا ثلاثة مشتركين^(٣) في دار لكل واحد^(٤) منهم الثلث ، الشفعة فيما فباع أحدهم نصيبه للآخر ، فلا يأخذ الثاني^(٥) من يده جميع الثلث كالأجنبي بل نصف الثلث ، ويترك له نصفه ، وهو الذي ينوبه ؛ لأنه يقول لو كان المشتري أجنبيا لم يكن له^(٦) إلا نصف الثلث ولي النصف ، فأسوأ أحوالي أن أكون كالأجنبي .

ص : وَإِذَا تَنَازَعَا فِي سَبْقِ الْمَلِكِ تَحَالَفَا وَتَسَاقَطَا ، وَمَنْ نَكَلَ فَعَلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

ش : أي^(٧) : إذا تنازع الشريكان في قدم^(٨) الملك فقال كل منهما : ملكي سابق وأنت متجدد عليّ ، وطلب الشفعة بذلك ، فلكل واحد تحليف صاحبه ، فإن حلفا ، يريد : أو نكلا ، سقطت دعواهما ، فإن حلف أحدهما ونكل

(١) في (م) : الشفيح .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) في (دب) و (ض) : يشتركون .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (دب) : الباني ، وفي (ض) : الباقي .

(٦) في (دأ) و (ض) و (م) : لك .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) في (م) : تقدم .

الآخر فالشفعة للحالف^(١) ، أما إن أقاما بينتين فإنه^(٢) يقضى بأقدمهما تاريخا .

ص : وَيَسْتَشْفَعُ^(٣) مِنَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً^(٤) فَاسِدًا بَعْدَ الْفَوْتِ لَا قَبْلَهُ
بِالْقِيَمَةِ الْوَاجِبَةِ ، فَإِنْ فَاتَ بِيَعٍ صَحِيحٍ فَبِالْثَمَنِ فِيهِ .

هـ : البيع الفاسد يفسخ ، فإذا فات ملكه المشتري بالقيمة ، فلهذا إذا اشترى شقصا شراء فاسدا ، فإن اطلع على ذلك قبل الفوات فلا شفعة ويفسخ^(٥) البيع ، وإن اطلع على ذلك بعد أن فات الشقص عند المشتري بما يفوت به البيع الفاسد فللشفيع أخذه بالقيمة الواجبة على المشتري ؛ لأن الشقص قد انتقل إلى ملك المشتري .

خ : ويأتي على قول سحنون الذي يرى أن البيع الفاسد لا ينقل الملك أصلا وإنما يلزم الضمان^(٦) على قوله مع الفوات ؛ لأنه كالأستهلاك^(٧) عدم الشفعة فيه^(٨) .^(٩)

فرع :

قال في المدونة : " ولو علم به ، أي : بالفساد بعد أخذ الشفيع ، فسح بيع الشفعة والبيع الأول ؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري " ^(١٠) .

(١) الجواهر ٢ / ٧٦٣ ، ٧٦٤ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) في (دب) و (ض) و (ط) : ويشفع .

(٤) في (ط) و (م) : بشراء .

(٥) في (دب) : وينفسخ .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : القيمة .

(٧) ل ٢٢٧ أ / ض .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) انظر : النوادر ١١ / ١٧٨ .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٩٥ ، التهذيب ل ١١٣ أ .

ابن المواز : وإذا أجزنا له الأخذ بالشفعة بعد الفوات فلا بد من معرفة الشفيع بالقيمة التي لزمته المشتري ، فإن أوجبها على نفسه قبل معرفته بذلك^(١) فذلك باطل^(٢) . وجعل ابن يونس قوله تفسيراً للمدونة^(٣) .

قوله : فَإِنْ فَاتَ بَيْعٍ صَحِيحٍ فَبِالْثَمَنِ فِيهِ ، يعني : أن ما ذكرناه من أن^(٤) الشفيع يأخذ مع الفوات بالقيمة إنما هو فيما إذا فات بغير بيع صحيح ، وأما إن فات به فللشفيع الأخذ بذلك الثمن^(٥) (الذي وقع به)^(٦) لا بالقيمة إلا أن يكون المتبايعان قد ترادها قبل أخذ الشفيع فتصير كثمن سابق على الثمن في البيع الصحيح فيأخذ الشفيع^(٧) بأيهما شاء كبيعتين صحيحتين .

قال في المدونة : وسواء ترادها بقضية أو غيرها ، وقد صح البيع بينهما بأخذ القيمة^(٨) .

وقوله : بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ : احترز به من البيع الفاسد ؛ فإن ذلك لا يفوت^(٩) . قال في المدونة : وإذا باعها المشتري شراء فاسداً يباع فاسداً رد الأول والآخر جميعاً^(١٠) إلا أن يفوت وتجب في ذلك القيمة فلا يرد^(١١) .

ص : وَيُنْقِضُ بِالشُّفْعَةِ وَقَفُّهُ وَغَيْرُهُ .

(١) سقطت من (د) .

(٢) النوادر ١١ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٣٠ .

(٣) انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٣٠ .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (ض) : بالثمن .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٩٥ ، التهذيب ل ١١٣ ب .

(٩) في (دب) و (ض) : يفيت .

(١٠) في (دب) زيادة : معا .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٩٥ ، التهذيب ل ١١٣ ب .

ش : يعني : أنه لا يبطل حق الشفيع إذا وقف المشتري الشقص^(١) أو وهبه أو تصدق به ، وله نقض ذلك ، ولو هدم المشتري الشقص وبناه مسجدا فللشفيع هدمه . وفي المدونة : ومن اشترى^(٢) شقصا له شفيع غائب ، فقاسم الشريك ، ثم قدم الغائب ، فله نقض القسم^(٣) وأخذه^(٤) .

واستدل على ذلك^(٥) : بأن القسمة قصارها أن تكون كالبيع ، (فكما له^(٦)) الأخذ بالبيع الأول وإبطال ما بعده من البياعات ، فكذلك له الأخذ بالبيع الأول وإبطال القسمة التي هي أضعف من البيع^(٧) ، وقاله ابن القاسم وأشهب في الموازية^(٨) ، إلا أن أشهب أشار إلى تردد في المجموعة فقال : " إنه ليأخذ بالقلب أن ليس له رد القسم لأنهم قاسموا من تجوز قسمته "^(٩) ، يعني : من بقية الشركاء ووكيل الغائب^(١٠) ، ولهذا قال سحنون : ويمضي^(١١) القسم ، وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع بالقسم^(١٢) بالشفعة^(١٣) ، وظاهره وظاهر المدونة سواء كان القسم بحكم أو بغيره ، ولكن تأوله صاحب النكت على ما إذا لم

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (ض) : القسمة .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٦١ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) في (م) : فلمالكه .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٦١ ، النوادر ١١ / ١٦٠ .

(٨) في (دب) : المدونة ، انظر : النوادر ١١ / ١٦٠ .

(٩) النوادر ١ / ١٦٠ .

(١٠) في (ض) : البائع .

(١١) في (م) : يضمن .

(١٢) في (دأ) و (م) : في القسم ، وفي (ض) : بالقسم في .

(١٣) النوادر ١١ / ١٦٠ .

[٤٩ أ]

يكن / بحكم^(١) ، ولذلك قال^(٢) : إن له نقض القسم ،
قال^(٣) : " وأما إذا رفع إلى الحاكم فالقسم ماض ويأخذ الشفيع ما (وقع له
بالقسم)^(٤) " ^(٥) .

وهذه التفرقة هكذا هي مذهب أشهب ، ويمكن أن يجمع بين قوله في
المدونة وقول سحنون بهذا ، ولا^(٦) يبقى في المسألة خلاف ، فيحمل قوله في
المدونة على ما إذا لم يكن بحكم وقول سحنون على ما إذا كان بحكم .

ص : وَيَأْخُذُ بِأَيِّ الْبُيُوعِ شَاءَ وَيَنْقُضُ مَا بَعْدَهُ .

ش : قال في الجلاب : " وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا (قبل أخذ
الشفعة فيما
بيع مرارا
الشفيع الشفعة)^(٧) ^(٨) ، فله أن يأخذ بأي الصفقات شاء ، فإن أخذه بالصفقة
الأخيرة صحت الصفقات التي قبلها ، وإن أخذه بالصفقة الأولى بطلت
الصفقات التي بعدها ، اتفقت الأئمان أو اختلفت ، والاختيار إليه في العهدة
والثمن^(٩) ، وإن أخذه بالصفقة الوسطى صح ما قبلها من الصفقات وبطل ما
بعدها " ^(١٠) .

وقيد اللخمي هذا بما إذا لم يكن حاضرا ، قال : وأما الحاضر العالم فإنه

(١) في (دأ) و (م) زيادة : قال .

(٢) أي : ابن القاسم .

(٣) أي : عبد الحق .

(٤) في (ض) : يقع له به القسم .

(٥) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٦ .

(٦) في (دب) : أو لا .

(٧) سقطت من (دأ) و (م) .

(٨) ل ١٢٩ أ / دب .

(٩) في (دأ) : بالثمن .

(١٠) التفرع ٢ / ٣٠٣ .

تسقط شفعته في البيع الأول وتثبت في البيع الثاني ، وكذلك إن كثرت
البياعات إنما يكون له الأخذ بالأخير ^(١) .

ص : المأخوذ به : مثل الثمن أو قيمته (في المقوم) ^(٢) .

ش : هذا هو الركن الرابع ، يعني : أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل ما دفع
فيه المشتري إن كان مثليا أو بقيمته إن كان مقوما ، وهو ظاهر ، فإن لم يجد
مثل المثلي غرم قيمته ، قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعين ^(٣) فلم يجده
الشفيع ^(٤) .

فرع ^(٥) :

وعلى الشفيع أجره الدلال ^(٦) وإن كانت من (عقد الشراء) ^(٧) ، وأجرة
كاتب عقد الشراء إن كانت من عند المشتري ^(٨) ، وثمان ما كتب فيه ؛ لأن
بذلك وصل المبتاع إلى المبيع ^(٩) ، وإن كان المبتاع دفع أكثر من المعتاد لم يكن

(١) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من (دأ) ، وفي النوادر (١١ / ١٦١) : يعتبر .

(٤) النوادر ١١ / ١٦١ .

(٥) ل ٢٢٧ ب / ض .

(٦) الدلال : السمسار ، وهو من يجمع بين البيعين ، ومن ينادي على السلعة لتباع بالمزايدة .

انظر : تكملة المعاجم ٤ / ٣٨٨ (دلال) .

وفرق بينهما في كشف القناع (ص ١٠٦) فقال: " السمسار: الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على
التجار وغيرهم ويقول: من يزيد على السلعة؟ والدلال: الذي يعرف القادمين من التجار بموضع
السلع في البلد، ويعرف أرباب السلع بالتجار، فسمي الدلال لأنه يدل المشتري على البائع والبائع
على المشتري. وقيل: السمسرة: الإشعار بقدوم السلع وأشباهاها، والدلالة: الإجارة على بيعها " .
والذي هو معروف ومشهور عندنا في العصر الحاضر أن السمسار والدلال كلمتان مترادفتان .

(٧) في (دأ) : عند المشتري ، وفي (م) : عند الشراء .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (دب) : البيع .

على الشفيع إلا دفع المعتاد ، (وبذلك أفتى ابن عتاب ^(١) وابن مالك
وابن القطان ^(٢) ^(٣) . المتيطي : ولا أعلم لهم مخالفا .
ابن يونس : (^(٤)) قاله ^(٥) بعض الفقهاء ^(٦) .

وانظر لو غرم على الشقص غرما هل يأخذه الشفيع ولا ^(٧) غرم عليه ؟ وقد
اختلف فيمن اشترى شيئا من أيدي اللصوص، هل يأخذه ربه بغرم أو بغيره ؟

ص : فَإِنْ لَمْ يَتَّقَوْمَ كَالْمَهْرِ وَالْخُلْعِ وَصُلِحَ الْعَمْدُ وَدَرَاهِمَ جُزَافًا
فَقِيَمَةُ ^(٨) الشَّقْصِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ : فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَقِيلَ :
تَبْطُلُ فِي الدَّرَاهِمِ .

الشفعة فيما

اشترى بما لا
يتقوم

ش : أي : فإن ^(٩) لم يتقوم عوض الشقص غالبا كالمهر

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي (... - ٤٦٢ هـ) ، كان أحد الفقهاء الأجلاء ،
والعلماء الأثبات ، تقدّم في المعرفة بالأحكام ، وعقد الشروط ، متواضعا ، جزل الرأي ، تفقّه به
الأندلسيون ، وسمعوا منه ، طلب للقضاء مرارا فأبى وامتنع . انظر : الديباج ص ٣٧٠ .

(٢) في (دأ) و (ض) و (م) : القصار .

وابن القطان هو : أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب (٢٣٢ - ٣٠٦ هـ) ، كان ثقة ،
فقيها ، حافظا ، من الأئمة المشهورين ، أخذ عن : محمد بن سحنون ومحمد بن عامر وعلي بن
عبد العزيز وغيرهم ، وأخذ عنه : تميم بن أبي العرب وأبو القاسم السيوري وغيرهما ، ولي قضاء
طرابلس فنفذ الحقوق ، وأخذها للضعيف من القوي ، فُبغِيَ عليه ، وأوذى ، فعزل وسجن شهورا
ثم أطلق ، له : أحكام القرآن في اثني عشر جزءا . الديباج ص ٤٢١ .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٧ ب .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (دأ) و (دب) و (ض) : قال .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : بالثمن وبما .

(٨) في (ط) : بقيمة .

(٩) سقطت من (ض) .

والخلع^(١) وصلح العمد فإنه يرجع إلى قيمة الشقص ، وقلنا : غالبا ؛ لأن المهر يتقوم بمهر المثل وكذلك الخلع .

واحترز بصلح العمد من الصلح على الخطأ ففيه الشفعة بالدية ، فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذت بقيمة الإبل ، وإن كانت أهل ذهب أو ورق^(٢) (أخذت بذهب أو ورق)^(٣) ، وينجم^(٤) ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة، قاله في المدونة^(٥) .

وقال سحنون في المصالح^(٦) على جميع الدية على شقص : " إن كان أعطى ذلك والعاقلة أهل ذهب أو ورق فالصلح جائز " ^(٧) . ويرجعه ابن القاسم بالأقل من قيمته أو الدية إن كان صالح^(٨) عنهم^(٩) ، وإن كانوا أهل إبل فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع بذلك على العاقلة جاز^(١٠) ، وإن

(١) الخلع في اللغة : النزع ، وخالعت المرأة زوجها : إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية ، وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر ، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه . المصباح المنير ١ / ١٧٨ (خلع) .

وفي الاصطلاح : " عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ١ / ٢٧٥ .

(٢) الورق : بكسر الراء : الفضة مضروبة كانت كدراهم أم لا . لسان العرب ١٠ / ٣٧٥ (ورق) .

(٣) في (دب) : أخذ به ، وسقطت من (ض) .

(٤) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة ، وسموها نجوما : اعتبارا بما عرفوه واحتذاء بما ألفوه ، وأصله : أن العرب كانت تجعل مطالع منزل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغير ذلك ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك ما لي . ونجم عليه الدية : قطعها عليه نجما نجما . لسان العرب ١٢ / ٥٧٠ (نجم) .

(٥) ٥ / ٢٤٩٢ ، التهذيب ل ١١٥ .

(٦) في (م) : الصلح .

(٧) النوادر ١١ / ١٦٩ .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : صلحه .

(٩) في (دأ) و (دب) و (ض) : عليهم .

(١٠) في (دب) : جائز ، وفي (ض) و (م) : وهو جائز .

كان (إنما صالح) ^(١) عنهم ليرجع عليهم لم يجز الصلح ؛ لأنهم مخيرون ^(٢) .

ابن عبدوس : " وكان سحنون يقول في هذا الأصل بقول عبد الملك : أن الدين له حكم العرض ، فإذا ^(٣) اشترى الشقص بالدية وهي دَيْتُه (فإن كانت ^(٤) دنانير أو دراهم قُومَتْ بِالْعَرْضِ ^(٥) على أن تؤخذ في ثلاث سنين ، ثم يُقَوِّمُ العرض بالعين . وقال عبد الملك : يؤخذ ذلك بالعرض ^(٦) الذي قوم به الدين . سحنون : وإن كانت الدية إبلا قومت بالنقد على أن تؤخذ في ثلاث سنين (ثم يأخذ الشفيع ^(٧) بذلك ^(٨) أو يدع " ^(٩) .

قوله : وَدَرَاهِمَ جُزَافًا ^(١٠) : نحوه في الجواهر ^(١١) ، وقال ^(١٢) ع : في صحة فرضها نظر في المذهب ؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا ، فإن قيل : يحمل ^(١٣) كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن فإنه يجوز حينئذ التعامل بهما

(١) في (دأ) و (ض) : إذا صالح ، وفي (دب) : المصالح .

(٢) النوادر ١١ / ١٦٩ .

(٣) في (دأ) و (م) : فإن .

(٤) في (دب) و (ض) : كانت .

(٥) في (دأ) : بالعروض .

(٦) في (دب) : العرض .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٩) النوادر ١١ / ١٦٩ ، الجواهر ٢ / ٧٦٥ ، ٧٦٦ .

(١٠) الجزاف : بيع الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل ، وهو يرجع إلى المساهلة .

لسان العرب ٩ / ٢٧ (جزف) .

(١١) ٢ / ٧٦٩ ، قال فيها : " ولو اشترى الشقص بكف من دراهم لا يعرف وزنها ، فليأخذ

الشفيع بالقيمة " .

(١٢) في (دب) زيادة : ابن .

(١٣) في (دب) و (ض) : حمل .

جزافا ، قيل : لا يصح ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الحكم ؛ إذأ^(١) قيمة
الجزاف ، كما لو وقع بصيرة طعام^(٢) .

خ : ويمكن أن يقال : لا يلزم ما ذكره ؛ لأن الطعام إذا قوم بالعين يقوم بما
هو الأصل في التقويم بخلاف الدراهم ، لأنك إما أن تقومها / بعرض أو بعين
موافق أو مخالف ، ففي العرض يلزم منه مخالفة الأصل ، (إذ الأصل)^(٣) عدم
تقويم العين بالعرض^(٤) ، وفي العين الموافق أو المخالف يلزم البدل أو الصرف
المستأخر ، ولهذا قيل في العين : إن الشفعة تبطل ، وهذا وإن كان ممكنا من
جهة القيمة ، إلا أن اللخمي نقل خلافه فقال : وإن كان الثمن جزافا فقال
محمد : إن اشترى بحلي جزافا فإن الشفيع يشفع بقيمته ، فإن كان ذهباً قوم
بالفضة أو فضة قوم بالذهب^(٥) ، يريد : والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم
الأخذ بالشفعة ، وكذلك كل ما اشترى به جزافا فالقيمة يوم الشراء^(٦) .

وقوله : وقيل : في المهر صدق المثل ، أي : يشفع بصدق المثل ، وهذا

القول نقله اللخمي^(٧) . ع : وهو الأقرب^(٨) .

ل : ولم أر القول بالبطلان في الدراهم^(٩) .

(١) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : هو .

(٢) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٤ ب .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) في (دأ) : العروض .

(٥) في (دأ) و (م) : بنذهب .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب ، وانظر : النوادر ١ / ١٦١ .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٥ أ .

(٩) الفائق ٤ / ل ١١ ب .

ح : فَإِنْ اشْتَرِيَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا يَخْصُّهُ (مِنَ الثَّمَنِ) ^(١) ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيَ الصَّفْقَةِ .

ش : يعني : فإن اشترى الشقص (الذي فيه الشفعة) ^(٢) مع ما لا شفعة فيه فللشفيع أخذ الشقص بما يخصه من الثمن ويلزم المشتري باقي الصفقة ، هكذا في المدونة ^(٣) .

وإنما لم يكن للمشتري مقال بسبب تبعض صفقته ؛ لأنه دخل على ذلك ، وأشار ابن يونس إلى أن هذا جار على القول بأن الشفعة ابتداءً ببيع ^(٤) ، وأما على القول بأنها كالأستحقاق فإنه ينظر ، فإن كانت قيمة الشقص النصف فأقل فكذلك وإن كان جل الصفقة فيكون له رد الباقي ^(٥) .

خ : وإنما ينبغي أن يقال على هذا : يلزمه رد الباقي ^(٦) ، كما تقرر في محله .

ح : وَإِلَى أَجْلِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا ، أَوْ بِضَامِنٍ مَلِيءٍ ^(٧) ، وَإِلَّا عَجَّلَهُ .

ش : هكذا في المدونة ^(٨) ، وزاد فيها : كون الضامن ثقة ^(٩) ، ومعناه : أنه إذا اشترى الشقص إلى أجل أخذه الشفيع إلى مثل ذلك الأجل بمثل الثمن بشرط

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (ط) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) ٢٤٥٩ / ٥ ، التهذيب ل ١١٢ أ ، قال فيها : " ومن ابتاع شقصا من دار وعرض في صفقة بثمن ، فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن " .

(٤) أي : فلا رد له بحال . انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ٩٢ / ١ .

(٥) الجامع (ت : الأنصاري) ٩٢ / ١ .

(٦) في (م) : البناء .

(٧) في (دب) و (ض) و (ط) : الأجل .

(٨) ل ٢٢٨ أ / ض .

(٩) ٢٤٥٧ / ٥ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(١٠) المرجعان السابقان .

أن يكون الشفيع مليئاً أو أن يأتي بضامن ثقة . فإن أراد الشفيع تعجيل الثمن للمبتاع فذلك له ، وليس له ^(١) تعجيله للبائع ، وإن رضي المبتاع ، قاله الميتي ^(٢) . وإن لم يوجد ^(٣) أحدهما فلا يأخذه الشفيع ^(٤) حتى يعجل الثمن ^(٥) .

وظاهر المدونة ^(٦) وهو ^(٧) ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل ، وهو قول محمد ^(٨) وابن الماجشون ^(٩) .

الميتي : وهو المشهور ^(١٠) . وقال أشهب : إن لم يكن الشفيع كالمشتري في الملاء أتى بحميل في مثل ثقة المشتري وملائته ^(١١) ، وظاهر قوله أيضاً ^(١٢) وهو ظاهر المدونة ^(١٣) .

وَالْأَعَجَلَهُ ، يعني ^(١٤) : أنه إن ^(١٥) لم يجد أحدهما أنه ^(١٦) يلزمه التعجيل ،

(١) سقطت من (دب) .

(٢) انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧٩ .

(٣) في (ض) : يجد .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : إلا .

(٥) انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧٩ .

(٦) ٥ / ٢٤٥٧ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) النوادر ١١ / ١٦٢ .

(٩) البيان ١٢ / ٧٦ .

(١٠) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(١١) المنتقى ٦ / ٢٠٨ .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) ٥ / ٢٤٥٧ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(١٤) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : أي .

(١٥) في (دب) : إذا .

(١٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

وإن كان عدم الشفيع مساويا لعدم المشتري ، وهو قول محمد^(١) ، وفي اللخمي : إن استوى الشفيع والمشتري في الثقة والملاء لم يلزم الشفيع إعطاء حميل ، وإن استويا في عدم فقولان بناء على مراعاة التساوي ، وأن^(٢) البائع قد يثق بالمتباع والمتباع قد لا يثق بالشفيع^(٣) . وصوب اللخمي الأول ؛ لأن الشفيع موسر بالحصة^(٤) ، وكذلك حكى صاحب البيان قولين إذا استويا في عدم^(٥) ، قال : " وإن استويا في الملاء لم يلزم حميل باتفاق ، وإن كان الشفيع أقل ملاء لزمه حميل باختلاف ، وإن كان أشد عدما لزمه حميل باتفاق " ^(٦) .

فروع :

الأول : قال أشهب : إذا اشتراه بحمیل أو رهن فليس للشفيع وإن كان أملاً منه أخذه إلا بحمیل أو رهن مثله^(٧) ، (وقال أشهب أيضا : إذا كان أملاً من الحمیل ومن المشتري أخذه بلا رهن وبلا حمیل)^(٨) ، واختار محمد الأول^(٩) .

(١) النوادر ١١ / ١٦٢ ، المنتقى ٦ / ٢٠٨ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(٢) في (دأ) و (ض) : أو أن .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٤ ب .

(٤) المرجع السابق .

(٥) البيان ١٢ / ٧٦ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(١٠) الذي يفهم من هذا أن محمدا يقول بمثل القول الأول لأشهب ، وهو : أن الشفيع وإن كان مليئا فإنه لا يأخذ الشقص إلا بحمیل أو رهن مثله ، والذي ذكره صاحب البيان خلاف هذا ؛ فإنه قال ما نصّه : " وأما إن مليئا فلا يلزمه حميل وإن كان المشتري أملاً منه ، وهو نص قول محمد " .

البيان ١٢ / ٧٦ ، وانظر : النوادر ١١ / ١٦٢ .

الثاني : إذا تراخى قيام الشفيع حتى حل الأجل ففي تأخير الشفيع إلى مثل ذلك الأجل^(١) قولان ، قال مالك ومطرف وابن الماجشون^(٢) : يؤخر^(٣) ، وقال أصبغ : لا يؤخر ؛ لأن الأجل الأول^(٤) مضروب لهما معا^(٥) .

ابن يونس^(٦) وصاحب البيان^(٧) وغيرهما : والأول أصوب ؛ لأن الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع المشتري .

الثالث : إن أخذه عن دين في الذمة ، ففي المذهب ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب المدونة أنه يأخذه بمثل الدين^(٨) .

الثاني : بقيمته ، قاله ابن الماجشون^(٩) وسحنون^(١٠) ، ورأيا أن^(١١) ما في الذمة من الدراهم كالعرض .

الثالث : الفرق ، إن كان عينا أخذه بمثله ، وإن عرضا أخذه بقيمته^(١٢) ، قاله أشهب^(١٣) ، محمد : وهو غلط^(١٤) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دأ) و (م) زيادة : وابن حبيب .

(٣) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٧ .

(٤) ل ١٢٩ ب / دب .

(٥) البيان ١٢ / ٧٧ .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٨١ .

(٧) ١٢ / ٧٧ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٩٣ ، التهذيب ل ١١٥ ب .

(٩) النوادر ١١ / ١٦٣ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٢) في (دأ) و (م) : بقيمة .

(١٣) النوادر ١١ / ١٦٣ .

(١٤) المرجع السابق .

وعلى مذهب المدونة فقال مالك في الواضحة : إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالاً / أخذه به ^(١) حالاً ، وإن كان ^(٢) بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي ، هكذا نقل الباجي ^(٣) . ابن زرقون ^(٤) : وهو غلط ، وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء ، وكذلك هو ^(٥) في الموازية ^(٦) ، لا يوم قيام الشفيع .

ع : " وانظر لو كان الدين عرضاً وأراد الشفيع تعجيله للمشتري وأبى المشتري وطلب التأخير إلى الأجل وأخذ الحميل ولم يجد الشفيع حميلاً كيف الحكم " ^(٨) .

ص : فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ لَمْ يَجْزُ .

ش : أي : لو أحال (المشتري البائع به) ^(٩) أي : بضمن الشقص المؤجل إحالة المشتري على الشفيع لم يجز ؛ لأن الإحالة إنما تكون بما حل ، ولأن البائع قد ترتب له في ذمة المشتري دين فباعه بدين له على الشفيع ، فيلزم منه بيع الدين بالدين .

ص : وَتَوَابُ الْهَبَةِ كَالثَّمَنِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّ فَاتَ قَبْلَهُ أَخَذَهُ بِالْأَقْلِّ .

ش : هبة الثواب بيع ، فلذلك يأخذ الشفيع الموهوب بما وقع به الثواب من الشفعة فيما وهب ثواباً

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) المنتقى ٦ / ٢٠٨ ، وانظر : النوادر ١١ / ١٦٤ .

(٤) في (دأ) و (ض) و (م) : وابن .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) في (م) : المدونة .

(٧) النوادر ١١ / ١٦٣ ، قال : " قال ابن المواز : وهو غلط ، ولا يأخذه إلا بمثل العرض إلى أجله " .

(٨) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٥ ب .

(٩) في (م) : البائع المشتري .

مثلي أو مقوم ، وهذا معنى **قوله** : **كَأَثْمَنِ** ، لكنه ^(١) لا يأخذه حتى يدفع الثواب ؛ لأن الموهوب له مخير في الرد ^(٢) وفي الثواب ، هذا هو المشهور ، وهو مذهب المدونة ^(٣) .

وقال أشهب وابن عبد الحكم : إذا فات الشقص وجبت فيه الشفعة بالقيمة ^(٤) .

وعلى المشهور فالشفعة إنما تكون بمثل الثواب أو قيمته سواء فات الشقص الموهوب قبل الثواب أو بعده . وقال أشهب : كذلك إن أثابه ^(٥) قبل فوات الموهوب ، وإن أثابه ^(٦) بعده فللشفيع أن (يأخذه بالأقل) ^(٧) من الثواب ^(٨) والقيمة ؛ (لأن الثواب) ^(٩) ^(١٠) إن كان أقل فهو الذي دفع ، وإن كانت القيمة أقل فهو متبرع بالزائد ^(١١) عليها ؛ لأنه لم يكن يلزمه غيرها ^(١٢) ^(١٣) . وفيه نظر ؛ لأن أشهب وافق على ^(١٤) أنه لو أثابه أكثر من القيمة قبل

(١) في (دب) : لكن .

(٢) في (دأ) : رد .

(٣) ٥ / ٢٤٨٨ ، التهذيب ل ١١٥ أ .

(٤) النوادر ١١ / ١٧٤ ، البيان ١٢ / ٧٤ .

(٥) في (دب) : أتى به .

(٦) في (دب) : أتى به .

(٧) في (دب) و (ض) : يأخذ الأقل .

(٨) سقطت من (دأ) و (م) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) ل ٢٢٨ ب / ض .

(١١) في (ض) : بالزيادة .

(١٢) في (دب) زيادة : وقوله : بل .

(١٣) النوادر ١١ / ١٧٥ ، البيان ١٢ / ٧٥ .

(١٤) سقطت من (دب) .

الفوات أنه لا يأخذه إلا بذلك فكذلك إذا عوضه بعده ؛ لأن للموهوب تعويض^(١) القيمة فيهما .

وقال اللخمي : القياس أن يستشفع^(٢) بالأكثر من الثمن أو القيمة سواء فات الموهوب أو لا ؛ لأن قيمة الشقص إن كانت أكثر من الثواب فللموهوب أن يقول : إنما قبل منِّي هذا لصداقة بيني وبينه ونحو ذلك ، وإن كان الثواب أكثر فلأن ذلك هو^(٣) العوض غالباً في هذا النوع^(٤) .

تنبيه :

ما ذكرناه أنه لا شفعة إلا بعد دفع الثواب هو نص المدونة في باب الهبات فقال : وإن وهبت^(٥) لرجل شقصاً في دار على عوض وسمياه^(٦) أو لم^(٧) يسمياه (وله شفيع)^(٨) أنه لا يأخذ بالشفعة^(٩) حتى يثاب^(١٠) . وفي كتاب الشفعة : إن سميا العوض ففيه الشفعة بقيمة العوض^(١١) . فحملة سحنون على الخلاف ، فمرة جعله كالبيع يلزم بالتسمية ، ومرة نفى ذلك^(١٢) ، وقيل : ليس بخلاف ،

(١) في (ض) : تغريم .

(٢) في (دب) : يستشفع .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) التبصرة ٥ / ٧٧ ب .

(٥) في (ض) : وهب .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : سمياه .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) في (دب) : الشفعة .

(١٠) المدونة ٦ / ٢٦٨٠ ، التهذيب ل ١٩٤ أ .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٨٨ ، التهذيب ل ١١٥ أ .

(١٢) النوادر ١ / ١٧٤ .

واستظهر ، ويتأول قوله في الشفعة : سميّاه^(١) ، على معنى : عينه ، وفي الهبة على أنه شرط الثواب لا (أنه عين)^(٢) ، وإليه ذهب أبو عمران وغيره^(٣) .

ص : وَمَا حُطُّ مِنَ الثَّمَنِ لِعَيْبٍ فَيَحْطُ اتِّفَاقًا (وَلَا بَرَاءً)^(٤) ،^(٥) قَالَ أَشْهَبُ : يُحْطُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُحْطُ عَادَةً .

ش : يعني : أن ما حُطَّ^(٦) من الثمن بعد تقررره على المشتري لعيب فيحطُّ عن الشفيع اتفاقًا ، وإن حُطَّ لا لموجب بل لإرادة إصلاح البيع أو التبرع على المشتري ، فقال أشهب : يُحْطُ^(٧) ، وقال ابن القاسم : إنما يُحْطُ إن كان مثله يُحط عادة^(٨) ، وهكذا في المدونة ، ففيها : " ومن اشترى شقصا بألف ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله نظر ، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تبايعوا بينهم واشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع ؛ لأن ما أظهره من الثمن^(٩) الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة ، وإن لم يشبه ثمنه أن يكون^(١٠) مائة^(١١) لم يحط عن الشفيع شيئا ،

(١) في (ض) : سماه .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : غير .

(٣) التقييد ٦ / ل ٧٧ أ .

(٤) في (دب) و (ض) و (ط) والإبراء .

(٥) في (ط) زيادة : فإن أشبه أن يكون باقي ثمن الشقص بغير غبن ، أو غبن معتاد ، وضع للشفيع ، وما وضع عن المشتري .

(٦) الحط : الإسقاط والنقص . المصباح المنير ١ / ١٤١ (حطط) .

(٧) التقييد ٦ / ل ٦١ ب .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) في (دب) : يكونوا .

(١١) في (دأ) زيادة : درهم .

وكانت الوضعية^(١) هبة للمبتاع^(٢) .

وقال في موضع آخر منها^(٣) : " إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع ، وإن كان^(٤) لا يحط مثله فهو هبة ، ولا يحط عن الشفيع شيء^(٥) " .

وهذا الأخير هو الذي نقله المصنف ، على أن صاحب النكت^(٦) وابن

يونس^(٧) قالوا : إن القولين ليسا بخلاف ؛ وإنهما راجعان إلى / شيء واحد ؛ [٥٠ ب] لأن معنى قوله : وإن حط ما لا يحط في البيوع لا يوضع عنه شيء ، يريد : وثن الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة ، وأما إن^(٨) كان ثمن الشقص مثل^(٩) الباقي (بعد الحطيطة)^(١٠) فأقل فالأمر (ما ذكره)^(١١) أولاً .

عبد الحق : " والحطيطة ثلاثة أقسام : منها : ما يكون هبة للمبتاع لا يحط للشفيع . ومنها : ما يظهرانه لقطع الشفعة ثم يسقطانه ، ويكون الباقي مثل قيمة الشقص فهذا يحط للشفيع . ومنها : ما يشبه حطيطة البيع فيحط للشفيع^(١٢) " .

(١) ما يضعه البائع عن المبتاع من الثمن بعد عقد البيع ، هبة أو صلة ونحوها .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٣) أي : من المدونة .

(٤) في (دب) زيادة : ما .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٦) (ت : باسهيل) ص ٢٤٥ .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠٤ ، وانظر : التاج والإكليل ٥ / ٣٣١ .

(٨) في (دب) و (ض) : إذا .

(٩) في (دب) : بعد .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

(١١) في (دب) : كما ذكر ، وفي (ض) : ما ذكر .

(١٢) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

ص : وَلَا تَنْتَقِضُ^(١) الشُّفْعَةُ بِرَدِّ الثَّمَنِ الْمُقَوِّمِ بَعِيْبٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِ ،
وَعَلَى الشَّفِيعِ قِيَمَتُهُ عِنْدَ^(٢) ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ عِنْدَ سَحْنُونٍ ،
فِيخَيْرِ الشَّفِيعِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي قِيَمَةُ الشَّقْصِ ، وَلَوْ وَقَعَ قَبْلَهَا امْتَنَعَتْ .

الشفعة فيم
رد وك
البيع بمة

هـ : يعني : إذا وقع البيع بمقوّم كعبد أو دار ثم استحق أو رد بعيب ، فإن
كان ذلك قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة لانتقاض البيع قبلها ؛ لأن البائع
يسترد المبيع .

ع : ولا أعلم في ذلك خلافا ، وإلى هذا أشار بقوله آخرا : وَلَوْ وَقَعَ قَبْلَهَا
امْتَنَعَتْ ، أي : وقع أحدهما : إما الاستحقاق أو الرد بالعيب ، وإن كان بعد
الأخذ بالشفعة انتقض ما بين المشتري والبائع ، ورجع البائع على المشتري بقيمة
الشقص^(٣) .

ابن القاسم : ولا ينتقض ما بين الشفيع والمشتري ، فلا يكون للمشتري
على الشفيع إلا قيمة المقوم المستحق أو المردود بعيب^(٤) ، وبه قال أشهب^(٥)
وأصعب^(٦) ومحمد^(٧) ، وهو أحب إليّ . وهذا معنى قوله : وَعَلَى الشَّفِيعِ قِيَمَتُهُ
عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أي : قيمة^(٨) المقوم . وقال عبد الملك وسحنون : ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري أيضا ، ويكون على الشفيع قيمة الشقص كما لو^(٩)

(١) في (دب) و (ض) و (ط) : ولا تنقض .

(٢) في (دأ) : عن .

(٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٦ أ .

(٤) النوادر ١١ / ١٨١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) النوادر ١١ / ١٨١ .

(٨) ل ٢٢٩ أ / ض .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

كانت على المشتري^(١) ، وهو^(٢) معنى قوله : **وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ عِنْدَ سُحْنُونِ** ،
 فيخير الشفيع فإن شاء أخذه بقيمة الشقص وإن شاء ترك ، فإن كانت قيمة
 الشقص أكثر أخذ بها إن شاء ، وإن كانت أقل^(٣) رجع على المشتري بما بقي
 عنده^(٤) . والأول أصح ؛ لأن الشفعة عنده^(٥) بيع حادث فلا يلزم من^(٦)
 انتقاضه بين البائع والمشتري انتقاضه بين الشفيع والمشتري ، فلو كانت قيمة
 العبد خمسين وقيمة الشقص (خمسين فلا إشكال ، وإن^(٧) كانت قيمة العبد
 خمسين وقيمة الشقص)^(٨) ستين فلا رجوع للمشتري على الشفيع بالعشرة
 الزائدة عند ابن القاسم^(٩) ، ويرجع بها عند سحنون وعبد الملك إن اختار
 الشفيع الأخذ بالشفعة^(١٠) ، وإن كانت قيمة الشقص أربعين فلا رجوع للشفيع
 عند ابن القاسم^(١١) ، ويرجع بها^(١٢) عند سحنون وعبد الملك ،
 ويأخذ العشرة الزائدة^(١٣) .

(١) النوادر ١ / ١٨١ ، التقييد ٦ / ل ٦٨ ب .

(٢) في (م) : وهذا .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) النوادر ١١ / ١٨١ ، التقييد ٦ / ل ٦٨ ب .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) ل ١٣٠ أ / دب .

(٧) في (دأ) و (دب) و (م) : فلو .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) النوادر ١١ / ١٨١ ، التقييد ٦ / ل ٦٩ أ .

(١٠) المرجعان السابقان .

(١١) المرجعان السابقان .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) النوادر ١١ / ١٨١ ، التقييد ٦ / ل ٦٩ أ .

ص : وَأَمَّا التَّقْوُدُ فَبَدْلُهَا .

ش : يعني : ولو كان ثمن الشقص نقدا دراهم (أو دنانير)^(١) فاستحقت أو الشراء بالنقود اطلع على غيب بذلك الثمن فلا أثر لذلك في إسقاط الشفعة ، سواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعة أو بعدها ؛ لوجوب^(٢) القضاء بمثل تلك^(٣) العين ، فإنها لا تتعين .

ص : وَفِي غَيْرِهِمَا^(٤) قَوْلَانِ : بَدْلُهُمَا^(٥) وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ ، فَيَجِيءُ فِي الشَّفِيعِ الْقَوْلَانِ .

ش : أي : غير الثمن المقوم والنقود وهو العوض^(٦) المثلي ، يعني فإن كان الش الثمن عوضا^(٧) مثليا فاستحق أو رد بغير فاختلف هل يرجع إلى بدل تلك بالعوض المثلي كالنقود أو إلى قيمة الشقص كما لو كان العرض مقوما ؟ على قولين ، والأول في الموازية^(٨) ، والثاني لسحنون ومحمد وغيرهما^(٩) ، وهو الصواب عند جماعة الشيوخ ؛ لأن القاعدة : أن^(١٠) من باع عرضا بعرض ثم استحق ما بيده يرجع بقيمة ما خرج من يده (أولا ، لا)^(١١) ما استحق

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (دب) : لوجب .

(٣) في (م) : ذلك .

(٤) في (ط) : غيرها .

(٥) في (دأ) و (ظ) و (ط) و (م) : بدلها .

(٦) في (دأ) و (دب) و (م) : العرض .

(٧) في (دب) و (ض) : عرضا .

(٨) النوادر ١١ / ١٨٠ ، وهو قول ابن القاسم .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) في (م) : إلا أن .

منها ، إلا في بعض (المسائل شذت في المدونة)^(١) ، وإن رويت على القولين فقد غلط سحنون ، وغيره رواها^(٢) على معنى القول^(٣) الأول ، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان الاطلاع على العيب^(٤) بعد أخذ الشفيع ، وأما^(٥) إن كان قبله فيسقط البيع بالاتفاق فتبطل^(٦) الشفعة .

وعلى القول بأن على المشتري قيمة الشقص فيختلف ، هل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري أو لا ؟ على القولين السابقين ، أي : على^(٧) قول ابن القاسم وسحنون ، وإيرادتهما **قال المصنف** : القولان ، فأتى^(٨) بأل الدالة على العهد .

ص : وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي^(٩) فِيمَا يُشْبِهُ يَمِينٍ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الشَّفِيعِ / ، وَقَالَ أَشْهَبُ : قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ بغير يَمِينٍ ، وَفِي غَيْرِهِ يَمِينٍ .

[١٥١]

تنازع الشفيع
والمشتري في
الـثـمـن

ش : أي^(١٠) : إذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول

(١) في (دب) و (ض) : مسائل شذت فالمدونة .

(٢) في (دب) : رواها ، وفي (ض) : وأنها ، وفي (م) : روايتها .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (م) : القيمة .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) في (دأ) و (م) : فتسقط .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (دب) : الشفيع .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

المشتري (فيما يشبه)^(١) فيمن^(٢) ادعى عليه الشفيع المعرفة^(٤) ، صاحب
البيان : ولا خلاف في هذا^(٥) .

واختلف إذا لم يدع الشفيع المعرفة واتهم المشتري في^(٦) أن يكون اشتراه
بأقل ، هل له تحليف المشتري أم لا ؟ على (الخلاف في)^(٧) توجيه^(٨) أيمن^(٩)
التهم^(١٠) ، وظاهر المدونة في هذه المسألة سقوطها^(١١) ، ونص المتيطي على أن
الأشهر في المذهب سقوط اليمين ، قال : وهو دليل المدونة^(١٢) .

وقال أصبغ : يحلف المبتاع فيما يشبه ويصدق^(١٣) ، واختار اللخمي
توجيهها^(١٤) ، قال^(١٥) : لأنه قد كثر التحيل من الناس على إسقاط الشفعة ، إلا
أن يكون المشتري من أهل الدين والأمانة^(١٦) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دأ) بيمين .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : إن .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٧٤ .

(٥) البيان ١٢ / ٦٣ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) في (دأ) : التوجيه .

(٩) في (دب) و (ض) و (م) : بيمين .

(١٠) في (دب) و (م) : التهمة .

وأيمن التهم : هي التي تجب على أهل التهم والعداء والظلم ، كالصناع وأهل الأسواق وأرباب
الحوانيت ونحوهم . تبصرة الحكام ١ / ١٧١ .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٦٠ و ٢٤٧٤ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١٢) في (دب) : المذهب .

(١٣) النوادر ١١ / ١٩٥ .

(١٤) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ .

(١٥) أي : اللخمي .

(١٦) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ .

وظاهر قول المصنف: **إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِذَا أَتَى بِمَا يُشْبِهُهُ** ، سواء

أتى الشفيع بما يشبه (أم لا .

قوله : **وَالْأَيُّ** ، أي : وإن لم يأت المشتري بما يشبه فقول الشفيع ، يريد : إن

أتى بما يشبه^(١) ، (وإن أتيا)^(٢) . بما لا يشبه فقال اللخمي^(٣) وصاحب

البيان^(٤) : حلفا جميعا وردّ إلى الوسط مما يشبه فيأخذه^(٥) به أو يدع ، وإن

حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما . وحكى في

البيان قولاً آخر أن القول قول المشتري مع يمينه^(٦) ^(٧) ، وهذا هو^(٨) قول

أشهب الذي حكاه المصنف عنه **بقوله** : **وَقَالَ أَشْهَبُ : الْقَوْلُ قَوْلُ**

الْمُشْتَرِي ، أي : مطلقا ، أتى بما يشبه أم لا ، غير أنه إن أتى بما لا يشبه حلف

على ذلك وإن أتى بما يشبه لم تكن عليه يمين^(١٠) .

تنبيه :

ومن دعوى المشتري الأشبه أن يكون هذا المشتري من الملوك وشبههم الذين

يرغبون^(١١) في الدار الملاصقة لهم ويزيدون في ثمنها فكيف بما لهم فيه شركة ؟

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : أما إن أتى .

(٣) التبصرة ٥ / ل ١٧٤ .

(٤) ١٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٥) في (دب) : فأخذه .

(٦) البيان ١٢ / ٦٣ .

(٧) ل ٢٢٩ ب / ض .

(٨) سقطت من (دأ) و (م) .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) النوادر ١١ / ١٩٦ ، البيان ١٢ / ٦٣ .

(١١) في (دب) : يرغبون .

قاله مالك في المدونة^(١) والعتبية^(٢) وغيرهما . قال في العتبية : وإذا كان من هؤلاء الملوك فلا يمين عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه^(٣) . قال في البيان : والشيوخ يحملون ما في العتبية على الخلاف للمدونة ؛ لأنه قال في المدونة : القول قول المشتري ، فقال الشيوخ : يعني مع يمينه ، قال^(٤) : وليس ذلك عندي بصحيح ؛ لأن رواية أشهب محمولة على ما إذا لم^(٥) تحقق الدعوى على المشتري ، وإنما اتهمه فلم يوجبها^(٦) عليه إلا في الموضع الذي تظهر فيه^(٧) تهمته وهو إذا أتى بما لا يشبه ، ومعنى المدونة محمول على ما إذا حقق كل واحد منهما الدعوى على صاحبه^(٨) .

قال في المدونة : وإن (أقاما بينتين)^(٩) وتكافئا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ، ويصدق المتابع لأن الدار بيده^(١٠) .

وقال سحنون : " لا ييطان في التكافؤ ، والبينة بينة المتابع "^(١١) ، ومثله لأشهب^(١٢) .

(١) ٢٤٥٦ / ٥ ، التهذيب ل ١١١ ب ، قال : " إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملاصقة بداره فيُثمنه ، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه " .

(٢) العتبية بشرحها البيان ١٢ / ٦٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أي : ابن رشد .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دأ) : يجيها .

(٧) سقطت من (دأ) و (م) .

(٨) البيان ١٢ / ٦٣ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٩) في (دأ) : قاما بينة .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١١) النوادر ١١ / ١٩٦ ، التقييد ٦ / ل ٦٨ أ .

(١٢) النوادر ١ / ١٩٧ .

ابن يونس : وهذا إذا كانت الشهاداتتان بمجلس واحد^(١) .

وفي الموازية : إن^(٢) كانت الشهاداتتان^(٣) في مجلسين فالقول (قول الشفيع^(٤)) إن^(٥) كانوا عدولا ، وإن كانت (بينة الآخر)^(٦) أعدل ؛ لأنه إن كانت بينة الشفيع قبلُ فقد زاد في الثمن ، وإن كانت بعدُ فقد^(٧) أسقط عنه من الثمن^(٨) .

واختلف عند عدم البينة ، هل تقبل شهادة البائع ؟ فقال ابن المواز : لا يقبل قوله وإن كان عدلا^(٩) ، ويقرب منه ما في كتاب ابن مزين^(١٠) . وقال صاحب البيان : لا يمتنع عندي أن يكون شاهدا يحلف معه إذا كان لا يتهم في شهادته^(١١) .

أما إن طال الزمان حتى نسي الثمن وقال المشتري : لا أعلمه بطول الزمان وغيبة السفر سقطت الشفعة ، وفي الموازية والمجموعة : إذا أتى المشتري

(١) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٦٩ ، وزاد قائلا : " فقليل : إنه تكادُب ، وقيل : يُقضى بالبينة الزائدة " .

(٢) في (دأ) و (م) : إذا .

(٣) في (دأ) و (م) : الشهادة .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : للشفيع .

(٥) في (ض) : وإن .

(٦) في (دأ) و (دب) : البينة الأخرى .

(٧) في (دب) و (ض) زيادة : زادت ما .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧٠ .

(٩) النوادر ١١ / ١٩٦ .

(١٠) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧١ ، وذكره باسم : الشيخ .

وابن مزين هو : يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين (... - ٢٥٩ هـ) ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقيه في علم مالك وأصحابه ، أخذ عن : عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى ومطرف وغيرهم ، له : تفسير الموطأ ، وكتاب تسمية رجال الموطأ . انظر : ترتيب المدارك ١ / ٤٤١ .

(١١) البيان ١٢ / ٦٤ .

بما لا^(١) يشبه أو جهلوا^(٢) الثمن أخذه الشفيع بقيمته^(٣) يوم البيع^(٤) ، ونحوه لأصبع^(٥) .

ص : فَلَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ وَالْبَائِعُ مُقِرُّ حَلْفٍ وَسَقَطَتِ الْعَهْدَةُ ،
(وَقِيلَ : يَأْخُذُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مُقِرُّ أَنَّهُ أَحَقُّ ، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ)^(٦) .

ش : تَجَوَّزَ - رحمه الله - في إطلاق لفظي^(٧) المشتري والبائع^(٨) (مع أن)^(٩)
البيع لم يثبت ، وهو نظير^(١٠) قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ ﴾^(١١) ، فإذا أنكر المشتري شراء (الشقص الذي
فيه)^(١٢) الشفعة وادعاه البائع ففي المدونة : يتحالفان ويتفاسخان ، وليس
للشفيع أن يأخذ / الشفعة^(١٣) بإقرار البائع ؛ لأن عهده على المشتري^(١٤) .

أبو محمد : قوله : يتحالفان ، إنما يعني : أن المبتاع يحلف وحده ،

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (ض) : جهل .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) : بقيمة .

(٤) النوادر ١١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (م) : لفظي .

(٨) في (دأ) و (م) : مع البائع .

(٩) في (دب) و (ض) : لأن .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) الدخان آية (٤٩) .

(١٢) في (ض) : الصفقة التي فيها .

(١٣) في (دب) : بالشفعة .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ .

فإذا حلف برئ^(١) .

وعلى هذا فصواب قوله: يتحالفان^(٢) (أن يقول)^(٣) : يحلف المشتري .

وقال عياض : يصح في هذا اللفظ التحالف ، أي : على كل واحد منهما

يمين في خاصته^(٤) في وجه ما ، ولكل واحد منهما تحليف صاحبه ، أي^(٥) : أما

المشتري فلجوده ، وأما البائع فإذا نكل المشتري^(٦) .

قوله^(٧) : **وَقِيلَ : يَاأَخُوهُ .. (إلى آخره)**^(٨) ، أي : أن الشفيع أحق

بالشقص منه ، وكلامه يوهم أن القول الثاني عام في الحاضر والغائب ، وإنما في

الموازية أنه^(٩) (قال فيمن)^(١٠) باع من فلان وفلان منكر أو غائب : أن لا

شفعة له إن أنكر وإن كان غائبا ، فإن كان بعيد الغيبة فالشفعة للشفيع ؛ لأن

البائع مقر أنه أولى به^(١١) منه ، فإن قدم الغائب فأقر كانت العهدة عليه ، وإن

أنكر حلف^(١٢) ورجع الشقص للبائع^(١٣) .

(١) التقييد ٦ / ل ٦٩ ب .

(٢) في (دب) و (ض) : تحالفا .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) في (دأ) و (دب) و (م) : خاصة .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) التنبهات ل ١٧٠ أ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (ض) زيادة : ص .

(٨) في (دب) : لأن البائع مقر أنه أحق ، واختاره اللخمي ، ش . وفي (ض) و (م) : لأن البائع

مقر أنه أحق .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٠) في (م) : فيمن قال إنه .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٣) النوادر ١١ / ١٩٨ .

محمد : وأحب إليّ ألا يرجع الشقص إلى البائع وإن أنكر الغائب ؛ لأن^(١)
 البائع مقر أن الشفيع أحق به^(٢) بذلك^(٣) الثمن ، وتكتب عهدة الثمن على
 البائع^(٤) .

اللخمي : وقول محمد صواب ، وأرى^(٥) الحاضر مثله^(٦) .

فانظر كيف فصل في هذا القول بين الغائب والحاضر ، وإنما سوى بينهما
 اللخمي .

(١) في (م) : كان .

(٢) في (م) : منه .

(٣) ل ١٣٠ ب / دب .

(٤) النوادر ١١ / ١٩٨ .

(٥) في (دب) و (ض) : وأن ، وفي (م) : ورأى .

(٦) التبصرة ٥ / ١٧٩ .

كتاب

القسمة

[كتاب القسمة (*)]

ص : الْقِسْمَةُ : ثَلَاثَةٌ ، قِسْمَةٌ مُهَيَّاءَةٌ ، وَقِسْمَةٌ بَيْعٌ ، وَقِسْمَةٌ قِيمَةٌ .
فَالأُولَى : إِجَارَةٌ لِأَزْمَةٍ ، كَدَارٍ أَوْ دَارَيْنِ يَأْخُذُهَا ^(١) كُلٌّ وَاحِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا ^(٢)
مُدَّةً مُعَيَّنَةً . وَغَيْرَ لِأَزْمَةٍ ، كَدَارَيْنِ يَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدٍ سُكْنَى دَارٍ .

هـ : لَا شَكَّ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ ^(٣) ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : ^(٤)

الأولى : قِسْمَةُ الْمُهَيَّاءَةِ ^(٥) ، عِيَاضٌ : " وَهِيَ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ بِالْمَرَاضَاةِ لَا بِالْإِجْبَارِ ، وَيُقَالُ مَهَانَاةٌ : بِالنُّونِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ هُنَا صَاحِبُهُ (مَا أَرَادَ) ^(٦) ،
وَبِالْيَاءِ بَاثْنَتَيْنِ تَحْتَهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ هِيَ لِالْآخِرِ مَا طَلِبَ مِنْهُ " ^(٧) .

(*) الْقِسْمَةُ لُغَةٌ : التَّجْزِيءُ ، وَقِسْمَةٌ : جِزْأُهُ ، وَالْقِسْمُ : الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ .

الصَّحَاحُ ٥ / ٢٠١٠ (قِسْمٌ) ، لِسَانُ الْعَرَبِ ١٢ / ٤٧٨ (قِسْمٌ) .

اصْطِلَاحًا : " تَصْيِيرُ مُشَاعٍ مِنْ مَمْلُوكٍ مَالِكَيْنِ مُعَيَّنًا ، وَلَوْ بِإِخْتِصَاصٍ تَصَرَّفَ فِيهِ ، بِقُرْعَةٍ أَوْ

تَرَاضٍ " . حَدُودُ ابْنِ عَرَفَةَ بِشَرْحِهَا لِلرِّصَاعِ ٢ / ٤٩٢ .

(١) فِي (ط) : يَأْخُذُهُمَا .

(٢) فِي (ض) وَ (م) : أَحَدَهُمَا .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ جِزْءٌ مِنْ آيَةِ (٨) .

(٤) ل ٢٣٠ / ض .

(٥) عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : " إِخْتِصَاصٌ كُلُّ شَرِيكَ بِمُشْتَرَكٍ فِيهِ عَنْ شَرِيكِهِ فِيهِ زَمَنًا مُعَيَّنًا مِنْ

مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَّعَدٍ يَجُوزُ فِي نَفْسٍ مُنْفَعَتِهِ لِأَنَّ فِي غَلَّتِهِ " . حَدُودُ ابْنِ عَرَفَةَ بِشَرْحِهَا لِلرِّصَاعِ ٢ / ٤٩٥ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (دَأ) .

(٧) التَّنْبِيهَاتُ ل ١٧٣ ب .

وهذا القسم على قسمين ، مقاسمة زمان ، ومقاسمة أعيان ، أشار المصنف إليهما بقوله : **فَالأُولَى : إِجَارَةٌ لآزِمَةٌ**^(١) (كَدَارٍ أَوْ دَارَيْنِ)^(٢) **يَأْخُذَهَا كُلُّ وَاحِدٍ .. إِلَى آخِرِهِ .**

فقوله : أَوْ إِحْدَاهُمَا^(٣) : راجع إلى الدارين .

وقوله : مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ : يعم صورتين ، ويحتمل عوده إلى الثانية ، ويضمن بعد الأولى مثله ، والدار الواحدة إنما^(٤) يتصور فيها مقاسمة زمان بخلاف الدارين فإنهما مقاسمة أعيان .

وقوله : وَغَيْرُ لآزِمَةٍ كَدَارَيْنِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ سُكْنَى دَارٍ ، أَيْ^(٥) : من غير تعيين مدة^(٦) ، وفي المقدمات : التهاؤ^(٧) يكون بالأزمان ويكون بالأعيان ، والتهاؤ^(٨) بالأزمان يفترق الحال فيه بين الاستغلال والاستخدام في العبد ، والركوب في الدابة ، والازدراع في الأرض ، والسكنى في الدار . أما التهاؤ^(٩) في الاستغلال فلا يجوز في المدة الكثيرة^(١٠) بالاتفاق ، واختلف في

(١) أي : تلزم إذا حصل الإيجاب والقبول ، ولا يصح الرجوع عنها بعد العقد .

(٢) سقطت من (ض) و (م) .

(٣) في (ض) : أحدهما .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) في (ض) : التهاؤ .

(٨) في (ض) : التهاؤ .

(٩) في (ض) : التهاؤ .

(١٠) في (دأ) : الطويلة .

اليسيرة^(١) كالسيوم ونحوه ، (ففي الموازية : لا يجوز ذلك في الدابة^(٢) والعبد ولو في اليوم . محمد : (وقد يسهل)^(٣) ذلك في اليوم^(٤) .

وأما التهاؤ^(٥) في الاستخدام فاتفقوا على عدم جوازه في المدة الكثيرة ، واتفق^(٦) على جوازه^(٧) في الأيام اليسيرة^(٨) ، واختلفوا في حدها ، فأجازه ابن المواز في الخمسة الأيام فأقل لا أكثر ، وأجازه مالك في المجموعة من رواية ابن القاسم في الشهر ، ابن القاسم : وأكثر من الشهر قليل^(٩) .

وأما التهاؤ^(١٠) في الدور والأرضين فيجوز^(١١) في^(١٢) السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها^(١٣) ، قاله ابن القاسم في المجموعة^(١٤) ، ووجه ذلك : أنها مأمونة^(١٥) .

(١) في (ض) : اليسير .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) في (ض) : وقال سهل .

(٤) المقدمات ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ ، انظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(٥) في (ض) : التهانؤ .

(٦) في (ض) و (م) : واتفقوا .

(٧) ل ٢٠٢ ب / م .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) المقدمات ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ ، انظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(١٠) في (ض) : التهانؤ .

(١١) في (ض) زيادة : فيها .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) في (م) : لكرائها .

(١٤) المقدمات ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ ، انظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(١٥) المرجعان السابقان .

وأما التهاؤ^(١) في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا ، أو يسكن هذا دارا وهذا دارا ، أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا ، ففي المجموعة جوازه في سكنى الدار وزراعة الأرض ، ولا يجوز في الغلة والكراء وذلك على قياس التهاؤ^(٢) في الأزمان ، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قولي مالك فيه ، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق ؛ لأنه غرر ومخاطرة ، وكذلك استخدام العبيد والدواب يجري على الخلاف المتقدم في التهاؤ^(٣) في الأزمان^(٤) .

[١٥٢]

ح : الثَّانِيَةُ : بَيْعٌ كَدَارَيْنِ أَوْ حِصَّتَيْنِ أَوْ عُلُوٍّ وَسُفْلٍ / وَغَيْرِ ذَلِكَ يَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا فَالْأُخْرَى بِالْأُخْرَى .

ش : أي : قسمة المراضاة^(٦) ، وكانت يبيعا لأن كل واحد باع^(٧) نصيبه في^(٨) هذا بنصيب صاحبه في الآخر^(٩) .

الثاني من
أنواع القسمة:
قسمة المراضاة

ع : " وهي بيع لا شك فيه إن كانت بغير تعديل ولا تقويم ، واختلف فيها إن كانت بتعديل وتقويم ، هل حكمها حكم البيع أم لا ؟ وإن كان بعضهم

(١) في (ض) : التهاؤ .

(٢) في (ض) : التهاؤ .

(٣) في (ض) : التهاؤ .

(٤) المقدمات ٣ / ١٠٢ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) عرفها ابن عرفة بقوله : " أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ مَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَا يَعْدِلُهُ بِتَرَاضٍ

مَلِكًا لِلْجَمِيعِ " . حدود ابن عرفة مع شرحها للرباع ٤٩٦ / ٢ .

(٧) في (دأ) زيادة : في .

(٨) سقطت من (دأ) ، وفي (م) : من .

(٩) في (دأ) و (دب) و (م) : الأخرى .

أطلق الخلاف فيها ، (وليس من شرطها اتحاد الجنس)^(١) ؛ لِمَا قلنا : إنها
بيع ، ولذلك لا يحكم بها عند التنازع ، واختلف في جوازها بالقرعة^(٢) ،
والمشهور أنها^(٣) لا تجوز ، انتهى^(٤) " (٤) " (٥) .

وليس من شرط هذه والتي قبلها اتحاد الجنس ، بخلاف الثالثة .

وذكر عياض أنه يشترط في الثالثة^(٦) أيضا ألا تكون في المكيل والموزون^(٧) .
وقال اللخمي^(٨) وابن رشد^(٩) : لا خلاف أن قسمة المراضاة بيع ، واختلف في
قسمة^(١٠) القرعة ، فقليل : تمييز حق ، وقيل : بيع .

(١) سقطت من (ض) و (م) .

(٢) القرعة : " فَعَلٌ مَا يُعَيَّنُ حَظُّ كُلِّ شَرِيكٍ مِمَّا بَيْنَهُمْ بِمَا يَمْتَنِعُ عِلْمُهُ حِينَ فَعَلِهِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٤٩٧/٢ .

والقرعة ثابتة بالكتاب والسنة :

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ .. إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ .. ﴾ آل عمران جزء من آية

(٤٤) ، وقوله تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ الصافات (١٤١) .

وأما السنة فقوله ﷺ : ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا

عَلَيْهِ ، لَأَسْتَهْمُوا)) أخرجه البخاري ص ١٢٥ (ح ٦١٥) ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في

الأذان . ومسلم ١ / ٣٢٥ (ح ٤٣٧) ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) : بأنها .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٧ ب .

(٦) في (دب) : الثانية .

(٧) التنيهات ل ١٧٣ ب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

(٩) البيان ١١ / ١٣٧ .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

اللخمي : وهو أصوب ؛ لأنه لا يختلف أن كل نخلة مثلاً قبل القسمة^(١)
شركة وإن كان كذلك كانت القسمة بيعاً^(٢) .^(٣)

وفي المقدمات : نص مالك في المدونة على أنها بيع^(٤) ، وذهب سحنون
إلى أنها تمييز حق^(٥) ، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما يؤخذ من
المدونة وغيرها^(٦) .

عياض : " والصحيح من مذهبنا^(٧) وقول أئمتنا أنها تمييز حق^(٨) ، وإن
كان أطلق عليها أنها بيع ، واضطرب فيها^(٩) قول ابن القاسم^(١٠)
وسحنون^(١١) " .

(١) في (دأ) و (م) : القسم .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

(٤) المدونة ٥ / ٢٥٦٣ .

(٥) وسبب الخلاف : أن من قال : إنها بيع من البيوع ، نظر إلى أن كل واحد من المتقاسمين
عاوض صاحبه في حصته بحصته ، فَمَلَكَ حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء
الذي خرج عنه ، وهذه معاوضة محضة ، والمعاوضة مبايعة .

ومن قال : إنها تمييز حق ، نظر إلى أنها غير موقوفة على اختبار المتقاسمين ؛ بل تجوز فيها المخاطرة
بالقرعة ، وذلك ينافي البيع ، فثبت أنها لتمييز الحق .

انظر : المقدمات ٣ / ٩٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) قال في المقدمات (٣ / ٩٣) : " والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق ، وفي قسمة المراضاة
بعد التعديل والتقويم أنها بيع من البيوع " .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) في (دأ) زيادة : في ذلك على ما يؤخذ من المدونة وغيرها .

(١١) التبيهات ل ١٧٣ ب .

(١) واعلم أنهم أجازوا في قسمة المراضاة التفاضل مثل أن يكون بينهما قفيز
قمح فيأخذ أحدهما ثلثه والآخر الثلثين على سبيل التراضي .

ر : وهذا ينافي كونها بيعا محضا (٢) .

ص : **الثالثة** (٣) : **وهي المقصودة** ، كذار أو بستان فتصحح السهام ، ثم
تعدل المواضع عليها بالقيمة لا بالمساحة ، ثم يقرع ، فمن خرج سهمه
في طرف (٤) وبقيت له سهام أخذها مما يليه .

ش : إنما كانت هذه هي المقصودة ؛ لأن الأولى راجعة إلى الكراء ، والثانية
إلى البيع .

وقوله : **فتصحح السهام** ، يعني : سواء كانت بين ورثة أو أجنب ،
مثاله : ثلاثة لأحدهم السدس و للآخر الثلث و للآخر النصف ، فتعدل السهام
على أقل جزء وهو السدس ، فتعملها ستة أقسام بالقيمة لا بالمساحة ، فربما كان
ذراعا من هذه الناحية يساوي ذراعين أو أكثر من الناحية الأخرى ، أما إن
تساوت فيها الأرض فإنها تقسم بالمساحة .

ابن عبدوس : ويقوم القاسم النخل نخلة نخلة ، ثم يضرب بالقرعة ، فإن
خرجت لصاحب القليل أخذه ، وإن خرجت لصاحب النصف ضم إليه سهمان

(١) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك .

النهاية في غريب الحديث ٤ / ٩٠ (قفز) .

والقفيز = ١٢ صاع = ٢٤٤٣٢ جرام = ٢٤,٤٣٢ كيلوجرام .

انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٨ .

(٢) الفائق ٤ / ل ٢١ أ .

(٣) سقطت من (ط) .

(٤) ل ٢٣٠ ب / م .

آخران (مما يليه)^(١) ، وان خرجت لصاحب الثلث ضم إليه آخر (مما يليه)^(٢) ، وهذا هو المعروف^(٣) .

وقيل : " إن صاحب السدس لا يكون إلا في أحد الطرفين "^(٤) .

ص : وَصِفَتْهَا : أَنْ يُكْتَبَ الشُّرَكَاءُ فِي رِقَاعٍ وَتُجْعَلُ فِي طِينٍ أَوْ شَمْعٍ وَتُرْمَى كُلُّ بُنْدُوقَةٍ فِي جِهَةٍ ، فَإِنْ تَشَاحُوا فِي بَدَايَةِ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ أَقْرَعَ عَلَيْهِمَا^(٥) أَوَّلًا ، وَقِيلَ : وَتُكْتَبُ الْجِهَاتُ مِثْلَهَا ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٦) بُنْدُوقَةٌ فَيَأْخُذُ الْأَسْمَ بِالْجِهَةِ .

ش : تصوره ظاهر .

قوله^(٧) : ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ (وَاحِدٍ بُنْدُوقَةٌ)^(٨) ، أي : من رِقَاعِ الجهات ومن رِقَاعِ الأسمي .

وقوله : فَإِنْ تَشَاحُوا فِي بَدَايَةِ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ أَقْرَعَ عَلَيْهِمَا أَوَّلًا : ظاهره أنه إنما يقرع إن تشاحوا ، وهذا مذهب المدونة ، وقيل : لا بد من الاقراع^(٩) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) النوادر ١١ / ٢١٤ ، النكت (ت : باسهيل) ص ٢٦٧ .

(٤) النوادر ١١ / ٢١٤ .

(٥) في (دأ) و (دب) و (ض) و (م) : عليهما .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) النوادر ١١ / ٢١٥ .

وقوله : (فإن^(١) تشاحوا^(٢)) في بداية إحدى الجهتين ، نحوه في المدونة^(٣) ، وزاد فيها : إلا ألا يبقى إلا اثنان^(٤) فإنه يضرب ، ولم يلتفت لأحدهما ؛ لأن الضرب لأحدهما ضرب للآخر^(٥) .

عياض^(٦) : واختلف في معنى التشاح المذكور ، فظاهر كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي الجهتين^(٧) يبدأ ، وخالف ابن لبابة^(٨) في ذلك ، وفسر التشاح بأن يقول بعضهم : (نقسم من^(٩) قبلة^(١٠)) إلى جوف^(١١) ، ويقول الآخرون^(١٢) : بل من شرق إلى غرب ، لأغراض^(١٣) لهم بذلك . ابن لبابة : ولا وجه للتشاح إلا على هذا ، وأما على ما قاله ابن القاسم فلا^(١٤) ؛ لأن السهم لا يدرى لمن يخرج ، فكان كحكم^(١٥) الجميع فيه

(١) سقطت من (دب) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) ٢٥٧٧ / ٥ .

(٤) في (دب) : الإثنان .

(٥) المدونة ٢٥٧٧ / ٥ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢١٥ .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (دأ) : الجهات .

(٨) ل ٢٠٣ / أ / م .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (ض) : تقسم قبلة .

(١١) في (دب) و (م) : جنب . والمقصود بذلك القسمة من الأمام إلى الداخل .

(١٢) في (ض) : الآخر .

(١٣) في (دأ) : للأغراض ، وفي (دب) : لأن أغراضا .

(١٤) ل ١٣١ / أ / دب .

(١٥) في (دب) : حكم .

سواء . واختلف إذا خرج سهم واحد هل يقرع ثانيا لجهة^(١) الاقراع مطلقا إلا
 ألا يبقى إلا اثنان فلا يحتاج حينئذ إلى الاقراع^(٢) ؟ أو لا يحتاج إلى الاقراع إلا
 عند / التشاحح ؟ على القولين^(٣) .

[٥٢ ب]

ص : وَأَصْحَابُ الْفَرِيضَةِ الْوَاحِدَةِ يُجْعَلُونَ أَوْلَىٰ كَوَّاحِدٍ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ
 تَانِيًا .

ش : مثاله :^(٤) شريكان مات أحدهما عن ورثة، فيقسم نصفين نصف
 للشريك ونصف للورثة ، ثم يقسم ثانيا ، وكذلك أيضا إذا كان في الفريضة
 سهام ، وفيه سهم جماعة مشتركين^(٥) ، فيقسم أولا على السهام ، ثم اقتسم
 أهله ، كزوجات هن الثمن أولا^(٦) ، ثم إن شئن اقتسمن . وحكى اللخمي
 الاتفاق على ذلك^(٧) .

ع : وهذا^(٨) يلاحظ ما تقدم في الشفعة أن الشَّرِيكَ الْأَخْصَّ أَوْلَىٰ
 بِالشُّفْعَةِ^(٩) مِنَ الشَّرِيكَ الْأَعْمِّ^(١٠) .

(١) في (ض) : لجملة .

(٢) وهو قول ابن القاسم . انظر : النوادر ١١ / ٢١٥ .

(٣) التنبهات ل ١٨١ أ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢١٥ .

(٤) في (دأ) زيادة : في .

(٥) في (دأ) : مشركون .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٩١ ب .

(٨) في (دأ) و (دب) و (ض) : وهو .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٨ أ .

ص : وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْقَسْمِ بِالْقُرْعَةِ .

ش : هكذا قال مالك^(١) - رحمه الله - ، وحمله ابن القاسم على أنه لا يجوز الجمع سواء اتفق سهم الاثنین أو اختلفا ، رضيا أم لا^(٢) .

وفي الجلاب : " ولا يجمع القاسم في القسم بين اثنين إلا أن يتراضى الشركاء كلهم بذلك "^(٣) .

ع : وقال أكثر أصحاب مالك : إنما يكون ما حمله ابن القاسم عليه^(٤) إذا استوت الأنصباء ، ولو اختلفت الأنصباء فكان لبعضهم الثلث و لبعضهم النصف (و لبعضهم ما بقي)^(٥) فإن أصحاب كل جزء من هذه الأجزاء يجمعون في سهم وان كرهوا ، ثم يقسمون إن شاءوا^(٦) .

كذا فسره مالك في العتبية في سماع أشهب وابن نافع^(٧) . وكذا فسره مالك و مطرف وأصبغ في الواضحة^(٨) .

وفي اللخمي : اختلف إذا كان الولد عددا ، فقال مالك مرة : هم^(٩) كأهل سهم واحد فيقسم لهم قسما واحدا ، ثم يقتسمونه ثانيا إن انقسم ، وإلا

(١) المدونة ٥ / ٢٥١٤ ، النوادر ١١ / ٢٢٠ .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥١٤ .

(٣) التفریع ٢ / ٢٩٧ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٨ أ .

(٧) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١١٤ .

(٨) النوادر ١١ / ٢١٨ .

(٩) سقطت من (دأ) .

باعوه . وقال أيضا^(١) : كل واحد صاحب سهم .

ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا بأهل^(٢) سهم ، وأجاز أن يتراضوا على أن يجمعوا ، أو يضرب لهم^(٣) سهم واحد للاختلاف في ذلك ، ثم قال : والصواب في الولد والاختوة والأعمام أنهم كأهل سهم واحد^(٤) .^(٥)

وفي البيان : أما أهل السهم الواحد كالزوجات والبنات والأخوات والجدات^(٦) والموصى لهم بالثلث فلا خلاف^(٧) أنه تجمع حصصهم^(٨) في القسمة شاءوا أو أبوا ؛ لأنهم كالشيء الواحد . وفي العصابة ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم كأهل السهم الواحد ، يجمع^(٩) لهم حقهم ، ثم يقتسمون (إن شاءوا)^(١٠) ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : (أنهم لا يجمعون)^(١١) وإن رضوا ، وأراه قول المغيرة .

(١) في (م) : هنا .

(٢) في (دب) و (م) : كأهل .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) التبصرة ٥ / ٩١ ب .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) ل ٢٣١ أ / ض .

(٨) في (م) : حظهم .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٠) سقطت من (ض) .

(١١) في (دب) : يجوز جمعهم ، وفي (ض) و (م) : لا يجوز جمعهم .

والثالث : أنه ^(١) لا يجمع حظهم إلا أن يرضوا ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ^(٢) ؛ لأنه ^(٣) فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصبة وترك أرضا ، (أن الزوجة) ^(٤) يضرب لها بحقها (مع العصبة) ^(٥) في أحد الطرفين ، فقال ^(٦) : معناه عندي : إذا كان العصبة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة .

وقد اختلف في تأويل قول ^(٧) مالك أن الزوجة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين ، فقليل : إنه يضرب لها في أحد الطرفين ^(٨) كان الورثة (من كانوا) ^(٩) ، ثم يقتسمون بعد إن أحبوا ^(١٠) ، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون ، وقيل : ذلك مع العصبة خاصة إذا لم يروا أن يقتسموا ^(١١) ، انتهى بمعناه .

ع ^(١٢) : واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة ^(١٣) .

(١) سقطت من (د) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) أي : ابن القاسم .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) في (ض) زيادة : من .

(٩) في (دأ) : عصبة أم لا ، سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) في (م) : اختلفوا .

(١١) البيان ١١ / ١١٤ ، ١١٥ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢١٧ .

(١٢) في (م) زيادة : ع .

(١٣) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٨ أ .

ص : بِخِلَافِ مَا لَوْ قَاسَمَ شَرِيكَانِ ثَالِثًا : هَذَا يَبِيعُ .

هـ : يعني : أنه ^(١) إذا قاسم الشريكان ثالثا فإن هذا بيع لا قسمة قرعة ،
وفي كلامه إشارة إلى أن قسمة القرعة تميز حق لا بيع .

ص : الْقَاسِمُ : الْإِثْنَانِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا بَعْدَ الْعَزْلِ .

هـ : فهم من قوله : أَوْلَى ، أن الواحد يجزئ ؛ لأنه كالحاكم ، ولهذا لا
يقبل قولهما بعد عزل القاضي الذي بعثهما ^(٢) ، وقال ابن شعبان : لا بد من
اثنين ، وغلب على ذلك الشهادة . وبالأول قال ابن حبيب ، فإنه قال : ^(٣)
يقبل القاضي شهادة القاسم إن كان الحاكم ^(٤) هو الذي أمره بذلك ، وذكر
ذلك ^(٥) الحاكم ^(٦) ، وقاله ابن الماجشون ^(٧) .

وكذلك كل ما ^(٨) يباشره القاضي من الفعل والقسم والإحلاف والكتب
والنظر في ^(٩) العيب وشبهه ؛ لأن فعله كفعله ، كانوا مرتقبين ^(١٠) أم لا ^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٨١ .

(٣) في (ض) زيادة : لا .

(٤) في (دب) : القاضي .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) في (دب) و (ض) : للحاكم .

(٧) النوادر ١١ / ٢٥٧ .

(٨) في (دأ) و (م) زيادة : لا .

(٩) في (م) : إلى .

(١٠) في (دأ) و (م) : مرتقبين .

(١١) النوادر ١١ / ٢٥٧ .

وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِهِ : بَعْدَ الْعَزْلِ ، قَبُولِ قَوْلِهِمَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ ^(١) مَالِكٍ فِي الْعَتِيَّةِ ^(٢) ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْوَتَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ ^(٣) ، قِيلَ : وَهُوَ الصَّوَابُ ^(٤) .

وَقَالَ سَحْنُونٌ : إِذَا شَهِدَ قَاسِمَانِ عَلَى مَا ^(٥) قَسَمَاهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ قَاضٍ أَوْ بِأَمْرِهِ أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قَسَمَا بَيْنَهُمْ قَدْ اسْتَوْفَى نَصِيْبَهُ ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمَا ^(٦) .

ص : وَلَهُ الْأَجْرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ ^(٧) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، مِنْ الْمَقْسُومِ لَهُمْ / عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَقَالَ أَشْهَبٌ : عَلَى حِصَصِهِمْ .

[٥٣]

ش : يَعْنِي : أَنَّ الْقَاسِمَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَجْرَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً مِنَ النَّاسِ ، وَظَاهِرُهُ إِبَاحَةٌ أَخْذُهَا لِمَنْ ^(٨) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ^(٩) . وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ ^(١٠) وَالْعَتِيَّةِ ^(١١) وَغَيْرُهُمَا الْكِرَاهَةُ ، فِي بَابِ الْقِسْمِ مِنَ الْمَدُونَةِ : وَأَكْرَهُ لِقَاسِمِ الْقَاضِيِ وَالْمَغْنَمِ ^(١٢) أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْقِسْمِ أَجْرًا ؛

(١) ل ٢٠٣ ب / م .

(٢) العتبية بشرحها البيان ٩ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٩ / ٢٨٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) النوادر ١١ / ٢٥٧ ، الجواهر ٢ / ٧٨١ .

(٧) في (دب) : الأجرة ، وفي (ض) : أجر .

(٨) في (دب) و (م) : إذا .

(٩) النوادر ١١ / ٢٥٦ ، الجواهر ٢ / ٧٨١ .

(١٠) ٥ / ٢٥٦٤ .

(١١) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١٠٩ .

(١٢) في (دب) : المقسم .

لأنهم إنما يعرض لهم من أموال اليتامى وسائر الناس ، كما أكره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس ^(١) .

وفي باب الأذان : وكره مالك (أجرة قاسم) ^(٢) القاضي ^(٣) ، ^(٤) وكان ربيعة وخارجة يقسمان ولا يأخذان جعلاً ^(٥) .

وقوله : عَلَى عَدَدِهِمْ ، هو مذهب المدونة ^(٦) ، (قال فيها) ^(٧) : وسواء في ذلك من طلب القسمة أو أباه ^(٨) ، وبقول أشهب قال ابن الماجشون وأصغ ^(٩) . الباجي في وثائقه : وبه جرى العمل ^(١٠) .

(١) المدونة ٥ / ٢٥٦٤ ، وانظر : مختصر أبي مصعب ل ٦٧ أ ، النوادر ١١ / ٢٥٦ .

(٢) في (م) : إجارة قسام .

(٣) وأجاز إن كان أجره من بيت المال ، قال سحنون : إنما كرهه مالك لأنه كان يفرض لهم الأرزاق من أموال اليتامى ، فأما إن أجرى لهم من بيت المال فلا بأس به .
انظر : الذخيرة ٥ / ٤٠٣ ، التقييد ٥ / ل ٩٥ .

وقد فصل في ذلك أبو الحسن ، وجعل المسألة على أربعة أوجه :

الأول : إن كان يفرض لهم من بيت المال ، فهو حلال .

الثاني : أن يفرض لهم على الناس ، قسموا أو لم يقسموا ، فهو حرام .

الثالث : أن يفرض على من قسموا لهم من يتامى وغيرهم ، فهو مكروه .

الرابع : إن استأجرهم راشد لأنفسهم ، وليس معهم يتامى ، فهو مباح ، إلا أن فيه الأخذ على العلم . انظر : التقييد ٥ / ل ٩٥ ب .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : الموثقين .

(٥) المدونة ٤ / ١٨٤٣ ، التهذيب ل ١١٢ ب ، والنوادر ١١ / ٢٥٦ .

(٦) ٥ / ٢٥٦٥ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) المدونة ٥ / ٢٥٦٥ .

(٩) انظر : المنتقى ٦ / ٥١ .

(١٠) المرجع السابق ٦ / ٥١ .

الميطي : وقال غير واحد من الموثقين : والأول أظهر ، وبه القضاء ؛ لأن

تعبه في تمييز النصيب الكثير (كتعبه في تمييز النصيب اليسير) (١) (٢) .

وكذلك اختلف في أجره كاتب الوثيقة : على من هي ؟ ففي القسم من المدونة في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل ويستأجرون من يكتب كتابا لهم وله : أن أجره عليهم وعليه (٣) ، وقاله أشهب (٤) ، ونحوه في الجلاب (٥) .

وفي سماع ابن القاسم : لا يكون على الذي بيده المال شيء (٦) . وقال سحنون : ذلك كله على الذي (٧) بيده المال (٨) ، بعض الموثقين (٩) : لأنه رأى أن المنفعة له وحده . وفي الجلاب : إذا كان لجماعة على رجل حق (١٠) فكتبوا (١١) عليه كتابا واحدا وسهامهم مختلفة فأجره الكاتب بينهم بالسواء (١٢) . وقد تقدمت نظائر هذه المسألة (١٣) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) انظر : البهجة ٢ / ٢٣٧ .

(٣) المدونة ٥ / ٢٥٦٤ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢٥٦ .

(٤) النوادر ١١ / ٢٥٦ .

(٥) التفرع ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، قال : " وأجره القاسم عليهم بالسوية ، وليس على قدر حصصهم في الملك " .

(٦) التنبيهات ل ١٨٠ أ .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) التنبيهات ل ١٨٠ أ .

(٩) في (دأ) : القرويين .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) في (دأ) و (م) : فيكتبوا .

(١٢) التفرع ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢٥٦ .

(١٣) انظر ص ٢٩٥ .

ص : المَقْسُومُ : هُوَ الْمُشْتَرَكُ عَقَارًا أَوْ غَيْرِهِ .

الثاني من
أركان القسمة :
المقسوم

ش : هو ظاهر التصور .

ص : وَيُقَسَّمُ كُلُّ صِنْفٍ مُنْفَرِدًا .

الجمع بين
المتبايعين في
القسمة

ش : يعني : أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متبايعين ؛ لأن ذلك غرر^(١) . وحكى ابن عبدوس عن أشهب جوازه برضاهم^(٢) ، والذي حكى عنه^(٣) غيره أنه يوافق على هذا الأصل^(٤) ، غير أنه يخالف (ابن القاسم)^(٥) في مسائل خلافا في حال ، كمسألة المدونة فإنه أجاز فيها إذا كانت نخلة و زيتونة بين رجلين أن يقتصماها بالقرعة إذا اعتدلتا في القسم وتراضيا في ذلك^(٦) ، قال فيها : وإن (كرها لم يجزا)^(٧) ، وإن لم يعتدلا^(٩) في القسمة (تقاوماهما)^(١٠) أو باعاهما ، مثل ما لا ينقسم من شجرة أو ثوب أو عبد أو غيره^(١١) .^(١٢)

(١) انظر : النوادر ١١ / ٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سقطت من (دب) و (م) .

(٤) ل ٢٣١ ب / ض .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) المدونة ٥ / ٢٥٦١ .

(٧) في (دب) : كرها لم يجز .

(٨) ل ١٣١ ب / دب .

(٩) في (دأ) : يعتدلتا .

(١٠) أي : تقوّم كل من النخلة والزيتونة ، ثم يرجع أحدهما على الآخر بالباقي .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٥٦١ .

واختلف في مسألة المدونة هذه ، فقال سحنون : ترك ابن القاسم قوله : لا يجمع بين صنفين مختلفين ، وقال بعضهم : هي مسألة مرضاة^(١) .

وَرُدُّ : بأن اشتراطه الاعتدال (يدل على أنه)^(٢) في قسم القرعة ، وقال اللخمي : إنما جاز^(٣) ذلك فيما قلَّ^(٤) .

ر : ويتحرز في القسمة من ثلاثة : الجهالة والربا وإتلاف المال .
أما الجهالة : فكما لو ورثا دارا غائبة ، فلا يجوز أن يقتسماها ، ابن القاسم :
إلا أن توصف لهما ، ومنعه سحنون ولو وصفت .

وأما الربا : فكماقتسامهما ثمرا أو زرعاً قبل بدو صلاحهما^(٥) على شرط^(٦) التبقية .

وأما إتلاف المال : فكقسمة النخلة الواحدة خشبا وكقسم اللؤلؤ .
وحكى عياض فيما ينقص من ثمنه كثيرا كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب^(٧)
يقسم لحما خلافا ، هل تجوز قسمته بالتراضي أم لا^(٨) ؟

(١) في (دب) و (ض) و (م) : قسمة .

(٢) سقطت من (ض) و (م) .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : أجاز .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : صلاحه .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٧) النجيب : الكريم ، الحسيب . المصباح المنير ٢ / ٥٩٣ ، القاموس المحيط ص ١٧٤ .

(٨) الفائق ٤ / ل ٢٣ أ ، وانظر : التنبهات ل ١٢١ أ .

ص : وَتُجْمَعُ الدُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَكَانِ الْمُسْتَوِيَّةِ نَفَاقًا وَرَغْبَةً مَهْمَا دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا^(١) فِي نَاحِيَّتَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ .

الجمع بين
الدور في القسم

هـ : هكذا في المدونة^(٢) ، ووجهه ظاهر ؛ لأنه إذا جمع^(٣) ذلك (ناب كل)^(٤) واحد دارا كاملة أو جزءا كبيرا يحصل به الانتفاع التام ، بخلاف ما إذا قسمت كل دار بانفرادها^(٥) ، ولا يجوز الجمع^(٦) عند ابن القاسم إلا بشرطين^(٧) : التساوي في النفاق^(٨) والتقارب . قال في المدونة : كالميل ونحوه^(٩) ، قال فيها^(١٠) : وإن تباعد ما بين كل قرية أو حائط (أو قريح)^(١١) كاليوم ونحوه لم يجمع في القسم ، وإن اتفق في الكرم والنفاق^(١٢) .

واشترط أشهب شرطا واحدا وهو التقارب ، وقال سحنون بقول ابن القاسم في الدور وبقول أشهب في الأرضين ، هكذا ذكر اللخمي^(١٣)

(١) في (ط) : كانا .

(٢) ٢٥١٥/٥ .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : اجتمع .

(٤) في (م) : كان لكل .

(٥) في (ض) و (م) : مفردة .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (ض) : بشرطي .

(٨) في (دأ) و (ض) : الإنفاق .

(٩) ٢٥١٦/٥ .

(١٠) أي : في المدونة .

(١١) في (م) : قرح . ويأتي معنى القريح ص ٣٧٦ .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٥١٦ .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

وأبو الحسن^(١) هذه الأقوال^(٢) ، و ما نسباه للمدونة هو الذي يؤخذ منها ،
ورأى صاحب البيان أن مذهب المدونة جواز قسمتها إذا اتفقت في القرب
وإن^(٣) اختلفت في النفاق^(٤) . قال^(٥) : ويقام^(٦) من المدونة / قول آخر^(٧) ،
فأشار إلى ما ذكرناه .

واعلم أن الشيوخ اختلفوا في النقل عن أشهب ورأيت اختصار ذلك ؛ لأن
المصنف لم يتعرض لذلك .

فرعان :

أولهما : اختلف في قسمة العلو والسفل بالقرعة .

الثاني : يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير ، كما لو كانت قيمة
أحدهما مائة والآخر تسعين ، وتقارعا على أن من صارت إليه المائة أن^(٨) يعطي

(١) التقييد ٦ / ل ٨٧ أ .

(٢) ل ٢٠٤ أ / م .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) الذي ذكره المصنف لم أجده ، وإنما وجدت في البيان خلافه ، والذي فيه : أنها تقسم قسما
واحدا إذا استوت في النفاق ، وإن تباعدت في الموضع . انظر : البيان ١١ / ١٠٦ .

(٥) أي : ابن رشد .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : ويقوم .

(٧) البيان ١١ / ١٠٦ .

(٨) سقطت من (دب) .

صاحبه خمسة ؛ لأن هذا مما لا بد منه ، (ولا يتفق)^(١) غالباً تساوي^(٢)
القيمة^(٣) ، قاله اللخمي^(٤) .

قال^(٥) : وتجمع الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت في سوق واحد^(٦) أو
سوقين بشرط تقارب^(٧) الأغراض ، ولا تجمع الديار إلى الحوانيت ولا^(٨) إلى
الفنادق ولا^(٩) إلى الحمامات ، وأما جمع الفندق^(١٠) إلى الحمام فيسأل عنه أهل
المعرفة ، فإن رأوا (اتفاق ما بينهما)^(١١) جمعت^(١٢) ، وإلا لم تجمع ، ولا تجمع
الحوانيت للفنادق ، وقد يستخف^(١٣) جمع الحوانيت لدور الغلة^(١٤) ، انتهى
بمعناه .

(١) في (ض) : واتفق .

(٢) في (دب) : التساوي .

(٣) في (ض) : القسمة .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٧٩ ب .

(٥) أي : اللخمي .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (م) : تفاوت .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (ض) : الفنادق .

(١١) في (دب) و (ض) : اتفاقهما ، وفي (م) : تفاوتتا بينهما .

(١٢) في (ض) : جمع بينهما .

(١٣) في (م) : يستحق .

(١٤) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

ص : إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مَعْرُوفَةً بِسُكْنَاهُمْ^(١) فَتُفْرَدُ إِنْ تَشَاحُوا فِيهَا .

ش : هذا استثناء من قوله : تُجْمَعُ الدُّورُ ، (أي : تجمع الدور^(٢)) إلا^(٣) أن يهلك الرجل الشريف وله ولد ، وترك دار سكناه وغيرها ، فتشاح الورثة في تلك الدار ، فإنها تقسم بينهم إذا حملت القسمة ، ثم يقسم غيرها على ما تقدم ، هكذا قال ابن حبيب في الواضحة^(٤) ، ونحوه في المدونة^(٥) ، لكن حمل ابن أبي زمنين^(٦) المدونة^(٧) على ما إذا لم يكن للميت غير دار سكناه^(٨) ، قال^(٩) : " ولو كان معها غيرها لجمعت في القسم ولا كلام للوارث ، خلاف ما قاله ابن حبيب " ^(١٠) ، وإلى هذا التفسير ذهب أبو عمران .

ع : والأكثر ممن لقيناه على ما في الواضحة ، وهذه المسألة وقع اضطراب في لفظها في المدونة^(١١) .

(١) في (ض) : بسكناه .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥٠ .

(٥) ٥ / ٢٥٧٥ .

(٦) في (دأ) : زيد .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥١ ، التاج والإكليل ٥ / ٣٣٨ . وهذا الحمل غير صحيح ؛

لأنه صرح بخلافه في المدونة (٥ / ٢٥٧٥) ، قال : " إذا مات الرجل وترك ذورا ، وكان ورثته في

دار من دوره .. " ، فهذا يدل على أن له ذورا غير تلك التي كان يسكنها .

(٩) أي : ابن أبي زمنين .

(١٠) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥١ .

(١١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٩ أ .

ص : وَكَذَلِكَ الْقُرَى وَالْحَوَائِطُ وَالْأَقْرَحَةُ ^(١) يُجْمَعُ مَا تَقَارَبَ مَكَائُهُ كَالْمَيْلِ وَنَحْوِهِ ، وَتَسَاوَى فِي كَرَمِهِ وَعَيُْونِهِ بِخِلَافِ الْيَوْمِ .

قسمة القرى
والحوائط
والأقريحة

ش ^(٢) : أي : وكذلك تجمع القرى والحوائط ، وما ذكره في (حد القرب والبعـد) ^(٣) نحوه في المدونة ^(٤) ، (وقد تقدم) ^(٥) . ^(٦)

ابن رشد : وقيل : القرب الميـلان ونحوهما ، وقال أبو عمر ^(٧) الإشبيلي ^(٨) وابن عتاب : العشرون ميـلا ^(٩) قريب ^(١٠) ، ولابن حبيب في الواضحة : الثلاثون ميـلا ^(١١) قريب ^(١٢) .

عياض : " والأقريحة : الفدادين ، واحدها قراح - بالفتح - مثل زمان وأزمنا ، وفي المدونة : واحدها قريح ^(١٣) . ولا يبعد صوابه إن سُمِعَ كقفيز

(١) في (ط) : الأبرجة .

(٢) ل ٢٣٢ أ / ض .

(٣) في (دب) : حق العبد ، وفي (ض) : حد البعد .

(٤) ٢٥١٥ / ٥ ، ٢٥١٦ .

(٥) انظر ص ٣٧٢ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) في (دأ) و (م) : عمران .

(٨) هو : أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي ، المعروف بابن المكوي (٣٢٤ - ٤٠١ هـ) ،

مولى بني أمية ، أحفظ الناس لقول مالك ، رئيس فقهاء الأندلس في عصره ، جمع مع علماء آخرين

كتاب : الاستيعاب . جذوة المقتبس ص ١٢٣ ، شجرة النور ص ١٠٢ .

(٩) الميل = ١٦٨٠٠٠ سم = ١,٦٨ كم .

٢٠ ميـلا \times ١,٦٨ كم = ٣٣,٦ كم . انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٠ .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٨٨ ب .

(١١) الميل = ١٦٨٠٠٠ سم = ١,٦٨ كم .

٣٠ ميـلا \times ١,٦٨ كم = ٥٠,٤ كم . انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٠ .

(١٢) التقييد ٦ / ل ٨٨ ب .

(١٣) المدونة ٥ / ٢٥١٤ .

وأقنزة وبعير وأبصرة، وقال الخليل : القراح من الأرض كل قطعة على حالها من منابت الشجر وغير ذلك^(١) ، وقال ابن دريد^(٢) : القراح من الأرض ما خلص طيبه^(٣) . وقال الجوهري : هي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا^(٤) شجر^(٥) .

ع : وهو أقرب لاستعمال الفقهاء^(٦) .

وقال ابن الأنباري^(٧) عن أبي حاتم^(٨) في لحن العامة : فدان بالتخفيف ، والجمع أفدنة ، ولا يقال بالثقل ، وحكاه غيره مشددا^(٩) .

وقوله : فِي كَرَمِهِ وَعُيُونِهِ : يُحْتَمَلُ عَيْبُهُ بِالْبَاءِ مِنَ الْعَيْبِ ، وَيَكُونُ مَقَابِلًا لِلْكَرْمِ ، وَيَحْتَمَلُ بِالنُّونِ وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْمَدُونَةِ^(١٠) ؛ لِأَنَّ فِيهَا : وَإِنْ وَرَثَ

(١) العين ٣ / ٤٤ (قرح) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ - ٣٢١ هـ) ، من أئمة اللغة العربية ، وكان يقال : ابن دريد أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء ، اتصل بالخليفة المقتدر العباسي ، له : الاشتقاق ، المقصور والمدود ، الجمهرة ، وغيرها . وفيات الأعيان ١ / ٤٩٧ ، طبقات الشافعية ٢ / ١٤٥ .

(٣) التبيهات ل ١٧٣ ب .

(٤) في (ض) و (م) زيادة : فيها .

(٥) الصحاح ١ / ٣٩٦ (قرح) .

(٦) أي قول الجوهري . انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٢٩ أ .

(٧) هو : أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ هـ) ، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وأكثرهم حفظا له ، وكان صدوقا ، فاضلا ، دينا ، خيرا ، زاهدا ، من أهل السنة ، وكان ممن تقدم من الكوفيين ، وكان يملئ من حفظه لا من كتبه ، أخذ عن أبيه وعن أبي جعفر بن عبيد ، وثعلب ، وأخذ عنه : ابن حيويه ، وأبو الحسن البواب والدارقطني وغيرهم ، له : المشكل ، الأضداد ، الزاهر ، وغيرهم . انظر : إنباه الرواه ٣ / ٢٠١ .

(٨) هو : أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (... - ٢٤٨ هـ) ، من كبار علماء اللغة والشعر ، من أهل البصرة ، كان المراد يلازم القراءة عليه ، له تصانيف كثيرة ، منها : ما تلحن فيه العامة ، الشجر والنبات ، الأضداد ، وغيرها . انظر : بغية الوعاة ص ٢٥٦ .

(٩) لحن العامة ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١٠) ٥ / ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ .

قوم أراضي وعيونا كثيرة فأراد بعضهم قسم كل عين وأرض وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك ، فإن استوت الأراضي في الكرم وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها جمعت . وإن اختلفت الأرض ^(١) في الكرم ، والعيون في الغزر ^(٢) قسمت كل أرض وعينها على حدة ^(٣) ، والواو في قوله : والعيون بمعنى : أو ، وقاله أبو الحسن ^(٤) .

اللخمي : وعلى هذا لا يجمع البعل ^(٥) مع ذات العين ولا ذات البئر ، ولا ذات العين مع ذات البئر ^(٦) . قال ^(٧) : ولا تخلوا الأَرْضَانِ من ستة أوجه : إما أن تكونا بعلا لا سقي لهما ، أو سقيهما ^(٨) بالعيون ، أو سقيهما بالقرب ، أو إحداهما بالبعل والأخرى ^(٩) بالعين ^(١٠) أو بالبئر أو بالقرب ، فعلى قول ابن القاسم لا يجمعان إلا أن يتساويا ، وقال أشهب ^(١١) يجمع البعل مع السقي ،

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (دب) : الغور ، وفي (ض) : القدر .

والغزر : الكثرة ، وقناة غزيرة : كثيرة الماء . المصباح المنير ٢ / ٤٤٦ (غزر) .

(٣) المدونة ٥ / ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ .

(٤) التقييد ٦ / ل ٨٩ أ ، قال : " وإن اختلفت الأرض في الكرم ، والعيون في الغزر ، قسمت كل

أرض وعينها على حدة ، والواو هنا بمعنى : أو ، ومعناه : أو العيون " .

(٥) البعل : ما سقته السماء ، والبعل من النخل والشجر ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء .

المصباح المنير ١ / ٥٥ (بعل) .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٨٠ ب .

(٧) أي : اللخمي .

(٨) في (دب) و (م) زيادة : معا .

(٩) في (دأ) و (دب) : الآخر .

(١٠) في (دأ) : بالسيل .

(١١) سقطت من (م) .

وهو مثل قول ابن القاسم ، (وروى ابن وهب)^(١) عن مالك أنه يقسم البعل مع العيون إذا كان مشتبهاً في الفضل ، وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب ، وقال محمد بن مسلمة : يقسم البعل مع العيون ولا يقسم البعل مع النضح^(٢) إلا برضا أهله^(٣) ، ولا وجه لهذا بل البعل مع النضح أقرب من البعل مع العين^(٤) ، انتهى .

وقال الباجي (في شرح)^(٥) الموطأ :^(٦) يقسم البعل مع ما يسقى بالعين سيحاً^(٧) من غير نضح ، وهو مشهور المذهب ، ووجهه : أنهما يزكيان / بالعشر بخلاف النضح الذي^(٨) يزكي بنصف العشر ، وروى نحوه ابن وهب عن مالك في المجموعة^(٩) .

وفي الواضحة : لا يجمع البعل مع السقي^(١٠) ، ومثله في سماع أشهب^(١١) .

(١) في (د) : وروي .

(٢) في (دب) : النطيح .

والنضح : هو حمل الماء على البعير من النهر أو البئر ؛ لسقي الزرع .

المصباح المنير ٢ / ٦٠٩ (نضح)

(٣) ل ٢٠٤ ب / م .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٨٠ ب .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : جوز في .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : أن .

(٧) السيح : هو الماء الجاري . المصباح المنير ١ / ٢٩٩ (ساح) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) المنتقى ٦ / ٥٣ .

(١٠) انظر : المرجع السابق ٦ / ٥٤ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

ابن زرقون : ولا خلاف أنه لا يجمع النضح مع البعل ولا مع السيح^(١) ، إلا على رواية النخلة والزيتونة^(٢) .

ص : وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَّانٍ أَوْ تُفَّاحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى حِدَةٍ قُسِمَ (إِنْ قُسِمَ)^(٣) ، بِخِلَافِ حَائِطٍ فِيهِ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ (أَوْ نَخْلٌ مُخْتَلِفٌ)^(٤) فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مُجْتَمِعًا ، وَكَذَلِكَ أَرْضٌ فِيهَا شَجَرٌ مُفْتَرَقٌ^(٥) .

قسمة
الحوائط
والأشجار

ش : (قوله : على حدة)^(٦) أي : في حائط واحد ؛ لقوله : بخلاف حائط .. إلى آخره .

وحاصله : أن الحائط الواحد يقسم^(٧) بالقيمة ولا يفرق ، سواء كانت فيه أشجار (من أجناس)^(٨) - (قال في المدونة : - كالرمان والتفاح والاترج^(٩) وغيره^(١٠) ، أو أنواع من الجنس الواحد ، وإليه أشار بقوله : نخلٌ مُخْتَلِفٌ)^(١١) ، قال في المدونة : كالبرني^(١٢)

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : السيل .

(٢) انظر : المدونة ٥ / ٢٥٦١ ، المنتقى ٦ / ٥٣ .

(٣) سقطت من (دب) ، وفي (ض) و (ط) : إن انقسم .

(٤) سقطت من (دب) ، وفي (ط) : مختلفة .

(٥) في (دب) و (ط) : متفرقة ، وفي (ض) و (م) : مفترقة .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) ل ١٣٢ / أ دب .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) الاترج : ويقال له : الأترنج ، شجر مرتفع معمر ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، ثمره كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء ، وله بذر شبيه ببذر الكمثرى .

انظر : تكملة المعاجم ١ / ٨٠ (أترج) .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٥١٦ .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) البرني : نوع من أجود التمور ، ونقل السهيلي أنه أعجمي ، ومعناه : حمل مبارك .

والصيحاني^(١) والجعروري^(٢) وأصناف التمر . سحنون : وما في المدونة من جمع الحائط المختلف^(٣) (في القسم)^(٤) استحسان للرفق باجتماع السهم^(٥) وأنا أكرهه ، هكذا حكى^(٦) الباجي عنه^(٧) . وحكى ابن يونس عنه أنه قال : لا تقسم الجنان المختلفة الثمار إلا بالتراضي^(٨) ، وظاهر المدونة أنه يقسم الرديء (مع الجيد ، ألا ترى أنه قال : يجمع الصيحاني والبرني مع الجعروري^(٩) . وظاهر ما في المجموعة أنه يقسم^(١٠) كل نوع على حدة ، وكذلك ظاهر ما حكاه ابن يونس عن سحنون وأنه لا يجوز إلا بالتراضي^(١١) .

وقوله : وَكَذَلِكَ أَرْضٌ فِيهَا شَجَرٌ مُفْتَرَقٌ^(١٢) ، ونحوه في المدونة^(١٣) ،

قال^(١٤) في القوم الذين ورثوا أرضا فيها أشجار (متفرقة هنا شجرة وهنا

(١) الصيحاني : تمر معروف بالمدينة ، ويقال : كان كبش اسمه " صيحان " شدّ بنخلة فنسبت إليه وقيل : صيحانية . المصباح المنير ١ / ٣٥٣ (صيح) ، القاموس المحيط ص ٢٩٤ (صيح) .

(٢) الجعروري : نوع رديء من التمر ، وأصله من " الجعر " وهو نحو الفأرة ، ثم استعير جَعْرُ الفأرة لِيُشَبِّهه وضمولته لهذا النوع الرديء من التمر . المصباح المنير ١ / ١٠٢ (جعر) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : المختلفة .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) في (ض) زيادة : واشترآكه .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) المنتقى ٦ / ٥٤ .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥٧ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥١٦ .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥٧ .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : مفترقة .

(١٣) ٥ / ٢٥٣٧ .

(١٤) سقطت من (ض) .

شجرة^(١) وأرادوا قسمتها ، قال (فيها : فليقسما)^(٢) الأرض والشجر جميعا؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة (والشجر على حدة)^(٣) صار لكل واحد شجر في أرض^(٤) صاحبه .

ص : وَلَا يُقَسَّمُ مَجْرَى الْمَاءِ جَبْرًا .^(٥)

ش : هكذا في المدونة^(٦) في القوم الذين ورثوا قرية ولها^(٧) عين أنهم قسمة مجرى الماء يقتسمون القرية ولا يقتسمون^(٨) الماء ، ويكون لهم من الماء على قدر مواريتهم بالقلد^(٩) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) في (م) : فليقسما فيها .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) زيادة : غيره وفي أرض .

(٥) ل ٢٣٢ ب / ض .

(٦) ٢٥٣٠/٥ .

(٧) في (م) : بها .

(٨) في (م) : يقسم مجرى الماء .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥١٨ ، وصفة القسم بالقلد " أن يأخذ الإمام رجلين مأمونين ، أو يجتمع الورثة على ذلك ، فيأخذان قدرا من فحار وشبهها من الآنية ، فيثقبان في أسفلها بمثقب بمسكانه عندهما ، ثم يعلقانها ، ويجعلان تحتها قصرية ، ويُعِدَّان ماء في جرار ، فإذا انصدع الفجر صبَّ الماء في القدر المعلقة ، فسال الماء من الثقب في القصرية التي تحتها ، فكلما همَّ الماء أن ينضب من القدر ، صبَّ الماء في القدر ، حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا ، هكذا النهار كله ، والليل كله إلى انصداع الفجر ، ثم يُنحِّيَان القدر ، ويقسمان ما اجتمع في القصرية على أقلَّهم سهما ، كيلا أو وزنا ، ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ، ثم يثقبان كل قدر بالمثقب الذي ثقب به القدر الأولى ، فإذا أراد أحد الورثة السقي ملقت قدره ، ثم علَّقها ، وضرب الماء كله إلى أرضه ، وسقى مادام الماء يسيل من قدره ، فإذا استوعبه تمَّ حقُّه ، ثم يأخذ غيره من الورثة فيفعل أيضا ذلك ، فإذا تشاحوا في التبدئة استهموا في ذلك " . النكت (ت : باسهيل) ص ٢٧٨ .

وقال : جَبْرًا ، لأنهم إن تراضوا جاز قسمه .

ص : وَالْبَزُّ كُلُّهُ صِنْفٌ ، وَتُضْمٌ إِلَيْهِ ثِيَابُ الصُّوفِ وَالْأَفْرِيَةِ إِذَا لَمْ تَحْتَمِلْ ^(١) الْقِسْمَةَ ، وَقِيلَ : أَصْنَافٌ ، فَالْقَطُنُ وَالْكَتَّانُ صِنْفٌ ، وَالْحَرِيرُ وَالْحَزُّ صِنْفٌ ، وَالصُّوفُ وَالْمَرْعَزِيُّ ^(٢) صِنْفٌ ، وَيُقَسَّمُ الْمَخِيْطُ مَعَ غَيْرِهِ .

ش : الْبَزُّ : بفتح الباء ، وأطلقه في الكتاب على ما يلبس ، كان صوفًا أو خزا أو كتانا أو قطنًا أو حريرا ، ^(٣) مخيطا أو غير مخيط ^(٤) .

خ : وعلى هذا جرى المصنف ، ألا ترى إلى التفصيل في القول الثاني .

الجوهري : " والبزّ من الثياب : متاع البزاز " ^(٥) .

عياض : " وقال صاحب العين : البز ضرب من الثياب ، وقال ابن دريد : البز متاع البيت خاصة " ^(٦) .

والقول الأول من كلام المصنف ، مذهب المدونة ^(٧) ، لأنه أطلق في موضع جميع هذه الأشياء ، وقال في موضع آخر : هذا إذا لم يحمل كل صنف منها القسم ^(٨) .

(١) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : تحمل .

(٢) المرعزي : الزغب الذي تحت شعر العنز . المصباح المنير ١ / ٢٣٠ (المرعزي) .

(٣) في (دب) زيادة : أو .

(٤) التنبيهات ل ١٧٤ أ .

(٥) الصحاح ٣ / ٨٦٥ (بزز) .

(٦) التنبيهات ل ١٧٤ أ ، وانظر : العين ٧ / ٣٥٣ (بزّ) .

(٧) ٥ / ٢٥٢٤ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٥٢٤ .

وحمل ذلك اللخمي^(١) وغيره على الخلاف ، والقول بأنه أصناف لابن حبيب ومطرف وابن الماجشون^(٢) .

ابن حبيب : والدياج^(٣) صنف لا يضم مع الحرير ، قال : وثياب القطن والكتان صنف يقسم بالسهم إذا اعتدلت^(٤) بالقيمة ، وإن كان بعضها قمصا وبعضها أردية^(٥) وبعضها عمائم وبعضها جبابا^(٦) .

ولأشهب في المجموعة : كل ما يجوز (أن يسلم)^(٧) واحد في اثنين إلى أجل فلا (يضم إلى)^(٨) القسم ، وما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف يجمع في القسم^(٩) .
سحنون : وهو الصحيح .

وقوله : وَيُقَسَّمُ الْمَخِيْطُ مَعَ غَيْرِهِ ، ع : هو ظاهر الروايات ، وتُصَّ في بعضها^(١٠) .

وقال ابن حبيب : لا يضم فرى^(١١) معمولة إلى فرى غير معمولة^(١٢) ،

(١) التبصرة ٥ / ٨٣ أ ، قال :

(٢) النوادر ١١ / ٢٢٨ .

(٣) الدياج : ثوبٌ سُدها ولُحمته إبريسم . المصباح المنير ١ / ١٨٨ (دياج) .

(٤) في (دأ) : عدلته ، وفي (ض) : أعدلت

(٥) الرداء : الملحفة . القاموس المحيط ص ١٦٦١ (ردى) .

(٦) الجباب : ضرب من مقطعات الثياب تُلبس . لسان العرب ١ / ٢٤٩ (جيب) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) في (دب) و (ض) : يجمع في .

(٩) في (دأ) : الضَّم .

(١٠) أي : على قسمة المخيط مع غيره . انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ أ .

(١١) الفِرَى : الدَّفِيءُ اللين من الثياب . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٤٢ (فرا) .

(١٢) النوادر ١١ / ٢٢٩ .

وقيل : لا يجوز جمع الثياب ولا غيرها من العروض والعبيد في القسمة بالقرعة إلا الدور والأرضين^(١) .

ص : وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ^(٢) أَصْنَافٌ .

ش : أي : فلا تجمع في القسم ، وقد تقدم في السلم^(٣) أن البغال والحمير عنده^(٤) صنف لا يسلم أحدهما في الآخر^(٥) ، وقد تقدم الجواب على المعارضة^(٦) بأنه احتياط في البابين^(٧) .

(١) النوادر ١١ / ٢٣٠ .

(٢) في (ط) زيادة : والبراذين .

(٣) السلم في اللغة : مثل السلف وزنا ومعنى ، وله معنيين :

الأول : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقرض رده كما أخذه .

الثاني : أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلم .

النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٩٠ (سلف) ، الصحاح ١ / ٢٨٦ (سلم) .

وفي الاصطلاح : " عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ يَغْيِرُ عَيْنَ وَلَا مَنَفَعَةَ ، غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعَوَاضِينَ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ص ٤٠٥ .

(٤) سقطت من (د) و (ض) .

(٥) انظر : التوضيح ٣ / ل ٨٥ / أ / م . قال : " الحمر كلها صنف ، والمشهور أن البغال والحمير

جنس ، وهو مذهب المدونة ، خلافا لابن حبيب أنهما جنسان ، إلا أن يقرب ما بينهما " .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) عُورِضَ مذهب المدونة في السلم يجعل الحمر كلها صنف ، ويجعل البغال والحمير جنس ، بأن

هذا خلاف لما في كتاب القسم ؛ حيث منع في القسمة جمع الحمير والبغال ، ولولا أنهما جنسان

عنده ، وإلا لأجاز الجمع بينهما . انظر : التوضيح ٣ / ل ٨٥ / أ / م .

(٨) أحاب ابن يونس في الجامع (ت : الخياط) ١ / ١٠ : " بأنه احتياط في البابين " .

وقد ردّ ابن عبد السلام هذا الجواب ، وقال : " وهو جواب ضعيف ؛ لأنه جمع في القسم بين

الثياب التي لا شك في أن أجناسها مختلفة ، وأن منافعها متباينة ، كثياب الحرير والقطن والصوف

والكتان ، فأبيّ احتياط هنا ، مع أنه يجوز سلم الحرير في الصوف " .

انظر : التوضيح ٣ / ل ٨٥ / أ / م .

(وحصل في المقدمات ^(١)) ^(٢) في قسمة البغال والحمير ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما لا يجمعان في القسمة أصلا .

الثاني : مقابله ^(٣) .

الثالث : يجمعان إن لم يحتمل كل صنف القسمة على حدة ^(٤) .

ص : وَلَا يُقْسَمُ ^(٥) التَّمْرُ ^(٦) مَعَ أَصُولِهِ وَلَوْ كَانَ بَلْحًا أَوْ طَلْعًا وَيُتْرَكُ ^(٧)
حَتَّى يَجِلَّ بَيْعُهُ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ وَأَرْضٌ بِطَعَامٍ
وَأَرْضٍ ^(٨) .

ش : تصور المسألة و تعليلها من كلامه ظاهر ، (وكلامه) ^(٩) في المدونة قسمة التمر
والزروع قريب من كلام المصنف ^(١٠) ؛ لأنه قال : وإن ^(١١) ورث قوم شجرا أو نخلا

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : البيان .

(٢) في (دب) و (ض) : وجعل في المقدمات .

(٣) أي : يجمع بين الخيل والبغال والبراذين والحمير في القسمة .

(٤) المقدمات ٣ / ٩٧ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢٣٠ .

(٥) في (م) : يجمع .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : التمر .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (ض) زيادة : أو يقسم كيلا .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) ل ٢٠٥ / أ / م .

(١١) في (دب) و (ض) و (م) : وإذا .

وفيها تمر^(١) فلا يقتسمون الثمار مع الأصول ، وإن كان التمر^(٢) بلحا
أو طلعا^(٣) ، ولا يقسم الزرع مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك
الثمرة والزرع / حتى يحل بيعه فيقتسمون ذلك^(٤) كيلا أو يبيعونه ويقتسمون
ثمنه^(٥) .

ابن يونس : " وأسقط سحنون الطلع ، وقال : إذا كان فيها الطلع لم يجز
قسمتها بحال ؛ لأنهما^(٦) وإن لم يستثيا شيئا فهو طعام بطعام مؤخر^(٧) .

(اللخمي : وإن كان في النخل تمر^(٨) لم يؤبر لم يجز القسم بحال ؛ لأن
المقاسمة تقتضي دخول الطعام في القسم وذلك آيل إلى طعام بطعام^(٩) ، كما

(١) في (دب) و (ض) و (م) : ثمر .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : الثمار .

(٣) في (دب) : طعاما .

والطلع : ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى ، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا ، بل
يؤكل طريا ، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة
ذكية ، فيلقح به الأنثى .

انظر : المصباح المنير ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ (طلعت) .

(٤) في (م) : حينئذ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٥١٧ .

(٦) في (م) : لأنها .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٦ .

(٨) في (دب) : ثمر .

(٩) سقطت من (م) .

قال مالك فيمن باع حائطا وفيه تمر^(١) لم يؤبر بقمح^(٢) نقدا أو إلى أجل لا خير فيه ، فراعى ما يؤول إليه^(٣) .

اللخمي : وإن كانت الثمرة مأبورة أو بلحا صغيرا أو كبيرا أو زهوا كانت المقاسمة^(٤) جائزة إذا لم تدخل الثمار في القسم ، وإن دخلت^(٥) في المقاسمة لم يجز ، وقيل : يجوز إدخالها في المقاسمة بشرط ألا تبلغ إلى حد يحرم فيه التفاضل^(٦) .

وخرَّج اللخمي قولا بالجواز ولو بلغت إلى حد يحرم فيه التفاضل^(٧) .

ص : ^(٨) وَلَا يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ بِالْحَرْصِ (عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَكَذَلِكَ الْبَقْلُ الْقَائِمُ ، إِلَّا التَّمْرُ^(٩) وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ يَبْعُهُمَا

(١) في (ض) : ثمر .

(٢) في (م) يصحح .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٨٢ أ .

(٤) في (ض) : القسمة .

(٥) في (دب) : دخلته .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٨٢ أ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (ط) زيادة : ويقسم كيلا .

(٩) في (ض) : التمر .

وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ^(١) ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّاسِ مَضَى عَلَى الْخَرْصِ^(٢)
فِيهِمَا خَاصَّةً .

القسمة بالخرص

ش : المنصوص مذهب المدونة : لا يخرص^(٣) إلا التمر^(٤) والعنب إذا
(حل بيعهما)^(٥) واختلفت حاجة^(٦) أهله ، بأن^(٧) طلب أحدهم البيع
والآخر الأكل^(٨) ونحو ذلك^(٩) . وقد تقدم في الزكاة سبب اختصاص
الخرص بهما^(١٠) ، وأشار بمقابل المنصوص إلى ما رواه أشهب عن مالك

(١) سقطت من (ض) و (ط) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) الخرص : الخزر ، وخرص النخلة خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً . وهو مأخوذ من الخرص وهو الظن ؛ لأن الخزر إنما هو تقدير بظن . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢ (خرص) .

(٤) في (دب) و (ض) : التمر .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) في (دب) : فإن .

(٨) في (دب) : الكيل .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥١٧ .

(١٠) التوضيح (ت : الحمدان) ٣ / ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، قال : " واختلف في تعليل الخرص في التمر والعنب ، فقال في المدونة والموطأ : إن في ذلك توسعة عليهم ، أي : لأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطيين ، وقيل : بل لإمكان الخزر فيهما دون غيرهما ، قال في المدونة : ولا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهما رطيين . والذي ينبغي أن يقال : إنما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الأزمان والأوقات ، والزيتون ونحوه ليس كذلك " . وانظر : التهذيب ل ٢٩ أ ، الجواهر ١ / ٣١ .

في العتبية^(١) والمجموعة^(٢) أنه لا بأس بقسم جميع الثمار إذا اختلفت حاجة أهله إليه^(٣). ونقل ابن حبيب عن مالك وغيره من الأصحاب إلا^(٤) ابن القاسم أنه يقسم مدخر الثمار كلها^(٥). والمشهور قصره على التمر والزبيب^(٦)، وأشهب عداه^(٧) لكل ما له أصل، وابن حبيب إلى^(٨) كل مدّخر^(٩)، وقد قدمنا غير ما^(١٠) مرة أن المصنف لم تَطَّرِدْ له في مقابل المنصوص^(١١) قاعدة.

وقوله^(١٢) : وَكَذَلِكَ الْبَقْلُ^(١٣) ، أي : لا يقسم على المشهور^(١٤) ، وقال

(١) العتبية مع شرحها البيان ١١ / ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٥ .

(٣) ل ٢٣٣ أ / ض .

(٤) في (دأ) زيادة : أن .

(٥) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٥ ، البيان ١١ / ١٢١ .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) في (ض) : عزاه .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٥ .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١١) في (دأ) : المصنف .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) سقطت من (ض) .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٥١٨ .

أشهب : يقسم إذا بدا صلاحه وجاز بيعه ، قال ^(١) : وليس هو مثل الزرع ،
 (لأن الزرع) ^(٢) يدخله التفاضل ولا يحاط به كما يحاط بالثمار ^(٣) بخلاف
 البقل ^(٤) .

وأبقى سحنون المشهور على إطلاقه في منع القسم ^(٥) ، وأنكر ذلك ابن
 عبدوس وتأوله على ما إذا كانت القسمة على التأخير ، وأما على الجذ
 فيجوز ^(٦) .

وقوله : إِذَا حَلَّ بَيْنَهُمَا وَاخْتَلَفَتْ (حَاجَةُ أَهْلِهِ) ^(٧) ، يعني : أنه ^(٨) يجوز
 الخرص فيما يخرص بشرطين :

أولهما : أن يحل بيعه ، وهكذا ذكر هذا الشرط في المدونة ^(٩) وغيرها .
 وانظره مع إجازته فيها قسم البلح ، ولهذا قال بعضهم : إنه تناقض ، قيل :
 ولعلمهم إنما شرطوا الطيب هنا لأنه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمرا ^(١٠)
 ولا يبطل القسم بخلاف البلح ^(١١) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) في (دأ) : بالثمن .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ أ ، التقييد ٦ / ل ٩٣ أ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٥١٨ .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٧ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : إنما .

(٩) ٥ / ٢٥١٧ .

(١٠) في (دب) : تمرا .

(١١) في (دب) : البيع .

ثانيهما : أن تختلف حاجة أهله ، كما لو أراد أحدهما البيع (والآخر الآكل)^(١) والآخر اليبس ؛ إذ لو اتفقت الأغراض لما كان للقسم في رؤوس الشجر فائدة .

فضل وأبو عمران واللخمي^(٢) وابن يونس^(٣) وغيرهم : ويجوز أيضا القسم إذا قصد كل واحد^(٤) الجدّ ولكن عيال^(٥) أحدهما أكثر ، ويتنزل ذلك منزلة اختلاف^(٦) الأغراض المتباينة .

وزاد الباجي شرطا ثالثا : وهو أن يكون المقسوم يسيرا ؛ لأن مالكا كرهه في الكثير جدا ، ورأى أنه لا تختلف الحاجة إليه إلا في اليسير^(٧) ، فعلى هذا رجع هذا الشرط إلى الثاني .

ورابعها : أن يتساوى (طيبه ؛ بأن يكون)^(٨) المقسوم كله بسرا^(٩) أو رطبا ، فلو كان منه بسر ومنه رطب^(١٠) قسم كل نوع على حدة ، ونص أشهب عليه^(١١) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) التبصرة ٥ / ٨١ أ .

(٣) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٣ .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) ل ١٣٢ ب / دب .

(٧) المنتقى ٦ / ٥٨ ، وانظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) البسر : العَضّ الطريّ من ثمر النخل . المصباح المنير ١ / ٤٨ (بسر) .

(١٠) الرطب : ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمّر . المصباح المنير ١ / ٢٣٠ (رطب) .

(١١) المنتقى ٦ / ٥٨ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

وخامسها : وهو ^(١) أن تكون القسمة بالتحري في الكيل .

وسادسها : وهو ^(٢) أن يقسم بالقرعة ، وزاد غيره : وأن يكون في الرطب والبسر لا التمر ؛ (لأن التمر) ^(٣) يقتسمانه كيلا ولا يضر اختلاف النوع ، فيجوز قسمه وفيه العجوة ^(٤) والصيحاني وغير ذلك ، وكذلك أنواع الزبيب ، إلا أن يأبى أحدهم فيقسم كل نوع مفردا .

ح : وَيَسْقِي صَاحِبُ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِغَيْرِهِ كَبَائِعِ الثَّمَرَةِ .

ش : يعني : إذا اقتسما الثمرة للحاجة ثم اقتسما الأصول فوقع نصيب هذا من الثمرة في أصل هذا فإن صاحب الأصل يسقي أصله ولو ^(٥) كانت الثمرة ^(٦) لغيره ، وهذا ^(٧) هو مذهب المدونة ^(٨) ؛ لأن القسمة كالبيع ، ومن باع ثمرة فسقيها على صاحب الأصل ، وقال سحنون : السقي هنا على صاحب الثمرة ، لأن القسمة تميز حق ، ولو كان كالبيع ما كان عليه أن يسقي ^(٩) (من الثمرة إلا نصف ما في نخله ونصف ما في نخل صاحبه ، وعلى صاحبه أن يسقي) ^(١٠)

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) العجوة : من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد .

المصباح المنير ١ / ١٨٨ (عجا) .

(٥) في (ض) و (م) : وإن .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) ٢٥٢٦ / ٥ .

(٩) ل ٢٠٥ ب / م .

(١٠) سقطت من (م) .

[١٥٥]

النصف^(١) / من النصفين جميعا ، ويبين^(٢) لك الفرق أن البيع فيه الجائحة ،
(ولا جائحة)^(٣) في القسمة^(٤) .

فرع :

إذا باع أصل حائطه دون الثمرة فالسقي على البائع ؛ لأن المبتاع لا تسلم
إليه حتى يجد البائع ثمرته ، قاله مالك وسحنون^(٥) ، وقال المغيرة : السقي على
المشترى ؛ لأنه يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا^(٦) .

ص : وَيُقَسَّمُ أَيْضًا^(٧) الْبَلْحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ رَبَوِيًّا عِنْدَ اخْتِلَافِ حَاجَتِهِمْ
فِي أَكْلِهِ بَلْحًا أَوْ يَبِعُهُ بَلْحًا ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْءًا مِنْهُ حَتَّى يَزْهُوَ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ،
بِخِلَافِ الرُّطْبِ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَمُرُ^(٨) .

قسمة البلح
الكبير

ش : ذكر هذا لأنه كالاستثناء من قوله : إِذَا حَلَّ يَبِعُهُمَا ، وما ذكره
المصنف هو كقوله في المدونة : والبلح الكبير إن اختلفت حاجتهم فيه بأن^(٩)
يأكل هذا بلحا ويبيع الآخر بلحا جازت قسمته بالخرص ، وهو كاليسر في
تحريم التفاضل فيه ، ومن عرف ما صار له منه فهو قبض وإن لم يجده منه^(١٠) ،

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (ض) : ويبين .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (دأ) و (ط) .

(٨) في (ط) : يثمر .

(٩) في (م) : في أن .

(١٠) سقطت من (ض) و (م) .

فإن جدّه بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر جاز^(١) ما لم يتركه حتى يزهي ، فإن ترك أحدهما حصته أو تركاها جميعا حتى أزهي بطل القسم ؛ إذ لا يجوز بيع ذلك حتى يزهي^(٢) . ولم ير سحنون هذا اختلاف حاجة إذا كان أمرهم يرجع إلى الجدّ ؛ لأن الذي يأكل يجدّ ، والذي^(٣) (يبيع يجدّ)^(٤) ولا يتركه ؛ لأن تركه يبطل القسمة^(٥) .

اللخمي : والأول أصوب ؛ لأن المشتري يجد نصيبه مرة أو مرتين ليدرك بها الأسواق والآخر يجد^(٦) شيئا فشيئا ، ويجوز أيضا قسمه^(٧) وإن لم يبع واحد منهما إذا اختلفت حاجتها لفضل عيال أحدهما على الآخر^(٨) .

نص عليه غير واحد كما تقدم^(٩) .

وقوله في المدونة : فإن ترك منه^(١٠) شيئا حتى يزهي^(١١) ، (قاس ذلك)^(١٢) في المدونة على البيع .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٢٠ .

(٣) في (ض) : لا يأكل .

(٤) في (دب) و (ض) : يبيع على الجد .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

(٦) ل ٢٣٣ ب / م .

(٧) في (م) : قسمته .

(٨) التبصرة ٥ / ٨١ ، أ ٨١ ب .

(٩) انظر ص

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) المدونة ٥ / ٢٥٢٠ .

(١٢) في (دب) : قال مالك .

عياض : وما ذكره من جواز بيع الرطب حتى^(١) يتمر موافقا لما في
التجارة^(٢) وكتاب البيوع الفاسدة خلاف لما في كتاب الجائحة^(٣) ، أي : في
مسألة الفول الأخضر .

" قال^(٤) بعض القرويين : ولو أكل أحدهم نصيبه من هذا البلح الصغير^(٥)
وترك الآخر نصيبه حتى صار بلحا كبيرا لم ينقض القسم ؛ لأن بيع صغيره
بكبيره متفاضلا جائز ، سواء كان اقتسامهما على التفاضل أم لا " ^(٦) .

ابن يونس : " ونقل أبو محمد^(٧) مسألة إذا أكل أحدهما جميع حصته
وبقي الآخر حتى صار بلحا كبيرا من المجموعة عن ابن القاسم ، وقال فيها :
إن كانا اقتساما على غير تفاضل ، أو كان إذا كبر لا يتفاضل فجائز " ^(٨) .

ابن يونس : " وهذا النقل فيه نظر ، فانظر الأصل " ^(٩) .

ع : " والذي عندنا في نسخة من النوادر على ظهرها ما يدل على أنها
قرأت على الشيخ أبي محمد أن العطف بالواو لا بأو في قوله : على غير تفاضل
وكان .. ، وهو معنى ما في المدونة فتأمله " ^(١٠) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) أي : التجارة إلى أرض الحرب . انظر : التنبهات ل ١٧٥ ب .

(٣) التنبهات ل ١٧٥ ب .

(٤) في (ض) : قاله .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

(٧) في (دب) زيادة : في .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٧٣ .

(٩) المرجع السابق ، وانظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

(١٠) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

فرع :

قال في المدونة : ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري على أن يجدها إذا اجتهدا حتى يخرجوا من وجه^(١) الخطأ (وإن لم تختلف حاجتهما إليه^(٢) ، وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله^(٣) جاز ذلك ، كما يجوز في البلح الصغير (بلح نخلة ببلح نخلتين)^(٤) .^(٥) ^(٦)

وتركنا ما يتعلق بهذه المسألة وغيرها لعدم تعرض المصنف لذلك .

ص : المَقْسُومُ لَهُمُ : الشُّرَكَاءُ ، وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي الْقِسْمَةِ .

ش : أما أن^(٧) المقسوم لهم الشركاء فمعلوم بالضرورة ، ويجبر على القسمة من أباهما من الشركاء إذا لم يكن في القسمة ضرر ، فإن كان (في ذلك)^(٨) ضرر فقد بين ذلك بقوله :

ص : وَفِي الْجَبْرِ فِيمَا فِي^(٩) قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ كَالْحَمَامِ وَالرَّحَى رَوَايَتَانِ .

ش : يعني : وكالبئر والمسرح^(١٠) والجدار ، واحتج مالك للقسم بعموم قسمة ما ضرر في قس

(١) مطموس في (دأ) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٤) سقطت من (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) المدونة ٥ / ٢٥٢١ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (دب) و (م) : فيها .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) في (دأ) و (م) : المرج . والمسرح : مرعى السَّرْح ، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية

بالغداة للرعي . لسان العرب ٢ / ٤٧٨ (سرح) .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ ^(١) ، وبالرواية الأخرى قال ابن القاسم وجمهور الأصحاب المدنيين والمصريين ^(٢) .

اللخمي : ولو قيل بمنع قسم (الحمام ولو رضيا ^(٣) ، كما يمنع قسم) ^(٤) اللؤلؤة والياقوتة لكان له ^(٥) وجه ^(٦) .

ص : وفي الحصّة اليسيرة لا تصلح للسكنى ^(٧) ثالثها : يُجبر لصاحبها خاصّةً .

ش : يعني : أنه ^(٨) إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل القسمة إلا أن لبعض الشركاء حصّة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم فثلاثة أقوال :
قسمة ما فيه
حصّة يسيرة

الأول : لمالك وابن كنانة : أنه يقسم ^(٩) .

الثاني : لمالك واختاره ابن القاسم : أنه لا يقسم ^(١٠) ، قال في الجواهر :
والأول أشهر عن مالك ^(١١) .

(١) النساء جزء من آية (٧) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٦١ .

(٣) في (دب) و (ض) : تراضيا .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٩٠ ب . ووجه ذلك : أن فيه إضاعة للمال .

(٧) في (ط) : السكنى .

(٨) سقطت من (ض) و (م) .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥٦٢ ، المقدمات ٣ / ٩٨ .

(١٠) المقدمات ٣ / ٩٩ .

(١١) الجواهر ٢ / ٧٨٩ .

الثالث : لعيسى بن دينار ومطرف : إن طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة
(قضي له)^(١) ، وإلا فلا^(٢) .

وفي المقدمات : رابع بعكس هذا ، قال صاحبها^(٣) : " والذي جرى به
العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد^(٤) من الساحة / والبيوت
ما ينتفع^(٥) به ويستتر فيه^(٦) عن صاحبه " .

وقيد اللخمي^(٧) هذا^(٨) الخلاف بوجهين :

أولهما : " أن تكون الدار للقنية^(٩) أو من ميراث ، وإن كانت للتجارة لم
تقسم بالاتفاق ؛ لأن فيه نقصا للثمن^(١٠) ، وهو خلاف^(١١) ما دخلا عليه " .

ثانيهما : إنما هو في قسمة القرعة ، وأما قسمة المراضاة والمهاياة فلا يجبر
عليهما من أباهما ؛ لأنهما راجعان إلى البيع والإجارة والإنسان لا يجبر
عليهما^(١٢) .

(١) مطموس في (دأ) .

(٢) المقدمات ٣ / ٩٩ ، الجواهر ٢ / ٧٨٩ .

(٣) أي : ابن رشد .

(٤) سقطت من (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٩) القنية : اتخاذ الإنسان الشيء لنفسه لا للتجارة . المصباح المنير ٢ / ٥١٨ (القناة) .

(١٠) في (دأ) : للعين ، وفي (دب) : من الثمن .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) الوجه الأول نصّ عليه اللخمي ، وأما الوجه الثاني فلم أجد نصّ اللخمي عليه .

انظر : التبصرة ٥ / ل ٩٠ ب .

فرع :

" وإذا اقتسم^(١) الشريكان الدار^(٢) ولم يشترطا أن يقيما بينهما^(٣) حاجزا فلا يحكم عليهما بذلك ، ويقال لمن دعا إلى ذلك : استر على نفسك إن شئت ، وإن اشترطا ذلك أخذ من نصيب كل واحد نصف بناء الجدار ، وإن كان أحدهما أقل نصيبا من الآخر " ، قاله في المقدمات^(٤) .

ص : وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي الْبَيْعِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَنْقُصُ مُفْرَدَةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَالشُّفْعَةِ .

ش : يعني : (أن كل ما)^(٥) لا يحكم فيه بالقسمة من ربع أو حيوان أو بيع ما لا يقبل القسمة عرض إذا طلب أحدهما البيع وأبى غيره أجبر الأبى على البيع إذا كانت حصة^(٦) من طلب البيع^(٧) تنقص بالبيع مفردة^(٨) ، وإنما جبر لدفع الضرر^(٩) .

وقوله : كَالشُّفْعَةِ ، أي : كما أوجبنا الشفعة لدفع الضرر فكذلك^(١٠) أوجبنا البيع على الأبى لدفع الضرر ، وهكذا قال ابن شاس^(١١) ، ونحوه

(١) في (م) : قسما .

(٢) في (دأ) : الدور .

(٣) ل ٢٠٦ / أ / م .

(٤) ١٠١ / ٣ .

(٥) في (ض) : أنه .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) ل ١٣٣ / أ / دب .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٩) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

(١٠) في (دب) زيادة : لا .

(١١) الجواهر ٢ / ٧٨٨ .

قال ابن رشد^(١) ، (إلا أنه)^(٢) قال : إذا كان^(٣) الربع للغلة لم يجبر من أبي
البيع عليه^(٤) ؛ لأن ربع الغلة لا ينقص ثمن بعضه إذا بيع مفردا عن بيعه مع
الجملة ، بل ربما زادت الرغبة في شراء البعض على الكل ، بخلاف دار
السكنى^(٥) .

وقوله : بخلاف دار السكنى ، هو كقول المصنف ، وما ذكره في دار الغلة
يؤخذ من كلام المصنف ؛ لأنها لا تنقص .

وأشار عياض إلى أن هذا (إنما هو)^(٦) فيما إذا^(٧) اشترى^(٨) للقنية (أو
ورث)^(٩) .^(١٠) وأما المشتري للتجارة فكما قال اللخمي : إنه لا يجبر في ذلك
على القسمة ولا على البيع ؛ لأنه اشترى مُشَقَّصًا^(١١) فكذلك يباع^(١٢) .^(١٣)

(١) المقدمات ٣ / ١٠٣ .

(٢) في (ض) : لأنه .

(٣) ل ٢٣٤ أ / ض .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) المقدمات ٥ / ١٠٣ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) زيادة : جملة أو اشترى .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) التنبيهات ل ١٧٩ ب .

(١١) الشقص : الطائفة من الشيء ، والنصيب .

مشارك الأنوار ٢ / ٢٥٧ ، المصباح المنير ١ / ٣١٩ (الشقص) .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : يبيع .

(١٣) التبصرة ٥ / ٩٠ ب .

والأكثر على ما قال المصنف من مراعاة نقص الثمن . وذهب ابن لبابة وابن عتاب إلى أن المعتبر إنما هو قصد الاستبداد وغيره من المقاصد دون نقص الثمن ^(١) .

والمذهب في هذا أن ^(٢) المبيع إذا وقف على ثمن بعد أن ينادى ^(٣) على جميعه ^(٤) أن لمن أراد من الشريكين أخذَه بذلك الثمن أخذَه ^(٥) ، سواء كان الطالب للبيع أم لا ، وبه العمل ^(٦) .

وقال أحمد بن نصير الداودي ^(٧) : ليس التمسك إلا لغير طالب البيع ^(٨) .

" وحيث حكمنا لمريد البيع بالتمكين منه ، فهل تُخلى الدار والحانوت وغيرهما ^(٩) لذلك ^(١٠) ؟ أو يكتفي بالتزام الساكن ^(١١) أنه لا يمنع من أراد التقلب من الدخول ؟ قولان " ^(١٢) .

(١) التبيهات ل ١٧٩ ب .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : نوذي .

(٤) في (م) : بيعه .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : القضاء .

(٧) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (... - ٤٠٢ هـ) ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان

فقيها فاضلا ، متقنا ، مؤلفا مجيدا ، له حظ من اللسان والحديث والنظر ، له مؤلفات منها : التامى

في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه ، وغيرها . انظر : الديباج ص ٩٤ ، شجرة النور ص ٨٢ .

(٨) التبيهات ل ١٧٩ أ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ٣١ ب .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) في (م) : كذلك .

(١١) في (دأ) : المساكن .

(١٢) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣١ ب .

ع : " وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوائت وشبهها ، ويحكم في الدور ونحوها " (١) .

ص : فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي وَجْهِ نَصِيهِ وَلَمْ يَفْتِ الْبَاقِي فَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بَيْعٌ (أَوْ هِبَةٌ) (٢) أَوْ هَدْمٌ أَوْ بِنَاءٌ رَدُّ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَبَقِيَ الْمَعِيبُ (٣) بَيْنَهُمَا ، (فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِهِ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَكَانَ السَّالِمُ بَيْنَهُمَا) (٤) ، فَإِنْ كَانَ فِي (٥) غَيْرِ وَجْهِهِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ (٦) (فِي مَا) (٧) فِي يَدِهِ تَمَنَّا ، وَبَقِيَ الْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ سُبُعٌ مَا بِيَدِهِ أَخَذَ قِيَمَةَ نِصْفِ سُبُعِ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ .

هـ : الطوارئ على القسمة خمسة : العيب ، والاستحقاق ، والدين ، وظهور وارث ، وظهور موصى له ، وتكلم عليها أولا فأولا . ووجه النصيب أكثره عند ابن القاسم ، والنصف عنده كالقليل (٨) . وقال أشهب : كالكثر .

وقوله : وَلَمْ يَفْتِ الْبَاقِي فَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ ، أي : من معيب وغيره ، وتنقض (٩) القسمة ، ويحتمل أن يريد بالباقي جميع نصيبه ونصيب شريكه ، ويكون راجعا إلى جميع المقسوم ، ويدل عليه قوله : فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ

(١) المرجع السابق .

(٢) سقطت من (دأ) و (ط) و (م) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) في (دب) : المبيع .

(٧) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : مما .

(٨) المدونة ٥ / ٢٥٤٦ .

(٩) في (م) : ونقض .

الطوارئ
على القسمة

الطوارئ الأخرى
على القسمة
ظهور العيب

إلى .. آخره ، ومعناه : أنه إذا فات ما بيد صاحبه رد من لم يظهر في نصيبه
عيب (نصف قيمة)^(١) السالم وبقي المعيب بينهما ، وكذلك إن فات النصيبان
معا فيرجع على^(٢) من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمة السالم (على قيمة
المعيب)^(٣) .

وقوله : يَوْمَ قَبْضِهِ ، نحوه في المدونة^(٤) ، وهو ظاهر إن كان القبض يوم
القسمة ، وإلا فقد يقال : البيع هنا صحيح فتلزم فيه القيمة يوم البيع ، وقد
يقال : لَمَّا^(٥) انتقضت القسمة^(٦) انتقض البيع ، وهذا هو ظاهر الروايات^(٧) /
أنه لا يكون الضمان إلا يوم القبض ، وذكر المصنف من (المَفْوَّاتِ :
البيع)^(٨) والهدم والبناء وأنه يرد نصف القيمة ، نحوه (في المدونة)^(٩) ،
وأمر بطرح البيع ، قال^(١١) : وقد قال قبل^(١٢) هذا : إذا أصاب عيبا وقد^(١٣)
فات ما أخذ أصحابه ببيع أنهم يردون الثمن ، وكذلك نقل عنه هنا .

(١) في (دب) و (م) : قيمة نصيبه ، وض زيادة : نصيبه .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) ٢٥٤٦ / ٥ .

(٥) في (دب) و (ض) : إذا .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (م) : الرواية .

(٨) مطموس في (دأ) .

(٩) وكذلك من المَفْوَّاتِ : الهبة والحبس والصدقة . انظر : المدونة ٢٥٤٦ / ٥ .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) في (دب) و (ض) : أو ، وسقطت من (م) .

وهل يحصل^(١) الفوات^(٢) بحوالة^(٣) الأسواق^(٤)؟ وهو مذهب ابن حبيب،
 لكنه استثنى الدور والأرضين. الشيخ أبو محمد: وفوات المبيع^(٥) بحوالة
 الأسواق ليس بقول مالك^(٦).

وقوله: فَإِنْ فَاتَ مَا يَبْدِيهِ، أي: ما بيد صاحب المعيب، رُدَّ على^(٧)
 صاحبه وهو الذي بيده السالم.

قوله^(٨): نَصَفَ قِيمَتِهِ، أي: المعيب، وكان السالم بينهما.

وقوله: فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، هذا قسيم قوله في صدر المسألة: فَلَوْ
 ظَهَرَ عَيْبٌ فِي^(٩) وَجْهِ نَصِيْبِهِ، ودخل في قوله: غَيْرَ وَجْهِهِ: الأقل والنصف
 على قول ابن القاسم، يعني: وإن لم يكن العيب ظهر في الجُلِّ فإنه يرد المعيب،
 قال في المدونة: ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت إذ لم ينتقض
 القسم^(١٠)، ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه

(١) في (ض): يحمل.

(٢) في (دب) و (ض): الفوات.

(٣) في (ض): بفوات.

(٤) المقصود بحوالة الأسواق أي: تحوّل وتغيّر سوق السلعة، كأن يتغيّر سعرها، أو يقل الطلب والإقبال عليها، ولعلّ هذا واضح وجليّ في عصرنا الحاضر، حيث إن السلعة إذا ذهب "موديلها" أو ذهب "موضتها" فإنها تفقد الكثير من قيمتها وسعرها.

(٥) في (م): المعيب.

(٦) انظر: تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ أ.

(٧) سقطت من (دب).

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) و (م).

(٩) سقطت من (دأ).

(١٠) ل ٢٠٦ ب / م.

بقيمة نصف سبع^(١) ما أخذ^(٢) ، وهذا هو الذي قصد (له الرجوع به)^(٣) المصنف .

وقوله : رَجَعَ يَنْصِفُ الْمَعِيبِ : فيه حذف^(٤) مضافين ، أي : بمثل نصف قيمة المعيب من الصحيح ، وهذا هو المشهور . وقال أشهب في مسألة الأقل^(٥) : " يرجع صاحب المعيب^(٦) شريكاً مع أخذ السالم بالقدر الذي وجب له الرجوع به "^(٧) . وقال محمد : " إذا استحق مما في يده شيء انتقض القسم ، ولم يفرق بين قليل وكثير "^(٨) .

ع : " وقول محمد وإن كان موضعه ما يأتي^(٩) ، لكن له تعلق بهذا الموضوع ، وفي هذا الفصل ذكره اللخمي "^(١٠) .

ص : وإن^(١١) استحقَّ بعضُ معيَّنٍ فقال ابنُ القاسمِ : كَالْعَيْبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً وَلَمْ يَفُتِ الْبَاقِي فَلَهُ أَنْ

(١) سقطت من (م) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٤٦ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) ل ٢٣٤ ب / ض .

(٥) في (دب) : الأول .

(٦) في (ض) : الأقل .

(٧) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ ب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٨٦ ب ، تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ ب .

(٩) في (دأ) و (ض) : سيأتي .

(١٠) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ ب .

(١١) في (دب) : وإذا .

يَكُونُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ بِقَدْرِ نِصْفِ ذَلِكَ مِمَّا^(١) فِي^(٢) يَدِهِ .

ش : هذا هو الطارئ الثاني ، واحترز بالمعين من الشائع فإنه لا كلام لأحدهما على الآخر لتساويهما .

فقال ابن القاسم : كالعيب ، أي : فإن استحق وجه نصيبه انتقض القسم^(٣) وإلا لم ينتقض ، ورجع على شريكه بمثل نصف قيمة ما استحق من يده^(٤) ، كما تقدم^(٥) .

وقال مالك كقول ابن القاسم إلا أن يكون المستحق كثيرا ولم يفت الباقي ، فلا ينتقض القسم جبرا ، ولكن يكون في ذلك الخيار للمستحق من يده في تمسكه بما بقي بيده^(٦) ، ويرجع بمثل نصف المستحق^(٧) من السالم كاليسير . وقال محمد : إذا استحق مما في يد أحدهما شيء انتقض القسم^(٨) ، ولم يفرق بين (كثير ذلك)^(٩) ولا غيره ، وظاهر ما حكاه اللخمي عن أشهب أنه لا ينتقض القسم باستحقاق معين قليلا كان أو كثيرا^(١٠) . وبذلك صرح غيره عن أشهب .

(١) في (دب) : ما .

(٢) في (دب) زيادة : بعض معين فقال ابن القاسم : كالعيب .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ أ .

(٥) انظر ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٦) في (دب) و (ض) : من يده .

(٧) في (دب) و (ض) : المعيب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٨٦ ب .

(٩) في (دب) و (ض) و (م) : قليل .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٨٦ ب .

فَتَحَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ نَسَبَ فَضْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَبَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ ، فَقَالَ مَرَّةً : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ كَثِيرًا انْتَقَضَتِ الْقِسْمَةُ كُلُّهَا ، وَقَالَ مَرَّةً : يَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ ذَلِكَ فَيُشَارِكُ بِهِ صَاحِبَهُ ، قَالَ : وَاِخْتَلَفَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الْيَسِيرِ ، فَقَالَ مَرَّةً - وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ - : إِنَّهُ ^(١) يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : يَرْجِعُ بِقَدْرِهِ شَرِيكًا ^(٢) . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ إِنْ كَانَ كَثِيرًا انْتَقَضَتِ الْقِسْمَةُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ ^(٣) .

وَاعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَدُونَةِ فِي مَسَائِلِ الْعَيْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ أَلْفَاضَ مُشْكَلَةً وَأَجُوبَةً مُخْتَلِفَةً (اضْطَرَبَتْ فِي ذَلِكَ) ^(٤) آرَاءَ ^(٥) الشُّيُوخِ فِي فَهْمِهَا ، وَالَّذِي حَقَّقَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الثَّلْثَ كَثِيرٌ يَرُدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ ^(٦) ، وَأَنَّ ^(٧) الْقِسْمَةَ تَشَارِكُهُ فِي عَدَمِ الرَّدِّ ، فَالْيَسِيرِ ^(٨) كَالرَّبْعِ فَمَا دُونَهُ ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ ^(٩) إِنْ كَانَ النِّصْفَ وَالثَّلْثَ فَيَكُونُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ شَرِيكًا فَيَمَّا بِيَدِ

(١) سقطت من (ض) .

(٢)

(٣)

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : اضطرب لذلك .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دب) و (ض) : العيب .

(٧) في (م) : وإن كانت .

(٨) في (دب) و (م) : باليسير .

(٩) ل ١٣٣ ب / دب .

صاحبه ولا ينقض^(١) القسم ، وإن كان فوق النصف انتقض القسم^(٢) .

ابن يونس : " وهذا التحصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه ، إلا في مسألة الدار يأخذ^(٣) أحدهما ربعها والآخر^(٤) ثلاثة أرباعها ، فيستحق نصف نصيب أحدهما ، قال^(٥) : يرجع بربع قيمة ذلك / مما في يد صاحبه ، ولو قال : ربع ما بيد صاحبه ؛ لاستوت المسائل وحسن التأويل ، ولم يكن في الكتاب تناقض^(٦) .

وقد رويت هذه المسألة على الوجه الذي تستوي به هذه المسائل .

ص : وَلَوْ طَرَأَ دَيْنٌ وَامْتَنَعُوا أَوْ أَحَدُهُمْ مِنْ وَقَائِهِ فَسِيخت .

ش : هذا هو الطارئ الثالث ، وفسخت القسمة إذا امتنعوا من الوفاء ؛ لأن الدين مقدم على الميراث ، فلا ملك للوارث إلا بعد أدائه ، وإذا رضوا بالوفاء لم تفسخ^(٧) ؛ لأن صاحب الدين إنما له الحق في دينه^(٨) لا في فسخ القسمة ، وهذا متفق عليه إن جهلت الورثة الدين .

واختلف إن علموا ، فلمالك في الموازية : القسمة منتقضة سواء (رضي

الورثة)^(٩) بقضاء الدين أم لا ، واحتج بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ

(١) في (ض) و (م) : ينتقض .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٣٠ .

(٣) في (دأ) و (ض) : بما أخذ .

(٤) في (دأ) : الأخير .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٣٣٦ .

(٧) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

(٨) في (دب) : دينه .

(٩) في (دب) و (ض) : رضوا .

وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١﴾ ، ورأى أن القسمة تعلق ^(٢) بها حق الله تعالى ^(٣) .
 وقيل : إن ^(٤) القسمة جائزة إن رضي الجميع بقضاء الدين ، وإن اختلفوا
 فأراد بعضهم نقضها وأبى ذلك بعضهم نقضت ، وهو ظاهر المذهب . وقد
 يفهم (كلام المصنف) - رحمه الله - على ما في الموازية ؛ **لقوله** : طراً ، فإن
 مفهومه الفسخ إن ^(٥) علموا .

تلف المقسوم

ص : وَمَا تَلَفَ بِسَمَاوِيٍّ فَهَدَرٌ .

بيد الورثة

ش : أي : وما تلف بيد الورثة بسماوي فلا شيء عليهم ؛ لأن غاية
 صاحب ^(٦) الدين أن يكون كالمستحق ولا شيء للمستحق ^(٧) فيما تلف
 بسماوي ^(٨) .

ص : وَيَمْضِي بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ ، وَيُوفَّى دَيْنُهُ ^(٩) كُلَّهُ ^(١٠) مِمَّا وَجَدَ
 وَيَتَرَاجَعُونَ .

بيع الورثة

ش : يعني : ولا مقال ^(١١) لرب الدين في نقض البيع . فإن قيل : هلا
 جعلتم له نقض البيع كالأستحقاق ؟ ، قيل : ليس هو مستحقاً حقيقة ؛ لأن

للمقسوم

(١) النساء ، جزء من آية (١٢) .

(٢) في (م) : يتعلق .

(٣) النوادر ١١ / ٢٥٠ ، البيان ١١ / ١٣٤ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٥) في (دب) و (ض) : إذا .

(٦) ل ٢٣٥ أ / ض .

(٧) في (دب) و (ض) : على المستحق .

(٨) النوادر ١١ / ٢٥١ .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) سقطت من (دب) و (ط) .

(١١) ل ٢٠٧ أ / م .

(١) المستحق يتعلق حقه بعين الشيء المستحق وحق الغريم إنما يتعلق بالتركة من حيث هي، ألا ترى أنه لو تطوع أحد بالدين لما كان لصاحبه مقال .

وقوله : بغير مُحَابَاةٍ ، ر : لأن المحاباة هبة ، واختلف هل يلزمهم أداء الدين إذا أحدثوا هبة ^(٢) أو صدقة أو عتقا ؟ فقال (ابن حبيب) ^(٣) : يضمنون الدين بالبيع والهبة والصدقة ^(٤) والعتق ولا يرجعون على الموهوب له بشيء ، وقال أشهب وسحنون : لا يضمنون ويرجع صاحب الدين على الموهوب له ^(٥) .

قال في المقدمات : وفي المدونة ^(٦) ما يدل على القولين ^(٧) ، ولا خلاف أن الورثة يضمنون ما أكلوه أو استهلكوه عمدا ، ^(٨) ويلزمهم أن يردوا ^(٩) ذلك ، واختلف في استهلاكهم خطأ ^(١٠) .

وقوله : وَيُؤْفَى دَيْنُهُ ، أي : إذا قلنا بامضاء البيع فباع أحدهم فإن الغريم يأخذ جميع حقه من الموجود ثم يتراجعون ، فيرجع من أدى على من لم يؤد .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (م) زيادة : ر .

(٣) في (دب) و (ض) : ابن القاسم .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) الفائق ٤ / ٣١ ب .

(٦) في (دأ) : الموازية .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١٥ ، التهذيب ل ١٤٣ ب ، قال : " ومن وهب لرجل طعاما أو إداما فأكله أو ثيابا فلبسها ، حتى أبلاها ، ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليئا ، فإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء " .

(٨) في (ض) زيادة : محمد .

(٩) في (دب) و (م) : يؤدوا .

(١٠) المقدمات ٣ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

فرع:

فإن ادعى (أحد الورثة)^(١) تلف ما أخذه من العين والطعام والإدام ولم تقم بينة لم يصدق^(٢) . واختلف إذا قامت لهم بينة على الضياع ، فقال ابن القاسم : لا شيء عليهم^(٣) ، وقال أشهب : يضمنون ، وهو أصله في العواري^(٤) . وحكى في البيان ثالثاً : " براءته في العين دون غيرها ، قال^(٥) : ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن إلا أن تقوم البينة على تلفها ، ولا في الحيوان الذي^(٦) يغاب عليه أنه يصدق في تلفه "^(٧) .

ص : وَقَالَ سَحْنُونُ : لَا يَفْسَخُ وَيُبَاعُ مِمَّا^(٨) بَقِيَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَوْضِهِ بِنِسْبَةِ مَا يُنُوبُهُ مِنْ^(٩) قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ لِلدَّيْنِ ، أَوْ يَفْدِيهِ بِمَا^(١٠) يُنُوبُهُ ، وَمَنْ تَعَدَّرَ أَحَدًا مِنْ غَيْرِهِ إِلَى مُنْتَهَى مَا بِيَدِهِ ، وَيَتَرَاجَعُونَ .

توزيع الدين
الطارئ على
الورثة

ش : هذا القول راجع إلى قوله أولاً : فُسِخَتْ ، يعني : وخالف سحنون في فسخ القسمة ، ورأى أن رب الدين لا حق له في نقض القسمة وإنما حقه في أخذ دينه^(١١) .

(١) في (ض) : أحدهم .

(٢) في (دب) و (م) : يصدقوا .

(٣) النوادر ١١ / ٢٥١ .

(٤) البيان ١٢ / ١٣٦ . أي : أن الأصل عند أشهب في العارية : الضمان .

(٥) أي : ابن رشد .

(٦) في (دأ) و (ض) و (م) زيادة : لا .

(٧) البيان ١٢ / ١٣٦ .

(٨) في (ض) و (ط) : ما .

(٩) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : إلى .

(١٠) في (ط) : مما .

(١١) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

سحنون : ويكون على جميع الورثة لا على قدر مواريتهم فيضُرُّ بهم ؛ إذ قد يكون أحدهم غيباً في القسم أو تغير سوق ما بيده فيؤدي أكثر مما ينوبه ، ولكن يقوم ما بيد كل واحد يوم البيع ويقسم^(١) عليه الدين ، فما^(٢) وقع (على كل)^(٣) واحد بيع^(٤) مما بيده بقدره . ولكل واحد أن يفتك ما يباع به بأداء^(٥) ما ينوبه ، وإذا كان في البيع^(٦) من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدين لطوله أو لأن^(٧) يبيع ما (بيد أحدهم)^(٨) أحظى^(٩) ثمننا ، فليبيع ما هو أنجز له مما بيد أحدهم ، ثم يتراجعون بما كان ينوبهم من الدين يوم قضاءه^(١٠) .

وقول المصنف : أو من^(١١) عَوْضِهِ ، يعني : لو باع أحد الورثة ما نابه

بشقص في^(١٢) دار أو غيره فإنه يباع من ذلك العوض .

وقوله : بِنِسْبَةِ (مَا يُنُوبُهُ)^(١٣) متعلق ببيع .

(١) في (دب) : يفسخ ، وفي (ض) : يفيض .

(٢) في (دب) و (ض) : بما .

(٣) في (دب) و (ض) : لكل .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) في (م) : إذا أدى .

(٦) في (ض) : المبيع .

(٧) في (دأ) و (دب) و (ض) : كان .

(٨) في (دب) و (ض) : بأيديهم .

(٩) في (دأ) و (دب) : أحط .

(١٠) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

(١١) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٢) في (دب) : من .

(١٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

[١٥٧]

وقوله : وَمَنْ تَعَدَّرَ ... إلى آخره / : هو قول ^(١) سحنون ^(٢) ، وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر ، ولكن في كلام المصنف مناقشة ؛ لأن كلام سحنون يدل على أن له أن ينتقل لمجرد ^(٣) الضرر ، وكلام المصنف يدل على أنه إنما ينتقل عند التعذر .

وقول المصنف : إلی مُنتَهَى مَا بِيَدِهِ ، أي : فلو زاد ^(٤) الدين على ما في يده لم يرجع عليه بالزائد .

خ : وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن الورثة عالمين بالدين ، وأما إن علموا فينبغي أن يرجع عليهم بالأقل من مجموع التركة أو الدين ، ووافق أشهب سحنونا في عدم نقض القسمة ، إلا أنه خالفه في كيفية فض ^(٥) الدين على ما بأيديهم ورأى أنه يفيض على النسبة ^(٦) التي اقتسموا عليها زادت القيمة ^(٧) أم نقصت فإذا كان الدين نصف التركة رجع على كل وارث بنصف ما بيده ، وسحنون إنما راعى في قوله المتقدم القيمة ، ألا ترى إلى قوله : إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم .. إلى آخره ^(٨) ، وهكذا حكى ابن رشد ^(٩) وعياض ^(١٠)

(١) في (م) : كقول .

(٢) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

(٣) في (م) : بمجرد .

(٤) في (دأ) : أدى .

(٥) في (م) : قضاء .

(٦) في (م) : القسمة .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) ل ٢٣٥ ب / ض .

(٩) البيان ١٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(١٠) التبيهات ل ١٧٨ ب .

وغيرهما قولي سحنون وأشهب ، وحكى اللخمي عنهما مثل ما حكيناه عن
أشهب^(١) ، (وصرح في البيان بأن لأشهب قولين^(٢))^(٣) .

وحصل منها^(٤) في البيان^(٥) خمسة أقوال :

الأول : أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى وإن لم يشأ الورثة نقضها .

الثاني : أن القسمة ترد إلا أن يتفق جميعهم على إمضاءها ، وهو المشهور من

قول ابن القاسم المنصوص له في المدونة^(٦) .

الثالث : أن القسمة تنتقض أيضا ويكون ما هلك أو نقص أو نَمًا^(٧) بينهم ،

إلا أن يخرج أحد الورثة من ماله ما ينوبه من الدين ، قال^(٨) : وهو قول ابن

حبيب ، ومثال ذلك : أن يهلك المتوفى وله أربعة بنين ، وله ثمان بقرات قيمة

كل بقرة عشرة مثاقيل^(٩) ، فيقتسمونها^(١٠) ويأخذ كل واحد بقرتين ، فتموت

(١) قال في التبصرة (٥ / ل ٨٦ ب) : " وقال أشهب وسحنون : القسمة جائزة إذا كان المقسّم مأخوذا ، وبُعْضَ الدين على ما في أيديهم بالحصص ، فإن كان الدين يغترق نصف التركة وفي يد أحدهم ثلث التركة وفي يد الآخر الثلثان بيع نصف ما بيد كل واحد منهما " .

(٢) البيان ١٢ / ١٣٥ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) : فيها .

(٥) ١٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٦) ٥ / ٢٥٣٥ .

(٧) في (م) : تلف .

(٨) أي : ابن رشد .

(٩) المتقال : وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

المصباح المنير ١ / ٨٣ (ثقل) .

المتقال = درهم وثلاثة أسباع درهم = ١,٤٣١ . والدراهم = ٢,٩٧ جرام .

٢٠ مثقال \times ١,٤٣١ = ٢٨,٦٢ درهم .

٢٨,٦٢ درهم \times ٢,٩٧ جرام = ٨٥,٠٠١٤ جرام . انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٥ .

(١٠) في (دب) : فيقتسمون تلك العشرة مثاقيل .

بيد^(١) واحد بقرة ، ثم يطرأ غريم بعشرة مثاقيل ، فإن الواجب على قوله أن تنتقض^(٢) القسمة ، ويخرج الدين من السبع بقرات الباقية ، ثم تقسم الستة الباقية على الأربعة بالسوية ، ولمن شاء منهم أن يخرج^(٣) من ماله ما ينوبه من الدين وذلك ديناران ونصف ويخرج^(٤) ما ينوبه من البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف أيضا .

والقول الرابع والخامس : هما قولاً سحنون وأشهب^(٥) .^(٦)

وقال اللخمي : واختلف إذا كان الدين يغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة ، أي : وقد هلك ما أخذه الآخر^(٧) بسماوي ، فقييل : لا يرجع من

(١) في (ض) زيادة : كل .

(٢) ل ٢٠٧ ب / م .

(٣) ل ١٣٤ أ / دب .

(٤) في (ض) : يجعل .

(٥) أي : قولهما : إن القسمة لا تنتقض ، مع الاختلاف في كيفية فضّ الدين .

(٦) نقل المصنف للقولين الرابع والخامس هو خلاف ما في البيان ، والذي في البيان أن القول الرابع لأشهب وسحنون ، وأنهما قالا : إن القسمة لا تنتقض ، ثم اختلفا في كيفية فضّ الدين ، فقال سحنون : يفض على ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم ، وقال : أشهب في أحد قوليه : إنه لا يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها ما كانت قائمة . ولا اختلاف في أنه لا يضمن ما تلف بيده بسماوي لصاحب الدين شيء من دينه .

والقول الخامس : أن القسمة تنتقض بين من بقي بيده حظه أو شيء منه ، أو استهلكه ، أو شيئا منه . وأما ما تلف بسماوي فلا يرجع صاحب الدين ، ولا يرجع هو على الورثة بما بقي بعد تأدية الدين . وقول ابن القاسم في هذه الرواية إذا لحق دين يغترق التركة بعد تنفيذ الوصايا واقتسام الورثة : إن الوصايا تردّ بنائها ونقصانها وتنتقض القسمة ، ويكون النماء للغرماء والضمان عليهم ، ولا يكون على الورثة ضمان شيء إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرمه ، وأما إن كان الدين لا يغترقها فاتفق جميعهم ، فإن عليهم أن يؤدوا الدين ويمضوا قسمتهم . فذلك لهم على مذهبه .

انظر : البيان ١٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٧) سقطت من (ض) و (م) .

استحق ذلك (من يده) ^(١) ، ولا يرجع عليه (وقيل : يرجع عليه) ^(٢) ولا يرجع ، وقيل : يرجع ويرجع عليه ، وبناء الأول على أن القسمة تميز حق ، قال ^(٣) : وهو الأقيس ، والثالث ^(٤) على أنها بيع ^(٥) .

ص : وَلَوْ طَرَأَ وَارِثٌ وَالْمَقْسُومُ كَدَارِ فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ عَيْنًا رَجَعَ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : مَنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ .

ش : قوله : فَلَهُ الْفَسْخُ ، أي : وله أن يكون شريكا مع كل واحد بما ينوبه ، وكان له الفسخ ؛ لأن الطارئ غيره ^(٦) ، فلو لم يكن لهم الفسخ لزم أن تميز حقوقهم قبله ، وذلك باطل .

وإن كان المقسوم عينا رجع على كل واحد بما يخصه ، فإن أعسر بعضهم فلا يؤخذ الملية عنه إذا لم يعلم الملية (بما له) ^(٧) ، قاله ابن القاسم ^(٨) ، ورأى أن القسمة صحيحة ؛ لأنهم لم يتعدوا ^(٩) فلا يرجع على الملية إلا بما كان ^(١٠) يرجع عليه لو كانوا كلهم أملياء ^(١١) ، وقاله أصبغ ^(١٢) .

(١) في (م) : بيده .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) أي : اللحمي .

(٤) أي : القول الثالث .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٨٦ أ .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : كغيره .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) النوادر ١١ / ٢٥٣ .

(٩) في (دب) : تعمدوا ، وفي (ض) و (م) : يتعمدوا .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) النوادر ١١ / ٢٥٣ .

(١٢) المرجع السابق .

وقال أشهب وابن عبدالحكم : إن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مليئا بما صار له ، حتى (كأن الميت)^(١) لم يترك غيرهما ، ثم يتبعان بقية الورثة ، فمن أيسر دخلوا معه وساووه ، هكذا^(٢) حتى يعتدلوا^(٣) . وهذا هو مراد المصنف **بقوله** عن أشهب : **مَنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ** .

ابن المواز : " فإن ترك على هذا امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي ثم طرأت زوجة أخرى فوجدت صاحبته عديمة والابن مليئا فلترجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه ، وهو جزء من خمسة عشر مما^(٤) في يده ؛ لأن له أربعة عشر من ستة عشر ، ولكل واحد من الزوجين^(٥) سهم ، ثم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت ، كلما وجدا عندها من ذلك اقتسماه على خمسة عشر ، حتى يستوفياه " ^(٦) .

(١) في (ض) و (م) : كأنه .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) النوادر ١١١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٤) في (دأ) و (دب) : ما .

(٥) في (دأ) و (ض) و (م) : الزوجتين .

(٦) النوادر ١١ / ٢٥٤ .

ص : وَلَوْ ظَهَرَ مُوصَى لَهُ فَإِنْ كَانَ بِنَصِيبٍ / فَكَالْوَارِثِ ، وَبِدَنَانِيرٍ

وَشِبْهَهَا فَكَالِدَيْنِ ^(١) مُطْلَقًا .

ش : تصوره ظاهر ^(٢) ، والأول هو المشهور ، والثاني في الموازية ^(٣) ، وهو

قول (أشهب ^(٤) و ^(٥) ابن حبيب ^(٦) .

الطارئ الخامس
على القسمة
ظهور موصى

(١) في (دب) و (ط) و (م) زيادة : وقيل : كالدین .

(٢) يعني : " لو طرأ موصى له على الورثة ، فإن كان أوصى له بدنانير وشبهها فهو كطروء الدين عليهم ؛ لوجوب بيع التركة أو بعضها للوصية ، كما يباع الدين ، وإن كان أوصى له بجزء كالثالث أو الربع ففي ذلك قولان :

أحدهما : وهو مذهب المدونة : أن ذلك كطروء وارث على الورثة ؛ لأنه ليس مقدم عليهم في المعنى ، ألا ترى أن له الثلث ولهم الثلثان .

والقول الثاني : أنه كطروء الدين ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. ﴾ .

تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٣ ، أ ٣٣ ، ب .

(٣) النوادر ١١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) النوادر ١١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .